

النَّاسِخ وَالمَنْسُوخ

في كتاب الله عزّ وجلّ واختلاف العلماء في ذلك

تأليف

أبي جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل النحّاس

المتوفى سنة ٣٣٨ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور سليمان بن ابراهيم بن عبدالله اللاحم

المجلّد الأوّل

مؤسسة الرسالة

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩١م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص.ب: ٧٤٦٠ برقيا: بيوشران


الناسخ والمنسوخ
في كتاب الله عز وجل
واختلاف العلماء في ذلك
١





الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعـــــد :

أهدي هذا الكتاب إلى حفّاظ كتاب الله تعالى وخَدَمته وإلى المتخصصين في علوم القرآن ودراسته وغيرهم من العلماء وطلبة العلم المخلصين الناصحين ففيه لدارس القرآن والباحث في تفسيره وناسخه ومنسوخه وسائر علومه ما يروي غلته ويبل صداه، وفيه للباحث في الفقه والأحكام والحديث وعلومه ما يشبع رغبته ويفي بمقصوده. والله أسأل أن ينفع به وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه إنه جواد كريم .

وصل الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المحقق



مقدمة

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ (١) قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا (٢) مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا (٣) وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا (٤) مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا (٥)﴾

والصلاة والسلام على نبي الرحمة، وهادي الأمة نبينا محمد بن عبد الله، الذي بعثه الله للعالمين بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا.

ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أكبر نعم الله على خلقه أن أرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، فرسم لهم على أيدي رسله، وبما أنزل عليهم من كتبه، كيفية الحياة في هذا الكون، ودلهم على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ولولا ذلك ما عرفوا الطريق إلى الحياة، ولما استطاعوا العيش في هذا الكون والتفاعل معه، ولكنَّ الله ـ جلت قدرته ـ رحمة بعباده، وإقامة للحجة على الخلق، وتحقيقا لما أراد من عمارة هذا الكون، جعلهم موصولين بوحي السماء.

فمنذ أن أُهبط آدم ـ عليه السلام ـ إلى الأرض والوحي لم ينقطع بين السماء والأرض، والرسل تترا، والمعجزات تتوالى، إلى أن ختمت الرسالات والنبوات والمعجزات بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبمعجزته الخالدة، القرآن الكريم، الذي فاق ما سبقه من معجزات، وبهر بفصاحته وبلاغته

العرب، وهم أرباب البلاغة وأمراء الفصاحة والبيان آنذاك، حتى شهدوا بذلك وأقروا به، وهم أعداء مناوئون «والحق ما شهدت به الأعداء».

والذي بقي مضرب مثل في الاعجاز على مر الدهور والعصور، وسيزال باقيا ـ بإذن الله ـ تستنير به الأجيال جيلا بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، تحقيقا لوعد الله، قال الله تعالى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ آية [٩] الحجر.

ولقد نال هذا الكتاب السماوي ـ القرآن الكريم ـ من اهتمام علماء المسلمين وعنايتهم منذ نزوله ما لم ينله كتاب سماوي قبله.

فمنهم من ألف في أسباب نزوله، ومنهم من ألف في ناسخه ومنسوخه، ومنهم من ألف في قراءاته، ومنهم من ألف في تفسيره وبيان معانيه، ومنهم من ألف في أحكامه، ومنهم من ألف في إعرابه، ومنهم من ألف في غير ذلك من علومه.

ومن بين هؤلاء العلماء الأجلاء، الذين وفقوا لخدمة هذا الكتاب العزيز، والعناية به: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحاس، فلقد ألف في خدمة القرآن الكريم مؤلفات عدة، منها أربعة مؤلفات تعد بحق من أجود ما ألف في موضوعها، وهي: «إعراب القرآن»، و«القطع والائتناف»، و«معاني القرآن».

وسيأتي التعريف بهذه الكتب الثلاثة في الكلام عن مؤلفاته ـ إن شاء الله ـ أما الرابع: فهو كتاب «الناسخ والمنسوخ» وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه.

ولقد كان من أهم أسباب اختياري لتحقيق كتاب من كتب الناسخ والمنسوخ ما يلي:



أولا : أهمية هذا الموضوع؛ لأن معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم تأتي في الدرجة الأولى في الأهمية بين سائر علوم القرآن .

ثانيا: أن جل ما ألف في هذا الموضوع مازال مخطوطا ، وما طبع من ذلك - وهو قليل جدا - طبع بلا تحقيق ، مما يقلل الاستفادة منه ، ويجعل القارىء لا يطمئن في الاعتماد عليه ، والركون إليه .

أما أسباب اختياري لدراسة وتحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفرالنَّحّاس ، من بين كتب الناسخ والمنسوخ فمن أهمها ما يلي :

أ - قيمته العلمية بين كتب الناسخ والمنسوخ ؛ لما احتواه من مادة علمية في التفسير وعلوم القرآن ، والحديث وعلومه ، والفقه والأحكام واللغة ، وغير ذلك ، مما لا يوجد في غيره من كتب الناسخ والمنسوخ - فيما أعلم .

ب - بروز شخصية مؤلفه في مناقشة دعاوي النسخ ، وسائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها ، وبيان الصحيح منها من غيره .

جـ - عناية أبي جعفر واهتمامه بذكر الأسانيد لجل ما يذكره من أحاديث وآثار ، ومناقشتها في كثير من المواضع ، مما زاد الثقة بالكتاب والاعتماد عليه .

د - كونه بحق المرجع الأول والأصيل لكل ما ألف في الناسخ والمنسوخ ؛ لأنه من أول ما ألف في هذا الفن ، فلم يصل إلى أيدينا مما سبقه مما له شأن في هذا الموضوع - فيما أعلم - سوى كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وهو - وإن كان في الحقيقة جيدا في عرضه ومادته ، إلا أنه - دون كتاب النَّحّاس[1] .

هـ - أن أبا جعفر النَّحّاس - رحمه الله - ظهرت شهرته عالما من علماء اللغة والنحو ، على حين لم ينل من الاهتمام ما يبرز شخصيته مفسرا للقرآن الكريم ، ومؤلفاً في ناسخه ومنسوخه ، وأحكامه ، فرأيت من الواجب علي

---

(١) انظر ما سيأتي ص١٤٥ .

أن أقوم بخدمة هذا الكتاب، مبينا أن بروز أبي جعفر النَّحّاس في جانب التفسير وعلوم القرآن لا يقل عن بروزه في جانب اللغة وعلومها.

وفيما يلي بيان الخطة التي سرت عليها:

جعلت العمل في هذا الكتاب قسمين:

القسم الأول: الدراسة:

وتشتمل على بابين:

الباب الأول: في حياة المؤلف وآثاره:

ويشتمل على تمهيد، وفصلين:

التمهيد: في عصر المؤلف:

أ ـ الحالة السياسية.

ب ـ الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

جـ ـ الحالة العلمية.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف:

اسمه ونسبه ـ مولده ونشأته ـ طلبه العلم ورحلاته العلمية ـ مكانته العلمية ـ شيوخه ـ تلاميذه ـ وفاته.

الفصل الثاني: في مؤلفاته وآثاره العلمية.

الباب الثاني: في دراسة كتاب الناسخ والمنسوخ للنّحاس، ومقارنته بكتابي مكي وابن الجوزي.

ـ ويشتمل على مقدمة في النسخ وفصلين:

المقدمة في:

أ ـ تعريف النسخ.

ب ـ الحكمة فيه.

جـ ـ أهمية معرفته.

الفصل الأول: في دراسة كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنَّحاس.

ـ وفيه ثلاثة مباحث:



المبحث الأول: في بيان أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الكتاب، وكيفية استفادته منها.

المبحث الثاني: بيان منهجه في هذا الكتاب.

المبحث الثالث: قيمة هذا الكتاب العلمية.

الفصل الثاني: مقارنة بين كتاب الناسخ والمنسوخ للنَّحاس وكتابي «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب و «نواسخ القرآن» لابن الجوزي.

- وفيه مبحثان، وخاتمة:

المبحث الأول: في دراسة منهج مكي في كتابه «الإيضاح»، وبيان ماله وما عليه.

المبحث الثاني: في دراسة منهج ابن الجوزي في كتابه «نواسخ القرآن»، وبيان ما له وما عليه.

الخاتمة: في المقارنة بين هذه الكتب الثلاثة.

القسم الثاني: التحقيق:

ويشتمل على ما يأتي:

أولا: مقدمة التحقيق في:

أ - وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة للكتاب.

ب - بيان صحة اسم هذا الكتاب.

جـ - توثيق نسبته إلى المؤلف.

د - بيان منهجي في التحقيق والتعليق عليه.

ثانيا: تحقيق نص الكتاب.

ويليه أخيرا ملحق تراجم الأعلام، ثم الخاتمة والفهارس.

وإنني لأتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل غديان - عضو هيئة كبار العلماء - المشرف على رسالتي هذه - على ما غمرني

به من إرشادات حكيمة، وتوجيهات صائبة، أنارت أمامي الطريق في العمل في هذه الرسالة، بل وفي حياتي الخاصة والعامة على حد سواء، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما تقدمه من خدمات جليلة للعلم وطلابه فجزى الله القائمين عليها كل خير.

وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، فهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القِسْمُ الأوّل

الـدّراسـة





الباب الأول

في حياة المؤلف وآثاره العلمية.

ويشتمل على: تمهيد، وفصلين.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

الفصل الثاني: مؤلفاته وآثاره العلمية.





التمهيد

* في عصر المؤلف.

أ ـ الحالة السياسية.

ب ـ الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

جـ ـ الحالة العلمية.





عصر أبي جعفر النَّحّاس

أ ـ الحالة السياسية :

عاش أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحّاس في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجريين، أي في العصر العباسي الثاني . وقد كان هذا العصر، من أوله بداية الضعف في مركز الخلافة العباسية في بغداد، واستبداد المماليك الأتراك بمقاليد الحكم، واجتراء أمراء الأطراف على الاستقلال، مع تفشي الفوضى والاضطرابات، والفتن والثورات المتلاحقة في الداخل، والطمع في الدولة الإسلامية، وشن الهجمات عليها من الخارج[1] .

ولقد كان من أشد هذه الثورات، وأنكاها على العالم الإسلامي ثورات الزنوج، وثورات القرامطة .

ففي سنة **٢٥٥** هـ ظهرت ثورة الزنوج بقيادة محمد بن علي، الذي زعم أنه متصل النسب بزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ليثبت حقه الشرعي في الثورة ضد الدولة العباسية، وانضم إليه كثير من أهل البصرة، وعظم أمره، وهزم جيش الخليفة .

وفي سنة **٢٥٧**هـ دخل البصرة بمن معه، وأباحوها وأعملوا فيها النهب والسلب والقتل، وأشعلوا فيها النيران، وأحرقوا المسجد الجامع، وأصاب الناس منهم شدة وبلاء، واختفوا ذعرا بالآبار والدور، وقد قيل : إنهم قتلوا عددا كبيرا

---

(١) انظر «الدولة العباسية» ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥، «العصر العباسي الثاني» ص ٩ ـ وما بعدها، «الإسلام والحضارة العربية» ٢ : ٤٣٤ ـ وما بعدها .



من أهلها، بين ذكر وأنثى، وشيخ وطفل.

ولقد توالت ثوراتهم وهجماتهم على البلاد الإسلامية، إلى أن قُتل زعيمهم في صفر سنة ٢٧٠هـ، وكانت مدة إقامتهم أربع عشرة سنة وأربعة أشهر، لقي الناس فيها أعظم الشدائد، وقد قيل: إنه قَتل في هذه المدة مليونا ونصفا، وكان له منبر يصعد عليه، ويسب عثمان وعليا وطلحة والزبير وعائشة ـ رضي الله عنهم[1].

وما أن انتهت ثورات الزنوج، واستراح الناس من شرها، وعاشوا مطمئنين آمنين على أنفسهم وأموالهم، حتى ظهرت ثورة القرامطة، التي كانت أشد وأقسى على الأمة الإسلامية من ثورات الزنوج.

وكانت بداية ظهورهم سنة ٢٧٨هـ في سواد الكوفة، واستمرت ثوراتهم وهجماتهم على البلاد الإسلامية أكثر من أربعين سنة، فلا تكاد تخلو سنة منذ هذا التاريخ إلا وفيها ثورة لهم، بل ثورات تهد من كيان الأمة الإسلامية، ولقد عمت ثوراتهم أكثر البلاد الإسلامية، دمشق وحمص وأكثر بلاد الشام، والبحرين وقراها، والبصرة ونواحيها، والحجاز وغير ذلك. وكانوا إذا دخلوا قرية عاثوا فيها فسادا، وقتلوا عامة أهلها من الرجال والنساء، وسبوا بعض النساء، ونهبوا الأموال.

بل إن أمرهم استفحل، فأخذوا يعترضون حجاج بيت الله الحرام، وينهبون أموالهم ويقتلونهم، ويأسرون بعضهم، ففي سنة ٢٩٤هـ قتلوا من الحجاج عشرين ألفا، بعد أن أخذوا جميع ما معهم، وفي سنة ٣١٢هـ قتلوا من الحجاج

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» ٩: ٤١٠ وما بعدها، «مروج الذهب» ٤: ١٠٨، «الكامل» لابن الأثير ٧: ٢٠٥ وما بعدها، «البداية والنهاية» ١١: ١٨ ـ ٤٤، «النّجوم الزاهرة» ٣: ٢١ ـ ٤٨، «العصر العباسي الثاني» ص ٢٦ ـ ٣١، «تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي» ٣: ٢٠٩ ـ ٣١٣.



ألفين وخمسمائة، ما بين رجل وامرأة، وأسروا حوالي ألفين وسبعمائة، بعد أن أخذوا جميع أموالهم[1].

وتفاقم أمرهم، وبلغ الغاية القصوى، وذلك سنة **٣١٧هـ** حينما قتل عدو الله أبو طاهر القرمطي الحُجّاجَ قتلا ذريعا في فجاج مكة، وداخل البيت الحرام، وقتل ابن محارب أمير مكة، وعرى البيت، وخلع بابه، واقتلع الحجر الأسود، وأخذه، وطرح القتلى في بئر زمزم، ثم عاد إلى هجر ومعه الحجر الأسود.

واستمرت ثورات القرامطة إلى أن مات زعيمهم أبو طاهر سنة **٣٣٢هـ**، وضعف أمرهم، واضطروا إلى الدخول في طاعة الخلافة العباسية. ورُدَّ الحجر الأسود إلى مكانه في خلافة المطيع سنة **٣٣٩هـ**[2].

وقد صاحب ثورات الزنوج والقرامطة إغارات الأعراب وقطاع الطريق على بعض نواحي البلاد الإسلامية، وعلى الحجاج، وقيامهم بالنهب والسلب والقتل وسبي النساء[3].

وإضافة إلى ذلك كانت هناك هجمات المغاربة الفاطميين على مصر، وخاصة في الفترة التي كانت بين سقوط الدولة الطولونية وقيام الدولة الإخشيدية[4].

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» ١٠ : ٢٣، «الكامل» لابن الأثير ٧ : ٤٩٣، ٤٩٨، ٥١١، ٥٢٣، ٥٣٠، ٥٤١، ٥٤٨، ـ ٥٤٩، «البداية والنهاية» ١١ : ٦١ ـ ١٤٩، «النجوم الزاهرة» ٣ : ١٠٥ ـ ١٠٦، ١٢٠ ـ ١٢٢، ١٥٨ ـ ١٥٩، ٣١١ ـ ٣١٧.

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» ١٠ : ٢٦، «الكامل» لابن الأثير ٨ : ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ٤٨٦، «البداية والنهاية» ١١ : ١٦٠-٢٢٣، «النجوم الزاهرة» ٣ : ٢٢٤، «العصر العباسي الثاني» ص ٣٣ ـ ٤٢.

(٣) انظر: «النجوم الزاهرة» ٣ : ٣١، ٤٥، ١١٥، ١٨٥.

(٤) انظر: «النجوم الزاهرة» ٣ : ١٧٢، ١٧٣، ١٨٧، ١٩٨، «مصر في عصر الاخشيديين» ص ٢٥ ـ ٣٥.



كما اتخذ البيزنطيون من ضعف الدولة العباسية، وكثرة الفوضى والاضطرابات والثورات الداخلية فرصة سانحة للإغارة على نواحي البلاد الإسلامية، فأخذوا يغيرون على سواحل مصر والثغور الشامية وغيرها(١).

هذا وصف الحالة السياسية في العالم الإسلامي عامة.

وإذا رجعنا إلى الحالة السياسية في مصر خاصة ـ موطن أبي جعفر النَّحاس ـ وجدنا أن مصر لم تغب عن مسرح الأحداث السياسية في كافة أنحاء العالم، فكان لا بد أن يكون لها نصيبها من الفوضى، وعدم الاستقرار.

إلا أن الأحوال تبدو فيها على العموم أحسن من بقية أنحاء العالم الإسلامي، نظرا لقوة السلطتين الطولونية والإخشيدية، اللتين حكمتا مصر في هذه الفترة.

ويبدأ حكم الطولونيين باستقلال أحمد بن طولون سنة ٢٥٥هـ بولاية مصر والشام والثغور، وقد استمرت ولايته حتى سنة ٢٧٠هـ، وكانت أيامه أحسن أيام الدولة الطولونية.

وتولى بعد موته ابنه خمارويه، وجرى بينه وبين جيوش الخليفة العباسي بقيادة ابن الموفق قتالٌ انتهى بهزيمة خمارويه، وكان ذلك بهدف نزع الشام من ولاية الطولونيين.

ولما مات خمارويه سنة ٢٨٢هـ تولى ابنه أبو العساكر جيش بن خمارويه، لكنه مال إلى الترف واللهو، فضعف أمر ولايته، وخرج أمير دمشق وكثير من القواد عن طاعته، وخلع، ثم قتل، وكانت ولايته خمسة أشهر(٢).

وتولى بعد قتل جيش أخوه هارون بن خمارويه، وذلك سنة ٢٨٣هـ،

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» ١١: ٥١١، «تاريخ الإسلام» ٣: ٢٣١ ـ ٢٣٥.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» ١١: ٤٥، ٧٢، «النجوم الزاهرة» ٣: ٤٩ ـ ٥٠، ٨٧ ـ ٩١.

وجرت بينه وبين محمد بن سليمان الكاتب ـ الذي أمره الخليفة بالتوجه لقتال هارون، بقصد انتزاع مصر من أيدي الطولونيين ـ جرت بينهما مقتلة عظيمة، وتفرق أصحاب هارون، وقتل وهو منغمس باللهو والسكر، وعمره اثنتان وعشرون سنة، وكانت ولايته على مصر ثمان سنين وثمانية أشهر[1].

وفي سنة ٢٩٢هـ دخل محمد بن سليمان الكاتب مصر وملكها، وكتب بالفتح إلى الخليفة المكتفي، وخرّب قصور الطولونية، وأرسل بذخائرهم إلى العراق، وهدم القصر المسمى بالميدان، الذي سكنه أحمد بن طولون، وهجم عسكره على دور الناس واستباحوا أموالهم ومحارمهم، واستمروا على ذلك إلى أن خرج محمد بن سليمان من مصر.

ورجع إلى العراق ومعه أموال عظيمة، واستصحب معه بني طولون، وكان ذلك نهاية دولتهم، بعد أن حكموا قرابة ٣٨ عاما.

قال ابن تغرى بردى: «وكانت هذه نهاية الدولة الطولونية، وكانت من غرر الدول، وأيامهم من محاسن الأيام..»[2].

وظلت أحوال مصر مضطربة منذ هذا التاريخ إلى أن استقرت الولاية للإخشيديين، فقد تولى في هذه السنة ٢٩٢هـ على مصر عيسى النوشري بأمر الخليفة المكتفي، فظهر محمد بن علي الخلنجي يطالب بدولة بني طولون، وخرج عيسى النوشري خوفا منه، وأقام ببر الجِيْزَة وبقيت مصر بلا وال، مأكلة للغوغاء، يهجمون على البيوت، ويأخذون الأموال، ودخل محمد الخلنجي مصر، وفرح به أهلها، ودُعي له على المنبر بعد الخليفة، فأرسل إليه الخليفة العساكر من العراق، ووقع بين محمد الخلنجي وبين عيسى النوشري ـ ومعه عساكر العراق ـ وقائع يطول شرحها، حتى أجدبت مصر، وحصل بها الغلاء

(١) انظر: «النجوم الزاهرة» ٣: ٩٨، ١١٠ ـ ١١١.

(٢) المصدر السابق: ٣: ١١١ ـ ١١٣، ١٣٨ ـ ١٣٩، «البداية والنهاية» ١١: ٩٩.



العظيم، وعدمت الأقوات من كثرة الفتن.

ومن مظاهر الفوضى أنه حكم مصر في سنة ٢٩٢هـ أربعة أمراء: شيبان ابن أحمد بن طولون، ومحمد بن سليمان الكاتب، وعيسى النوشري، ومحمد بن علي الخلنجي.

ومن مظاهر ذلك أيضا أن «تكين» تولى على مصر أربع مرات، يتولى ثم يعزل، ولم يمكث في ولايته الثالثة، وذلك سنة ٣٠٩ هـ سوى أربعة أيام، بل إن أبا قابوس محموداً، والذي تولى أيضا في هذه السنة لم يمكث سوى ثلاثة أيام ثم عزل[1].

ويظهر أن هذه الفترة التي بين سقوط الدولة الطولونية، وقيام الدولة الإخشيدية أسوأ الأيام على مصر، وهي الأيام التي تعرضت فيها مصر لهجمات المغاربة الفاطميين.

واستمر الأمر على هذه الحال إلى أن استقر الحكم للدولة الإخشيدية سنة ٣٢٦، أو سنة ٣٢٧هـ، فتحسنت الأوضاع في مصر، وعادت إلى ما كانت عليه أيام الدولة الطولونية، وكانت مدة حكم الإخشيديين لمصر قرابة ٣٤ عاما.

(١) انظر: «النجوم الزاهرة» ٣: ١٤٤، ١٤٧ ـ ١٥٦، ١٧١، ١٩٥، ١٩٩ ـ ٢٠١.





ب ـ الحالة الاقتصادية والاجتماعية

كانت مصادر الدخل في العالم الإسلامي ترتكز على الزراعة والصناعة والتجارة، فلقد اعتنى العباسيون وولاة الأقاليم بالزراعة التي قامت على دراسة عملية، بفضل الله ثم بفضل انتشار المدارس الزراعية. كما عنيت الدولة بصيانة السدود والترع، وأقامت عليها الموظفين، وسهلت سبل الزراعة أمام المزارعين.

وكان من أشهر الحاصلات الزراعية القمح والتمور والشعير، والكروم والتفاح والليمون والموز والزيتون، وقصب السكر والقطن والتوابل، وغير ذلك.

كما اهتم الخلفاء والولاة بالصناعة، واستخدام موارد الثروة على اختلاف أنواعها، ومن أهم الصناعات التي ازدهرت في هذا العصر: صناعة المنسوجات القطنية والحريرية والفضية والذهبية، وصناعة الثياب الثقيلة، وأنواع الملابس والأقمشة، والفرش الصوفية والبسط، وصناعة الإبريسم والورق، وغير ذلك.

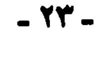
وقد احتلت التجارة عند المسلمين في هذا العصر المكانة الأولى في التجارة العالمية، حيث عمل الخلفاء وولاة الأقاليم على تسهيل سبل التجارة فأقاموا الآبار والمحطات في طرق القوافل، وبنوا الأساطيل البرية والبحرية لحماية قوافل التجارة من اغارات اللصوص[1].

ومع تعدد مصادر الدخل في العالم الإسلامي فإن الحالة الاجتماعية المعيشية في المجتمع تختلف بين طبقة وأخرى، ويمكن تقسيم المجتمع إلى ثلاث طبقات:

طبقة عليا: وهي طبقة الخلفاء والوزراء، والقواد والأمراء، وكبار رجال الدولة، وأصحاب رؤوس الأموال، وهذه الطبقة تعيش حياة الترف والنعيم بأرقى أشكالها وألوانها ومظاهرها.

---

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» ٣: ٣١٩ ـ ٣٣١، «مصر في عهد الإخشيديين» ص ٢٨٩ ـ ٢٩٥، «مصر العربية الإسلامية» ص ١٣٤ ـ ١٣٩،





وطبقة وسطى: تشمل العلماء ورجال الجيش، وسائر موظفي الدولة ـ عدا الوزراء وكبار رجالات الدولة ـ كما تشمل أيضا متوسطي الحال من التجار والصناع وغيرهم.

وهذه الطبقة وإن كانت أقل بكثير في مستوى المعيشة من الطبقة الأولى، إلا أنها لم تصل إلى حد العوز والحاجة.

وطبقة دنيا: وهي طبقة عامة الناس، من الزراع، وأصحاب الحرف الصغيرة، والخدم والرقيق، ونحوهم.

وهذه الطبقة تعيش غالب أيامها حياة البؤس والفقر، والعوز، والكد والتعب، وكل ما تتقلب فيه الطبقتان الأوليان من النعيم، إنما هو من تحت أيدي هؤلاء[1].

وتلتزم الطبقة العامة والسواد الأعظم من المجتمع بفرائض الإسلام وشعائره وسننه، وأخلاقه وآدابه[2].

وهناك طبقة من المترفين، تعيش حياة اللهو والمجون والغناء الجواري، والزندقة وشرب الخمور[3].

ولقد قام علماء الحنابلة في بغداد بحملة ضد هذا المجون، وفتشوا دور القواد والعامة، وكانوا كلما وجدوا نبيذا أراقوه، أو آلة للغناء حطموها، أو مغنية ضربوها[4].

كما أن هناك طبقة أصحاب الديانات الأخرى، من اليهود والنصارى

---

(١) انظر: «العصر العباسي الثاني» ص ٥٣ ـ ٦٤، «مصر في عصر الاخشيديين» ص ٢٤٧ ـ ٢٥٦.

(٢) انظر: «العصر العباسي الثاني» ص ١٠٤ ـ ١٢٩.

(٣) انظر: «المصدر السابق» ص ٦٧ ـ ٩٧.

(٤) انظر: «الكامل» لابن الأثير ٨: ٢٢٩.

والمجوس، ونحوهم، تؤخذ منهم الجزية، ولهم الحرية في دياناتهم، مع الإحسان في معاملتهم[1].

ولقد تعرضت بعض البلاد الإسلامية ـ بين فترة وأخرى ـ لكثير من الأزمات الاقتصادية، وغلاء الأسعار، ففي سنة ٢٦٠هـ وقع الغلاء المفرط في الحجاز والعراق وكثير من البلاد الإسلامية حتى بلغت قيمة «الكر» من الحنطة ـ وهو مكيال يساوي ستين قفيزا[2]، أو أربعين اردبا[3] ـ بلغت مائة وخمسين دينارا، وفي سنة ٢٧٨هـ غار نيل مصر، حتى لم يبق منه شيء، وغلت الأسعار بمصر وقراها، وفي سنة ٢٨١هـ غارت المياه في الري وطبرستان، فصار الماء يباع ثلاثة أرطال بدرهم، وغلت الأسعار، وقحط الناس، وأكل بعضهم بعضا، حتى قيل إن رجلا أكل ابنته[4].

وعاود الغلاء بغداد في كل من سنة ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٤ هـ، إلا أنه في المرتين الأخيرتين كان أعظم، حتى بيع «كر» القمح بمائتي دينار وعشرة دنانير، وقيل: بمائة وعشرين، وأكل الناس الجيف والروث، وكثرت الأموات على الطرق، وعم البلاء، وهرب الناس إلى البصرة وواسط، فمات خلق منهم في الطرقات[5].

كما تعرضت بعض البلاد الإسلاميـة لانتشار بعض الأوبئة، وكثرة الموت،

---

(١) انظر: «العصر العباسي الثاني» ص ٦٤ ـ ٦٦.

(٢) القفيز من المكـاييل المعروفة «وهو ثمانية» مكاكيك عند أهل العراق ـ والمكوك صاع ونصف انظر «النهاية» ٤: ٩٠، «لسان العرب» ٥: ١٣٧، ٣٩٥.

(٣) الاردب مكيال فخم لاهـل مصر يسع اربعة وعشرين صاعاً انظر: «النهاية» ١: ٣٧، «لسان العرب» ١: ٤١٦ وانظر في ذكر مقدار «الكر» أيضا «لسان العرب» ٥: ١٣٧.

(٤) انظر: «البداية والنهاية» ١١: ٣١، ٦١، ٧٠، «النجوم الزاهرة» ٣: ٧ ـ ٨، ٧٧، ٨٦.

(٥) انظر: «البـداية والنهـاية» ١١: ١٣١، ١٨٢، ١٨٤ ـ ١٨٥، ٢٠١ ـ ٢٠٢، «النجوم الزاهرة» ٣: ١٩٧ ـ ١٩٨، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٨٤.



ففي سنة ٢٨٨هـ وقع وباء عظيم بأذربيجان، فمات فيه خلق كثير، حتى فقدت الأكفان، فكفن الناس في الأكسية واللبود، ثم فقدت وفقد من يدفن الموتى، فكانوا يطرحون على الطرق.

ووقع وباء عظيم في بغداد، في كل من سنة ٣٠٠، ٣٢٠، ٣٢٤ هـ، فمات الناس على الطرق، وكانوا يدفنون في القبر الواحد جماعة[1].

(١) انظر: «النجوم الزاهرة» ٣: ١٢٣، ١٨٠، ٢٣٠، ٢٥٨.



جـ ـ الحالة العلمية

يعد القرن الثالث الهجري ـ والذي أدرك بعضه أبو جعفر النحاس ـ وأوائل القرن الرابع الهجري أزهى عصور التأليف والنهضة العلمية، بلغت به الثقافة الإسلامية ذروتها، وأتت ثمارها، في التفسير وعلوم القرآن، وفي الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة وعلومها، وغير ذلك.

فمع كون الأوضاع السياسية في كافة أنحاء العالم الإسلامي غير مستقرة، بسبب ضعف مركز الخلافة العباسية، فقد حفلت هذه الفترة بنشاط علمي كبير، في شتى فنون المعرفة، وخاصة الدراسات الشرعية واللغوية، وكان من أهم أسباب هذا النشاط تشجيع الخلفاء والولاة.

ولقد زاد من هذا النشاط ـ بعد أن ضعف مركز الخلافة العباسية في بغداد ـ استقلال بعض الدول عن الخلافة العباسية، مما سبب التنافس بين الولاة على تشجيع العلماء والأدباء[١].

كما أن للمناظرات التي يعقدها العلماء في المساجد وقصور الخلفاء والوزراء ونحوهم الأثر الكبير في تشجيع هذا النشاط.

يقول الدكتور شوقي ضيف: «وكان من أهم ما عمل على إشعال الجذوة العلمية، وإمدادها بوقود جزل لا ينفد مناظرات العلماء في المساجد، وقصور الخلفاء والوزراء، في الكلام، وفي الفقه، وفي اللغة والنحو، وغير ذلك من العلوم التي يستثير فيها الخلاف والجدل، وكان الشباب يختلف في المساجد إلى هذه المناظرات، ليتعلم قرع الحجة بالحجة، وغلبة الخصم بالحق. وتفيض كتب المتكلمين بأخبار هذه المناظرات، وكذلك كتب الفقهاء، واللغويين والنحاة»[٢].

---

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» ٣: ٣٣٢.

(٢) «العصر العباسي الثاني» ص ١٢٢.



ولقد خَرَّجت هذه الفترة ـ أعني القرن الثالث وأوائل القرن الرابع ـ كثيرا من الأئمة الأعلام الذين كان لهم في حياتهم أعظم الأثر على مسرح الحياة الفكرية والعلمية، ولهم اليد الطولى فيما خلفوه من ثروة علمية كبيرة، زخرت بها المكتبة الإسلامية وورثتها الأجيال عنهم، واستنارت بها جيلا بعد جيل.

ففي مجال التفسير وعلوم القرآن نرى أنه قد تخرج في هذه الفترة عدد كبير من المفسرين، منهم ابن ماجه صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٣هـ، وأبو جعفر الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، وابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ، وأبو جعفر النَّحاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ، وغيرهم.

وفي مجال الحديث وعلومه نرى هذه الفترة خرجت لنا الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، وأصحاب الكتب الستة، البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ومسلماً المتوفى سنة ٢٦١هـ، وابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ، وأبا داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ، والترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، والنسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، وغيرهم.

كما خرجت لنا أيضا عددا من الحفاظ، منهم أبو زرعة الرازي المتوفى سنة ٢٦٤هـ، وأبو حاتم المتوفى سنة ٢٧٧هـ، وابن ابي الدنيا المتوفى سنة ٢٨١هـ، وأبو زرعة الدمشقي المتوفى أيضا سنة ٢٨١هـ، ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١هـ، وأبو القاسم البغوي المتوفى سنة ٣١٧هـ، وغيرهم كثير.

وفي مجال الفقه نرى أنه قد تخرج في هذه الفترة عدد من الفقهاء، كإسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨هـ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى سنة ٢٨٥هـ، وابن المنذر المتوفى سنة ٣١٩هـ، والطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، وأبي بكر بن الحداد الشافعي المتوفى سنة ٣٤٤هـ، وغيرهم.

وفي مجال اللغة وعلومها نرى أنه قد تخرج في هذه الفترة أعيان أئمة



اللغة، كالمبرد المتوفى سنة ٢٨٥ هـ، ومحمد بن الوليد بن ولّاد المتوفى سنة ٢٩٨هـ، ومحمد بن أحمد بن كيسان المتوفى سنة ٢٩٩هـ، والزجاج المتوفى سنة ٣١١هـ، وعلي بن سليمان الأخفش المتوفى سنة ٣١٥هـ، وأحمد بن الحسن بن شقير المتوفى سنة ٣١٧هـ، ومحمد بن موسى الواسطي المتوفى سنة ٣٢٠هـ، ونفطويه المتوفى سنة ٣٢٣هـ، وأبي بكر بن الأنباري المتوفى سنة ٣٢٧هـ وأحمد بن محمد بن ولّاد المتوفى سنة ٣٣٢هـ، وأبي جعفر النَّحّاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ، وغيرهم.

وهؤلاء العلماء قليل من كثير ممن تخرج في هذه الفترة، ومن بينهم علماء مصريون درسوا وتخرجوا في مصر كما أن من بينهم من رحل إلى مصر للتعلم والاستزادة، ومنهم من رحل إليها للتعليم والتدريس فيها، فكانت بهذا ملتقى لطلاب العلم من شتى بقاع الأرض، من المغرب والأندلس وغيرهما.

وكانت المساجد في مصر تكتظ بالحلقات العلمية، في التفسير والحديث، والفقه وعلوم اللغة.

ومن بين هذه المساجد جامع عمرو بن العاص المشهور، الذي كانت تلقى فيه الدروس منذ سنة ٣٨هـ، وممن درَّس فيه الإمام الشافعي، وإمام المفسرين محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر بن الحداد الشافعي. ولقد ذكر أنه كان فيه في عهد الإخشيديين ثلاث وثلاثون حلقة، خاصة بالفقه.

ومنها جامع ابن طولون، وقد انتقل إليه الطبري بعد بنائه، وكان أحمد بن طولون يجري عليه الأوقاف، ويخصص لعلمائه المرتبات[1]. وكانت دور الحكام الطولونيين والإخشيديين والوزراء وأهل الثراء من أهم المراكز العلمية، يلتقي فيها العلماء والأدباء لعقد المناظرات والمناقشات، وكانت تسمى

---

(١) انظر: «تاريخ اللغة العربية في مصر» ص ٦٦ ـ ٦٧، «العصر العباسي الثاني» ص ١٢٢ ـ ١٢٣.



«الصالونات»، وكان الحكام والوجهاء يحضرون ويشاركون في هذه اللقاءات، ويجزلون العطايا والهبات للمتفوقين[1].

وقد انتشرت دور الكتب الخاصة في هذه الفترة، وتنافس العلماء والأغنياء في اقتناء نوادر المخطوطات.

وكانت محلات الوراقة وبيع الكتب تقوم بدور كبير في نسخ المخطوطات وبيعها، فكانت أيضا مركزا يلتقي فيه الدارسون، فتدور بينهم المُناقشات، وكانت هذه المحلات في سوق قرب جامع عمرو بن العاص[2].

ولقد اتسع هذا النشاط العلمي في مصر اتساعا منقطع النظير، فقد ذكر المقدسي الذي زار مصر في القرن الرابع الهجري أنه وجد مساجد مصر مزدحمة بالطلاب، بشكل لم يره في أي بلد آخر، وذكر أنه عدّ حلقات أحد هذه المساجد، فوجدها تبلغ مائة وعشر حلقات[3].

قال الدكتور جمال الدين الشيال في «تاريخ مصر العربية»[4]:

«وفي أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري كانت في الفسطاط نخبة من العلماء والأدباء والشعراء والمؤرخين، وكان لهم نشاط ملحوظ في البحث والمساجلة، والتدريس، والتأليف، منهم أبو القاسم بن قدير وتلميذه أبو عمر الكندي - المؤرخ - وأبو جعفر المصري الشاعر الكاتب، وأبو بكر

---

(١) انظر: «تاريخ اللغة العربية في مصر» ص ٦٦، «مصر العربية الإسلامية» ص ١٤١ - ١٤٢، «تاريخ الإسلام السياسي والديني» ٣: ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٢) انظر: «تاريخ اللغة العربية في مصر» ص ٦٦ - ٦٧، «العصر العباسي الثاني» ١٢٢ - ١٢٣.

(٣) انظر: «تاريخ اللغة العربية في مصر» ص ٦٦.

(٤) ص ١٣٧.



محمد بن موسى الملقب بسيبويه المصري، والحسن بن زولاق. وكتاب ابن زولاق مفعم بالمساجلات الأدبية والعلمية، التي كانت تدور بين أفراد هذه الجماعة المختارة، في صحن المسجد، أو منازل الوزراء والكبراء، والخاصة».



الفصل الأوّل

التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه ـ مولده ونشأته ـ طلبه العلم، ورحلاته العلمية ـ مكانته العلمية ـ شيوخه ـ تلاميذه ـ وفاته.



. . . .

= معتدل تجاه بقية المذاهب انظر مثلاً فيما يأتي ١/ ٤٩٩، ٢: ٣٣٢-٣٣٣، ٣٥٥، ٤٥٥-٤٥٦، ٣: ٤٢، ٤٥-٤٦، ١١٠-١١١. وقد يخالفه أحياناً. انظر مثلاً ٢: ٤٥٠-٤٥٦، ٣: ١١٢.

وهو أيضاً سلفي العقيدة فقد قرر عقيدة أهل السنة والجماعة والسلف الصالح في ثبوت أسماء الله تعالى في كتابه «معاني القرآن» ١/١٣٨ مخطوط. كما قرر في كتابه «إعراب القرآن» ٥: ٨٤-٩٢، ٢٨٣ عقيدتهم في ثبوت رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وفي القدر والشفاعة وعذاب القبر والحوض والميزان والدجال والرجم ونزول الرب جل وعلا كل ليلة إلى السماء الدنيا، وفي الجنة والنار وأنهما مخلوقتان وغير فانيتين، وأنه ما من أحد إلاّ سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان.

كما قرر في كتابه هذا ٢/١٢٣-١٢٤ تكليم الله للمؤمنين ـ وقد تقدم ـ ووجوب احترام جميع الصحابة والترضي عنهم وتقديمهم على من جاء بعدهم وخاصة الخلفاء الراشدين فهو يترضى دائماً عليهم جميعاً. كما أكد ٣: ٥٠-٥١ ـ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أحق بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ورد ٢: ٤١٧-٤٢٢ ـ على من طعن على عمر رضي الله عنه في إجلائه أهل نجران وذكر بعض ما ورد في فضله رضي الله عنه. كما ذكر ٢: ٤٠٣-٤٠٥ فضل عثمان رضي الله عنه في حفظه وجمعه للقرآن في مصحف واحد.

مولده ونشأته :

لم تشر مصادر ترجمته ولا كتبه ـ التي بين أيدينا ـ إلى زمان ولادته ومكانها . كما لم تشر إلى مقدار عمره الذي عاشه، ليعرف الزمن التقريبي لولادته ولم تذكر شيئا عن نشأته وحياته الأولى، كيف كانت؟ وأين؟

ولا شك أنه أدرك بعض القرن الثالث، فقد روى عن بكر بن سهل الدمياطي، ويحيى بن أيوب بن بادي، وكانت وفاتهما سنة ٢٨٩هـ، كما روى عن الحسن بن غُلَيْب، وكانت وفاته سنة ٢٩٠هـ، وروى أيضا عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، وأحمد بن محمد بن الحجاج، وكانت وفاتهما سنة ٢٩٢هـ .

طلبه العلم، ورحلاته العلمية :

كان جل اهتمام العلماء واتجاههم في عصر النَّحاس إلى دراسة العلوم الشرعية واللغوية، حفاظا على الدين واللغة، ودفاعا عنهما، وكان طبيعيا أن يتجه أبو جعفر هذا الاتجاه، فيهتم بدراسة علوم الشريعة واللغة، كما كان سائدا في عصره، بل إنه اتجه إلى أن يجمع بين علمي الشريعة واللغة، في حين نجد من العلماء من يهتم بالعلوم الشرعية، ومنهم من يهتم بالعلوم اللغوية .

وقد اقتضاه هذا الاتجاه أن يستقي علومه من مشارب متنوعة ومصادر متعددة، تشبع ميوله ورغبته، وأن يختار له شيوخا في علوم الشريعة، وشيوخا في اللغة، وأن يحضر حلقات التفسير والحديث والفقه، كما يحضر حلقات النحو واللغة . فبدأ تعليمه على بعض العلماء في مصر في اللغة والنحو، وكتب الحديث عن الحسن بن غليب وطبقته[1]، ثم رحل إلى العراق والشام، وتنقل بين بغداد والكوفة والأنبار وقرقيسياء من مدن العراق، وبين الرملة وغزة، من مدن الشام .

---

(١) انظر: «إنباه الرواة» ١ : ١٠٤ .

وأخذ علوم اللغة والنحو عن أبي إسحاق الزجاج، وابن الأنباري ونفطويه والأخفش الأصغر، ولقي أصحاب المبرد.

قال القفطي: «رحل إلى العراق، وسمع من الزجاج ، وأخذ عنه النحو وأكثر، وسمع من جماعة ممن كان بالعراق في ذلك الأوان، كابن الأنباري ونفطويه وأمثالهما»[1].

وقال الصفدي: «رحل إلى بغداد، وأخذ عن أصحاب المبرد، وعن الأخفش: علي بن سليمان، ونفطويه والزجاج، وغيرهم. وسمع بالرملة من عبيد الله بن إبراهيم البغدادي، وسمع ببغداد من عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان، وأبي القاسم عبد الله البغوي والحسين بن عمر بن أبي الأحوص، وجماعة، وقرأ كتاب سيبويه على الزجاج ببغداد»[2].

وبعد أن تمكن أبو جعفر من علوم اللغة، وأخذ منها بحظ وافر على يدي أئمة اللغة والنحو، أمثال الزجاج وابن الأنباري ونفطويه والأخفش وغيرهم، وأخذ عن بعض العلماء في التفسير والحديث كالبغوي، ومحمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري[3]، وغيرهما. بعد ذلك عاد إلى مصر، وأقبل على الاهتمام بالعلوم الشرعية، فأقبل على علماء الحديث والتفسير والفقه، فسمع من الإمام الحافظ، أحمد بن علي بن شعيب النسائي، وأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، وبكر بن سهل الدمياطي وغيرهم.

---

(١) «إنباه الرواة» ١: ١٠١، ١٠٤، وانظر: «طبقات النحويين واللغويين» ص ٢٢٠، «تاريخ العلماء» ص ٣٣، «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠، «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠١، «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢، «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢، «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢ «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٦٧.

(٢) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢، وانظر: «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٦٧ ـ ٦٨.

(٣) انظر فيما رواه عن شيخه محمد بن جعفر الأنباري: باب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ من هذا الكتاب، الآثار ١ ـ ٣، ٥ ـ ٧، ١١ ـ ١٢.



قال الصفدي: «ثم عاد إلى مصر، وسمع بها جماعة، منهم أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، والنسائي،وبكر بن سهل الدمياطي»[1].

وقال الزبيدي: «وكان يحضر حلقة ابن الحداد الشافعي، وكانت لابن الحداد ليلة في كل جمعة، يُتكلم فيها عنده في مسائل الفقه على طرائق النحو، فكان لا يدع حضور مجلسه تلك الليلة»[2].

مكانته العلمية:

بعد أن قضى أبو جعفر النحاس جل حياته في سبيل طلب العلم، متنقلا بين مصر والعراق والشام، وبعد أن حصل على حظ وافر من العلوم اللغوية والشرعية تفرغ للتأليف والتدريس.

وقد ظهرت آثار حصيلته العلمية في طلابه الذين تلقوا علومهم على يديه، من مصر والأندلس وغيرهما، وفي مؤلفاته الكثيرة القيمة.

وقد وفق في الجمع بين العلوم اللغوية والعلوم الشرعية، فأفاد وأجاد بكل منهما، وجاءت مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن تضاهي مؤلفاته في اللغة والنحو.

وإذا كان اهتمامه وأثره في اللغة والنحو يبدو أكثر وضوحاً مما جعله بحق يعد إماما من أئمة النحو واللغة، فقلّ أن نجد من يعطي عطاءه من علماء اللغة في التفسير وعلوم القرآن، وفي الحديث وعلومه، والفقه وأصوله.

ففي مجال اللغة والنحو نراه يلم بآراء البصريين والكوفيين، فيمزج بينهما تارة، ويختار أحدهما تارة، وإن كان ميله إلى البصريين أكثر.

---

(١) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢، وانظر: «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠، «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢، «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٦٨.

(٢) «طبقات النحويين» ص ٢٢٠.





والناظر في كتبه كـ«إعراب القرآن»، و «التفاحة» في النحو وغيرهما، وفي مناقشاته اللغوية في سائر مؤلفاته يجد هذا واضحا، وأكبر دليل على هذا أنه ألف كتابا سماه «المقنع في اختلاف البصريين والكوفيين».

ولا غرابة في هذا إذا عرفنا أنه أخذ عن «الأخفش» وأصحاب المبرد من البصريين، وأخذ عن «نفطويه» وابن رستم من الكوفيين، كما أخذ أيضا عن ابن كيسان وابن شقير وغيرهما من البغداديين، وعن أبي العباس محمد بن الوليد بن ولّاد وغيره من المصريين.

وفي مجال العلوم الشرعية يكفيه أنه خدم القرآن الكريم خدمة جليلة بتأليفه كتبا عدة في علوم القرآن، تعد في مقدمة ما ألف في موضوعها، وهي «إعراب القرآن» و «القطع والائتناف» و «معاني القرآن» و «الناسخ والمنسوخ».

وقد اشتملت هذه الكتب الأربعة على مناقشات تفسيرية وفقهية وأصولية وإسنادية، تدل على طول باعه في جميع هذه العلوم.

ولمكانته العلمية كان محل تقدير واحترام بين معاصريه، ومن جاء بعدهم، وكانت له المنزلة الرفيعة والمكانة العالية لدى خاصة الناس وعامتهم، بل وعند السلاطين والملوك.

يدل على هذا ما ذكره الزبيدي عن محمد بن يحيى الرباحي ـ تلميذ النَّحّاس ـ قال: «بلغني أن بعض ملوك مصر جمع بين أبي العباس بن ولاد وبين أبي جعفر النحاس، وأمرهما بالمناظرة. فقال ابن النَّحّاس لأبي العباس: كيف تبني مثل «افعلوت» من رميت؟ فقال له أبو العباس: أقول: «إرمييت»، فخطأه أبو جعفر، وقال: ليس في كلام العرب «افعلوت»، ولا «افعليت»، فقال أبو العباس: إنما سألتني أن أمثل لك بناءً ففعلت، وإنما تغفله أبو جعفر»[1].

---

(١) «طبقات النحويين» ص ٢١٩ ترجمة أبي العباس بن ولاد.



كما كانت له المكانة العالية عند طلاب العلم، فذاع صيته واشتهر بينهم، حتى قصدوه من الأندلس وغيرها.

ومما يدل على أن له هذه المكانة بين طلاب العلم ـ وخاصة من المصريين ـ ما أورده الزبيدي، قال: «سمعت إسماعيل بن القاسم قال: كان أبو إسحاق الزجاج يفضل أبا العباس بن ولّاد، ويقدمه على أبي جعفر النَّحّاس، وكانا جميعا تلميذيه، وكان الزجاج لا يزال يثني على من قدم بغداد من المصريين، ويقول: لي عندكم تلميذ من حاله وشأنه... فيقال له: أبو جعفر النَّحَّاس؟ فيقول: لا هو أبو العباس بن ولّاد»[1].

وقد أثنى عليه كثير من العلماء الذين ترجموا له، ونوهوا به وبمؤلفاته وآثاره، قال أبو سعيد بن يونس مؤرخ مصر ومحدثها في تاريخه فيما ذكره القفطي[2]: «كان عالماً بالنحو حاذقا، وكتب الحديث عن الحسن بن غُلَيْب وطبقته، وخرج إلى العراق، ولقي أصحاب المبرد، وله تصانيف في النحو، وفي تفسير القرآن جياد مستحسنة».

وقال الزبيدي: «وكان واسع العلم، غزير الرواية، كثير التأليف، ولم تكن له مشاهدة، فإذا خلا بقلمه جوّد وأحسن، وله كتب في القرآن مفيدة، منها: كتاب «معاني القرآن»، وكتاب «إعراب القرآن»، جلب فيه الأقاويل، وحشد الوجوه، ولم يذهب في ذلك مذهب الاختيار والتعليل، وكان لا يتكبر أن يسأل الفقهاء وأهل النظر، ويفاتشهم عما أشكل عليه من تأليفاته، وكان يحضر حلقة ابن الحداد الشافعي، وكانت لابن الحداد ليلة في كل جمعة، يُتكلم فيها عنده في مسائل الفقه على طرائق النحو، فكان لا يدع حضور مجلسه تلك الليلة، وله كتاب في تفسير أسماء الله ـ عز وجل ـ أحسن فيه، ونزع في صدره

(١) المصدر السابق.

(٢) «إنباه الرواة» ١: ١٠٤.



بالاتباع للسنة، . والانقياد للآثار، وله في ناسخ القرآن ومنسوخه كتاب حسن»[١].

وقال ابن ماكولا: «أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحوي النَّحاس مصري له تصانيف في معاني القرآن وإعرابه وناسخه ومنسوخه، وكان فاضلا»[٢].

وقال أبو البركات ابن الأنباري: «كان نحويا فاضلاً»[٣].

وقال ياقوت الحموي: «صاحب الفضل الشائع، والعلم المتعارف الذائع، الذي يستغنى بشهرته عن الاطناب في صفته»[٤].

وقال القفطي: «كان من أهل العلم بالفقه والقرآن، رحل إلى العراق، وسمع الزجاج»[٥]. . .

وقال ابن خلكان: «كان من الفضلاء. وله تصانيف مفيدة»، وقال أيضا: «فكان للناس رغبة كبيرة في الأخذ عنه، فنفع وأفاد، وأخذ عنه خلق كثير»[٦].

وقال الذهبي: «كان من أذكياء العالم»[٧].

وقال اليافعي: «ناظر بابن الأعرابي ونفطويه، وله تصانيف كثيرة مفيدة»[٨].

وقال عنه ابن كثير: «اللغوي المفسر الأديب»[٩].

---

(١) «طبقات النحويين» ص ٢٢٠.

(٢) «الإكمال» ٧: ٣٧٣.

(٣) «نزهة الألباء» ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٤) «معجم الأدباء» ٤: ٢٢٦.

(٥) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(٦) «وفيات الأعيان» ١: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٧) «سير إعلام النبلاء» ١٥: ٤٠١

(٨) «مرآة الجنان» ٢: ٣٢٧.

(٩) «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢.



وقال ابن تغرى بردى: «العلامة أبو جعفر النَّحّاس المصري النحوي، كان من نظراء ابن الأنباري ونفطويه»[١].

وقال السيوطي: «من أهل الفضل الشائع والعلم الذائع» وقال أيضا: «وقلمه أحسن من لسانه، وحبب إلى الناس الأخذ عنه، وانتفع به خلق»[٢].

ويقول الدكتور أحمد مختار في «تاريخ اللغة العربية في مصر»[٣]: «وأما أبو جعفر فكان نسيج وحده، ولم يترك بابا من أبواب الدراسات الإسلامية إلا طرقه، وألف فيه، كتب في القراءات، وفي التفسير والحديث، وفي الناسخ والمنسوخ، وفي النحو، وفقه اللغة، وفي الأدب، ودوائر المعارف، وكان في كل ما يكتب موفقاً».

وأخيرا فإن اهتمام العلماء بمؤلفاته واستفادتهم منها، منذ ألفها وإلى يومنا هذا أكبر شاهد على عظم منزلته، وعلوّ مكانته.

وجل الذين ألفوا في التفسير، والناسخ والمنسوخ، وعلوم القرآن عامة استفادوا من مؤلفاته كالجصاص ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي والقرطبي وغيرهم. وسيأتي ذكر أمثلة من نقول هؤلاء الأئمة ـ خاصة من كتابه «الناسخ والمنسوخ» ـ وذلك في بيان قيمة هذا الكتاب العلمية.

شيوخه:

لقد استقى أبو جعفر النَّحّاس علومه ـ كما أشرت سابقا ـ من مشارب متنوعة، ومصادر متعددة، فتخرج على يدي كثير من العلماء، ممن لا يحصون كثرة، منهم المقرىء والمفسر، والمحدث والفقيه، ومنهم النحوي واللغوي والأديب.

---

(١) «النجوم الزاهرة» ٣: ٣٠٠.

(٢) «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢.

(٣) ص ٦٣.

ولقد حاولت التعرف على هؤلاء الشيوخ من خلال مؤلفاته، ومن خلال ما ذكره المترجمون في ترجمته، وفي تراجم شيوخه.

وقد بلغ عدد شيوخه الذين روى عنهم في كتاب «الناسخ والمنسوخ» - خاصة - أربعين شيخا، روى عنهم واستفاد منهم.

وهناك ما يزيد على هذا العدد، ممن روى عنهم في كتبه الأخرى، كـ«إعراب القرآن» و «القطع والائتناف» و «معاني القرآن» و«شرح أبيات سيبويه» و «شرح القصائد»، وغيرها، أو ذكرهم المترجمون له. وسأكتفي بالترجمة لشيوخه الذين روى عنهم في كتابه «الناسخ والمنسوخ» مع بقية المشاهير من شيوخه، ممن لم يرد لهم ذكر في هذا الكتاب. مبتدئا بالكلام عن شيوخه في اللغة، ثم أتبع ذلك بالكلام عن شيوخه في علوم الشريعة كلها.

أولا: شيوخه في اللغة والنحو

لقد أخذ أبو جعفر النَّحّاس اللغة من منابعها الأصلية، فأخذ النحو وعلوم اللغة عامة من أئمة هذا الشأن، مما كان سببا في بروزه في هذا المضمار، ومن بين هؤلاء الأئمة:

١ - محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس الأزدي، النحوي البصري المعروف بالمبرد.

أخذ عن أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وغيرهما. وأخذ عنه نفطويه النحوي، ومحمد بن أبي الأزهر، وإسماعيل بن محمد الصفار، وغيرهم. وكان عالما فاضلا، موثوقا به في الرواية.

وقد اختلف المترجمون للنَّحّاس في أخذه عن المبرد.

فمنهم من قال: لقي أصحاب المبرد، ومن بين هؤلاء: أبو سعيد ابن يونس، فيما نقله عنه القفطي[1]، ومنهم ابن الجوزي في «المنتظم»[2]،

---

(١) في «إنباه الرواة» ١: ١٠٤.
(٢) ٦: ٣٦٤.



والصفدي في «الوافي بالوفيات»[1]، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»[2]، وابن كثير في «البداية والنهاية»[3].

ومنهم من قال: لقي المبرد، ومن بين هؤلاء: ابن الأنباري في «نزهة الألبـا»[4]، وياقوت: في «معجم الأدباء»[5]، والسيوطي في «بغية الوعاة»[6].

وقد رجح الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[7] أنه لم يدركه، فقال: «إن ابن النَّجّار وهِمَ في قوله: إنه سمع المبرد، فما أدركه».

قلت: ولم أجد في كتب النَّحّاس ما يدل صراحة على أنه أخذ عنه ـ مع كثرة ذكر النَّحّاس له في كتبه ـ وجل العبارات التي وردت في كتبه ليست صريحة في أنه سمع منه مباشرة، كقوله: «قال أبو العباس محمد بن يزيد»[8]، «زعم محمد بن يزيد»[9]، «حكي عن محمد بن يزيد»[10]، «سمعت محمد بن الوليد يقول: سمعت أبا العباس محمد بن يزيد»[11]، «سمعت علي بن سليمان يحكي عن محمد بن يزيد»[12].

(١) ٧: ٣٦٢.
(٢) ١٥: ٤٠١.
(٣) ١١: ٢٢٢.
(٤) ص ٢١٨.
(٥) ٤: ٢٢٤.
(٦) ١: ٣٦٢.
(٧) ١٥: ٤٠١.
(٨) انظر: «إعراب القرآن» ١: ١٢٥، ١٣٤، ١٣٨ ـ الطبعة الأولى، «القطع والائتناف» ١٩٨، ٣٧٨، ٧٣٦، «شرح القصائد» ١: ١٧٨، ٢٠٩، ٣١٩، «معاني القرآن» ١: ١١٥/ب.
(٩) انظر: ٢: ٥٦٩، «القطع والائتناف» ص٢٩٧، «شرح القصائد» ١: ١١٢، ١٣٨.
(١٠) انظر: «إعراب القرآن» ١: ٢٠٩، ٣٥٣، ٦٦١ ـ الطبعة الأولى.
(١١) انظر المصدر السابق ١: ٥٢٦.
(١٢) انظر: «المصدر السابق» ٣: ٣٢٤، «القطع والائتناف» ص ١١٢، ١٨٦، ٥٠٢، ٧٥٧.



بل إن في هذه العبارات ما يوحي بأنه لم يلق المبرد ـ خاصة ـ إذا عرفنا أن من طريقته في مؤلفاته التصريح بالسماع والرواية ممن أخذ عنهم، بقوله: حدثنا، أو سمعت، ونحو ذلك.

وللمبرد مصنفات قيمة، منها «الكامل»، حققه الدكتور زكي مبارك والشيخ أحمد شاكر، و«المقتضب في النحو» حققه محمد عبد الخالق، وكتاب «ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد» طبع بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ، وغير ذلك. مات سنة ٢٨٥هـ، وقيل سنة ٢٨٦هـ[١].

٢ ـ محمد بن الوليد بن ولّاد التميمي، النحوي المصري. أخذ عن أبي علي الدينوري، ومحمود بن حسان وغيرهما، ورحل إلى العراق، ولقي بها ثعلبا والمبرد، وقرأ على المبرد كتاب سيبويه.

صرح أبو جعفر النَّحّاس في مؤلفاته بسماعه منه بقوله: سمعت محمد بن الوليد[٢]، وحدثنا محمد بن الوليد[٣]، ونقل عنه في مواضع كثيرة في «إعراب القرآن».

له مؤلفات منها «المنمَّق» في النحو وغيره. مات سنة ٢٩٨هـ[٤].

٣ ـ محمد بن أحمد، أبو الحسن بن كَيسان النحوي.

قال الزبيدي: «كان بصريا كوفيا يحفظ القولين، ويعرف المذهبين، وكان

---

(١) انظر: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدى ص ١٠١، «تاريخ العلماء النحويين» ص ٥٣، «تاريخ بغداد» ٣: ٣٨٠، «نزهة الألباء» ص١٦٤، «إنباه الرواة» ١: ٢٤١، «وفيات الأعيان» ٤: ٣١٣، «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٢: ٥٨٥، «البداية والنهاية» ١١: ٧٩ «غاية النهاية» ٢: ٢٨٠، «بغية الوعاة» ١: ٢٦٩، «شذرات الذهب» ٢: ١٩٠.

(٢) انظر: «إعراب القرآن» ١: ١٨٧، ٥٢٦ ـ الطبعة الأولى، «شرح القصائد» ١: ٣٠٤.

(٣) انظر: «إعراب القرآن» ١: ٤٩٩، ٣: ٤٤ ـ الطبعة الأولى.

(٤) «طبقات النحويين» للزبيدي ص ٢١٧، «إنباه الرواة» ٣: ٢٢٤، «بغية الوعاة» ١: ٢٥٩.



أخذ عن ثعلب والمبرد، وكان ميله إلى مذهب البصريين اكثر.

وقال أبو المحاسن التنوخي: «وكان إلى مذهب الكوفيين أميل، ويخلط المذهبين».

صرح أبو جعفر النَّحّاس بسماعه منه بقوله: «سمعت أبا الحسن بن كَيسان»[1]، «سألت أبا الحسن بن كيسان»[2]، «رأيت أبا الحسن بن كيسان ينكر مثل هذا، يخطئه في مثل هذا»[3].

وقد نقل عنه وأكثر في «إعراب القرآن»، و «القطع والائتناف»، و «شرح القصائد التسع المشهورات»، و «معاني القرآن»[4].

له مصنفات مفيدة، منها «المهذب» و «الحقائق» و «البرهان». مات سنة ٢٩٩هـ[5].

٤ ـ إبراهيم بن السّري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، النحوي البصري. أخذ اللغة والنحو والأدب عن المبرد وثعلب، وروى عنه علي بن عبد الله بن المغيرة، وغيره.

وقد صرح أبو جعفر النَّحّاس بسماعه منه في «إعراب القرآن»[6]، و «القطع

(١) انظر: «إعراب القرآن» ١: ٥٥٦، ٢: ٣٣١، ٥٢٣ ـ الطبعة الأولى، «القطع والائتناف» ص ٥٦٣، ٦٦٩، «شرح القصائد». ٢: ٤٩١.

(٢) انظر: «إعراب القرآن» ٢: ٣٤٦ ـ الطبعة الأولى.

(٣) انظر: «القطع والائتناف» ص ٣٧٠، ٤٥٣.

(٤) انظر: «معاني القرآن» ١: ٣٧/ب، ٣٨/أ.

(٥) «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٥٣، «الفهرست لابن النديم» ص ١٢٠، «تاريخ العلماء النحويين» ص ٥١، «تاريخ بغداد» ١: ٣٣٥، «نزهة الألباء» ص ١٧٨، «المنتظم» ٦: ١١٤، «إنباه الرواة» ٣: ٥٧، «البداية والنهاية» ١١: ١١٧، «النجوم الزاهرة» ٣: ١٧٨، «بغية الوعاة» ١: ١٨، «طبقات المفسرين» للداودي ٢: ٥٣.

(٦) انظر: ١: ١٥٣، ١٥٧، ٢: ٦٥٨ ـ الطبعة الأولى.



والائتناف»[1]، ونقل عنه فيهما وأكثر، ونقل عنه أيضا في «شرح القصائد» وغيره من كتبه اللغوية، كما نقل عنه في «الناسخ والمنسوخ» في مواضع قليلة[2].

وقد صرح جل الذين ترجموا للنَّحّاس بأخذه عن الزجاج، منهم الزبيدي[3]، وأبو المحاسن التنوخي[4]، والقفطي[5]، وابن خلكان[6] والذهبي[7]، والصفدي[8]، وابن كثير[9]، والسيوطي[10]، والداودي[11] وغيرهم.

له مصنفات مفيدة، منها «معاني القرآن وإعرابه»، وكتاب «الاشتقاق»، وكتاب «ما ينصرف وما لا ينصرف». مات سنة ٣١٠هـ، أو سنة ٣١١هـ، وقيل: سنة ٣١٦هـ[12].

٥ ـ علي بن سليمان بن الفضل، أبو الحسن الأخفش الصغير، النحوي البصري.

---

(١) انظر: ص ٣٧٣، ٥٢٥.

(٢) انظر: ٢: ١٢.

(٣) «طبقات النحويين» ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٤) «تاريخ العلماء» ص ٣٣.

(٥) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(٦) «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠.

(٧) «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠١.

(٨) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢.

(٩) «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢.

(١٠) «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢.

(١١) «طبقات المفسرين» ١: ٦٧.

(١٢) انظر: «طبقات النحويين واللغويين» ص ١١١، «تاريخ العلماء النحويين» ص ٣٨، «تاريخ بغداد» ٦: ٨٩، «نزهة الألباء» ص ١٨٣، «إنباه الرواة» ١: ١٥٩، «وفيات الأعيان» ١: ٤٩، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٣٦٠، «البداية والنهاية» ١١: ١٤٨، «بغية الوعاة» ١: ٤١١، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٧.



سمع من ثعلب والمبرد، ومفضل اليزيدي، وغيرهم، روى عنه أبو عبيد الله المرزباني وغيره. قال الخطيب: «وكان ثقة».

وقد صرح أبو جعفر النَّحّاس بسماعه منه(١)، ونقل عنه وأكثر في كتبه اللغوية، كـ «إعراب القرآن» و «القطع والائتناف»، كما نقل عنه أيضاً في «معاني القرآن» وغيره.

ونقل عنه في «الناسخ والمنسوخ» في موضعين(٢).

وقد صرح جل الذين ترجموا للنَّحّاس بسماعه من الأخفش منهم: ابن الأنباري(٣)، والقفطي(٤)، وابن خلكان(٥)، والصفدي(٦)، وابن كثير(٧)، والسيوطي(٨)، والداودي(٩)، وغيرهم.

له تصانيف مفيدة منها: «شرح سيبويه»، و «الأنواء»، وغيرهما، مات سنة ٣١٥هـ، وقيل سنة ٣١٦هـ(١٠).

---

(١) انظر: «إعراب القرآن» ١: ١٢٠، ١٣٠، ٢: ٧١، ٧٣، ١٧٧ ـ الطبعة الأولى، «القطع والائتناف» ص ١١٢، ٢١٤، ٣٢٢، ٤٨٣.

(٢) انظر: ٢: ٤٤٦.

(٣) «نزهة الألباء» ص ٢١٨.

(٤) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(٥) «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠.

(٦) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢.

(٧) «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢.

(٨) «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢.

(٩) «طبقات المفسرين» ١: ٦٨.

(١٠) «طبقات النحويين واللغويين» ص ١١٥، «تاريخ العلماء النحويين» ص ٤٥. «تاريخ بغداد» ١١: ٤٣٣، «نزهة الألباء» ص ١٨٥، «إنباه الرواة» ٢: ٢٧٦، «وفيات الأعيان» ٣: ٣٠١، «تذكرة الحفاظ» ٣: ٧٩٠، «البداية والنهاية» ١١: ١٥٧، «بغية الوعاة» ٢: ١٦٧.



٦ ـ أبو بكر بن الحسن بن العباس بن الفرج بن شقير، النحوي البغدادي.

وقد اختلف المترجمون له في اسمه، فذكره الزبيدي بكنيته، فقال: «أبـو بكر بن شقير» دون أن يذكر اسمه، وسماه أبو المحاسن التنوخي محمدا، فقال: «أبو بكر محمد بن شقير» وذكره القفطي فيمن اسمه أحمد، وفيمن اسمه عبد الله، وفيمن اسمه محمد.

روى عن أحمد بن عبيد بن ناصف تصانيف الواقدي، وحدث عنه إبراهيم ابن أحمد الخرقي، وأبو بكر بن شاذان، وغيرهما.

وقد صرح أبو جعفر النَّحّاس في «إعراب القرآن»[1] بسماعه منه، فقال: «سمعت أبا بكر بن شقير يحكي هذا».

وذكـره في «القـطع والائتنـاف»[2] أن كل ما يذكره عن سعيد بن مسعدة الأخفش فهو عن أبي بكر بن شقير.

له مصنفات مفيدة، منها «مختصر في النحو»، وكتاب في «المقصور والممدود»، وكتاب في «المذكر والمؤنث»، وغير ذلك. مات سنة ٣١٧هـ[3].

٧ ـ إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان، أبو عبد الله، العتكيّ الواسطي، النحوي الكوفي، المعروف بـ «نفطويه».

حدث عن إسحاق بن وهب العلاف، وخلف بن محمد، ومحمد بـن عبد الملك الدقيقي. وعنه أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وأبو طاهر بـن أبي القاسم المقرىء، وأبو بكر الإسماعيلي، وذكره في أسماء شيوخه.

---

(١) ٣: ٧٣١، وانظر: ٢: ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ الطبعة الأولى.

(٢) ص ٩٩.

(٣) «طبقات النحويين واللغويين» ص ١١٦، «تاريخ العلماء النحويين» ص ٤٨، «تاريخ بغداد» ٤: ٨٩، «نزهة الألباء» ص ١٨٧، «إنباه الرواة» ١: ٣٤، ٢: ١٣٥، ٣: ١٥١.



قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «كان صدوقاً».

وقد صرح أبو جعفر النَّحّاس بسماعه منه في «إعراب القرآن»[1]، وفي «القطع والائتناف»[2]، وروى عنه فيهما في عدة مواضع، وروى عنه في «الناسخ والمنسوخ» في موضع واحد[3] وذكر له اختياراً لقول تفسيري في موضع ثان[4]، ولم يرد له ذكر في هذا الكتاب في غير هذين الموضعين.

وممن صرح بأخذ أبي جعفر النَّحّاس عنه ابن الأنباري[5]، والقفطي[6]، وابن خلكان[7]، والصفدي[8]، وابن كثير[9]، والسيوطي[10]، والداودي[11]، وغيرهم.

له مصنفات مفيدة، منها: «إعراب القرآن»، و«أمثال القرآن» و«الرد على من قال بخلق القرآن»، و«المقنع في النحو» وغيرها.

مات سنة ٣٢٣هـ، وقيل سنة ٣٢٤هـ[12].

---

(١) انظر: ١: ٦٥٩، ٢: ٥٩، ٣: ١٧٣، ٥٥٩، ٧١٥ ـ الطبعة الأولى.

(٢) انظر: ص ٦٩١.

(٣) الحديث: ٥٥٨.

(٤) ٢: ٣٦٠.

(٥) في «نزهة الألباء» ص ٢١٨.

(٦) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(٧) «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠.

(٨) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢.

(٩) «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢.

(١٠) «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢.

(١١) «طبقات المفسرين» ١: ٦٨.

(١٢) «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٥٤، «معجم شيوخ الإسماعيلي» ٢: ٧٣١، «تاريخ بغداد» ٦: ١٥٩، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٧٦، «نزهة الألباء» ص ١٩٤، «إنباه الرواة» ١: ١٧٦، «وفيات الأعيان» ١: ٤٧، «ميزان =



٨ ـ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، المقرىء النحوي البغدادي.

روى القراءة عن أبيه القاسم، والحسن بن الحباب وسليمان بن يحيى الضّبي وغيرهم وروى القراءة عنه الحسين بن خالويه وصالح بن إدريس والدارقطني، وغيرهم.

قال الزبيدي: «قال أبو علي: كان يحفظ فيما ذكر ثلثمائة ألف بيت شاهد في القرآن، وكان ثقة دينا صدوقا، وكان أحفظ من تقدم من الكوفيين».

وقد صرح بأخذ أبي جعفر النحاس عنه القفطي[١]، وابن خلكان[٢]، وابن كثير[٣]، والداودي[٤]، وغيرهم، غير أني لم أعثر على ذكر له في كتب النّحّاس التي بين أيدينا.

له مصنفات عدة في علوم القرآن، وعلوم الحديث، منها: «المشكل في معاني القرآن»، و «غريب الحديث»، ولم يتمهما، وله أيضا كتاب «الكافي» وكتاب «الأضداد» كلاهما في النحو.

مات سنة ٣٢٧هـ، وقيل سنة ٣٢٨هـ[٥].

= الاعتدال» ١: ٦٤، «البداية والنهاية» ١١: ١٨٣، «غاية النهاية» لابن الجوزي ١: ٢٥، «بغية الوعاة» ١: ٤٢٨، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ١٩.

(١) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(٢) «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠.

(٣) «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢.

(٤) «طبقات المفسرين» ١: ٢٦٧.

(٥) «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٥٣، «الفهرست لابن النديم» ص ١١٢، «تاريخ العلماء النحويين» ص ١٧٨، «طبقات الحنابلة» ١: ٦٩، «نزهة الألباء» ص ١٩٧، «المنتظم» ٦: ٣١١، «إنباه الرواة» ١: ٢٠١، «وفيات الأعيان» ٤: ٣٤١، «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٢٧٤، «طبقات القراء» للذهبي ١: ٢٥٥، «البداية والنهاية» ١١: ١٩٦، =



٩ ـ أحمد بن محمد الطبري، أبو جعفر البغدادي النحوي المعروف بابن رستم.

قال الخطيب: «حدث في بغداد عن نصير بن يوسف، وهاشم بن عبد العزيز صاحبي علي بن حمزة الكسائي، وكان متصدرا لاقراء النحو، وإفادة الطلبة».

روى عنه النَّحّاس في «إعراب القرآن»(١) فقال: «حدثني أحمد بن محمد الطبري ـ يعرف بابن رستم ـ عن أبي عثمان المازني.».

له مصنفات عدة منها «غريب القرآن»، و «المقصور والممدود» وكتاب «النحو» وغيرها(٢).

ثانيا ـ شيوخه في العلوم الشرعية

لقد تخرج أبو جعفر النَّحّاس في العلوم الشرعية على أيدي عدد كثير من علماء القراءات والتفسير، وعدد من الحفاظ وعلماء الحديث والفقه، وغيرهم، وهم كما يلي:

١ ـ بكر بن سهل بن إسماعيل، أبو محمد الدِّمياطي.

روى عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وقرأ على عبد الصمد صاحب ورش، وهو من كبار أصحابه. روى عنه الطحاوي، والطبراني، وأبو جعفر النَّحّاس وغيرهم.

ضعفه النَّسائي، وذكر مسلمة بن القاسم أنهم إنما ضعفوه، لأجل حديث كان يحدث به.

= «غاية النهاية» ٢: ٢٣٠، «بغية الوعاة» ١: ٢١٢، «طبقات المفسرين» للداودي ٢: ٢٢٦.

(١) انظر: ١: ٥٢١ ـ الطبعة الأولى.

(٢) «تاريخ بغداد» ٥: ١٢٥، «نزهة الألباء» ص ١٨٠، «إنباه الرواة» ١: ١٢٨، «غاية النهاية» ١: ١١٤، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٧٢.

وقال الذهبي في «الميزان»: «حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال»، وقال في «المغني» : «متوسط».

وقال عنه ابن الجزري: «إمام مشهور».

وذكره السيوطي في «حسن المحاضرة» فيمن كان بمصر من المحدثين الذين لم يبلغوا درجة الحفظ، والمنفردين بعلو الإسناد.

أخذ عنه أبو جعفر النحاس بعد أن عاد إلى مصر، في القراءات، والتفسير، والحديث، وغيرها.

ويأتي في الدرجة الأولى بين شيوخه في كثرة مروياته عنه في «الناسخ والمنسوخ»، وقد روى عنه في هذا الكتاب في ستة وستين موضعا[1]، كما روى عنه أيضاً في «إعراب القرآن»[2]، و «القطع والائتناف»[3]، و «معاني القرآن»[4]، وغيرها.

له مصنفات، منها كتاب في «التفسير». مات سنة ٢٨٩هـ، عن نيف وتسعين سنة[5].

٢ ـ يحيى بن أيوب بن بادى الخَوْلاني العَلّاف، روى عن أبي صالح عبد الغفار بن داود الحراني، ويحيى بن عبدالله بن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وغيرهم.

(١) أولها الحديث ٤.

(٢) انظر: ٣: ٢٠١ ـ الطبعة الأولى.

(٣) انظر: ص ٧٣، ٧٥، ٨٦، ١٩٩، ٣٦١.

(٤) انظر: ١: ٤/ب، ١٩٠ /ب.

(٥) «تاريخ مدينة دمشق» ١٠ : ٢٤٨، «ميزان الاعتدال» ١ : ٣٤٥، «المغني في الضعفاء» ١ : ١١٣، «تذكرة الحفاظ» ٢ : ٦٨٠، «لسان الميزان» ٢ : ٥١، «غاية النهاية» ١ : ١٧٨، «حسن المحاضرة» ١ : ٣٦٧، «شذرات الذهب» ٢ : ٢٠١، «تراجم الأحبار» ١ : ١٦٩، وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٥ : ٤٠١، «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢.



وروى عنه النسائي والطحاوي والطبراني، وغيرهم. وثقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، وقال في «الكاشف»: «صدوق»، وكذا قال ابن حجر في «التقريب».

روى عنه المؤلف في «الناسخ والمنسوخ» في موضع واحد[1].

وذكره في «القطع والائتناف»[2]. فقال: «حكى يحيى بن أيوب بن بادي...». مات سنة ٢٨٩هـ[3].

٣ ـ الحسن بن غُلَيْب بن سعيد بن مهران أبو علي الأزدي.

روى عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري، ومهدي بن جعفر الرملي. روى عنه أبو جعفر الطحاوي والطبراني، وغيرهما.

قال النَّسَائي: «ثقة، ليس به بأس». وقال ابن حجر: «ليس به بأس».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في القراءات، والتفسير، والحديث، وقد روى عنه في «الناسخ والمنسوخ» في ستة مواضع[4]. كما روى عنه أيضا في «إعراب القرآن»[5]، وفي «معاني القرآن»[6]. مات سنة ٢٩٠هـ، وله ٨٢ سنة[7].

---

(١) الحديث رقم ٣٩٦.

(٢) ص ٣٦٨.

(٣) «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٨٩، «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٤٥٣، «الكاشف» ٣: ٢٥٠، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٤٣.

(١) الأحاديث: ٢٢٧، ٣١٣، ٤٨٠، ٦١٢، ٨٠١، ٨٠٧.

(٥) انظر: ٣: ٢٦٦ الطبعة الأولى.

(٣) انظر: ١: ٢١٢/أ.

(٧) «إنباه الرواة» ١: ١٠٤، «تهذيب الكمال» ١: ٢٧٧، «تهذيب التهذيب» ٢: ٣١٥، «تقريب التهذيب» ١: ١٧٠، وانظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠١، «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢.



٤ ـ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر، العَتكيّ البصري، المعروف بالبزّار.

روى عن هدبة بن خالد، والحسن بن علي بن راشد الواسطي، وإبراهيم ابن سعيد الجوهري.

روى عنه أبو الحسن علي بن محمد البصري، ومحمد بن الحسن العباس، وعبد الباقي بن قانع.

قال أبو يوسف بن المبارك: «ما رأيت أنبل من البزّار، ولا أحفظ».

وقال ابن يونس: «حافظ للحديث»، وقال أبو أحمد الحاكم: «يخطيء في الإسناد والمتن».

وقال الدارقطني: «يخطيء، ويتكل على حفظه، وقال مرة: يخطيء في الإسناد والمتن، حدث بالمسند حفظا، ينظر في كتب الناس، ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمن النَّسّائي».

وقال الخطيب: «كان ثقة حافظا، صنف المسند، وتكلم على الأحاديث، وبين عللها». وقال الذهبي: «صدوق مشهور».

ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان، وإلى الشام، والنواحي ينشر علمه.

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في ستة مواضع[١].
كما روى عنه في «القطع والائتناف»[٢].

له مسندان أحدهما كبير سماه «البحر الزاخر»، والثاني صغير. مات سنة ٢٩٢هـ[٣].

---

(١) الأحاديث: ٢٣، ١٣٨، ١٤٤، ٢٠٢، ٥٥٢، ٨٦٢.

(٢) ص ٧١٠.

(٣) «سؤالات الحاكم النيسابوري» للدارقطني ص ٩٢، «سؤالات السهمي» للدارقطني ص =



٥ ـ أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشدين بن سعد، أبو جعفر المصري، المقرىء.

روى عن عمرو بن خالد، ويحيى بن بكير، ويحيى بن سليمان الجعفي وإبراهيم بن المنذر، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم.

قرأ عليه محمد بن أحمد بن شنبوذ، ومحمد بن زغبة، والقاضي أبو صالح محمد بن عمير الهمذاني، وروى القراءة عنه أحمد بن بهزاذ بن مهران.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه بمصر، ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه».

وقال ابن عدي: «صاحب حديث، كثير الحديث، من الحفَّظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه وهو ممن يكتب حديثه، مع ضعفه». وقال ابن الجوزي: «أحد حفاظ الحديث».

روى عنه أبو جعفر النَّحاس في خمسة وثلاثين موضعا في «الناسخ والمنسوخ»[1]، ويأتي في الدرجة الرابعة بين شيوخه في كثرة مروياته عنه في هذا الكتاب، كما روى عنه في «إعراب القرآن»[2]، وفي «القطع والائتناف»[3]. مات سنة ٢٩٢هـ[4].

= ١٣٧، «تاريخ بغداد» ٤: ٣٣٤، «تذكرة الحفاظ» ٢: ٦٥٣، «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٥٥٤، «ميزان الاعتدال» ١: ١٢٤، «طبقات الحفاظ» ص ٢٨٥، «شذرات الذهب» ٢: ٢٠٩، «الأعلام» ١: ١٨٢.

(١) أولها الحديث رقم ١١٧.

(٢) انظر ٣: ٣٩ ـ الطبعة الأولى.

(٣) انظر ص ٧٥، ٨١، ١٤٧، ٢١٢، ٢٦٦، ٢٦٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢: ٧٥، «الكامل» لابن عدي ١: ٢٠١، «المنتظم» ٥: ٨٥، «المغني في الضعفاء» ١: ٥٤، «ميزان الاعتدال» ١: ١٣٣، «لسان الميزان» ١: ٢٥٧، «غاية النهاية ١: ١٠٩، «شذرات الذهب» ٢: ٢٠٩، وانظر «تهذيب الكمال» ١: ٦٥ ترجمة إبراهيم بن المنذر، و٣: ١٥٠٣ ترجمة يحيى بن سليمان الجُعْفي.



٦ ـ محمد بن جعفر بن محمد بن أعين، أبو بكر، أخو عبد الله بن جعفر، نزل مصر، وحدث بها.

روى عن عاصم بن علي، والحسن بن بشر البجلي، وأبي بكر بن أبي شيبة. روى عنه أبو جعفر النَّحاس، وأبو القاسم الطبراني.

قال أبو سعيد بن يونس: «محمد بن جعفر يكنى أبا بكر، بغدادي، قدم مصر وحدث بها، وكان ثقة».

روى عنه أبو جعفر النَّحاس في موضع واحد في «الناسخ والمنسوخ»[1] مات بمصر في جمادى الأولى، وقيل: في ربيع الأول سنة **٢٩٣هـ**[2].

٧ ـ عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، أبو محمد النيسابوري، الخفّاف، نزيل مصر. حدث عن أحمد بن سعيد الرباطي، ومحمد بن رافع، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ولازمه، حدث عنه أبو عبد الرحمن النسائي، وأبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، وأبو محمد عبد الله بن الورد.

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في ثلاثة عشر موضعاً في «الناسخ والمنسوخ»[3]، كما روى عنه في «إعراب القرآن»[4]، و «القطع والائتناف»[5]، و «معاني القرآن»[6].

قال الذهبي: «وهو ممن فات الحاكم ذكره في تاريخ نيسابور، توفي بمصر،

---

(١) الحديث رقم ٨١.

(٢) «تاريخ بغداد» ٢ : ١٢٨، «المنتظم» ٦ : ٥٩، «سير أعلام النبلاء» ١٣ : ٥٦٦، وانظر: ١٥ : ٤٠١ ـ ترجمة النَّحاس.

(٣) أولها الحديث رقم ٧٩.

(٤) انظر: ٣: ٥٦٣ ـ الطبعة الأولى.

(٥) انظر: ص ١١٥، ١٤٦، ١٦٧، ١٧٠، ٢١٥، ٦٧٢.

(٦) انظر: ١ : ٢٣/ب، ٥٨/ب، ١٠٤/أ.



في شهر ربيع الآخر سنة ٢٩٤هـ، وكان من البصراء بهذا الشأن»[١].

٨ ـ أحمد بن حماد بن مسلم بن عبد الله بن عمر التُّجِيبي، مولاهم، أبو جعفر المصري.

روى عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم وسعيد بن كثير ويحيى بن عبد الله بن بكير، وغيرهم. روى عنه أبو سعيد بن يونس والحسن بن رشيق وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم.

قال النسائي: «صالح». وقال ابن حجر: «صدوق». روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في موضع واحد من «الناسخ والمنسوخ»[٢]. مات سنة ٢٩٦هـ[٣].

٩ ـ أحمد بن محمد بن نافع الطّحان المصري. روى عنه الطبراني، وروى عنه أبو جعفر النَّحاس في «الناسخ والمنسوخ» في أربعة وثلاثين موضعا[٤]، كما روى عنه في «القطع والائتناف»[٥]، وفي «معاني القرآن»[٦]. مات سنة ٢٩٦هـ بمصر[٧].

١٠ ـ علي بن سعيد بن بشير، أبو الحسن الرَّازي، الحافظ البارع، نزيل مصر ومحدثها.

سمع عبد الأعلى بن حماد، وبشر بن معاذ العقدي، وعبد الرحمن بن

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٤ : ٨٨.

(٢) «الحديث» ٢٩٨.

(٣) «تهذيب الكمال» ١ : ١٩، «تقريب التهذيب» ١ : ١٣، «شذرات الذهب» ٢ : ٢٢٤.

(٤) أولها الحديث ٤٢.

(٥) انظر ص: ٩٠، ١١١، ١٨٠، ١٩٥، ١٩٦، ٢١٢، ٦٧٥.

(٦) انظر ١ : ٤٠/ب، ٢٠٠/أ، ٢٢٦/ب.

(٧) انظر «المعجم الصغير» للطبراني ١ : ٢٢، «سير أعلام النبلاء» ١٣ : ٥٧٨ ـ ترجمة «العكبرى».



خالد بن أبي نجيح. روى عنه أبو القاسم الطبراني، وعمرو بن رافع، وعبد الله بن جعفر بن الورد، وغيرهم.

قال ابن يونس: «كان يحفظ ويفهم». وقال الدارقطني: «ليس بذاكَ، تفرد بأشياء»، وقال حمزة السهمي: «سألت الدارقطني عنه، فقال: لم يكن في دينه بذاك، حدث بأحاديث لم يتابع عليها».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في ستة مواضع[1]، كما روى عنه في «القطع والائتناف»[2]. مات سنة ٢٩٩هـ[3].

١١ ـ محمد بن جعفر بن محمد بن حفص، أبو بكر الرَّبَعي الرافعي البغدادي الحنفي، المعروف بابن الإمام.

روى عن سعيد بن سليمان الواسطي، وإسماعيل بن أبي أويس، وأحمد بن عبدالله بن يونس، وغيرهم. روى عنه النسائي وأبو جعفر الطحاوي وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم، كان ثقة.

روى عنه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» في ثلاثة عشر موضعا، غالبها من حديث محمد بن جعفر، عن يوسف بن موسى القطّان[4].

كما روى عنه في «إعراب القرآن»[5]، و «القطع والائتناف»[6] وغيرهما.

مات سنة ٣٠٠هـ[7].

---

(١) الأحاديث: ٣٣٤، ٤٦١، ٤٦٢، ٥٤٩، ٥٥٤، ٨٦٤.

(٢) ص ٢٩٩.

(٣) «تذكرة الحفاظ» ٢: ٧٥٠، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ١٤٥، «ميزان الاعتدال» ٣: ١٣١، «النجوم الزاهرة» ٣: ١٧٩، «شذرات الذهب» ٢: ٢٣٢.

(٤) أولها الحديث: ٢٤٩.

(٥) انظر: ٣: ٣٩، ٧٧٠ ـ الطبعة الأولى.

(٦) ص ١٣٦.

(٧) «تاريخ بغداد» ٢: ١٣٠، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٨٣، «تقريب التهذيب» ٢: ١٥٠.



١٢ ـ محمد بن الحسن بن سماعة بن حيان، وقيل: ابن سماعة بن مهران وقيل: محمد بن الحسن بن موسى بن رفاعة، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن الحضرمي الطحان. من أهل الكوفة.

قدم بغداد، وحدث بها عن أبي نعيم الفضل بن دُكين ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني. روى عنه أبو بكر الشافعي، وأبو بكر بن الجعابي، وأبو بكر الإسماعيلي، وذكره في أسماء شيوخه. قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في موضع واحد[١]، وفي «معاني القرآن» في مواضع عدة[٢]. مات سنة ٣٠٠ هـ، وقيل: سنة ٣٠١هـ[٣].

١٣ ـ إبراهيم بن شريك بن الفضل بن خالد بن خليد، أبو إسحاق الأَسَدي الكوفي.

نزل بغداد، وحدث بها عن أحمد بن يونس، وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبه. روى عنه أحمد بن جعفر المنادى، وأبو بكر الشافعي، ومخلد بن جعفر، وأبو بكر الإسماعيلي، وذكره في أسماء شيوخه.

قال الخطيب: «قال الدارقطني: ثقة».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في خمسة مواضع[٤]. كما روى عنه أيضا في «القطع والائتناف»[٥].

---

(١) الحديث: ١٨٨.

(٢) انظر: ١: ١٤٢/أ، ١٤٤/ب، ١٦٦/أ.

(٣) «معجم شيوخ الإسماعيلي» ٢: ٦٨٦ ترجمة رقم (١٧٤)، «تاريخ بغداد» ٢: ١٨٨، «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٥٦٨، وانظر ١٥: ٤٠١ ترجمة النحاس، «شذرات الذهب» ٢: ٢٣٦.

(٤) الأحاديث ٩٣، ٢٠٤، ٢١٩، ٦٧٣، ٦٧٧.

(٥) انظر ص ٢٥٤.

مات سنة ٣٠١هـ أو في التي بعدها[١].

١٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان، أبو العباس البَراثي.

سمع علي بن الجعد، وعبد الله بن عون الخزاز، وأحمد بن إبراهيم الموصلي. روى عنه محمد بن مخلد، ومخلد بن جعفر، وأبو حفص الزيات، وأبو بكر الإسماعيلي، وذكره في أسماء شيوخه.

قال الدارقطني: «ثقة مأمون»، وقال ابن الجزري: «ضابط جليل».

روى عنه أبو جعفر النَّحاس في موضعين في «الناسخ والمنسوخ»[٢].

وذكر في «القطع والائتناف»[٣] أن كل ما قال فيه: قال خلف ـ يعني ابن هشام ـ فهو عن شيخه البَراثي.

مات سنة ٣٠٢هـ، وقيل سنة ٣٠٠هـ[٤].

١٥ ـ عبد الله بن الصقر بن نصر بن موسى، أبو العباس السُّكري.

سمع إبراهيم بن المنذر الحِزامي، وإبراهيم بن محمد الشافعي، والحسين ابن الحسن المروزي، وعبد الأعلى بن حماد، روى عنه أبو بكر الشافعي، وجعفر الخلدي، وأبو حفص الزيات، وأبو بكر الإسماعيلي، وذكره في أسماء شيوخه.

---

(١) «معجم شيوخ الإسماعيلي» ٢ : ٦٨٩ ترجمة رقم ١٧٦، «تاريخ بغداد» ٦ : ١٠٢، «سير أعلام النبلاء» ١٤ : ١٢٠، «شذرات الذهب» ٢ : ٢٣٨.

(٢) الحديث: ١١٢، ١١٣.

(٣) ص ١٠٠.

(٤) «معجم شيوخ الإسماعيلي» ٢ : ٣٤٨ ترجمة رقم ٣، «تاريخ بغداد» ٥ : ٣، «الإكمال» ١ : ٥٣٥، «طبقات الحنابلة» ١ : ٦٤، «سير أعلام النبلاء» ١٤ : ٩٢، «غاية النهاية» ١ : ١١٣.



قال الدارقطني: «صدوق». وقال الخطيب: «ثقة» وقال الذهبي: «الإمام الثقة».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في أربعة مواضع[1].

مات سنة ٣٠٢هـ[2].

١٦ - إبراهيم بن موسى بن إسحاق، أبو إسحاق الجوزي، المعروف بالتّوزى.

سمع بشر بن الوليد القاضي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الأعلى ابن حماد، ومحمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، وغيرهم.

روى عنه أبو الحسن المنادى، وعبد الباقي بن قانع، وأبو حفص الزيات، وغيرهم.

قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الخطيب: «ثقة». وقال الذهبي: «وهو من الثقات».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في سبعة مواضع [3]. كما روى عنه أيضا في «إعراب القرآن»[4]، و «القطع والائتناف»[5].

مات سنة ٣٠٣هـ[6].

---

(١) الأحاديث ٧٠، ٢٩٦، ٤٦٠، ٧٨٧.

(٢) «معجم شيوخ الإسماعيلي» ٢: ٨٧٥ ترجمة رقم ٢٩٧، «تاريخ بغداد» ٩: ٤٨٢، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ١٧٣، «غاية النهاية» ١: ٤٢٣.

(٣) الأحاديث: ٣٦٩، ٣٧٧، ٤٤٨، ٥٢٠، ٥٣٧، ٧٠٤، ٧٢٥.

(٤) انظر: ٣: ٤٤، ٥٩٦ - الطبعة الأولى.

(٥) انظر: ص ١٩٧.

(٦) «تاريخ بغداد» ٦: ١٨٧، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٢٣٤، وانظر: «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٨١ - ترجمة يعقوب بن إبراهيم الدورقي.



١٧ ـ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن النَّسائي الحافظ.

روى عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، وغيرهم.

روى عنه أبو بشر الدولابي، وحمزة الكناني، وأبو جعفر الطحاوي، وغيرهم كان إماما ثقة حافظا.

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في خمسة وستين موضعا في «الناسخ والمنسوخ»[١]، ويأتي في الدرجة الثانية بين شيوخه في كثرة مروياته عنه في هذا الكتاب، بعد شيخه بكر بن سهل الدمياطي.

كما روى عنه أيضاً وأكثر في كتبه الأخرى، كـ «إعراب القرآن»[٢]، و«القطع والائتناف»[٣]، و«معاني القرآن»[٤].

ويمكن القول بأنه يأتي في الدرجة الأولى بين شيوخه في كثرة مروياته عنه في الحديث في سائر مؤلفاته.

مات سنة ٣٠٣هـ[٥].

١٨ ـ يموت بن المُزَرَّع[٦] بن يموت، أبو بكر العبدي البصري، اسمه يموت، ثم تسمى محمدا، ويموت الغالب عليه.

---

(١) أولها الحديث: ٣١.

(٢) انظر مثلا: ١: ٢١٢، ٢: ٤٨، ٦٩٧، ٣: ١٣٦ ـ ١٣٧، ٥٥٩ ـ الطبعة الأولى.

(٣) انظر مثلا ص ٨٠، ٨٥، ٨٦، ١٠١، ٢٦٨، ٣٣٢، ٤٨٣.

(٤) انظر: ١: ٢٧/ب، ٢٨/أ، ٣٢/أ.

(٥) «وفيات الأعيان» ١: ٢٩، «تهذيب الكمال» ١: ٢٢، «طبقات الشافعية» ٢: ٨٣، «البداية والنهاية» ١١: ١٢٣، «النجوم الزاهرة» ٣: ١٨٨، «طبقات الحفاظ» ص ٣٠٣، وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠١ ترجمة أبي جعفر النَّحاس.

(٦) بضم الميم وفتح الزاي وبعدها راء مشددة مفتوحة، ومنهم من يكسرها، ثم عين مهملة «إعجام الأعلام» ص ٢٠٠.



قدم بغداد سنة إحدى وثلاثمائة، وهو شيخ كبير، وحدث بها عن أبي عثمـان المازني، وأبي غسان رفيع بن سلمة، وأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني، وغيرهم.

روى عنه الحسن بن أحمد السبيعي، وعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الهاشمي، وسهل بن أحمد الديباجي، وغيرهم.

كان صاحب أخبار وملح وآداب. قال الذهبي: «لا أعلم به بأسا».

روى عنه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» في ثلاثة وثلاثين موضعا[1]، كلها في بيان السور المكية والسور المدنية في القرآن الكريم، ولم يرد له ذكر إلا في مطلع سورة الأنعام وما بعدها. ولم أجد له ذكراً في كتب النَّحّاس الأخرى.

مات سنة ٣٠٣هـ بطبرية، وقيل بدمشق سنة ٣٠٤هـ[2].

١٩ ـ إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى بن منصور البغدادي، أبو يعقوب الوراق المنجنيقي، نزيل مصر.

روى عن هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، ويوسف بن موسى القطّان، وغيرهم. روى عنه النسائي، والحسن بن سفيان، ومحمد بن المنذر الهروي، وغيرهم. ثقة حافظ.

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في موضعين في «الناسخ والمنسوخ»[3]. كما

(١) أولها الحديث ٤٦٥.

(٢) «طبقات النحويين واللغويين» ص ٢١٥، «تاريخ بغداد» ٣: ٣٠٨، ١٤: ٣٥٨، «نزهة الألباء» ص ١٧٩، «المنتظم» ٦: ١٤٣، «إنباه الرواة» ٤: ٧٤، «وفيات الأعيان» ٧: ٥٣، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٢٤٧، «البداية والنهاية» ١١: ١٢٧، «غاية النهاية» ٢: ٣٩٢، «بغية الوعاة» ٢: ٣٥٣، «شذرات الذهب» ٢: ٢٣٤.

(٣) الحديث: ٣٩٨، ٨١٩.



روى عنه في «إعراب القرآن»[1]، و «القطع والائتناف»[2]. مات سنة ٣٠٤هـ[3].

٢٠ ـ عبد الله بن مالك بن عبد الله بن يوسف، أبو بكر التُّجِيبي المصري.

قال ابن الجزري: «مقرىء، متصدر، محدث إمام ثقة. أخذ القراءة عرضا وسماعا عن أبي يعقوب الأزرق، صاحب ورش، روى عنه القراءة إبراهيم بن محمد بن مروان، وأحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي، [يعني النَّحّاس] وسعيد بن جابر الأندلسي».

وذكر أخذ النَّحّاس عنه أيضا الداني، فيما نقله عنه السيوطي. مات سنة ٣٠٧هـ[4].

٢١ ـ محمد بن محمد بن عبد الله بن النَفَّاح بن بدر، أبو الحسن الباهِلي.

سمع أبا عمر بن حفص الدّوري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأحمد بن إبراهيم الدورقي.

سافر إلى الشام، فكتب عن شيوخها، ودخل مصر فاستوطنها. وحدث بها. فحديثه عند أهلها.

قال ابن يونس: «وكان ثقة ثبتا حافظا، صاحب حديث، متقللا من الدنيا».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في موضع واحد في «الناسخ والمنسوخ»[5]،

---

(١) ٣: ١٣٩ ـ الطبعة الأولى.

(٢) ص ٨٤.

(٣) «تاريخ بغداد» ٦: ٣٨٥، «تهذيب الكمال ١: ٨٠، «تذكرة الحفاظ» ٣: ٨٨٩، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ١٤١، «الوافي بالوفيات» ١: ٩٩، «شذرات الذهب» ٢: ٢٤٣، «تراجم الأحبار» ١: ١١٩.

(٤) «غاية النهاية» ١: ٤٤٥، وانظر «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٦٩.

(٥) الحديث: ٥٧.



كما روى عنه أيضا في «إعراب القرآن»[1]. مات سنة ٣١٤هـ[2].

٢٢ ـ عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو القاسم القَزْويني، القاضي الفقيه الشافعي.

روى عن يونس بن عبد الأعلى، ويزيد بن عبد الصمد، وغيرهما. روى عنه ابن عدي، وابن المظفر وغيرهما.

قال ابن المقرىء: «رأيتهم يضعفونه، وينكرون عليه أشياء».

وقال ابن يونس: «كان محمودا في القضاء، فقيها على مذهب الشافعي، كانت له حلقة بمصر، وكان يظهر عبادة وورعا، وثقل سمعه جدا، وكان يفهم الحديث، ويحفظ ويملي، ويجتمع إليه الخلق، فخلط في الآخر، ووضع أحاديث على متون معروفة، وزاد في نسخ مشهورة، فافتضح وحرقت الكتب في وجهه».

وقال الحاكم عن الدارقطني: «كذاب ألف كتاب «سنن الشافعي» وفيها نحو مائتي حديث لم يحدث بها الشافعي».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في موضع واحد في «الناسخ والمنسوخ»[3].

وقال في «القطع والائتناف»[4]: «كل ما قلنا فيه قال الكسائي، فهو عن عبد الله بن محمد القزويني».

---

(١) ٢: ٤٠٤ ـ الطبعة الأولى.

(٤) «تاريخ بغداد» ٣: ٢١٤، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٢٩٥، «طبقات القراء» للذهبي ١: ١٩٨، «البداية والنهاية» ١١: ١٥٤، «غاية النهاية» ٢: ٢٤٢، «شذرات الذهب» ٢: ٢٦٩.

(٣) الحديث: ٤٢٢.

(٤) ص ٩٩ وانظر ص ١٣٧.



قيل: إنه مات سنة ٣١٥هـ[١].

٢٣ ـ جعفر بن عبد الله بن مُجاشع، أبو محمد الختلي.

حدث عن محمد بن الحسن بن أشكاب ومحمد بن الحَجاج الضَّبي وإبراهيم بن راشد. وعنه محمد بن المظفر وأبو بكر بن شاذان وأبو حفص بن شاهين.

قال الخطيب: «كان ثقة».

روى عنه أبو جعفر النَّحاس في «الناسخ والمنسوخ» في واحد وثلاثين موضعا[٢].

مات سنة ٣١٧هـ[٣].

٢٤ ـ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم، البَغَوى الحافظ.

سمع علي بن الجعد وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل. روى عنه ابن صاعد وأبو حفص بن شاهين والطحاوي، وغيرهم.

قال الدارقطني: «كان البغوي قل أن يتكلم على الحديث، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار في الساج»، وقال أيضا «ثقة جبل إمام، أقل المشايخ خطأ». وقال أبو بكر الخطيب: «كان ثقة ثبتا، مكثرا فهما عارفا».

وقال الذهبي في «الميزان»: «تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل، ثم في أثناء الترجمة أنصف ورجع عن الحط عليه، وأثنى عليه، بحيث إنه قال: ولولا أني شرطت أن كل من تكلم فيه ذكرته، وإلا كنت لا أذكره».

وقال الذهبي أيضا: «ثقة مطلقا»، وقال في «تذكرة الحفاظ»: «وقد احتج

(١) «المنتظم» ٦: ٢٢٢، «ميزان الاعتدال» ٢: ٤٩٥.

(٢) أولها الحديث ٢٤.

(٣) «تاريخ بغداد» ٧: ٢٠٩، «المنتظم» ٦: ٢٢٦.



به عامة من خرج الصحيح كالإسماعيلي والدارقطني والبرقاني».

روى عنه أبو جعفر النَّحاس في «الناسخ والمنسوخ» في تسعة مواضع[1]، كما روى عنه في «إعراب القرآن»[2]، وفي «القطع والائتناف»[3].

وكان من الشيوخ الذين أخذ عنهم في بغداد أثناء رحلته إلى العراق[4]. له «معجم الصحابة»، و «الجعديات» في الحديث. مات سنة ٣١٧هـ[5].

٢٥ ـ علي بن أحمد بن سليمان بن ربيعة بن الصيقل، علان المصري.

حدث عن محمد بن رمح، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن هشام بن أبي خيرة، وحدث عنه ابن يونس، وأبو بكر بن المقرئ، وعبيد الله بن محمد البزار. قال ابن يونس: «كان ثقة كثير الحديث، وكان أحد كبراء العدول» وذكره السيوطي فيمن كان بمصر من المحدثين الذين لم يبلغوا درجة الحفظ، والمنفردين بعلو الإسناد. روى عنه أبو جعفر في «الناسخ والمنسوخ» في سبعة عشر موضعا[6] بإسناد واحد، وسماه عليل بن أحمد. مات سنة ٣١٧هـ[7].

٢٦ ـ محمد بن زبّان بن حبيب، أبو بكر الحَضْرَمي، محدث مصري.

سمع محمد بن رمح وحرملة بن يحيى. وحدث عنه أبو سعيد بن يونس وطاهر بن أحمد الخلال وأبو بكر المقرئ، وغيرهم.

---

(١) الأحاديث ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٧١.

(٢) انظر: ٣: ٥٦٠.

(٣) انظر ص ٨٢.

(٤) انظر: «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٦٧

(٥) «تاريخ بغداد» ١٠: ١١١، «تذكرة الحفاظ» ٢: ٧٣٧، ٧٤٠، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٤٤٠، «ميزان الاعتدال» ٢: ٤٩٢، «البداية والنهاية» ١١: ١٦٣، «الأعلام» ٤: ٢٦٣.

(٦) أولها الحديث: ٣٦.

(٧) «الأنساب» ٩: ١٠١، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٤٩٦، «حسن المحاضرة» ١: ٣٦٧، «شذرات الذهب» ٢: ٢٧٦.

قال ابن يونس: «كان رجلا صالحا مستقلا فقيرا، لا يقبل من أحد شيئا، وكان ثقة ثبتا». وقال الدارقطني: «ثقة».

وقال الذهبي: «الإمام القدوة الحجة».

وذكره السيوطي فيمن كان بمصر من المحدثين الذين لم يبلغوا درجة الحفظ، والمنفردين بعلو الإسناد.

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في موضعين في «الناسخ والمنسوخ»[1].

مات سنة ٣١٧هـ[2].

٢٧ ـ علي بن الحسين بن حرب بن عيسى، أبو عبيد القاضي الفقيه الشافعي.

روى عن الحسن بن عرفة والحسن بن محمد الزعفراني ويوسف بن موسى القطان. روى عنه النسائي وأبو جعفر الطحاوي وعلي بن عيسى الوزير، وغيرهم.

ثقة ثبت، قدم مصر، وتولى القضاء بها طويلا، وأملى على الناس مجالس، ثم رجع إلى بغداد، وكان حسن السيرة، عفيفا عن أموال الناس، فقيها عالما باختلاف العلماء، فصيح اللسان.

قال أبو بكر بن الحداد الفقيه الشافعي: «قال لي منصور الفقيه بعد ما رجع من عند القاضي أبي عبيد: يا أبا بكر رأيت رجلا عالما بالقرآن وبالفقه والحديث والاختلاف، ووجوه المناظرة واللغة والنحو، وأيام الناس، عاقلاً ورعاً زاهداً متمكنا. قال أبو بكر الحداد: ثم رحلت بعد ذلك إلى القاضي أبي عبيد،

---

(١) الحديث: ١٩٦، ٢٤٢.

(٢) «سؤالات حمزة السهمي للدارقطني وغيره من المشائخ» ص ٨٢، «الإكمال» ٤: ١١٥، «المنتظم» ٦: ٢٣٠، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٥١٩، «حسن المحاضرة» ١: ٣٦٨، «شذرات الذهب» ٢: ٢٧٦.



وخالطتهم، فوجدت منصورا مقصرا في وصفه».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في عشرين موضعا[1]. كما روى عنه أيضا في «إعراب القرآن»[2]، و «القطع والائتناف»[3]، و «معاني القرآن»[4]. مات سنة ٣١٩هـ[5].

٢٨ ـ أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطّحاوي، الفقيه الحنفي.

سمع هارون بن سعيد الأيلي وعبد الغني بن رفاعة ويونس بن عبد الأعلى، روى عنه أحمد بن القاسم الخشاب، وعبد العزيز بن محمد الجوهري والطبراني.

كان أولاً شافعي المذهب، يقرأ على المزني، ثم انتقل يقرأ على أبي جعفر بن عون الحنفي في مذهب أبي حنيفة.

قال ابن يونس: «كان ثقة ثبتا، فقيها عاقلا».

وقال ابن كثير «وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في سبعة وأربعين موضعا[6]. ويأتي في الدرجة الثالثة، في كثرة مروياته عنه في هذا الكتاب بعد شيخيه بكر بن سهل الدمياطي والنسائي.

---

(١) أولها الحديث ٤٤.

(٢) انظر ٢: ٧٧٠، ٣: ١٩٩، ٢٠٠، ٣٩٦، ٧٧٠ ـ الطبعة الأولى.

(٣) انظر ص ٩٠، ٢٨٤، ٣٢٧، ٣٦٩.

(٤) انظر: ١: ١٩٤/أ.

(٥) «المنتظم» ٦: ٢٣٨، «تذكرة الحفاظ» ٣: ٨٠٣، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٥٣٦، «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٠٣.

(٦) أولها الحديث ٢٧.



كما روى عنه أيضا في «إعراب القرآن»[1]، و «القطع والائتناف»[2]، و «معاني القرآن»[3].

له مصنفات مفيدة، منها «شرح معاني الآثار»، «مشكل الآثار»، «اختلاف العلماء» وغيرها كثير.

مات بمصر ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة ٣٣١هـ، وله بضع وثمانون سنة[4].

٢٩ ـ محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد، أبو بكر الدّاجوني، قال ابن الجزري، «إمام كامل، ناقل مشهور ثقة، سمع القراءة عرضا وسماعا عن الأخفش بن هارون ومحمد بن موسى الصوري وموسى بن جرير. روى القراءة عنه عَرْضا وسماعا العباس بن محمد الرملي، وسمع منه الحروف أحمد بن محمد النَّحّاس والحسن بن رشيق».

وكذا ذكر أخذ النَّحّاس عنه الداني فيما نقله السيوطي. مات سنة ٣٢٤هـ[5].

٣٠ ـ محمد بن أحمد بن أيوب المعروف بابن شنبوذ.

قال الجزري: «شيخ الإقراء بالعراق، أستاذ كبير، أحد من جال في البلاد، في طلب القراءات، مع الثقة والخير والصلاح. أخذ القراءة عَرْضا عن إبراهيم

---

(١) انظر ٢ : ٤٧ ـ الطبعة الأولى.

(٢) انظر ص ٧٨، ٨١، ٨٨، ٦٨٦.

(٣) انظر ١ : ٢٧/أ، ٧٢/ب.

(٤) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ١٦٢، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٤٢، «المنتظم» ٦ : ٢٥٠، «وفيات الأعيان» ١ : ٧١، «تذكرة الحفاظ» ٣ : ٨٠٨، «سير أعلام النبلاء» ١٥ : ٢٧، «البداية والنهاية» ١ : ١٧٤، «لسان الميزان» ١ : ٢٧٤، «طبقات الحفاظ» ص ٣٣٧، «طبقات المفسرين» للداودي ١ : ٧٣.

(٥) «غاية النهاية» ٢ : ٧٧، «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢، «طبقات المفسرين» للداودي ١ : ٦٩.



الحربي وأحمد بن بشار الأنباري وأحمد بن نصر بن شاكر».

وذكر الداني في طبقات القراء فيما نقله عنه السيوطي في ترجمة النَّحّاس أنه روى الحروف عن أبي الحسن بن شنبوذ وأبي بكر الداجوني وأبي بكر بن يوسف».

نقل عنه أبو جعفر النَّحّاس في «القطع والائتناف»[1]. مات سنة ٣٢٨هـ[2].

٣١ ـ محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر بن الحدّاد، الفقيه الشافعي.

أخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي وبشر بن نصر ومنصور ابن إسماعيل الضرير، سمع الحديث من النسائي وغيره. كان عارفا بالحديث والأسماء والكنى، والنحو واللغة، واختلاف الفقهاء، وأيام الناس.

وكان له حلقة في الفقه كلَّ ليلة جمعة، وكان أبو جعفر النَّحاس يحضرها.

له مؤلفات عدة، منها: «الباهر» في الفقه، و«أدب القضاء»، وكتاب «الفروع» وغيرها.

مات سنة ٣٤٥، وقيل سنة ٣٤٤هـ[3].

٣٢ ـ أحمد بن علي بن سهل بن عيسى بن نوح بن سليمان، أبو عبد الله المَرْوَزى.

نزل مصر وحدث بها عن عبيد الله بن عمر القواريري وخلف بن هشام ويحيى بن معين وأبي خيثمة زهير بن معاوية.

---

(١) انظر: ص ٧٦، ٧٧.

(٢) «البداية والنهاية» ١١ : ١٩٤، «غاية النهاية» ٢ : ٥٢، «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢، «طبقات المفسرين» للداودي ١ : ٦٩.

(٣) «طبقات الشافعية» للسبكي ٢ : ١١٢، وانظر «طبقات النحويين» للزبيدي ص ٢٢٠.



قال الخطيب: «روى عنه عبد الله بن جعفر بن الورد المصري وأحمد بن إبراهيم الحداد ومحمد بن إسماعيل الطائي قاضي تنيس وأبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الأذرعي وأحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد قاضي حلب أحاديث مستقيمة»[1].

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في موضع واحد في «الناسخ والمنسوخ»[2]، كما روى عنه في «إعراب القرآن»[3]، و «القطع والائتناف»[4].

٣٣ ـ محمد بن رمضان بن شاكر الحميري، ولد أبي بكر.

أبـوه أحد مشاهير فقهاء المالكية بمصر، وكانت له حلقة بجامعها مع أبي بكر بن الحداد وأبي جعفر الطحـاوي وطبقته، وقد ذكر ابن أبي دا م ولده هذا وقال: كان صاحب حجة المالكية في وقته، والمناظر دونهم، ولم يذكره باسمه[5].

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في موضع واحد في «الناسخ والمنسوخ»[6]، من حديثه عن الربيع بن سليمان عن الشافعي.

٣٤ ـ محمد بن جعفر بن محمد، أبو علي بن أبي داود الأنباري.

قال الخطيب: «حدث عن أحمد بن بكر البالسي ويوسف بن يعقوب الخوارزمي، وعنه أبو بكر الشافعي» قلت: روى عند المؤلف في كتابه هذا عن جماعة منهم عبد الله بن يحيى والحسن بن عفان وصالح بن زياد الرقي وغيرهم.

---

(١) «تاريخ بغداد» ٤: ٣٠٣.

(٢) الحديث: ٢٩٧.

(٣) انظر: ٣: ٥٦٢ ـ الطبعة الأولى.

(٤) انظر: ص٧٨، ٧٩، ٨٣، ٩٩.

(٥) «ترتيب المدارك» ١: ٣٠٠.

(٦) الحديث: ٩٠٩.



روى عنه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» في ستة عشر موضعا[1]، كما روى عنه في «القطع والائتناف»[2]، وفي «معاني القرآن»[3] وغيرها. وذكره الصفدي ضمن من سمع منهم أبو جعفر النَّحّاس[4].

ومن شيوخ النَّحّاس الذين روى عنهم في «الناسخ والمنسوخ»:

٣٥ ـ أحمد بن جعفر بن محمد السَّمَان الأنباري[5].

٣٦ ـ أحمد بن عاصم[6].

٣٧ ـ إسحاق بن إبراهيم بن جابر[7].

٣٨ ـ إسحاق بن إبراهيم القطّان[8].

---

(١) أولها الحديث: ١.

(٢) انظر: ص ٧٩، ٨٠، ٨٧، ١١٧.

(٣) انظر ١: ٣/ب، ١٢/أ.

(٤) «تاريخ بغداد» ٢: ١٣٤، «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢.

(٥) روى عنه المؤلف الحديث رقم ٧٣٣ ولم أقف له على ترجمة.

(٦) روى عنه المؤلف في «الناسخ والمنسوخ» الحديث: ٨٨٩، كما روى عنه في «معاني القرآن»، انظر ١: ٥٥/ب.

ولم أقف له على ترجمة، وهناك أحمد بن محمد بن عاصم الرازي ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٣٧٥ ـ وقال: سمع أباه أحد من رحل إلى عبد الرزاق وسمع علي بن المديني وإبراهيم بن الحجاج السامي وأبا الربيع الزهراني وهدبة بن خالد وقتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه حدث عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم وعمر بن إسحاق وأبو جعفر النفيلي. مات سنة ٢٨٩هـ.

وقد يكون أحمد بن عاصم شيخ النحاس هو هذا، سماه المؤلف باسم جده، وقد يكون غيره. والله أعلم.

(٧) روى عنه المؤلف الحديث ٢١٥ ـ ولم أقف له على ترجمة.

(٨) روى عنه المؤلف الحديث ٧٠٢ فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم القطان ـ ولم أقف على ترجمة شخص بهذا الاسم. ويحتمل أن في الإسناد سقطاً وصحته إسحاق بن إبراهيم عن يوسف بن موسى القطان، وعليه يكون إسحاق بن إبراهيم هو: ابن يونس المنجنيقي الذي تقدم في الترجمة رقم (١٩)، فقد وقفت على رواية له عن يوسف بن موسى القطان=



٣٩ ـ عمران بن موسى يعرف «بابن الطبيب»[١].

٤٠ ـ **محمد بن عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد أبو علاثة التّميمي الحنظلي الحراني الجزري**[٢].

وهناك عدد كبير من شيوخه، ممن لم يرد لهم ذكر في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، بل جلهم ممن لم يرد لهم ذكر إلا في موضع أو موضعين من عامة كتبه الأخرى، ومنهم من لم يرد له ذكر في كتبه، وإنما ذكرهم بعض المترجمين له.

منهم: إبـراهيم بن جميل[٣]، وأحمد بن سعيد أبو الحسن الدمشقي المتوفى سنة ٣٠٦هـ[٤]، وأحمد بن عبد الله بن هلال المقرى[٥]، وأسامة بن أحمد[٦]، وإسحاق بن إبراهيم بن محمد الكنائي، أخذ عنه بالأنبار[٧]، وجعفر

= عند الطحاوي في «مشكل الآثار» ١: ٣٩٣. والله أعلم.

(١) روى عنه المؤلف الحديثين ٥٧٣ ـ ٥٧٤، ولم أقف له على ترجمة ـ وهناك عمران بن موسى بن مجاشع محدث جرجان ـ سمع هدبة بن خالد وإبراهيم بن المنذر وسويد بن سعيد، وحدث عنه إبراهيم بن يوسف الهسنجاني وأبو علي النيسابوري. قال الحاكم: «هو محدث ثبت مقبول، وقال أبو إسحاق عمران بن موسى جرجاني صدوق محدث البلد في زمانه». وقال ابن العماد: «رحل وصنف وكان من الثقات الأثبات» مات في رجب سنة ٣٠٥هـ. انظر: «تذكرة الحفاظ» ٢: ٧٦٢، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ١٣٦، «البداية والنهاية» ١١: ١٢٨، «شذرات الذهب» ٢: ٢٤٦. وقد يكون هذا هو شيخ المؤلف، وقد يكون غيره. والله أعلم.

(٢) روى عنه المؤلف الحديثين ٥٢١، ٦٨٠، ولم أقف له على ترجمة. راجع ترجمة أبيه في ملحق التراجم.

(٣) روى عنه في «القطع والائتناف» انظر ص ٩٩.

(٤) انظر: «إعراب القرآن» ١: ١١٥ ـ الطبعة الأولى.

(٥) انظر: «القطع والائتناف» ص ٩٩.

(٦) انظر «معاني القرآن» ١: ٢٢٩ /ب.

(٧) انظر «المصدر السابق» ١: ١٤٦/ب، ١٥٢/ب.



ابن محمد بن مستفاض الفِّريابي المتوفى سنة ٣٠١هـ[١]، والحسن بن آدم بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز[٢]، والحسن بـن الفرج، روى عنه بغزّة[٣]، والحسين بن عمر بن أبي الأحوص[٤]، وداود بـن الهيثم[٥].

وسعيد بن موسى، أخذ عنه بقرقيسيا[٦]، وعبد الرحمن بن معاوية القرشي[٧]، وعبـد البـاقي بن أحمد بن محمد الأموي[٨]، وعبدالله بن الفرج[٩]، وعبيد الله بن إبـراهـيم الـمـقـرىء الـبـغـدادي الـمـتـوفى سنـة ٣٠٧هـ، أخـذ عنه بالرّملة[١٠]، وعلي بن أحمد بن سليمان[١١]، وعمر بن إسماعيل بن أبي غيلان المتوفى سنة ٣٠٩هـ[١٢]، ومحمد بن إبراهيم الرازي[١٣]، ومحمد بن أحمد بن

---

(١) انظر «إعراب القرآن» ١ : ١٨ ـ الطبعة الأولى، «القطع والائتناف» ص ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ٢٢٢.

(٢) انظر «إعراب القرآن» ١ : ٥٢٣، ٥٢٤ ـ الطبعة الأولى.

(٣) انظر «إعراب القرآن» ٢ : ٢٣٤، «معاني القرآن» ١ : ١٩٥/أ.

(٤) روى عنه في «معاني القرآن» ١ : ٢٢٩/ب وقد ذكر سماعه منه الصفدي والداودي. انظر «الوافي بالوفيات» ٧ : ٣٦٢، «طبقات المفسرين» ١ : ٦٧.

(٥) انظر «إعراب القرآن» ٢ : ٣٤٥ ـ الطبعة الأولى.

(٦) انظر «معاني القرآن» ١ : ٢٧/ب، ١٩٠/أ.

(٧) انظر «معاني القرآن» ١ : ٢٠١/أ.

(٨) انظر «معاني القرآن» ١ : ٢٩/أ.

(٩) انظر «القطع والائتناف» ص ٩٩.

(١٠) انظر «القطع والائتناف» ص ١١١، «معاني القرآن» ١ : ٤/ب، ١٣٧/ب، وذكره الصفدي والداودي ضمن من سمع منهم النحاس. انظر «الوافي بالوفيات» ٧ : ٣٦٢، «طبقات المفسرين» ١ :٦٧.

(١١) انظر «القطع والائتناف» ص ٨٨.

(١٢) روى عنه أبو جعفر في «معاني القرآن» ١ : ٦١/ب وقد ذكر سماعه منه الصفدي والداودي وغيرهما. انظر «الوافي بالوفيات» ٧ : ٣٦٢، «طبقات المفسرين» ١ : ٦٧.

(١٣) انظر «تفسير القرطبي» ١٤ : ٢٠١.



جعفر الوكيعي الكوفي[1]، ومحمد بن إدريس بن أسود[2]، ومحمد بن أيوب بن حبيب[3]، ومحمد بن الحسن بن أيوب[4]، ومحمد بن عمر[5]، ومحمد بن يحيى بن سليمان[6]، وهارون بن عبد العزيز[7]، وأبو يوسف يعقوب بن علي[8]، وغيرهم.

وكثير من هؤلاء الشيوخ لم أقف لهم على ذكر في كتب التراجم التي أطلعت عليها.

تلاميذه:

لقد انقطع أبو جعفر النحاس بعد أن استكمل تعليمه للتأليف، والتدريس، كما أشرت سابقا، وقد ذاع صيته واشتهر حتى قصده طلاب العلم من المغرب والأندلس ومصر وغيرها، فتخرج على يديه كثير من العلماء منهم:

١ ـ منذر بن سعيد، أبو الحكم البلوطي، القاضي. الأندلسي. رحل إلى مكة وأخذ عن ابن المنذر، كما رحل إلى مصر وأخذ عن ابن ولّاد وأبي جعفر، وكان يحضر مجالسه ويكتب عنه.

له مصنفات مفيدة منها «الناسخ والمنسوخ» و «كتاب الأحكام» وغيرهما من الكتب في الفقه وغيره.

مات سنة ٣٥٥هـ[9].

---

(١) انظر «القطع والائتناف» ص ٨٠، ٨٣، ٨٤، «تفسير القرطبي» ١٦: ١٧٩.

(٢) انظر «إعراب القرآن» ٣: ٦٥، «معاني القرآن» ١: ٢٣/ب، ١١٧/ب، ١٩٧/أ.

(٣) انظر «القطع والائتناف» ص ٨٤، ٨٦.

(٤) انظر «شرح القصائد» ٢: ٤٥٣، «معاني القرآن» ١: ١١٤/أ.

(٥) انظر «معاني القرآن» ١: ١٨٤/ب.

(٦) انظر «القطع والائتناف» ص ٧٤٤.

(٧) انظر «المصدر السابق» ص ٩٩.

(٨) انظر «المصدر السابق» ص ١٠٠.

(٩) «طبقات النحويين» ص ٢٩٥، «تاريخ علماء الأندلس» ٢: ١٤٤، «بغية الملتمس» ص =



٢ ـ محمد بن يحيى بن عبد السلام، أبو عبد الله الأزدي الرباحي ـ بالباء الموحدة ـ الأندلسي.

قال الزبيدي: «كان حاذقا في علم العربية، دقيق النظر فيها، لطيف المسلـــك في معانيها، غاية في الإبداع والاستنباط... رحل إلى المشرق فلقي أبا جعفر النحاس، فحمل عنه كتاب سيبويه رواية. قال: وكان ذا وقار وسمت وصيانة، ونزاهة نفس، وكريم خليقة، وصحة نية، وسلامة باطن، إلى عفاف وحياء ودين..».

حدث بكتب النَّحاس «الكافي في النحو»، و «المقنع»، و «صنعة الكتاب» و «الاشتقاق».

مات سنة ٣٥٨هـ(١).

٣ ـ محمد بن مفرج بن عبد الله المعافري، الأندلسي. رحل إلى مكة فسمع من ابن الأعرابي.

ورحل إلى مصر، ولقي أبا جعفر النحاس، روى عنه كتبه الثلاثة «إعراب القرآن»، و «معاني القرآن» و «الناسخ والمنسوخ».

مات سنة ٣٧١هـ(٢).

٤ ـ محمد بن علي بن أحمد، أبو بكر الأدْفَوي، المصري النحوي المفسر.

قال القفطي: «أصله من أدْفوا» «مدينة من مدن صعيد مصر، في آخره، قريب من أسوان، سكن مصر، وكان صالحا يرتزق من معيشته، وكان خشابا.

٤٦٥، «إنباه الرواة» ٣: ٣٢٥، «سير أعلام النبلاء» ١٦: ١٧٣، «البداية والنهاية» ١١: ٢٨٨، «بغية الوعاة» ٢: ٣٠١، «شذرات الذهب» ٣: ١٧.

(١) «طبقات النحويين» ص ٣١٠، «تاريخ علماء الأندلس» ٢: ٦٩، «بغية الملتمس» ص ١٤٤، «فهرسة ابن خير» ص ٣٠٩، ٣٨٦، «إنباه الرواة» ٣: ٢٢٩، «بغية الوعاة» ١: ٢٦٢.

(٢) «تاريخ علماء الأندلس» ٢: ٨١ ـ ٨٢.





وصحب أبا جعفر النَّحاس المصري، وأخذ عنه وأكثر، وروى كل تصانيفه، وأخذ عن غيره من أهل العلم والقرآن والحديث والعربية، وكان سيد أهل عصره في مصره وغير مصره، وقرأ عليه الأجلاء، واعتاد على مجلسه الرؤساء والفضلاء. وصنف في التفسير كتبا مفيدة، منها كتابه «الاستغناء»، وهو أكبر كتاب صنف في التفسير جمع من العلوم ما لم يجتمع بغيره».

مات سنة ٣٨٨هـ[1].

٥ ـ محمد بن خراسان الصقلي، أبو عبد الله النحوي.

قال ابن الجزري: «مقرىء متصدر، سكن صقلية، أخذ القراءة عَرْضا عن المظفر بن أحمد بن حمدان، وسمع من أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس مصنفاته، وكتبها عنه» مات سنة ٣٨٦هـ[2].

هؤلاء الخمسة من أشهر تلاميذ أبي جعفر النحاس وممن كتبوا عنه مصنفاته وغيرها، وحدثوا بها ونقلوها إلى من بعدهم.

وهناك عدد كبير من العلماء تتلمذوا على أبي جعفر النَّحاس، وأخذوا عنه، منهم:

١ ـ فضل الله بن سعيد بن عبد الله، أبو سعيد الكزني، رحل من الأندلس إلى المشرق مع أخيه منذر بن سعيد، وسمع بمصر من ابن ولّاد وأبي جعفر النَّحّاس. مات سنة ٣٣٥هـ[3].

٢ ـ عبد الكبير بن محمد بن عفر بن عبد الكبير الجَزَرى المقرىء، رحل إلى مكة ومصر، وسمع بها من أبي جعفر النّحاس، وكان عالماً بالقراءات حافظاً ومتقناً لها. مات سنة ٣٦٠هـ[4].

---

(١) «فهرسة ابن خير» ص ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٦٥، ٦٦، ٢٠١، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٩، «إنباه الرواة» ٣: ١٨٦، «غاية النهاية» ٢: ١٩٨، «بغية الوعاة» ١: ١٨٩، «طبقات المفسرين» للداودي ٢: ١٩٤.

(٢) «غاية النهاية» ٢: ١٣٦، «بغية الوعاة» ١: ٩٩.

(٣) «تاريخ علماء الأندلس» ١: ٣٥٤، «بغية الوعاة» ص ٤٢٩.

(٤) «تاريخ علماء الأندلس» ١: ٢٩٥.



٣ ـ محمد بن إسحاق بن منذر أبو بكر الداخل إلى الأندلس رحل إلى مكة والمدينة ومصر وغيرها، وسمع بمصر من جماعة منهم أبو جعفر بن محمد النَّحاس. كان حافظا للفقه، بصيرا بالاختلاف، عالما بالحديث، ذا معرفة باللغة والنحو، متواضعا، مات سنة ٣٦٧هـ(١).

٤ ـ خطاب بن مسلمة بن محمد بن سعيد، أبو المغيرة الإيادي.

قال ابن الفرضي: «كان بصيرا بالنحو والغريب نبيلا». رحل إلى مكة ومصر وسمع بها جماعة، منهم أبو جعفر النحاس. مات سنة ٣٧٢هـ(٢).

٥ ـ عبد السلام بن السمح بن نابل بن عبد الله، أبو سليمان. كان رجلا صالحا فاضلا عابدا.

رحل إلى مكة واليمن ومصر، وسمع بمصر من أبي جعفر النحاس وغيره. مات سنة ٣٨٧هـ(٣).

٦ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التَّمار.

حدث عن أبي جعفر النحاس بكتابيه «الناسخ والمنسوخ» و «القطع والائتناف»(٤).

٧ ـ سليمان بن محمد الزهراوي.

رحل إلى المشرق، ولقي أبا جعفر النحاس، وأبا سعيد السيرافي، وأبا القاسم الزجاجي، وروى عنهم، روى عنه أبنه الحسن أبو علي(٥).

---

(١) «المصدر السابق» ٢ : ٨٠.

(٢) «تاريخ علماء الأندلس» ١ : ١٣٣، «بغية الوعاة» ١ : ٥٥٣.

(٣) «تاريخ علماء الأندلس» ١ : ٢٨٧.

(٤) «فهرسة ابن خير الاشبيلي» ص ٤٥، ٤٩.

(٥) «بغية الوعاة» ١ : ٦٠٢.



٨ - علي بن عمران بن موسى بن الحسين، أبو عمران السُّكرى.

صحب أبا جعفر النحاس. وحدث بكتابيه «الناسخ والمنسوخ»، و«طبقات الشعراء». وكان نحويا حاذقا لغويا[١].

٩ - عمر بن محمد بن عراك، أبو حفص الحضرمي، المقرىء. أستاذ قراءة ورش، وإمام جامع مصر. ذكر عنه ابن الجزري أنه كان يقول: «أنا كنت السبب في تأليف أبي جعفر النحاس كتاب اللامات» فلعله من تلاميذ النحاس. مات سنة ٣٨٨هـ[٢].

١٠ - أبو يزيد المصري الصداف. روى عنه كتاب «طبقات الشعراء»، ذكره ابن خير[٣].

١١ - أبو علي الحسين بن إبراهيم بن جابر الفرضي. روى عن النحاس كتابه «الناسخ والمنسوخ»[٤].

وفاته:

توفي أبو جعفر النَّحّاس سنة ٣٣٨هـ. بهذا قال أكثر المترجمين له، منهم: سعيد بن يونس في تاريخه[٥]، وابن ماكولا[٦]، وابن الجوزي[٧]، وابن

---

(١) «فهرسة ابن خير» ص ٤٩، ٣٧٩.

(٣) «غاية النهاية» ١: ٥٩٧، وانظر: «مقدمة شرح القصائد التسع» لأحمد خطاب ص ١٨.

(٣) انظر «فهرسة ابن خير» ص ٣٧٩.

(٤) انظر ما جاء على غلاف النسخة «هـ» من مخطوطات «الناسخ والمنسوخ» للنحاس.

(٥) انظر «إنباه الرواة» ١: ١٠٤.

(٦) انظر «الإكمال» ٧: ٣٧٣.

(٧) «المنتظم» ٦: ٣٨٤.



خلكان[1]، والذهبي[2]، والصفدي[3]، واليافعي[4]، وابن كثير[5]، وابن تغري بردي[6]، والسيوطي[7] ، وابن العماد[8] ، والبغدادي[9] ، وغيرهم.

وذهب بعض العلماء إلى أن وفاته سنة ٣٣٧هـ.

وبهذا قال الزبيدي[10] وأبو المحاسن التنوخي[11]، والقفطي[12] والداودي[13]، وغيرهم.

وقد ذكر القفطي في سبب وفاته. «أنه جلس على درج المقياس[14] بمصر على شاطىء النيل، وهو في مدّه وزيادته، ومعه كتاب العروض، وهو يقطّع منه بحرا، فسمعه بعض العوام، فقال: هذا يسحر النيل، حتى لا يزيد، فتغلو الأسعار، ثم دفعه برجله، فذهب في المد فلم يوقف له على خبر»[15].

---

(١) «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠٢.

(٣) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٤.

(٤) «مرآة الجنان» ٢: ٣٢٧.

(٥) «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢.

(٦) «النجوم الزاهرة» ٣: ٣٠٠.

(٧) «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢.

(٨) «شذرات الذهب» ٢: ٣٤٦.

(٩) «هدية العارفين» ١: ٦١.

(١٠) «طبقات النحويين» ص ٢٢١.

(١١) «تاريخ العلماء النحويين» ص ٣٥.

(١٢) «إنباه الرواة» ١: ١٠٣.

(١٣) «طبقات المفسرين» ١: ٦٩.

(١٤) درج المقياس: منحدره، قال ياقوت: «المقياس عمود من رخام قائم في وسط بركة على شاطيء النيل بمصر، له طريق إلى النيل يدخل الماء إذا زاد عليه، وفي ذلك العمود خطوط معروفة عندهم، يعرفون بوصول الماء إليها مقدار زيادته». «معجم البلدان» ٥: ١٧٨.

(١٥) «إنباه الرواة» ١: ١٠٢، وانظر «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠، «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠٢، و «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٤، «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢، «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢، «طبقات المفسرين» ١: ٦٩.



الفَصْل الثّاني

مؤلفَاته وآثارهُ العِلميَّة



. . «مؤلفاته وآثاره العلمية» . .

لقد خلف أبو جعفر النحاس للمكتبة الإسلامية ثروة عظيمة، في التفسير وعلوم القرآن واللغة والآداب، وغير ذلك، وقد قيل: إن مصنفاته زادت على خمسين مصنفا[1]. من بين هذه المصنفات:

١ ـ «أخبار الشعراء». ذكره ضمن مؤلفات النَّحّاس الزبيدي[2] وياقوت الحموي[3] والقفطي[4]، والصفدي[5] والداودي[6] وغيرهم.

٢ ـ «اختصار تهذيب الآثار للطبري» في أربعة أسفار[7].

٣ ـ «أدب الكتّاب». ذكره ياقوت[8] وابن خلكان[9] والصفدي[10] والسيوطي[11] والداودي[12] وغيرهم، وأطلق عليه «أدب الكاتب»[13]، ويظهر

---

(١) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(٢) «طبقات النحويين» ٢٢١.

(٣) «معجم الأدباء» ٤: ٢٢٨.

(٤) «إنباه الرواة» ١: ١٠٣.

(٥) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(٦) «طبقات المفسرين» ١: ٦٨.

(٧) «فهرسة ابن خير» ص ٢٠١.

(٨) «معجم الأدباء» ٤: ٢٢٨.

(٩) «وفيات الأعيان» ١: ٩٩.

(١٠) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(١١) «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢.

(١٢) «طبقات المفسرين» ١: ٦٨.

(١٣) أنظر: «هدية العارفين» ١: ٦١، «كشف الظنون» ص ٤٨.

أنه الآتي باسم «صناعة الكتّاب».

٤ ـ «أدب الملوك». ذكره ياقوت[١] والصفدي[٢] والداودي[٣] وغيرهم.

٥ ـ «اشتقاق أسماء الله عز وجل» أو «اشتقاق أسماء الله الحسنى». ذكره ياقوت[٤] والقفطي[٥]، والذهبي[٦] والصفدي[٧] وابن تغرى بردى[٨]. وغيرهم.

٦ ـ «الاشتقاق». ذكره ياقوت[٩]، والقفطي[١٠]، والصفدي[١١] والداودي[١٢] مع كتاب «اشتقاق أسماء الله تعالى»، وقال القفطي عنه «كتاب حسن».

٧ ـ «إعراب القرآن» وهو مطبوع، في ثلاثة مجلدات كبيرة، بتحقيق الدكتور زهير غازي زاهد، وأعيد طبعه مرة ثانية سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م في خمسة مجلدات صغيرة.

وقد أفصح المؤلف ـ رحمه الله ـ عن مضمون هذا الكتاب، في مقدمته فقال: «هذا كتاب أذكر فيه ـ إن شاء الله ـ إعراب القرآن، والقراءات التي تحتاج أن يبين إعرابها، والعلل فيها ولا أخليه من اختلاف النحويين وما يحتاج إليه من المعاني، وما أجازه بعضهم ومنعه بعضهم، وزيادات في المعاني وشرح

---

(١) «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨.

(٢) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(٣) «طبقات المفسرين» للداودي ١ : ٦٨.

(٤) «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨.

(٥) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(٦) «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠١.

(٧) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(٨) «النجوم الزاهرة» ٣: ٣٠٠.

(٩) «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨.

(١٠) «إنباه الرواة» ١: ١٠٣.

(١١) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(١٢) «طبقات المفسرين» ١ : ٦٨، وانظر «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢.

لها، ومن الجمـوع واللغات، وسوق كل لغة إلى أصحابها ولعلَّه يمر الشيء غير مشبع، فيتوهم متصفحه أن ذلك لإغفال، وإنما هو لأن له موضعا غير ذلك، ومـذهبنا الإيجاز والمجيء بالنكتة في موضعها، من غير إطالة، وقصدنا في هذا الكتاب الإعراب وما شاكله، بعون الله وحسن توفيقه»[1] .

ومن يقرأ في هذا الكتاب يجد أن المؤلف ـ رحمه الله ـ سار فيه وفق ما رسمه في هذه المقدمة، والتزم فيه بما شرطه على نفسه.

وهذا الكتاب يعد بحق في مقدمة ما ألف في هذا الباب. قال القفطي: «وله مصنفات في القرآن، منها كتاب «الإعراب»، وكتاب «المعاني» وهما كتابان جليلان، أغنيا عما صنف قبلهما في معناهما»[2].

٨ ـ «الأنواء» ذكره ياقوت[3]، والصفدي[4] والداودي[5].

٩ ـ «التفاحة في النحو». مختصر حققه الأستاذ كوركيس عواد، وطبع في بغداد سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م، طبعه المجمع العلمي العراقي، ضمن البحوث والمحاضرات لمؤتمر الدورة الثانية والثلاثين للمجامع العلمية.

وهذا الكتاب وضعه أبو جعفر للناشئة والمبتدئين بطريقة سهلة وميسرة، يحتوي على أهم القواعد النحوية، من غير تعرض لذكر الخلافات والمناقشات النحوية.

---

(١) «إعراب القرآن» ١: ١١٥ ـ الطبعة الأولى، ١: ١٦٥ ـ الطبعة الثانية.

(٢) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(٣) «معجم الأدباء» ٤: ٢٢٨.

(٤) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(٥) «طبقات المفسرين» ١: ٦٨.



١٠ - «تفسير أسماء الله عــز وجل». ذكره الزبيدي[١]، وقال: «أحسن فيه ونزع في صدره بالاتباع للسنة والانقياد للآثار». ويحتمل أنه هو المتقدم باسم: اشتقاق أسماء الله عــز وجل.

١١ - «تفسير عشرة دواوين للعرب». ذكره القفطي[٢] وابن خلكان[٣]، فقالوا: «فسر عشرة دواوين وأملاها». وذكره أيضا الصفدي[٤] واليافعي[٥] وابن كثير[٦] والداودي[٧] وغيرهم.

١٢ - «تفسير القرآن الكريم» ذكره ابن خير[٨] وابن خلكان[٩] واليافعي[١٠] وابن كثير[١١] وذكره حاجي خليفة[١٢] وقال: «قصد فيه الإعراب لكن ذكر القراءات التي يحتاج أن يبين إعرابها، والعلل فيها، وما يحتاج فيه من المعاني»، كما ذكره البغدادي في «هدية العارفين[١٣]». وقد ذكرته كثير من كتب التراجم مع كتابي «إعراب القرآن»، و «معاني القرآن»، ومع ذلك فيحتمل أن يكون المراد به أحدهما.

---

(١) «طبقات النحويين واللغويين» ص ٢٢٠. وانظر «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٦٨.

(٢) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(٧) «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠.

(٤) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(٥) «مرآة الجنان» ٢: ٣٢٧.

(٦) «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢.

(٧) «طبقات المفسرين» ١: ٦٨.

(٨) «فهرسة ابن خير» ص ٣٦٩.

(٩) «وفيات الأعيان» ١: ٩٩.

(١٠) «مرآة الجنان» ٢: ٣٢٧.

(١١) «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢.

(١٢) «كشف الظنون» ١: ٤٦٠.

(١٣) «١: ٦١».



١٣ ـ «شرح الحماسة»[1].

١٤ ـ «شرح أبيات سيبويه» طبع مرتين سنة ١٩٧٤م. إحداهما بتحقيق الدكتور أحمد خطاب العمر بحلب، والأخرى بتحقيق الدكتور زهير غـازي بالنجف.

وقد شرح في هذا الكتاب شواهد كتاب سيبويه، وبين معانيها بإيجاز، وأعرب بعضا منها. إلا أنه كما يقول الدكتور أحمد خطاب استثنى ما يقرب من أربعمائة بيت، فلم يذكرها، مع أنها في كتاب سيبويه، وزاد ما يقرب من ثمانين بيتا ليست في كتاب سيبويه[2].

وقد قال أبو جعفر في مقدمة هذا الكتاب: «جملة أبيات سيبويه وهو أبو بشر عمرو بن عثمان مولى بلحارث بن كعب مما جمعه من الخليل بن أحمد وأبي عمرو بن العلاء ويونس بن حبيب وأبي الخطاب الأخفش وغيرهم ألف وخمسون بيتا، منها خمسون غير معروفة، وسأوجز في شرح معانيها، وحل مشكلاتها، ولا أخل بمهم من إعرابها، وأقسمها أبوابا، ليأتلف نظمها، ويقرب فهمها، والله المرشد للصواب»[3].

١٥ ـ «شرح سيبويه» ذكره ابن خير[4] مع «تفسير أبيات كتاب سيبويه» ويحتمل أنهما واحد.

١٦ ـ «شـرح علم ما الكلم من العـربية» رسـالة صغيرة مخطوطة في ست صفحات. تقع ضمن مجموعة في مكتبة شهيد علي باشا في استانبول ـ تحت رقم (٢٧٤٠). وهي شرح لكلام سيبويه في مقدمة «الكتاب».

١٧ ـ «شرح القصائد التسع المشهورات» طبع بتحقيق أحمد خطاب. في مجلدين بمطبعة دار الحرية ببغداد سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، وقد حصل به

---

(١) انظر «الفلاكة والمفلوكون» ص ١٠٧.

(٢) ذكر هذا الدكتور أحمد خطاب في تقديمه لهذا الكتاب صفحة (ش).

(٣) «شرح أبيات سيبويه» ص ١ تحقيق أحمد خطاب.

(٤) «فهرسة ابن خير» ص ٣١٢.



محققه على درجة الماجستير من جامعة بغداد.

وقد طبع بعض هذه القصائد قبل ذلك، فقصيدة امرىءالقيس نشرها «فرانكل» في «برلين» سنة ١٨٧٦م[1]. وقصيدة طرفة نشرها «رايسكة» في «ليدن» سنة ١٧٤٢م[2]. وقصيدة زهير نشرها «هاوسهير» في برلين سنة ١٩٠٥م[3].

وقد وصف أبو جعفر طريقته في هذا الكتاب فقال في مقدمته[4]: «الذي جرى عليه أمر أكثر أهل اللغة الاكثار في تفسير غريب الشعر واغفال لطيف ما فيه من النحو، فاختصرت غريب القصائد التسع المشهورات، وأتبعت ذلك ما فيها من النحو باستقصاء أكثره، ولم أكثر الشواهد والأنساب ليخف حفظ ذلك إن شاء الله».

١٨ ـ «شرح المفضليات»[5]

ذكره أبو المحاسن التنوخي[6] والصفدي[7] والسيوطي[8] والداودي[9] وغيرهم.

١٩ ـ «صناعة الكتّاب»، ذكره ابن خير[10] وياقوت[11] والقفطي[12].

---

(١) انظر «تاريخ التراث العربي» الجزء الأول من المجلد الثاني ص ٨٠.

(٢) انظر «تاريخ الأدب العربي» ١ : ٧٢، «تاريخ التراث العربي» الجزء الأول من المجلد الثاني ص ٨٠.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) ١ : ٩٧.

(٥) انظر «هدية العارفين» للبغدادي ١ : ٦١.

(٦) «تاريخ العلماء النحويين» ص ٣٤.

(٧) «الوافي بالوفيات» ٧ : ٣٦٣.

(٨) «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢.

(٩) «طبقات المفسرين» ١ : ٦٨.

(١٠) «فهرسة ابن خير» ص ٣٨٦.

(١١) «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨.

(١٢) «إنباه الرواة» ١ : ١٠٣.

قال القفطي: «فيه حشو وتقصير فيما يحتاج إليه»، وسماه حاجي خليفة «كتاب الصناعة»[1].

ويوجد منه نسخة لدى الدكتور عبد القدوس أبو صالح كتبت سنة ٦٠٧هـ لكن عنوانها «عمدة الكتّاب» عدد أوراقها ٢٧٠ ورقة، في كل وجه خمسة أسطر كتبت بخط نسخي جميل واضح وفيها عناوين. موضوع الكتاب في أدب الكتّاب. ويعد من أصول كتاب «صبح الأعشى» للقلقشندي[2]، ويظهر أنه هو المتقدم باسم «أدب الكتّاب» وهو الآتي باسم «كتاب الكتّاب».

٢٠ ـ «طبقات الشعراء» ذكره ابن خير[3] وابن خلكان[4] واليافعي[5] وغيرهم.

٢١ ـ «القطع والائتناف».

طبع في مجلد كبير بتحقيق الدكتور أحمد خطاب العمر بمطبعة العاني في بغداد سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ومادة هذا الكتاب في بيان مواضع الوقف والابتداء، ومواضع التمام في الآيات القرآنية الكريمة، مع ذكر ما يحتاج إليه في هذا البيان من الأحكام النحوية والقراءات والمعاني والخلافات الفقهية، ونحو ذلك.

وقد وصف ابو جعفر النحاس طريقته في هذا الكتاب فقال:

«وهذا كتاب نذكر فيه التمام في القرآن العظيم، وما كان الوقف عليه كافيا أو صالحا، وما يحسن الابتداء به، وما يجتنب من ذلك، وهو علم يحتاج إليه

---

(١) «كشف الظنون» ١: ١٤٣٣.

(٢) انظر ١: ١٤١، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ٢: ١٧٦، ٣٢٥، ٣٥٩، ٣: ١٢، ٥: ٤٤٥، ٤٧٥، ١٣: ٢٥٤، ٢٧١.

(٣) «فهرسة ابن خير» ص ٣٧٩.

(٤) «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠.

(٥) «مرآة الجنان» ٢: ٣٢٧.



جميع المسلمين، لأنهم لا بد لهم من قراءة القرآن ليقرؤوه على اللغة التي أنزله الله ـ جل وعز ـ بها، وهو فضّلها ومدحها فقال ـ جل ثناؤه ـ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[1]، وقال جل وعز: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤ ﴾[2]. فمن البيان تفصيل الحروف، والوقف على ما قد تم، والابتداء بمايحسن الابتداء به، وتبيين ما يجب أن يجتنب من ذلك.

ونؤلفه سورة سورة كما تقدم في كتبنا[3]. غير أنا نذكر قبل ذلك أشياء من فضائل القرآن وأهله، ونقصد من ذلك ما لم يكن مطّرح الأسانيد، لأن الفضائل قد كثر فيها ما هو مطّرح الإسناد. ثم نذكر بعده باب صفة قراءة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتبيينه إياها، وإنكاره الوقف على غير تمام، ونهيه عن خلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة. ونذكر بعده باب ذكر مذاهب الصحابة والتابعين في التمام. ونذكر بعده باب ما يحتاج إليه من حقق النظر في التمام، وما انتهى إلينا من كلام الصحابة، ومن بعدهم من القراء والعلماء والنحويين في التمام، واختلافهم في ذلك، وما هو أولى . . .»[4].

٢٢ ـ «الكافي في علم العربية»، هكذا سماه أبو المحاسن التنوخي[5] والصفدي[6] والداودي[7]، وغيرهم. وسماه ياقوت[8] والقفطي[9] وابن خلكان[10]

(١) آية (١٩٥) الشعراء.

(٢) سورة الرحمن: الآيات (١ ـ ٤).

(٣) في هذا ما قد يدل على أنه ألف هذا الكتاب بعد كتبه الثلاث: «إعراب القرآن»، «معاني القرآن»، «الناسخ والمنسوخ».

(٤) «القطع والائتناف» ص ٧٤ ـ ٧٥. ـ المقدمة.

(٥) «تاريخ العلماء» ٣٤.

(٦) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(٧) «طبقات المفسرين» ١: ٦٨.

(٨) «معجم الأدباء» ٤: ٢٢٨.

(٩) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(١٠) «وفيات الأعيان» ١: ٩٩.

والذهبي[1] : «الكافي في النحو».

٢٣ ـ «كتاب الكتّاب». ذكره القفطي في «إنباه الرواة»[2]، ويظهر أنه هو المتقدم باسم «صناعة الكتّاب».

٢٤ ـ «معاني الشعر» ذكره ياقوت الحموي[3].

٢٥ ـ «معاني القرآن»[4]. وذكره القفطي باسم «المعاني» فقال في ترجمة النحاس: «وله مصنفات في القرآن، منها كتاب. «الإعراب»، وكتاب «المعاني» وهما كتابان جليلان أغنيا عما صنف قبلهما في معناهما»[5].

وكذلك سماه «المعاني» ابن خلكان[6] والذهبي[7] وابن تغرى بردى[8] والبغدادي[9].

وقد ذكر ابن خير له كتابا باسم «العالم والمتعلم في معاني القرآن»[10] فلعله هذا الكتاب.

يوجد منه في دار الكتب المصرية نسخة تحتوي على الجزء الأول من هذا الكتاب تحت رقم (٣٨٥)[11] تفسير «تبدأ بعد المقدمة بفاتحة الكتاب

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٥ : ٤٠١، وانظر «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢.

(٢) ١ : ١٠١.

(٣) «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨.

(٤) «طبقات النحويين» ص ٢٢٠، «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨، «الوافي بالوفيات» ٧ : ٣٦٣، «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢، «طبقات المفسرين» للداودي ١ : ٦٨، «كشف الظنون» ١٧٣٠.

(٥) «إنباه الرواة» ١ : ١٠١.

(٦) «وفيات الأعيان» ١ : ١٠٠.

(٧) «سير أعلام النبلاء» ١٥ : ٤٠١.

(٨) «النجوم الزاهرة» ٣ : ٣٠٠.

(٩) «هدية العارفين» ١ : ٦١.

(١٠) «فهرسة ابن خير» ص ٦٥.

(١١) «الفهرس» جـ ١ ص ٢١٣.

وتنتهي بآخر سورة مريم، عدد أوراقها «٢٣٢» وفي بعضها خروم وترقيعات، وخطها قديم.

وتوجد نسخة مصورة عن هذه النسخة في الدار أيضا برقم «٢٢٥٠٢ ب» كما يوجد في معهد المخطوطات للجامعة العربية بالقاهرة نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية، تحت رقم «١٩»، وقد حصل مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى على نسخة فيها بقية هذا الكتاب من احدى المكتبات بتركيا ويعمل الدكتور محمد علي الصابوني بتحقيق هذا الكتاب من نسخة ملفقة من نسخة دار الكتب والنسخة التركية.

ومادة هذا الكتاب: ذكر تفسير ومعاني الآيات القرآنية الكريمة، مع الاعتماد على المأثور عن الصحابة والتابعين وأهل اللغة، وجمع الأقوال في ذلك مع المناقشة والترجيح في كثير من المواضع.

قال في مقدمته: «قصدت في هذا الكتاب تفسير المعاني والغريب، وأحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، عن المتقدمين من الأئمة. وأذكر من قول الجلة من العلماء باللغة وأهل النظر ما حضرني، وأُبيِّن تصريف الكلمة واشتقاقها، إن علمت ذلك، وآتي من القراءات بما يحتاج إلى تفسير معناه، وما احتاج إليه المعنى من الإعراب، وما احتج به العلماء، في مسائل سأل عنها الملحدون. وأُبيِّن ما فيه حذف لاختصار، أو إطالة لافهام، وما كان فيه تقديم وتأخير، وأشرح ذلك حتى يتبينه المتعلم، وينتفع به، كما ينتفع العالم بتوفيق الله وتسديده»[1].

وقد ألفه قبل كتابيه «إعراب القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ» فهو يحيل فيهما إليه[2].

---

(١) «معاني القرآن» ١: ١/أ.

(٢) انظر «إعراب القرآن» ١: ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٥٤، ٣٥٦ ـ الطبعة الثانية. وانظر ص ٢: ١٣٨، ٣٩٣.



٢٦ ـ «المقنع في اختلاف البصريين والكوفيين». ذكره الزبيدي[١] وأبو المحاسن التنوخي[٢] وياقوت الحموي[٣] والقفطي[٤] والصفدي[٥] والسيوطي[٦] والداودي[٧] والبغدادي[٨] وغيرهم.

٢٧ ـ كتاب «اللامات». ذكره ابن الجزري[٩].

٢٨ ـ «ناسخ الحديث ومنسوخه». ذكره حاجي خليفة[١٠]والبغدادي[١١]، ولم تذكره جل كتب التراجم، خاصة المتقدم منها.

٢٩ ـ «الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل»، وهو الذي نحن بصدد تحقيقه، وسيأتي الكلام عنه مبسوطا إن شاء الله.

٣٠ ـ «الوقف والابتداء». ذكره ابن خلكان، وقال عنه «صغرى وكبرى»[١٢]، وذكره البغدادي في «هدية العارفين»[١٣]، ويحتمل أن يكون هو كتاب «القطع والائتناف» السابق ذكره.

هذه مؤلفات أبي جعفر النحاس، التي تمكنت من معرفتها، منها ما وقفت

---

(١) «طبقات النحويين» ص ٢٢١.

(٢) «تاريخ العلماء النحويين» ص ٣٤.

(٣) «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨.

(٤) «إنباه الرواة» ١ : ١٠٣.

(٥) «الوافي بالوفيات» ٧ : ٣٦٣.

(٦) «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢.

(٧) «طبقات المفسرين» ١ : ٦٨.

(٨) «هدية العارفين» ١ : ٦١.

(٩) «غاية النهاية» ١ : ٥٩٧ ـ ترجمة عمر بن محمد بن عراك، أبي حفص الحضرمي.

(١٠) «كشف الظنون» ٢ : ١٩٢٠.

(١١) «هدية العارفين» ١ : ٦١.

(١٢) «وفيات الأعيان» ١ : ٩٩.

(١٣) ١ : ٦١.



عليه، وأكثرها مما ذكره المترجمون له في الكتب التي بين أيدينا مما لم أستطع العثور عليه.

وقد ذكر الصفدي أنه يقال: «إن تصانيفه زادت على الخمسين مصنفا»[1].

وإن مما يحز بالنفس، أن جل هذه المؤلفات ما زال مفقودا لم يوقف له على خبر.

(١) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

الباب الثاني

في دراسة كتاب "الناسخ والمنسوخ" لأبي جعفر النحاس ومقارنته بكتابي مكي وابن الجوزي

ـ ويشتمل على مقدمة في النسخ، وفصلين:

الفصل الأول: دراسة كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس

الفصل الثاني: مقارنة بين كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس وكتابي «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب القيسي، و «نواسخ القرآن» لابن الجوزي



مقدمة

* في النسخ.

وتشتمل على ما يلي:

أ ـ تعريف النسخ.

ب ـ الحكمة فيه.

جـ ـ أهمية معرفة علم الناسخ والمنسوخ.



أ ـ تعريف النسخ

أولا: تعريفه في اللغة:

النسخ في اللغة يطلق على معنيين:

١ ـ أحدهما: الرفع والإزالة. يقال: «نسخت الشمس الظل» أي: أزالته وحلت مكانه، و «نسخ الشيب الشباب»، أي: أزاله وحل مكانه.

ويقال «نسخت الريح الآثار» أي: أزالتها، من غير أن يحل مكانها شيء.

ومن استعمال القرآن لفظ النسخ لهذا المعنى قوله تعالى:

﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ ﴾

آية [٥٢] الحج.

وقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ آية[١٠٦] البقرة. فالناسخ والمنسوخ في القرآن مأخوذ من هذا المعنى. وهذا قول الجمهور.

٢ ـ الثاني: نقل الشيء من مكان إلى مكان مع بقاء الأول، ومنه: نسخت الكتاب: إذانقلت ما فيه إلى مكان آخر، وليس المراد به إعدام ما فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿ هَـٰذَا كِتَـٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ آية [٢٩] الجاثية. وقوله تعالى ﴿ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ آية [١٥٤] الأعراف.

ويرى بعض العلماء كالطبري والمؤلف أن النسخ في القرآن مشتق

من هذا المعنى، مع اختلاف بينهما في ذلك، سيأتي بيانه في باب أصل النسخ واشتقاقه ص (٤٢٤). من هذا المجلد.

ويطلق أيضا على نقل الشيء وتحويله من مكان إلى مكان، مع عدم بقاء الأول. قال السّجستاني: «النسخ أن تحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى، ومنه تناسخ المواريث، لانتقالها من قوم إلى قوم»[1].

ثانيا: النسخ في اصطلاح السلف والمتقدمين:

لم يكن النسخ عند السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم ـ على وجه التقريب ـ مميزا عن غيره من أساليب البيان، فقد كانوا يطلقون النسخ على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وإيضاح المبهم، ونحو ذلك، كما كانوا يطلقونه على النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين، بعد تحديد المصطلحات العلمية.

ولقد سجل هذه الظاهرة كثير من العلماء.

قال ابن تيمية: «والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف ـ العام ـ كل

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» ٥: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، «أساس البلاغة» ص ٦٢٩، «لسان العرب» ٣: ٦١، «القاموس المحيط» ١: ٢٧١. وانظر: «تفسير الطبري» ٢: ٤٧٢، «معرفة الناسخ والمنسوخ» لابن حزم ص ٣١٠، «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٨٠ و«الإيضاح» لمكي ص ٤١، «المعتمد» ١: ٣٩٤، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤: ٥٦٦، «العدة في أصول الفقه» ٣: ٧٦٨، ٧٧٨، «الفقيه والمتفقه» ١: ٨٠، «البرهان في أصول الفقه» ٢: ١٢٩٣، «أصول السرخسي» ٢: ٥٣، «المستصفى» ١: ١٠٧، «تفسير البغوي» ١: ١٠٣، «تفسير ابن عطية» ١: ٣١٥، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص (٨)، «المحصول» جـ ١ ق ٣/٤١٩، «التفسير الكبير» ٣: ٢٢٦، «روضة الناظر» ص ٣٦، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ١٤٦ ـ ١٥٠، «مختصر المنتهى» ٢: ١٨٥، «كشف الأسرار» ٣: ١٥٤ ـ ١٥٥، «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢: ٢٤٧، «غاية الوصول» ص ٨٧، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٢٥، «إرشاد الفحول» ص ١٨٣ ـ ١٨٤.



ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام، وتقييد المطلق»[1].

وقال أيضا: «إن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك»[2].

وقال ابن القيم: «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم، هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه. ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[3].

وقال الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين - أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم

(1) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٣: ٢٧٢، وانظر ص ٢٩.

(2) المصدر السابق ١٤: ١٠١.



(3) «إعلام الموقعين» ١: ٣٥.



ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول».

والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد.

ثم ذكر الشاطبي نحو عشرين مثالا، فيها إطلاق السلف النسخ على التقييد والاستثناء والبيان والتخصيص، ونحو ذلك ـ وجلها مما جاء في كتاب النَّحاس ـ ثم قال: «والأمثلة هنا كثيرة توضح لك أن مقصود المتقدمين باطلاق لفظ النسخ بيان ما في تلقي الأحكام من مجرد ظاهره إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود للشارع، فهو أعم من إطلاق الأصوليين، فليفهم هذا وبالله التوفيق»[1].

ويعد الشافعي أول من ميز بين النسخ وبين هذه الأساليب، فقد أطلق في كتابه «الرسالة»[2] على النسخ معانٍ عدة تميزه في الحقيقة عن غيره كلفظ التبديل والإزالة والمحو، وهذه المعاني لا توجد، في التخصيص والتقييد ونحوهما من أساليب البيان، كما ذكر أيضا أن من لازم النسخ وجوب ترك العمل بالمنسوخ ووجوب الأخذ بالناسخ.

قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «الشافعي حياته وعصره»[3]: «إن الشافعي في رسالته قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة فميزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام، وجعلهما من نوع البيان، وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يسمون تقييد المطلق نسخا،

---

(١) «الموافقات» ٣: ١٠٨ ـ ١١٧.

(٢) انظر: ص ١٠٦ ـ ١١٠، ١١٥ و ١١٦، ١٢٢، ١٤٣.

وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٠: ٤٠٣.

(٣) ص ٢٦٥، ٢٦٦، وانظر: «أصول الفقه» لأبي زهرة ص ١٤٦.



وتخصيص العام نسخا، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخا، وهكذا فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ، وميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتا».

ومنذ عهد الشافعي، وأساليب البيان بجملتها أخذت تتميز عن النسخ لدى العلماء.

فقد جاء في عبارات ابن جرير الطبري - وإن كان بينه وبين الشافعي فترة ليست بالقصيرة - في مواضع عدة من تفسيره، ما يدل على هذا التمييز.

من ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله - تعالى - : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ آية[١١٥] البقرة. قال: «وقد دللنا في كتابنا: «كتاب البيان عن أصول الأحكام» على أن لا ناسخ من آي القرآن، وأخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا ما نفى حكماً ثابتاً وألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك فأما إذا احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء، أو الخصوص والعموم، أو المجمل والمفسر فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع، ولا منسوخ إلا الحكم الذي قد ثبت حكمه وفرضه»[١].

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ آية: (٢٥٦) البقرة - بعد أن رجح قول من قال: إن هذه الآية نزلت في خاص من الناس، وأنكر أن يكون شيء منها منسوخا - قال: «وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب لما قد دللنا عليه في كتابنا «كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام» من أن الناسخ غير كائن ناسخا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل»[٢].

---

(١) «تفسير الطبري» ٢ : ٥٣٥. (٢) «تفسير الطبري» ٥ : ٤١٤، وانظر: ٤ : ٣٦٥.



ويأتي بعد الطبري أبو جعفر النَّحاس فيناقش ويرد دعوى النسخ في كثير من الآيات معللا لذلك بعدم التنافي والتضاد بين الآيتين المدعى أن إحداهما ناسخة للأخرى، ومبينا أن من لازم النسخ أن تكون الآية الناسخة رافعة ومزيلة للآية المنسوخة، وفي ذكر هذه المعانـي تحديد لمعنى النسخ وتمييز له، لأنها لا توجد في أساليب البيان كالتخصيص والاستثناء ونحوها.

كما نراه يرد دعوى النسخ في بعض الآيات لأن ما بين الآيتين المدعى أن إحداهما ناسخة للأخرى إنما هو الاستثناء أو البيان(1).

ويصرح في مواضع عدة بأن ما كان محتملا للمجمل والمفسر والخصوص والعمـوم والاستثنـاء ونحـوه فعن النسخ بمعزل، كما جاء في نهاية كلامه عن الآية (١١٥) البقرة، وهي الآنفة الذكر ـ وان كان يظهر أنه استفاد ذلك من كلام الطبري المتقدم ـ قال النحاس: «والصواب أن يقال: ليست الآية ناسخة ولا منسوخة، لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر، والعموم والخصوص، فعن النسخ بمعزل..»(2).

وفي نهاية كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ ﴾ آية [١٠٢] الصافات: ذكر أن البيان والتخصيص والاستثناء كل منها لا يسمى نسخا(3).

وينقل أبو عبد الله محمد بن حزم المتوفى سنة ٣٢٠هـ تقريبا في كتابه «معـرفـة الناسخ والمنسوخ»(4) ثلاثة تعاريف عمن سبقه، فيها محاولة تحديد معنى النسخ الاصطلاحي وتمييزه عن غيره. وسيأتي قريبا ذكر هذه التعاريف، انظر ص ٢١٦ وما بعدها من هذا المجلد.

(١) تجد أمثله لهذا في الكلام عن منهج النحاس في مناقشة دعاوى النسخ.

(٢) انظر: ص ٤٦٨ من هذا المجلد.

(٣) انظر: ٢: ٦٠٤.

(٤) انظر: ص ٣١١.



وهكذا أخذت أساليب البيان كلها منذ عهد الشافعي، وعلى امتداد القرن الثالث وأوائل القرن الرابع تتميز عن النسخ، وأصبح من السهل التفريق بينها وتمييز بعضها عن بعض، وكان هذا نواة اعتمدت عليه المدارس الأصولية في وضع التعاريف الاصطلاحية، والمصطلحات العلمية للنسخ ولغيره من أساليب البيان.

ثالثا: معنى النسخ في اصطلاح الأصوليين

حاول العلماء منذ أن تميز النسخ عندهم عن أساليب البيان، كالتخصيص والاستثناء أن يضعوا تعريفا للنسخ يحدده بأركانه وشروطه وسائر محترزاته عن هذه الأساليب، كما حاولوا أيضا أن يضعوا تعاريف لتلك الأساليب تميزها عنه، فمنذ القرن الثالث، وعلى امتداد القرون وكل قرن يجود لنا بعدد من العلماء يقدم كل منهم تعريفا جديدا للنسخ.

ومن أقدم ما وصل إلينا من هذه التعاريف ما ذكره أبو عبد الله محمد بن حزم في كتابه «معرفة الناسخ والمنسوخ»[1] عمن سبقه من العلماء، قال أبو عبد الله: «وأما حده فمنهم من قال: إنه بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام، وقال بعضهم: إنه رفع الحكم بعد ثبوته».

وعرفه أبو بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ بقوله: «بيان مدة الحكم والتلاوة»[2].

وعرفه القاضي الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ بقوله: «هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه».

ذكره الحازمي وصححه[3]. واختاره الخطيب البغدادي المتوفى سنة

---

(١) انظر: ص ٣١١.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٥٩.

(٣) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي ص ٨.

٤٦٣هـ، والغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وابن عطية المتوفى سنة ٥٤٦هـ[١].

واختار عبد القاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ بأنه بيان انتهاء مدة التعبد[٢].

وعرفه أبو الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ بأنه «إزالة مثل الحكم الثابت، بقول منقول عن الله أو رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو فعل منقول عن رسوله، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله، أو بفعل منقول عن رسوله، مع تراخيه، على وجه لولاه لكان ثابتا»[٣].

وعرفه مكي بن أبي طالب المتوفى سنة ٤٣٨هـ بقوله «إزالة حكم المنسوخ كله، بغير حرف متوسط، ببدل حكم آخر أو بغير بدل، في وقت معين، فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول ومنها ابتدأ الفرض الثاني الناسخ للأول»[٤].

وعرفه ابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ بقوله: «النسخ بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر»[٥].

وعرفه القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ بقوله: «وفي الشرع: عبارة عن إخراج ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان، مع تراخيه عنه»[٦].

وعرفه الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ بقوله: «هو اللفظ الدال على ظهور

---

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» ١ : ٨٠، «المستصفى» ١ : ١٠٧، «تفسير ابن عطية» ١ : ٣١٥.

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لعبد القاهر ورقة (٣) مخطوط.

(٣) «المعتمد في أصول الفقه» ١ : ٣٩٧.

(٤) «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٧٤.

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» ٤ : ٥٦٤.

(٦) «العدة في أصول الفقه» ٣ : ٧٧٨.



انتفاء شرط دوام الحكم الأول»[1].

وعرفه الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ بقوله: «طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق لا يوجد بعد ذلك، مع تراخيه عنه، على وجه لولاه كان ثابتا»[2].

وقال ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ: «حده: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه»[3].

وقال الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ: «النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق»[4].

وعرفه ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ بقوله: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»[5].

واختاره الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، والفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ، والشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ[6] وغيرهم[7].

وعرفه القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٧٥هـ بقوله: «وهو بيان انتهاء

---

(١) «البرهان» ٢ : ١٢٩٧.

(٢) «المحصول» جـ١ ق٤٢٨/٣.

(٣) «روضة الناظر» ص ٣٦.

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» ٣ : ١٥٥.

(٥) «مختصر المنتهى مع شرحه للعضد» ٢ : ١٨٥.

(٦) «الموافقات» ٣ : ١٠٧، «شرح الكوكب المنير» ٣ : ٥٢٦، «إرشاد الفحول»: ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٧) اختاره من المتأخرين الدكتور مصطفى زيد، والدكتور بدران أبو العينين بدران، والدكتورة نادية شريف العمرى.
انظر: «النسخ في القرآن الكريم» ٢ : ١٠٥، «أدلة التشريع المتعارضة» ص ٣٩، «النسخ في دراسات الأصوليين» ص ٥٢ ـ ٥٣.



حكم شرعي، بطريق شرعي متراخ عنه»[1].

واختار القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ بأنه: «بيان لانتهاء مدة الحكم»[2].

وقال صدر الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧هـ في تعريفه: «أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه»[3].

واختار تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ بأنه رفع الحكم الشرعي بخطاب[4].

واختار الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ أنه «بيان مدة الحكم»[5]. واختار أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ أنه: «رفع حكم شرعي بدليل شرعي»[6].

وهو نفس تعريف ابن الحاجب، دون كلمة «متأخر». واختار هذا التعريف محمد عبد العظيم الزرقاني[7].

هذه مجموعة من تعاريف النسخ، منذ أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، ولا يتسع المقام لاستعراض ما ورد على كل منها من مآخذ واعتراضات حيث لم يسلم واحد منها من ذلك، إذ نرى كل من يحاول أن يضع تعريفا جديدا للنسخ، يكون في نظره جامعا مانعا سالما من المآخذ والاعتراضات يحاول مع ذلك نقد ما سبقه من تعاريف[8].

---

(١) «منهاج الوصول» ص ٣٩.

(٢) «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٢.

(٣) «التوضيح على التنقيح» ٢: ٣١.

(٤) «شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني» ٢: ٧٤ ـ ٧٥.

(٥) «البرهان» ٢: ٣٠.

(٦) «غاية الوصول» ص ٨٧.

(٧) «مناهل العرفان» ٢: ٧٢.

(٨) انظر في ذكر هذه المآخذ والاعتراضات جميع مصادر التعاريف السابقة، وانظر أيضا:



وسأكتفي بمناقشة تعريف ابن الحاجب، الذي صححه واختاره كثير من العلماء، منهم الشاطبي والفتوحي والشوكاني، واختاره من المتأخرين الدكتور مصطفى زيد والدكتور بدران أبو العينين بدران، والدكتورة نادية شريف العمري. وهو: أن النسخ: «رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر».

وسيتبين من خلال مناقشة هذا التعريف وبيان ما عليه من مآخذ ومن خلال ذكر التعريف الصحيح المختار للنسخ وشرح محترزاته ضعف التعاريف السابقة.

وقد بالغ الدكتور مصطفى زيد في تقرير صحة هذا التعريف، وشموله وسلامته من المآخذ والاعتراضات، وذكر أن هذا التعريف تميز بخمس ظواهر[1].

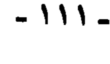
ولن أتعرض لما ذكره الدكتور مصطفى زيد، ولا الذين سبقوه في تقرير صحة هذا التعريف، بل سأكتفي بمناقشة هذا التعريف نفسه، وسيتضمن ذلك بيان ضعف ما ذهب إليه الذين اختاروا هذا التعريف، واعتبروه سالما من المآخذ والاعتراضات.

فأقول: أولا: إذا عرفنا أن النسخ ينقسم إلى ثلاثة أضرب: نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخهما معا.

فإن تعريف النسخ بأنه «رفع حكم شرعي» فيه قصر النسخ على ضرب واحد من أضربه، وهو نسخ الحكم فقط لأن شموله نسخ لفظ التلاوة، ليس

«المنخول» للغزالي ص ٢٨٩ ـ ٢٩١ «كشف الأسرار» ٣ : ١٥٥ ـ ١٥٧، «المسودة» لآل تيمية ص ١٧٦، «شرح البدخشي مناهج العقول»، ومعه «نهاية السول للاسنوى» ص ١٦٢ وما بعدها، «شرح الورقات» لجلال الدين المحلي ومعه «حاشية الدمياطي» ص١٤ ـ ١٥، «النفحات على شرح الورقات» ص ١٠٣ ـ ١٠٦، «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي ص ٦٦ ـ ٦٧، «النسخ في القرآن الكريم» ١ : ٧٨ ـ ١٠٩.

(١) «النسخ في القرآن الكريم» ٢ : ١٠٥.





ظاهراً، وإن كان بعض الأصوليين يرون شمول هذا التعريف لهذا الضرب من النسخ، ويعللون لذلك بأن نسخ لفظ التلاوة يتضمن نسخ كثير من أحكامها، كالتعبد بتلاوتها، وصحة الصلاة بها، وإجراء أحكام القرآن عليها، مع منع الجنب والمحدث من مسه، ونحو ذلك[1].

والذي أقول: إن هذا الضرب من النسخ وهو نسخ لفظ التلاوة لا يدخل - على الصحيح - تحت هذا التعريف، وعلى فرض التسليم بدخوله - كما يقوله بعض الأصوليين - فإن في ذلك غموضا لا يخفى على أحد.

ومع الاحترام والتقدير لجهود علمائنا الأفاضل فليس هناك في الحقيقة ما يدعو إلى التمحل والتكلف في تصحيح هذا التعريف، لأن التعريف كما يجب أن يكون جامعا مانعا، يجب أن يكون بينا واضحا منتظما لجميع أنواع المعرَّف، من غير غموض ولا إبهام، ولا تكلف.

ثانيا: إن قوله (بدليل شرعي) لا يمنع من دخول النسخ بالإجماع والقياس، لأنهما دليلان شرعيان، لكن لا ينسخ بهما.

ثالثا: إن قوله (متأخر) يعد زيادة في التعريف لا حاجة إليها، لأن هذه الكلمة إنما جيء بها احترازاً عن البيان المتصل بالحكم كالاستثناء، والتقييد بالشرط والغاية والصفة، لأنه يكون بيانا لا نسخا[2] لكنها في الحقيقة تصريح بما فهم، لأن التعبير بقوله (رفع الحكم) يفيد أن من شرط النسخ تأخر نزول الناسخ عن المنسوخ، لأنه يفيد أن الحكم الأول قد استقر وثبت بحيث يدوم لولا ورود الناسخ.

وعلى هذا فإن تعريف أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي للنسخ بأنه

---

(١) انظر: «غاية الوصول» ص ٨٧، «النفحات على شرح الورقات» ص ١٠٣.

(٢) انظر: «المستصفى» ١ : ١٠٧، «كشف الأسرار» ٣ : ١٥٥، «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢ : ٢٤٧.



«رفع حكم شرعي بدليل شرعي» دون كلمة متأخـر والذي اختاره الزرقاني يعد أسلم[1].

بقي أن أقول: إن التعريف الاصطلاحي للنسخ، الذي يعد أصح من جميع التعاريف السابقة وغيرها، والذي هو بمنتهى السهولة والوضوح والبيان، والذي لا اعتراض عليه ـ فيما أرى ـ بوجه من الوجوه: هو ما ذكره فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه «الأصول من علم الأصول»[2] بقوله:

«واصطلاحا: رفع حكم دليل شرعي، أو لفظه، بدليل من الكتاب والسنة».

---

(١) اختار الأستاذ عبد الله الحجي في الدراسة التي قدم بها لتحقيق كتاب «قلائد المرجان» لمرعي بن يوسف الكرمي ص ٦٦ ـ أن النسخ: رفع حكم شرعي بحكم شرعي قال: «وهو نفس تعريف ابن الحاجب بعد تنقيحه مما اعترض عليه، وسلامته من المآخذ التي وردت على غيره».

وأرى أن الأستاذ عبد الله ـ وفقه الله ـ لم يضف جديدا إلى ما سبق لأن تصرفه في هذا التعريف ينحصر في نقطتين:

النقطة الأولى: أنه اجتزأ كلمة «متأخر» من التعريف، وقد سبقه إلى هذا أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وعبد العظيم الزرقاني.

والنقطة الثانية: أنه ـ كما يفهم من كلامه ـ احترازا من دخول النسخ بالإجماع وبالقياس تحت عبارة ابن الحاجب (بدليل شرعي) وهما لا ينسخ بهما استبدلها بقوله (بحكم شرعي).

وهو في هذا كالمستجير من الرمضاء بالنار لأنه إذا كانت عبارة (بدليل شرعي) لا تمنع من دخـول النسخ بالإجماع والقياس، وهما لا ينسخ بهما ـ وهذا صحيح، لكن عبارة (بحكم شرعي) هي الثـانية أيضـا لا تمنع من دخول النسخ في الاجماع والقياس لأن الحكم قد يثبت بهما، إذ كيف لا يثبت الحكم بهما وهما من أدلة التشريع.

وأيضا فإن عبارة ابن الحاجب (بدليل شرعي) تنص على أن الناسخ إنما هو الدليل الشرعي. أما عبارة الأخ عبد الله (بحكم شرعي) فإنها تنص على أن الحكم هو الناسخ، علما أن الناسخ على الصحيح إنما هو دليل الحكم، لا الحكم نفسه.

(٢) انظر: ص ٣٥.



فهـذا التعريف مع كونه مختصرا، فهو جامع مانع، سالم من المآخذ والاعتراضات الواردة على غيره.

فقوله (رفع حكم) تعريف للنسخ على أنه فعل الشارع، خلافا للذين عرفوه بأنه الخطاب أو اللفظ أو الطريق، فهؤلاء عرفوا النسخ بدليله.

وتقييد الحكم بأنه «حكم دليل شرعي» مخرج لرفع حكم البراءة الأصلية، فلا يسمى نسخا.

وقوله «أو لفظه» جيء به ليشمل التعريف نسخ لفظ التلاوة لأن النسخ إما أن يكون للحكم أو للفظ أو لهما معا.

وقوله (بدليل) يخرج رفع الحكم بالموت والجنون ونحوهما.

وتقييد الدليل بكونه من الكتاب والسنة، ليخرج ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

ـ الحكمة في النسخ

أولا : حكمة نسخ الشرائع السماوية بعضها لبعض

وضع الله ـ جل وعلا ـ جميع الشرائع السماوية لمصالح العباد في العاجل والآجل مع ما فيها من الابتلاء والاختبار.

ولهذا جاءت مشتملة على الدعوة إلى كل خير، والتحذير من كل شر، متناسبة مع حال الأمم المكلفة بتلك الشرائع، ولم يكن فيها ما لا قدرة للمكلف عليه.

وتتفق جميع هذه الشرائع السماوية منذ أن أُهبط آدم إلى الأرض وإلى أن ختمت الرسالات برسالة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أصول عامة، لا يقع فيها النسخ، كالدعوة إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة له، وحده لا شريك له.

قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ آية [٣٦] النحل.

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ آية [٢٥] الأنبياء.

كما تتفق هذه الشرائع أيضا على الدعوة إلى الإصلاح، والنهي عن الفساد، والحث على فعل الفضائل، والنهي عن الرذائل، والتوجيه لكل صالح نافع، والنهي عن كل ضار، وكل ذلك مما لا يقع فيه النسخ.

وتختلف هذه الشرائع فيما بينها في كثير من الأحكام التفصيلية



والتفريعات، في العبادات والمعاملات، ونحو ذلك قال - تعالى - ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ آية [٤٨] المائدة.

وقال - تعالى - مخاطبا نبينا محمداً - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ آية [١٨] الجاثية.

وكان من أهم أسباب هذا الاختلاف بين الشرائع اختلاف الأمم والطوائف، فما يصلح لأمة لا يصلح لغيرها، وما يناسب طائفة لا يناسب سواها، فكان هذا الاختلاف مقتضيا للاختلاف في الشرائع، مراعاة لمصالح العباد، وتناسب كل دعوة مع المكلفين بها.

وكان من أسباب ذلك أيضا ما أراد الله - عز وجل - من الارتقاء والتدرج في التشريع، حتى يبلغ الكمال.

وقد اقتضى ذلك كله وقوع النسخ بين الأديان.

قال مكي بن أبي طالب في باب بيان معنى النسخ، وكيفيته، ومن أين جاز ذلك:[1].

«وذلك منه - تعالى - لما فيه من الصلاح لعباده، فهو يأمرهم بأمر في وقت لما فيه من صلاحهم في ذلك الوقت، وقد علم أنه يزيلهم عن ذلك في وقت آخر، لما علم فيه من صلاحهم، في ذلك الوقت الثاني».

وفي ذلك أيضا ابتلاء واختبار من الله - جل وعلا - لعباده، لمعرفة مدى استعدادهم للانتقال من حكم إلى حكم آخر، ومدى قبولهم وتسليمهم، وانقيادهم ورضاهم بذلك، وهل يقومون بشكر الله عليهم، إذا كان النسخ إلى الأخف، وبالصبر إذا كان النسخ إلى أثقل[2].

وقد ختمت الشرائع السماوية كلها بشريعة الإسلام، وختمت النبوات

---

(١) «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٤٩.

(٢) انظر: «الأصول من علم الأصول» ص ٣٩.



بمحمد - صلى الله عليه وسلم - ونسخ الله بهذا الدين جميع ما سبقه من الشرائع قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آية [٨٥] آل عمران، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ آية [١٩] آل عمران

وتتجلى حكمة نسخ الشرائع السابقة بهذا الدين، لأنه أكمل الأديان، وأتمها، وأشملها ولهذا جاء وافيا بجميع متطلبات الإنسان المادية والمعنوية، متطلبات النفس والجسد، والعقل والفكر، شريعته صالحة لكل زمان ولكل مكان ولكل أمة، لتبقى هذه الشريعة خالدة على مر العصور وتتابع الدهور، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانيا: حكمة وقوع النسخ في أحكام الشريعة الإسلامية بعضها لبعض

تميزت الشريعة الإسلامية عن جميع الشرائع السماوية السابقة بأن أحكامها جاءت ميسرة سهلة، لا آصار فيها ولا أغلال. قال -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ آية [١٥٧] الأعراف.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ الآيات [٢٦ - ٢٨] النساء.

وكما وقع النسخ في الشرائع السماوية السابقة، وبين بعضها لبعض، ونسخت جميعا بشريعة الإسلام، فقد وقع النسخ أيضا في أحكام الشريعة الإسلامية، بعضها لبعض.

فمن بين أحكامها ما نسخ ببدل منه، ومن بينها ما نسخ بغير بدل.

أما ما نسخ بغير بدل: فإن كان النسخ للحكم فقط ففي ذلك تخفيف عن



الأمة في الأحكام والتكاليف، كما في نسخ وجوب قيام الليل إلى عدمه، قال ـ تعالى ـ مبينا الحكمة في ذلك: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [٢٠] المزمل.

وإن كان النسخ للتلاوة فقط ففي ذلك تخفيف على الأمة في حفظ القرآن وتلاوته وتدبره.

وإن كان النسخ للتلاوة والحكم معا فيجتمع الأمران: التتخفيف على الأمة في الأحكام، وفي حفظ القرآن وتلاوته وتدبره.

وإن كان النسخ إلى بدل فلا يخلو أن يكون إلى بدل أخف أوأثقل أو مساو.

فالحكمة في نسخ الأثقل بالأخف، والأصعب بما هو أسهل منه تبدو واضحة في التخفيف على الناس، والتيسير عليهم والرفق بهم، كما في نسخ وجوب مصابرة الواحد للعشرة في القتال بوجوب مصابرة الواحد للإثنين قال ـ تعالى ـ مبينا الحكمة في ذلك ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا**﴾ آية [٦٦] الأنفال.

كما يتجلى في هذا النوع من النسخ فضل الله ـ عز وجل ـ على عباده ورحمته بهم، ليشكروه ولا يكفروه.

أما حكمة نسخ الأخف بالأثقل: فتتمثل في مضاعفة الأجر وزيادة الثواب، وفي الابتلاء والاختبار من الله ـ جل وعلا ـ لعباده ليتميز الصابر المحتسب من غيره.

كما تتمثل أيضا في التدرج والترقي بالتشريع شيئا فشيئا سياسة للأمة، وترويضا لها على الالتزام بأحكام هذا الدين، ونبذ ما لديها من عقائد وعادات باطلة.

ولقد كان العرب الذين خاطبهم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا



الدين، من أشد الأمم تمسكا بعقائدهم، وما وجدوا عليه آباءهم من عادات وتقاليد، سواء كانت سيئة أو حميدة، كما حكى القرآن ذلك عنهم في مواضع كثيرة. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ آية [١٧٠] البقرة.

وقال تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوٓا إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ آية [٢٢] الزخرف.

ولقد عبر عن هذا أبو طالب حين قال:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك مبينا[1]

وحيث كان العرب بهذه المثابة فإن من الصعب نقلهم مما هم عليه نقلة واحدة، كما أن من الصعب استجابتهم لو خوطبوا أولا بالتكاليف الشاقة قبل أن يفهموا روح هذا الدين، ويعرفوا سمو مبادئه وأحكامه ويرتاضوا عليها.

وتظهر حكمة التدرج والترقي بالأمة شيئا فشيئا، وتزهيدها في عاداتها الباطلة، ونقلها منها رويدا رويدا، في التدرج في تحريم الخمر، الذي كان شربه عند العرب عادة متأصلة في نفوسهم، على اختلاف طبقاتهم. فلم يفاجئهم القرآن بالتحريم القاطع مرة واحدة، وإنما تدرج بهم على ثلاث مراحل.

ففي المرحلة الأولى بين لهم أن في الخمر إثما كبيرا يفوق ما فيه من منفعة، فقال: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ آية [٢١٩] البقرة.

وفي المرحلة الثانية نهاهم عن قربان الصلاة وهم سكارى، حتى يعلموا مايقولون، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ

(١) «ديوان أبي طالب» ف ٤ ـ مخطوط ـ دار الكتب المصرية ٣٨/ش.



﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ آية [٤٣] النساء.

ولا شك أن في هذا النهي تقليلا من شربها، لأن أوقات الصلاة أكثرها متقاربة، كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلو شربها بعد صلاة الظهر أو العصر لجاء وقت الصلاة الأخرى، وهو لم يصح، لهذا كانوا لا يشربونها في الغالب بعد نزول هذه الآية إلا بعد صلاة العشاء الآخرة، لأجل أن يصحوا قبل وقت صلاة الفجر.

ثم جاءت المرحلة الثالثة فيها التحريم القاطع، والزجر الشديد، والنهي الأكيد، فقال تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾** الآيتان [٩٠ ـ ٩١] المائدة.

ولقد اشتملت هاتان الآيتان على ما لا مزيد عليه من تقبيح الخمر والميسر، والاطناب في ذكر علل تحريمهما، ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لما تليت عليه: «انتهينا انتهينا»[1].

وإن البون شاسع والفرق بعيد جداً بين أسلوب آيتي المائدة وبين كل من آية البقرة وآية النساء، فحين كانت آيتا المائدة في منتهى الشدة كانت آية البقرة في منتهى اللين بينما كانت آية النساء وسطا بينهما.

أما حكمة نسخ الحكم بما يساويه، من حيث صعوبته وسهولته، كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، قال تعالى: **﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾** آية [١٤٤] البقرة، فهي الابتلاء، والاختبار من الله للمكلفين، ومعرفة من ينقاد ويسلم، ممن يعاند، ليميز الله الخبيث من الطيب.

---

(١) سيذكر المؤلف هذا الأثر كاملا تحت رقم ١٢٧ ـ وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.



ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ آية [١٤٣] البقرة.

إضافة إلى الحكمة الملحوظة في الأمر الجديد الناسخ فالتوجه إلى الكعبة فيه تميُّز عن اليهود وبيان تولي الأمة المحمدية توجيه البشرية وقيادتها ونزع القيادة من بني إسرائيل.

وكما تقدم أن النسخ إلى غير بدل، قد يكون للحكم أو للتلاوة أو لهما معا، ولكل من هذه الأقسام حكمته فكذلك النسخ إلى بدل، قد يكون للحكم، وقد يكون للتلاوة والحكم، وقد يكون للتلاوة فقط ولكل من أقسامه حكمته.

فحكمة نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ـ وهو الضرب المتفق بين الأمة على وجوده في القرآن الكريم ـ تتجلى في إبقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ في الشريعة الإسلامية، كما أن في ذلك تذكيرا بنعمة الله على خلقه، إذا كان النسخ إلى أخف يتجدد ذلك التذكير عند المسلم كلما قرأ تلك الآية المنسوخ حكمها الباقية تلاوتها.

أما حكمة نسخ التلاوة والحكم، فمنها التدرج والترقي في التشريع، والتخفيف عن الأمة في الأحكام، وفي حفظ القرآن.

وأما حكمة نسخ التلاوة دون الحكم، فتظهر في اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه متلوا في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله ـ تعالى ـ عكس حال اليهود، الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

قال الزرقاني: «أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، فحكمته تظهر في كل آية بما يناسبها، وإنها لتبدو لنا حكمة رائعة، في مثال مشهور من هذا النوع، ذلك أنه صح في الرواية عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا: كان فيما أنزل من القرآن « والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»[1]، أي كان

(١) سيأتي تخريج هذا الأثر في الحديث رقم ١٤.



هذا النص آية تتلى، ثم نسخت تلاوتها، وبقي حكمها معمولا به اليوم، والسر في ذلك أنها كانت تتلى أولا لتقرير حكمها، ردعا لمن تحدثه نفسه أن يتلطخ بهذا العار الفاحش، من شيوخ وشيخات حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى، وهي الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة، حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر، فضلا عن أن يفعل، وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل، الذي لا يقع كأنه قال: نزهوا الأسماع عن سماعها، والألسنة عن ذكرها، فضلا عن الفرار منها، ومن التلوث برجسها.»[1].

---

(١) انظر: «مناهل العرفان» ٢ : ٩٢.

وانظر أيضا: في ذكر الحكمة عامة: «المصدر السابق» ١ : ٩١، «الرسالة» ص ١٠٦، «الإيضاح» لمكي ص ٤٩ ـ ٥٢، «أصول السرخسي»، ٢ : ٦٢، «الوصول إلى علم الأصول» ٢ : ٢٢، ٢٦، «روضة الناظر» ص ٤٣، «تفسير ابن كثير» ١ : ٢١٧، «الموافقات» ٣ : ١٠٤، «إرشاد الفحول» ص ١٨٦، «أصول الفقه» لأبي زهرة ص ١٤٩، «الأصول من علم الأصول» ص ٣٨.



جـ ـ أهمية معرفة علم الناسخ والمنسوخ

يأتي علم الناسخ والمنسوخ في المرتبة الأولى بين سائر علوم القرآن الكريم، فلا يجوز لأحد أن يفسر القرآن، بل ولا أن يفتي إلا وهو يعرف الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة، إذ يتوقف على معرفة ذلك معرفة الحلال والحرام، وكثير من الأحكام.

ولقد كان السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ يستعظمون، بل ويمنعون أن يفتي الناس أو يحدثهم من لا يعرف الناسخ والمنسوخ.

فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «انتهى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى رجل يقص فقال: أعلمت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت».

وعن الضحاك بن مزاحم قال: «مر ابن عباس بقاص يقص فركله برجله وقال: أتدرى ما الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت».

وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل تعلم منسوخ القرآن، وذاك عمر. ورجل قاض لا يجد من القضاء بدا، ورجل متكلف فلست بالرجلين الماضيين، وأكره أن أكون الثالث»[1].

وقد أخرج الخطيب البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقه»[2] عن الشافعي

---

(١) هذه الآثار أخرجها المؤلف في «باب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ»، وسيأتي تخريجها هناك إن شاء الله. انظر الآثار ٢، ٣، ٥، ٦.

(٢) ١ : ١٥٧.

قال: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله، وتنزيله، ومكيه ومدنيه وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن».

وليست أهمية علم الناسخ والمنسوخ مقصورة على من يتعرض لتفسير القرآن، أو يتصدر للفتوى فقط. بل إن هذا العلم في الحقيقة يأتي في مقدمة العلوم التي يجب على المسلم معرفتها وتعلمها، إذ تتوقف معرفة المسلم لكثير من أمور دينه، على معرفة الناسخ والمنسوخ، لأنه إذا كان الكتاب والسنة يشتمل كل منهما على نصوص قد نسخت أحكامها وبقيت نصوصها، فإنه يتعذر أن يعبد المسلم ربه على بصيرة من أمر دينه، ما لم يعرف المحكم من المنسوخ من هذه النصوص. إذ كيف يكون موقفه ـ وهو مكلف بالعمل ـ حين يواجهه نصان ينفي أحدهما الآخر ولا يمكن الجمع بينهما ولا العمل بهما جميعا كأن يكون أحدهما يوجب والآخر يرفع الوجوب أو أحدهما يحرم والآخر يبيح؟ وهكذا.

قال ابن عبد البر ذكر محمد بن الحسن النقاش قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: سمعت يحيى بن أكثم يقول: «ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء، وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضا، والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به، ولا ينتهى إليه، فالواجب على كل عالم علْمُ ذلك، لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله»[1].

ولقد حفظ العلماء لهذا العلم مكانته، فأولوه اهتماما كبيرا وعناية فائقة، وتناولوه بالبحث والتأليف، فتناوله بالدراسة جل الذين ألفوا في التفسير، وأفرده بالتصنيف خلق لا يحصون كثرة، إلا أن مما يؤسف له أن الكتب التي أفردت هذا العلم بالتصنيف مازال معظمها مفقودا

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ص ٢٧٥.

وقد ذكر مكي عناية العلماء بهذا الفن، وأهميته، فقال: «وإن من أكبر ما عني أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله علم ناسخ القرآن ومنسوخه، فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله»[1].

وقال القرطبي: «معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغنى عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام»[2].

ولقد نبه العلماء على أن المعرفة التامة في هذا العلم ليست بالشيء اليسير السهل.

من ذلك ما أخرجه ابن الجوزي عن محمد بن سيرين قال: «جهدت أن أعلم الناسخ والمنسوخ فلم أعلمه»[3].

وقال ابن حزم: «اعلم أن هذا الفن من العلم من تتمات الاجتهاد، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ»[4].

كما حذر العلماء من الخوض فيه بلا علم، وحرموا القول فيه بلا يقين.

قال ابن حزم الظاهري: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فكل ما أنزل الله ـ تعالى ـ في القرآن وعلى لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع

---

(١) «الإيضاح» ص ٣٩.

(٢) «تفسير القرطبي» ٢ : ٦٢.

(٣) «نواسخ القرآن» ص ١١٠.

(٤) «معرفة الناسخ والمنسوخ» ص ٣٠٨، وانظر «الاعتبار» لابن حازم ص ٥ ـ ٦.



ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه وهذه معصية لله ـ تعالى ـ مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما وحديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج على الإسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله ـ تعالى ـ ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه»[1].

وقال الشاطبي: «إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بأمر محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن، ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون»[2].

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» ٤: ٥٩٠ ـ ٥٩١.

(٢) «الموافقات» ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦.

الفصلُ الأول

* في دراسة كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النَّحّاس. وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في بيان أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الكتاب، وطريقة استفادته منها.
- المبحث الثاني: في بيان منهجه في هذا الكتاب.
- المبحث الثالث: قيمة هذا الكتاب العلمية.



المبحث الأول

في بيان أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الكتاب وطريقة استفادته منها

اعتمد المؤلف في جمع المادة العلمية في كتابه «الناسخ والمنسوخ» على نوعين من المصادر هما:

أ ـ مصادر سماعية. ب ـ مصادر نقلية.

أولا: المصادر السماعية:

وذلك بالرواية عن شيوخه بأسانيدهم المتصلة، ويتمثل هذا برواية الأحاديث والآثار في التفسير والفقه والأحكام ونحوها عنهم، وهذا من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى مثال، وقد سبق في الكلام عن شيوخه ذكر مقدار روايته عن كل منهم كثرة وقلة.

ويقف المؤلف من هذه الروايات ـ غالبا ـ موقف العالم البصير، مرتبا للأحاديث والآثار حسب صحتها، وللأقوال حسب منزلة قائلها، الصحابة ثم التابعون، مناقشا لأسانيدها ومتونها، ومبينا الصحيح منها والضعيف، وشارحا لغامضها ومبينا وجه الدلالة منها، وموُفقا بين ما قد يُفهم منه التعارض منها، إلى غير ذلك، وسيأتي تفصيل الكلام في هذا في الكلام عن منهجه إن شاء الله.

وتحتل هذه الناحية، وهي رواية الأحاديث والآثار عن شيوخه بالأسانيد المتصلة الجزء الأكبر من هذا الكتاب، مما جعل له القيمة الكبيرة، بل مما



جعله في مقدمة كتب الناسخ والمنسوخ، وفرق بين كتاب يحفل بالأسانيد ودراستها، وبين كتاب لا يحفل بذلك.

ونقله عن شيوخه لا يقتصر على رواية الأحاديث والآثار عنهم، بل قد نقل عنهم شيئا من كلامهم، ولكن ذلك ليس بالكثير.

فقد نقل عن شيخه النسائي شيئا من كلامه على بعض الأسانيد[1]، كما نقل عن شيخه الطحاوي شيئا مما يتعلق بالأحكام[2] ونقل أيضا عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرفة[3]، وعن شيخه علي بن سليمان الأخفش[4].

ثانيا: المصادر النقلية:

وهي الكتب التي نقل عنها المؤلف، واستفاد منها، من مؤلفات من سبقه أو عاصره.

ومن الملاحظ أن المؤلف كان لا يرى لزاماً عليه أن ينسب كل ما ينقله من أحاديث وآثار وأقوال، بل ومن مناقشات وترجيحات إلى مصدرها باستثناء ما يرويه عن شيوخه.

ويبدو واضحاً ـ وإن لم يصرح بذلك ـ أنه استفاد من مراجع مازالت الآن مفقودة ـ وخاصة في الناسخ والمنسوخ، والآثار.

وقد تنوعت المصادر النقلية التي استفاد منها المؤلف، تبعا لتنوع المادة العلمية التي أودعها هذا الكتاب، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى ما يلي:

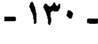
---

(١) انظر ص ٦٢٠ ـ ٦٢١، و ٢: ٣٧٢.

(٢) انظر ٢: ٢٥.

(٣) انظر ٢: ٣٦٠.

(٤) انظر ٢: ٢٦٤.





أ ـ مصادر في التفسير وعلوم القرآن:

ومن أهمـــها:

١ ـ «جامع البيان في تفسير القرآن» لإمام المفسرين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة «٣١٠هـ».

ويأتي في الدرجة الأولى بين المصادر النقلية التي نقل عنها المؤلف، واستفاد منها[١]. ويبدو من نقوله عنه وتعقيبه عليها احترامه لآراء الطبري واختياراته، والمكانة التي يحتلها هذا التفسير ومؤلفه لدى أبي جعفر النَّحاس، لكن هذا الاحترام وتلك المكانة لم تمنعه من مناقشة الطبري في بعض آرائه واختياراته، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وتتمثل نقول المؤلف عن هذا التفسير في نقل الأحاديث والآثار وفي نقل كلام الطبري في بيان معاني بعض الآيات، وذكر اختياراته وترجيحاته وحججه وسائر مناقشاته.

وبما أن المؤلف قد نسب بعض هذه النقول إلى الطبري، بينما نقل كثيرا منها بلا نسبة، فإنني سأقدم الكلام على النقول المنسوبة، وأذكر أمثلتها، وموقف المؤلف منها، وطريقته في نقلها، ثم أنتقل لذكر أمثلة لسائر النقول التي لم ينسبها المؤلف إلى الطبري.

ولا تتجاوز المواضع التي نسب فيها المؤلف إلى الطبري ما نقله عنه ثمانية عشر موضعاً، منها اثنا عشر موضعاً في ذكر اختياراته وترجيحاته، والبقية في ذكر بعض المعارضات، ومعاني بعض الآيات، ونحو ذلك.

وهذه المواضع الثمانية عشر ليست بالقليلة إذا عرفنا أن المؤلف لم يلتزم بذكر المصادر التي نقل عنها.

---

(١) نقل المؤلف ـ أيضا ـ عن تفسير الطبري في كثير من مؤلفاته الأخرى ـ مثل «إعراب القرآن»، «القطع والائتناف»، «معاني القرآن».



ويختلف موقف المؤلف من اختيارات الطبري وترجيحاته:

فتارة يذكر اختياره فقط من غير تعقيب كما جاء عند كلامه على الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ آية [٨] النساء. فبعد أن ذكر قول ابن عباس وابن زيد: إن هذا مخاطبة للموصي نفسه، قال: «وهذا القول اختيار محمد بن جرير»[١].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ آية [٥٢] الأحزاب. قال في معرض ذكر الأقوال في معناها: «والقول الخامس: إن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه الصفة قول أبي رزين، وهو يروى عن أبي بن كعب، وهو اختيار محمد بن جرير»[٢].

وتارة يذكر اختياره، ثم يعقب عليه بما يدعمه ويقويه. كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ آية [٢٣٣] البقرة، فبعد أن ذكر المؤلف أقوال السلف في معناها قال: «وكان محمد بن جرير يختار قول من قال: «الوارث ها هنا الابن».

ويعقب المؤلف على هذا القول ـ بعد أن ذكر اختيار الطبري له ـ بقوله: «وهو وإن كان قولا غريبا فالإسناد به صحيح، والحجة به ظاهرة، لأن ماله أولى به، وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلا لو كان له ولد طفل، وللولد مال، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي، فإن قيل: قد قال الله ـ جل وعز ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[٣]، قيل: هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع حدا للآية مبين لها،

---

(١) انظر ٢: ١٦٠، «تفسير الطبري» ٨: ١٢-١٣.

(٢) انظر ٢: ٥٩١، «تفسير الطبري» ٢٢: ٣٠ وانظر من أمثلة هذا أيضاً ٢: ٢٢٨ «تفسير الطبري» ٩: ١٣٩-١٤٠.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٣٣).

لا يسع مسلما الخروج عنه»[1].

وتـارة يذكر اختياره واحتجاجه ويخالفه في هذا الاختيار، لكنه يحاول التوفيق بين ما اختاره هو واختيار الطبري.

كمـا جاء عنـد كلامه على قوله ـ تعالى : ـ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ آية [٦٠] التوبة.

قال في معرض ذكر الأقوال في المراد بالفقراء والمساكين: «والقول الحادي عشر: إن الفقير هو الذي يعطى لفقره فقط، والمسكين الذي يكون عليه مع فقـره خضـوع وذلـة السؤال، وكـان محمـد بن جرير يذهب إلى هذا القـول، وهو قول حسن» ثم يحـاول التـوفيق بين هذا القـول، وبين قول ابن عبـاس ومن معه: «إن المسكين هو الذي يسأل الناس، والفقير الذي لا يسأل»، وهو القول الذي اختاره هو، فيقول بعد أن ذكر القول الذي اختاره الطبري: «وهو مستخرج من قول ابن عبـاس والجمـاعـة الذين ذكرناهم معه، لأن المسكين مشتق من المسكنة، وهي الخضوع والذلة، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾»[2].

وتارة يذكر اختياره واحتجاجه، ويناقشه ويرد عليه، ويخالفه إلى غيره، كما جاء عنـد كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآيتين [١٥ ـ ١٦] من سورة النساء.

قال في معرض ذكر الأقوال في المراد بقوله (واللاتي) في الآية الأولى (واللذان) في الآية الثـانية: «والقـول الثـاني: إنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا، وحكم البكرين أن يؤذيا، وهذا قول قتادة، وإليه كان يذهب محمـد بن جرير. واحتـج بأن الآية الثـانية (واللذان يأتيانهـا منكم)،

---

(١) انظر ٢ : ٦٧ «تفسير الطبري» ٥ : ٦٥.

(٢) سورة البقرة: آية (٦١). وانظر ٢ : ٥٤٠ «تفسير الطبري» ١٤ : ٣٠٨-٣٠٩.



فدل على أنه يراد الرجل والمرأة البكران، قال: ولو كان لجميع الزناة لكان (والذين) كما أن الذي قبله (واللاتي). قال: ولأن العرب لا تُوعِد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين»[1].

ويناقش المؤلف هذا القول، فيقول: «أما القول الثاني الذي اختاره محمد ابن جرير ففيه شيء، وذلك أنه جعل (واللذان يأتيانها منكم) للرجل والمرأة، وهذا إنما يجوز في اللغة العربية على مجاز، ولا يحمل الشيء على المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة»، وينتقل بعد هذا ليرد على المعارضتين اللتين عارض بهما ابن جرير فيقول: «والذي عارض به من قوله: إن العرب لا تُوعِد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين، فهذا إن صح فهما شخصان مختلفان، لأنه إذا كان (واللذان) للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان، ومعارضته أنه لو كان هكذا لوجب أن يكون (والذين) لا يلزم، لأن العرب تحمل على اللفظ وعلى المعنى، كما قال ـ جل وعز ـ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[2]. ومثل هذا كثير»[3].

ومما نقله المؤلف عن هذا التفسير مع نسبة ذلك إلى الطبري بعض المعارضات. وكما اختلف موقفه من اختيارات الطبري وترجيحاته، اختلف موقفه أيضا من هذه المعارضات. فتارة يوردها من غير أن يناقشها ويعترض عليها، كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى: ـ ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ آية [١٢١] الأنعام.

فقد قال في معرض ذكر الأقوال في حكم أكل متروك التسمية: «والقول الثاني: إنه لا يحل أكل ما لم يذكر عليه اسم الله ـ تعالى ـ في العمد والنسيان، قول الحسن وابن سيرين والشعبي، وعارضه محمد بن جرير، وقال: لو لم

---

(١) انظر ٢: ١٦٣-١٦٤، «تفسير الطبري» ٨: ٨٣-٨٤.

(٢) سورة الحجرات: آية (٩).

(٣) انظر ٢: ١٦٦-١٦٧. وانظر من أمثلة هذا ٢: ٣٦٢ «تفسير الطبري» ١٢: ٣٢٩.



يكن من فساده إلا أن العلماء على غيره والجماعة لكان ذلك كافيا من فساده»[1].

وتارة يوردها مع المناقشة لها، والاعتراض عليها.

كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ آية [٣٣] الأنفال.

فقد أخرج عن الضحاك: «في قوله - عز وجل -: ﴿**وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون**﴾. قال: المؤمنون من أهل مكة. (وما لهم ألا يعذبهم الله). قال: الكفار من أهل مكة». ثم قال المؤلف: جعل الضميرين مختلفين، وهو قول حسن وإن كان محمد بن جرير قد أنكره، لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيُكْنَى عنهم. فهذا غلط بين، لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة. فإن قيل: لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع، فالجواب أن في المعنى دليلا على ذكرهم في هذا الموضع، وذلك أن من قال من الكفار: (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء)[2]. إنما قال هذا مستهزئا ومتعنتاً، ولو قصد الحق لقال: (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك) فاهدنا إليه، ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله - تعالى - يبعث رسولا يوحى إليه من السماء، أي: (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك) فأهلك الجماعة من الكفار والمسلمين، فهذا معنى ذكر المسلمين، فيكون المعنى كيف يهلك الله - تعالى - المسلمين، فهذا معنى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) يعني المؤمنين، (وما لهم ألا يعذبهم الله) يعني الكافرين»[3].

ومما نقله المؤلف - أيضاً - عن هذا التفسير - مع نسبته إلى الطبري - شيء من كلامه في بيان معاني بعض المفردات. كما جاء عند كلامه على قوله -

---

(١) انظر ٢: ٣٥٢، «تفسير الطبري» ١٢: ٨٥، وانظر أيضاً ٢: ٢٤٥ «تفسير الطبري» ٩: ٥٧٦-٥٧٧.

(٢) سورة الأنفال: آية [٣٢].

(٣) انظر ٢: ٣٨٣، «تفسير الطبري» ١٣: ٥١٨.

تعالى ـ : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا﴾ آية [١٤١] الأنعام. قال: «قال محمد بن جرير: أصل الإسراف في كلام العرب الخطأ في إصابة غير الحق، إما بزيادة وإما بنقصان من الحد الواجب، وأنشد:

أعطوا هُنَيْدَةَ يَحْدوها ثمانيةٌ
ما في عطائهمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

أي: خطأ»(١).

وقبل نهاية الكلام عن النقول التي نقلها المؤلف عن الطبري ونسبها إليه أود أن أنبه إلى أن المؤلف لا يلتزم ـ غالبا ـ فيما ينقله بالنص الحرفي، بل إنه يتصرف في جميع ما ينقل بالاختصار وبذكر أكثر هذه النقول بالمعنى.

فعند كلامه على قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ آية [٣] النور. ذكر اختيار الطبري لقول من قال: المراد بالنكاح الوطء، ثم قال: «واحتج بأن الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوج مشركا بحال، وأن الزاني من المسلمين لا يجوز له أن يتزوج مشركة وثنية بحال. فقد تبين أن المعنى الزاني من المسلمين لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين، أومشركة تستحل الزنا، والزانية لا تزني إلا بزانٍ من المسلمين لا يستحل الزنا، أو مشرك يستحل الزنا (وحرم ذلك): الزنا، وهو النكاح المذكور قبل هذا»(٢).

والذي جاء في تفسير الطبري بعد أن ذكر أن الصواب عنده قول من قال: عُني بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات، ذوات الرايات قال: «وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة

---

(١) وانظر ٢: ٣٣٧، «تفسير الطبري» ١٢: ١٧٦، وانظر ٢ : ٣١٢، «تفسير الطبري» ١١: ١٩٧.

(٢) انظر ٢: ٥٤٠.



الأوثان، فمعلوم إذا كان ذلك كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المسلمين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذا كان ذلك كذلك فبين أن معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحله. وقوله (وحرم ذلك على المؤمنين) يقول: وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله، وذلك هو النكاح الذي قال: جل ثناؤه: (الزاني لا ينكح إلا زانية)[1].

ويظهر واضحا من هذا المثال ومن جميع نقول المؤلف عن الطبري أنه لم يقصد النقل الحرفي أو شبهه، وإنما قصد ذكر المعنى فقط[2].

هذه أمثلة للنقول التي نسبها المؤلف إلى ابن جرير الطبري، مع بيان موقف المؤلف منها، وطريقته في نقلها.

وسأذكر فيما يلي أمثلة للنقول التي نقلها المؤلف عن هذا التفسير بلا نسبة، وهي كثيرة جدا ومتنوعة:

ويأتي في مقدمة هذه النقول غير المنسوبة الأحاديث والآثار والأقوال.

ونظراً لأن المؤلف ينقل في هذا الجانب ـ وهو جانب ذكر الأحاديث، والآثار والأقوال عن مؤلفات عدة في الحديث والتفسير والآثار والأحكام ونحوها ـ فإنه ليس من السهل الحكم بأنه نقل هذا الحديث، أو هذا الأثر، أو هذا القول عن هذا المصدر أو ذاك ـ خاصة إذا عرفنا أن المؤلف يتصرف دائما فيما ينقل وأن المصادر التي يبدو أن المؤلف نقل منها في هذا الجانب مازال أكثرها مفقودا، بحيث تمتنع المقارنة بينها.

فمثلا نرى المؤلف عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ :﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

(١) انظر: «تفسير الطبري» ١٨ : ٧٥ ـ الطبعة الثالثة.

(٢) انظر أيضاً ٣ : ٣٧ وقارن بـ «تفسير الطبري» ٢٧ : ٧٤ ـ الطبعة الثالثة وانظر النقول السابقة عن الطبري وقارنها بما جاء في تفسيره.



﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ آية [٢٨٠] البقرة، يقول: «روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: نزلت في الربا».

وهذا الأثر وإن كان ابن جرير الطبري أخرجه بهذا الإسناد، فمن الصعب أن يقال: إن المؤلف نقله عنه، لأن السيوطي ذكره ونسبه لسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن المنذر[1].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ آية [٤٦] العنكبوت. ذكر قول مجاهد (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم): «من قاتل ولم يعط الجزية».

وهذا الأثر كما أخرجه الطبري ذكره أيضا السيوطي، وزاد نسبته للفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم[1].

وهكذا عامة الأحاديث والآثار والأقوال التي ينسبها المؤلف للسلف من غير أن يسندها، فإن المشكلة قائمة في معرفة مصدرها على الخصوص، إلا أن هناك كثيراً من الآثار يغلب على الظن أن المؤلف نقلها عن هذا التفسير.

من ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من آية [٢٨٠] البقرة. قال: «فجعله قتادة على الموسر والمعسر. وقال السدي: على المعسر. قال المؤلف: وهذا أولى لأنه يليه».

ومما يقوي أن المؤلف نقل هذين الأثرين عن تفسير الطبري تعقيبه عليهما بترجيح قول السدي. كما هو اختيار الطبري[3].

ومن ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

(١) انظر الأثر ٢٨٥، «تفسير الطبري» ٦: ٣٠ ـ ٣٤، «الدر المنثور» ١: ٣٦٨.

(٢) انظر الأثر ٧٤٨، «تفسير الطبري» ٢١: ١ ـ ٢، «الدر المنثور» ٥: ١٤٧. ٥: ١٤٧.

(٣) انظر ٢: ١٠٨، «تفسير الطبري» ٦: ٣٥-٣٧.



﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ آية [٢] المائدة.

فقد أورد في الكلام على هذه الآية أربعة آثار، فأورد عن مجاهد قال: «لم ينسخ منها إلا القلائد، كان الرجل يتقلد بشيء من لحا الحرم فلا يُقرب، فنُسخ ذلك». قال: و«أما عطاء فقال (لا تحلوا شعائر الله) أي: لا تتعرضوا ما يسخطه واتَّبِعوا طاعته واجتنبوا معاصيه»... ثم قال بعد ذلك: وقد رُوى عن ابن عباس: «الهدي ما لم يقلد، وقد عزم صاحبه على أن يهديه، والقلائد ما قُلّد». قال: «فأما الربيع بن أنس فتأول معنى (ولا القلائد) أنه لا يحل لهم أن يأخذوا من شجر الحرم فيتقلدوه»[١].

وكل هذه الآثار الأربعة أخرجها ابن جرير الطبري[٢].

ومما يقوى أن المؤلف نقلها عن تفسير الطبري أن الطبري أخرجها جميعا، وأن من بينها أثر الربيع بن أنس، وهذا لم أجده مخرجا إلا عند الطبري، أما بقية الآثار فقد نسبها السيوطي للطبري وغيره[٣].

ومن الأقوال التي نقلها المؤلف عن تفسير الطبري من غير أن ينسب ذلك إليه: ما جاء عند كلام المؤلف على قوله ـ تعالى ـ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآيتان [١ - ٢] التوبة.

فقد نقل عن تفسير الطبري بعض الأقوال في الآية فقال:

والقول الثالث: إنهم صنفان: صنف عاهده النبي ـ عليه السلام ـ أقل من أربعة أشهر، وصنف عاهده إلى غير أجل، فرد الجميع إلى أربعة أشهر.

والقول الرابع: إنهما صنفان أيضا: صنف عوهد إلى أقل من أربعة أشهر

---

(١) انظر الآثار ٤٠٥ ـ ٤٠٧.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٩: ٤٦٢ ـ ٤٧٩ ـ الآثار ١٠٩٣٨، ١٠٩٤٨، ١٠٩٤٩، ١٠٩٥٧، ١٠٩٧٧، ١٠٩٧٨.

(٣) انظر «الدر المنثور» ٢: ٢٥٤.



فاتمت له أربعة، وصنف عوهد إلى أكثر من أربعة أشهر، فأمر بالوفاء له، وقال ـ تعالى ـ: ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾. آية [٤] التوبة.

والقول الخامس: إنه رد الجميع إلى أربعة أشهر: من عوهد إلى أقل منها أو أكثر. قال أبو جعفر: وهذ قول مجاهد والسدي، قالا: وأول هذه التي هي أشهر السياحة يوم الحج الأكبر إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر».

فهذه الأقوال الثلاثة نقلها المؤلف عن الطبري، وإن كان بين هذا وبين ما جاء في تفسير الطبري اختلاف في التقديم والتأخير[1].

ومما يؤكد أن المؤلف نقل كثيرا من الآثار والأقوال عن تفسير الطبري وجود نقول عند أكثر الآيات من كلام الطبري نفسه، إما تفسير وبيان معنى، وإما ترجيح، ونحو ذلك، مما يؤكد أنه في تناوله لكل آية من هذه الآيات رجع إلى تفسير الطبري، واستفاد منه في نقل الآثار والأقوال وغير ذلك.

ومن الجوانب التي نقل فيها المؤلف ـ أيضا ـ عن هذا التفسير بلا نسبة نقل كلام الطبري في تفسير وبيان معاني بعض الآيات.

كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ آية [٥٥] القصص.

فبعد أن نقل ـ فيما يظهر ـ عن الطبري أثرين أحدهما عن ابن زيد، والآخر عن مجاهد، نقل عن الطبري شيئا من كلامه، في تفسير الآية، فقال:

«ومعنى أعرضوا عنه لم يصغوا إليه، ولم يستمعوا، ويدلك على صحة قول مجاهد أن بعده (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أي: قد رضينا بأعمالنا لأنفسنا، ورضيتم بأعمالكم لأنفسكم (سلام عليكم) أي: أمنة لكم منا، إنا لا نحاوركم

---

(١) انظر ٢: ٤١١، «تفسير الطبري» ١٤: ٩٦-١٠٢.



ولا نسابكم، (لا نبتغي الجاهلين). لا نطلب عمل أهل الجهل»[1].

وبالمقارنة بين هذا وبين ما جاء في تفسير الطبري يتضح تماماً أن المؤلف نقل هذا عنه.

يقول الطبري: «وقوله (أعرضوا عنه) يقول لم يصغوا إليه، ولم يستمعوا (وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم)، وهذا يدل على أن اللغو الذي ذكره الله في هذا الموضع إنما هو ما قاله مجاهد، من أنه سماع القوم ممن يؤذيهم بالقول ما يكرهون منه في أنفسهم، وأنهم أجابوه بالجميل من القول (لنا أعمالنا): قد رضينا بها لأنفسنا، (ولكم أعمالكم) قد رضيتم بها لأنفسكم، وقوله (سلام عليكم) يقول: أمنة لكم منا، أن نسابكم، أو تسمعوا منا ما لا تحبون (لا نبتغي الجاهلين) يقول: لا نريد محاورة أهل الجهل ومسابتهم»[2].

ومن الجوانب التي استفاد فيها المؤلف من تفسير الطبري من غير أن ينسب ذلك إليه الاهتداء والأخذ بترجيحات الطبري والاعتماد عليها.

كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ آية [٢] المائدة.

بعد أن ذكر قول عطاء أن معنى (لا تحلوا شعائر الله) أي: «لا تتعرضوا ما يسخطه، واتبعوا طاعته، واجتنبوا معاصيه».

قال: «فهذا لا نسخ فيه، وهو قول حسن، لأن واحد الشعائر شعيرة من شعرت به، أي: علمت به، فيكون المعنى: لا تحلوا معالم الله، وهي أمره ونهيه، وما أعلمه الناس فلا تخالفوه»[3].

---

(١) انظر ٢ : ٥٧٦.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٢٠ : ٩١، وانظر أيضاً ٢ : ٩٧، «تفسير الطبري» ٥ : ١٢٠.

(٣) انظر ٢ : ٢٣٧.



وهذا مختصر من كلام الطبري، بعد أن أخرج أقوال السلف في الآية، ومنها قول عطاء، قال الطبري: «وأولى التأويلات بقوله (لا تحلوا شعائر الله) قول عطاء الذي ذكرناه، من توجيهه معنى ذلك إلى لا تحلوا حرمات الله، ولا تضيعوا فرائضه، لأن الشعائر جمع شعيرة، والشعيرة فعيلة من قول القائل: قد شعر فلان بهذا الأمر إذا علم به، فالشعائر المعالم من ذلك...»[1].

والأمثلة على هذا كثيرة[2].

ومن الجوانب التي نقل فيها عن هذا التفسير بلا نسبة ردود الطبري لبعض الأقوال. من ذلك ما جاء عند كلام المؤلف على قوله ـ تعالى ـ: **﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾** آية [٣٩] الحج.

فبعد أن ذكر قول ابن زيد: «نسخ قوله ـ تعالى ـ ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ﴾[3] الأمر بالقتال». قال: وخالفه غيره فقال: «لا معنى هاهنا للناسخ والمنسوخ، لأن قوله ـ تعالى ـ ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ﴾ تهديد لهم، وهذا لا ينسخ»[4].

ويعني المؤلف بقوله: «وخالفه غيره» ابن جرير الطبري، لأن ما ذكره بعد هذا اختصار لكلام الطبري في رد قول ابن زيد، فقد قال الطبري بعد أن أخرج قول ابن زيد «ولا معنى لما قال ابن زيد في ذلك من أنه منسوخ، لأن قوله (وذر الذين يلحدون في أسمائه) ليس بأمر من الله لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بترك المشركين أن يقولوا ذلك حتى يأذن له في قتالهم، وإنما هو تهديد من الله للملحدين في أسمائه ووعيد منه لهم....»[5].

---

(١) «تفسير الطبري» ٩: ٤٦٤.

(٢) انظر ـ أيضاً ـ ٢: ١٠١، «تفسير الطبري» ٥: ٤١٤.

(٣) سورة الأعراف: آية [١٨٠].

(٤) انظر ٢: ٥٢٦.

(٥) انظر: «تفسير الطبري» ١٣: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.



وعند كلامه على قوله ـ تعالى : ـ﴿ فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلًا ﴾ آية [٥] المعارج بعد أن ذكر قول ابن زيد بنسخ هذه الآية.

قال: «ورد عليه هذا بعض أهل العلم قال: لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزل صابرا عليهم صبرا جميلا، ولم يكن في وقت خلاف وقت كما قال ابن زيد»(١).

ويعني المؤلف بقوله: «ورد عليه بعض أهل العلم» ابن جرير الطبري، لأن ما ذكره بعده اختصار لكلام الطبري في رد هذا القول. فقد قال الطبري بعد أن أخرج قول ابن زيد: «وهذا الذي قاله ابن زيد إنه كان أمر بالعفو بهذه الآية، ثم نسخ ذلك قول لا وجه له، لأنه لا دلالة على صحة ما قال من بعض الأوجه التي تصح منها الدعاوى، وليس في أمر الله نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصبر الجميل على أذى المشركين ما يوجب أن يكون ذلك أمرا منه له في بعض، بل كان ذلك أمرا من الله به في كل الأحوال، لأنه لم يزل ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لدن بعثه الله إلى أن اخترمه في أذى منهم، وهو في كل ذلك صابر على ما يلقى منهم من أذى، قبل أن يأذن الله له بحربهم وبعد إذنه له بذلك»(٢).

ومن الجوانب التي نقل فيها المؤلف ـ أيضا ـ عن هذا التفسير بلا نسبة نقل بعض المعارضات التي يوردها الطبري، ويجيب عنها.

فعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ آية [٤٣] النساء قال: «وقد عارض معارض، فقال: كيف يتعبد السكران بأن لا يقرب الصلاة في تلك الحال وهو لا يفهم؟ وهذا لا يلزم، وفيه جوابان:

أحدهما: أنه تعبد أن لا يسكر عند حضور الصلاة.

---

(١) ٣: ١٢٥.
(٢) «تفسير الطبري» ٢٩: ٧٢.



والجواب الآخر، هو أصحهما: أن السكران هاهنا هو الذي لم يزل فهمه، وإنما خدر جسمه من الشراب وفهمه قائم، فهو مأمور منهي، فأما من لا يفهم فقد خرج إلى الخبل، وحال المجانين»[1].

وهـذه المعـارضـة نجـد أن الطبري أوردها بعد ما رجح تأويل من قال: ذلك نهي من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر، قال: «فإن قال لنا قائل: وكيف يكون ذلك معناه والسكران في حال زوال عقله، وأنت ممن يحيل تكليف المجانين لفقدهم لما يؤمر وينهى؟، قيل له: إن السكران لو كان في معنى المجنون، لكان غير جائز أمره ونهيه، ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي وما يذر، غير أن الشراب قد أثقل لسانه، وأجزاء جسمه، وأخدرهما، حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته، وحدودها الواجبة عليه فيها، من غير زوال عقله، فهو بما أمر به ونهي عنه عارف فهم، وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب، وأما من صار إلى حد لا يعقل ما يأتي وما يذر فذلك منتقل من السكر إلى الخبل، ومعاني المجانين، وليس ذلك الذي خوطب بقوله (لا تقربوا الصلاة)، لأن ذلك مجنون، وإنما خوطب به السكران، والسكران ما وصفنا صفته»[2].

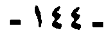
وخلاصة القول في هذا أن المؤلف نقل عن «تفسير الطبري» الشيء الكثير، واعتمد عليه اعتمادا كبيرا، في نقل الأحاديث والآثار والأقوال وفي كلامه على بعض الآيات، وفي الاختيارات والمناقشات والردود ونحو ذلك، ونسب بعض هذه النقول إلى ابن جرير، وترك نسبة الكثير منها.

ولم يعتمد على أي مصدر نقلي مثل اعتماده على هذا التفسير، مما يدل على مكانة هذا التفسير ومؤلفه لدى أبي جعفر النَّحاس، بل إن تركيز المؤلف على اختيارات الطبري والتنبيه عليها أكثر من غيرها دليل على هذه المكانة، وعلى أنه يحترم آراء الطبري وترجيحاته، حتى ولو خالفه في بعض المواضع،

---

(١) انظر ٢: ٢١٠-٢١١.

(٢) «تفسير الطبري» ٨: ٣٧٨.



ولا أدل على هذا الاحترام من أنه استرشد باختيارات الطبري في مواضع عدة، وأخذ بها، كما استرشد في تفسيره وكلامه على كثير من الآيات، واعتمد عليه في رد ومناقشة كثير من الأقوال.

ولا عجب أن يعتمد المؤلف على هذا التفسير كل هذا الاعتماد، بل لا عجب أن يعتمد عليه كل من جاء بعده من المفسرين، كالحافظ ابن كثير وغيره. فالطبري إمام المفسرين بلا مدافع، وكتابه في التفسير يحتل المرتبة الأولى بين كتب التفسير على الإطلاق. جمع فيه مؤلفه بين الرواية والدراية، فأودعه ما جاء عن الصحابة والتابعين والسلف قبله من آثار وأقوال مع المقارنة والمناقشة والترجيح، وبيان الصحيح من الضعيف.

وقد تبين من نقل المؤلف لكلام الطبري واختياراته، وردوده ومعارضاته أنه وقف من غالب هذه النقول موقفا إيجابيا، فناقش الطبري في هذه الاختيارات والردود والمعارضات، فقبل بعضها ورد البعض.

كما تبين من خلال مقارنة النقول في الأمثلة المتقدمة بما جاء في «تفسير الطبري»، سواء ما نسبه المؤلف منها إلى ابن جرير، وما لم ينسبه أن المؤلف لم يلتزم النقل بالنص في موضع من المواضع، وإنما يتصرف فيما ينقل، وذلك بالاختصار وحكايته بالمعنى ونحو ذلك.

٢ ـ «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز» لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة **٢٢٤هـ**[١].

استفاد المؤلف من عدة كتب في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. يظهر ذلك من خلال ما يورده من أقوال ومناقشات، ومزاعم ومعارضات، مما يتعلق بموضوع الناسخ والمنسوخ.

---

(١) قام بتحقيق هذا الكتاب المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم: محمد بن صالح المديفر، وحصل به على درجة الماجستير بتقدير «ممتاز».



ومن المؤسف أنه لم يصل إلينا مما ألف في هذا الموضوع قبل المؤلف إلا النزر اليسير ككتاب أبي عبيد هذا و «معرفة الناسخ والمنسوخ» لأبي عبد الله محمد بن حزم المتوفى قريبا من سنة ٣٢٠هـ. أما جل المؤلفات في هذا الشأن فإنها ما زالت مفقودة.

أما كتاب «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز» لأبي عبيد، فإن المؤلف استفاد منه كثيرا، فنقل عنه كثيرا من الآثار، كما نقل بعض أقواله، وشيئا من كلامه في مواضع عدة.

وكما كانت طريقة المؤلف في نقله عن «تفسير الطبري» أنه نسب بعض ما نقله عنه إلى ابن جرير، بينما ترك النسبة في كثير من المواضع، فكذلك كانت طريقته في نقله عن «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد.

وجل المواضع التي نسب فيها ما نقله عن هذا الكتاب إلى أبي عبيد مما يتعلق بذكر اختيار أبي عبيد، وهي تسعة مواضع تقريبا:

منها ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [١٩٦] البقرة، في معرض ذكر اختلاف العلماء في فسخ أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحج بعد أن أهلوا به إلى العمرة. فقد ذكر القول الأول بأن ذلك منسوخ، وذكر تحته ما روي عن عمر أنه قال: (وأتموا الحج والعمرة لله): «إتمامها ألا يفسخها»، ثم ذكر ما قيل في إتمامهما غير هذا. ثم قال: «وذهب أبو عبيد إلى أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ لأنهم لم يفسخوا حجهم، ولم يحلوا إلى يوم النحر»(١).

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ آية [٢٤] النساء، قال: «وقال قوم: نسخت المتعة بالقرآن والسنة، وهذا قول أبي عبيد»(٢).

(١) انظر ص ٥٤٢ من هذا المجلد، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٣٨٤-٣٩٣.

(٢) انظر ٢ : ١٩٧، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص٢٤١.





وعند كلامه على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ آية [١٠٦] المائدة. ذكر قول كثير من السلف إن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية ثم قال: «ومال إليه أبو عبيد لكثرة من قال به»[١].

كما نقل عنه في ذكر أضرب النسخ في المقدمات التي وضعها كل منهما في أول كتابه[٢].

أما المواضع التي نقل فيها المؤلف عن أبي عبيد من غير أن ينسب ذلك إليه فهي متعددة، ومختلفة الجوانب أيضا. فمنها نقل الآثار والأقوال عنه.

وكما بينت فيما سبق أن هناك كثيراً من الآثار أودعها المؤلف في كتابه، ليس من السهل معرفة مصدرها على الخصوص، لوجودها مخرّجة في مصادر عدة سبقت المؤلف أو ألفت في عصره.

بل إن هناك بعض الآثار والأقوال جاءت في «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد وجاءت أيضا في كتاب «الأموال» له، الأمر الذي يصعب معه الجزم بأن المؤلف نقلها من هذا الكتاب أو ذاك.

ومن بين الآثار التي جاءت في كلا الكتابين مما يظهر أن المؤلف نقله عن أحدهما ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ آية [٤] محمد.

فقد قال المؤلف في معرض ذكر الأقوال في الآية: «القول الرابع: رواه شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: لا يكون فداء، ولا أسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف»[٣].

---

(١) انظر ٢: ٣٠٤، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٣٧٤-٣٧٦.

(٢) انظر ٢: ٤٢٩-٤٣٤، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص١٣٩.

(٣) انظر الأثر ٨١٠.



وهذا الأثر قد أخرجه أبو عبيد في كتابيه بهذا الإسناد عن سعيد بن جبير[1].

لكن هناك آثاراً وأقوالا يغلب على الظن أن المؤلف نقلها عن «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد.

منها ما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ آية [٢٢١] البقرة، فقد ذكر المؤلف ضمن القائلين بأن هذه الآية منسوخة بقوله ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ آية [٥] المائدة، مالك بن أنس وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو[2]. وقد ذكره أبو عبيد عن هؤلاء الثلاثة[3]. ولم أقف على من ذكر ذلك أو أخرجه عنهم ممن سبقوا المؤلف غير أبي عبيد.

كما ذكر بعد هذا ضمن القائلين بحل نكاح نساء أهل الكتاب: عثمان وطلحة وحذيفة وسعيد بن جبير والحسن والشعبي وغيرهم[4].

والآثار عن هؤلاء السلف أخرجها أبو عبيد كما أخرجها غيره[5].

ومن الجوانب التي نقل فيها المؤلف عن هذا الكتاب بلا نسبة: ردود أبي عبيد ومعارضته لبعض الأقوال.

كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾الآية [١٠٦] المائدة. فبعد أن ذكر القول بنسخ الآية، وغيره من الأقوال، قال: «وعورض من قال بنسخ الآية أنه لم يأت هذا عن أحد ممن شهد التنزيل»[6].

---

(١) انظر «الأموال» ص١٧٠، «الناسخ والمنسوح» لأبي عبيد ـ الأثر ٣٩٥.

(٢) انظر ٢: ٥.

(٣) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ـ الأثر ١٤٢.

(٤) انظر ٢: ٧ـ٨.

(٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ـ الآثار ١٤٦ ـ ١٥٤.

(٦) انظر ٢: ٣٠٦.



ويعني المؤلف ـ فيما يظهر ـ بالمعارض هنا أبا عبيد، فقد قال أبو عبيد في مناقشة القول بالنسخ.

«وأما الآخرون الذين رأوا الآية منسوخة فإنهم احتجوا بقول الله ـ تبارك وتعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، وبقوله ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2]، قالوا ولا يكون أهل الشرك عدولا أبداً ولا ممن ترضى شهادته ولست أدرى إلى من نسند هذا القول من الأوائل غير أنه قول مالك بن أنس وأهل الحجاز وكثير من أهل العراق، غير سفيان فإنه أخذ بالقول الأول»[3].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ آية [٥] المائدة.

قال في معرض الكلام عن حكم نكاح المجوسيات: «فأما الاحتجاج بأن حذيفة تزوج مجوسية فغلط، والصحيح أنه تزوج يهودية»[4]. وهذا ـ فيما يظهر ـ اختصار لكلام أبي عبيد، قال أبو عبيد: «وقد روى بعضهم عن حذيفة حديثا شاذا، أنه تزوج مجوسية، وهذا لا أصل له فيما نرى، ولا يصدّق بمثله على أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لأنه خلاف التنزيل، وما عليه أهل الإسلام، وإنما المعروف عن حذيفة نكاحه اليهودية، فلعل المحدث أرادها فأوْهَم»[5].

وقد يذكر معارضته ويردها.

كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ

---

(١) سورة الطلاق: آية (٢).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٣) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٣٧٢.

(٤) انظر ٢: ٢٤٩.

(٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٢٧٣.



﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ آية [١٠٦] المائدة.

فقد ذكر قول من قال معنى قوله (من غيركم) من غير عشيرتكم من المسلمين. ثم ذكر ما ورد على هذا القول من معارضة وردها فقال:

«على أنه قد عورض، لأن في أول الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ فخوطب الجماعة من المؤمنين. ثم قال: فيقال لمن عارض بهذا: هذا موجود في اللغة كثير، يستغني عن الاحتجاج»[1].

والمعارض لهذا ـ فيما يظهر ـ أبو عبيد، فقد قال: «وأما تأويل الحسن: من قبيلتكم، أو قبيلة غيركم فكيف يصير أهل المخاطبة بالآية من غيركم، وإنما خاطب الله بها أهل التوحيد كافة فقال ـ عز وجل ـ: **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾** فلم يبق أحد منهم إلا قد خوطب بها فكيف يجوز أن يقال من غيركم إلا من كان خارجا منها؟»[2].

ومن الجوانب التي نقل فيها المؤلف عن هذا الكتاب بلا نسبة: نقل تعقيب أبي عبيد على بعض الأحاديث والآثار ببيان معناه، أو بيان معنى بعض مفرداته وغير ذلك.

كما جاء عند كلام المؤلف على قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ آية [٢١٦] البقرة.

فبعد أن أخرج حديث ابن عمر «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» قال: «فسره العلماء أنه في الغزو»[3].

وهو ـ فيما يبدو ـ يعنى أبا عبيد، لأن أبا عبيد ذكر هذا الحديث، ثم قال بعده: «إنما تأويله عندنا خيل الغزاة في سبيل الله»[4].

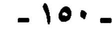
---

(١) انظر ٢: ٣٠٦.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٣) انظر ص ٥٣٤ من هذا المجلد ٩١.

(٤) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ـ الحديث ٣٧٧.



وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ آية [٢٣٤] البقرة. أخرج حديث زينب عن أم سلمة، وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «وكانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول». وبعد أن ذكر ما فيه من الفقه والأحكام قال: «فأما معنى «ترمى بالبعرة» فقال فيه أهل اللغة والعلماء بمعاني العرب: أنهن كن يفعلن ذلك ليرين أن مقامهن حولا أهون عليهن من تلك البعرة المرميّة»(١).

وهو يعني بقائل هذا من أهل اللغة ـ فيما يظهر ـ أبا عبيد، فقد قال أبو عبيد بعد أن أخرج الحديث السابق: «مذهبهن في رمي البعرة: أن الذي صنعت بنفسها من قعودها أهون عليها من بعرة»(٢).

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ آية [٢٢١] البقرة، نقل عنه في توجيه ما يُروى عن ابن عمر في تحريم نساء أهل الكتاب. فقال المؤلف: «وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأن ابن عمر ـ رحمه الله ـ كان رجلا متوقفا، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل، وفي الأخرى التحريم، ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر للنسخ، وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل»(٣).

وهذا التوجيه ـ فيما يظهر ـ أكثره مأخوذ من كلام أبي عبيد.

فقد أخرج أبو عبيد عن ميمون بن مهران قال: «قلت لابن عمر إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساءهم، ونأكل طعامهم؟ قال فقرأ عليّ آية التحليل وآية التحريم».

قال أبو عبيد: «وإنما نرى كراهة ابن عمر لذلك كانت وإمساكه عنه لأنه وجد الآيتين، احداهما تحل والأخرى تحرم، ورأى من سواه من العلماء أن

---

(١) انظر ٢ : ٨٣.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٣٢٢ ـ الحديث ٢٣٥.

(٣) انظر ٢ : ٩.



الآية المحرمة هي المنسوخة، وأن المحللة هي الناسخة فعملوا بها، كذلك جاءت أخبارهم تترى»[1].

هذه نماذج مما نقله المؤلف عن كتاب «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز» لأبي عبيد، منها ما نسبه المؤلف لأبي عبيد، ومنها ما لم ينسبه.

ويبدو واضحا من خلال نقول المؤلف عن أبي عبيد، وموقفه منها احترامه لأقوال أبي عبيد واختياراته وآرائه.

بل إن الذي يظهر من كثرة نقول أبي جعفر عنه وتصريحه بنسبة ذلك إليه في مواضع عدة أن كتاب أبي عبيد يحتل المكانة الأولى عند أبي جعفر بين كتب الناسخ والمنسوخ. حيث لم يصرح بالنقل عن أحد ممن ألفوا في هذا الفن سواه. علما أنه استفاد من كتب عدة في الناسخ والمنسوخ.

ولا شك أن كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد يعد بحق من أجود ما ألف في هذا الفن، لعناية مؤلفه بالإسناد لما يذكره من أحاديث وآثار وأقوال، ولما ضمنه أبو عبيد من مناقشات واختيارات، ظهرت فيها شخصيته تماما، وهو ـ وإن خالف كثيرا من المؤلفين في هذا الشأن، في كونه رتب كتابه حسب الموضوعات الفقهية، حيث يذكر الناسخ والمنسوخ في أمر الصلاة، ثم ينتقل إلى الزكاة وهكذا ـ فقد صان كتابه عن الإسراف المفرط في إدخال كثير من الآيات المحكمة في «الناسخ والمنسوخ» مما لا يدخل تحت ذلك، وهذه ميزة جعلت للكتاب قيمته بين سائر كتب الناسخ والمنسوخ.

٣ ـ **«معاني القرآن وإعرابه»** لأبي إسحاق إبراهيم بن السرى الزجاج المتوفى سنة ٣١١هـ.

نقل المؤلف عن هذا الكتاب، لكن نقوله عن هذا الكتاب ليست بالكثيرة.

من ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

(١) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٢٥١.



﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ آية [٢٢١] البقرة.

فقد نقل عنه جوابا عن إشكال أورده، فقال: «فمن أشكل عليه أن قيل له: اليهود والنصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين وبعد أن ذكر الجواب الأول: قال: «والجواب الآخر، وهو عن أبي إسحاق إبراهيم بن السّرى قال: كل من كفر بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو مشرك، قال: وهذا من اللغة، لأن محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر إلا من عند الله، فإذا كفر بمحمد فقد زعم أن ما لا يأتي به إلا الله قد جاء به غير الله، فجعل لله شريكا. قال أبو جعفر: وهذا من لطيف العلم وحسنه»[1].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ آية [١٠٦] المائدة. نقل عنه في تقدير قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ فقال: «قال إبراهيم بن السّرى: التقدير من الذين استحق عليهم الإيصاء. و (الأوليان) بدل من قوله ـ جل وعز ـ (فآخران)[2].

٤ ـ **«مجاز القرآن»** لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي المتوفى سنة ٢١٠هـ.

استفاد المؤلف من هذا الكتاب، وصرح بالنسبة إلى أبي عبيـدة في موضع واحد وذلـك عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾ آية [٦٧] النحل. فقد نقل عنه قوله: «السكر: الطعم»[3].

٥ ـ **«تفسير غريب القرآن»** لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ. نقل المؤلف عن هذا المصدر في مواضع قليلة جدا.

---

(١) ٢ : ١٢، «معاني القرآن وإعرابه» ١ : ٢٨٨.

(٢) ٢ : ٣١٣، «معاني القرآن وإعرابه» ٢ : ٢٣٩-٢٤٠.

(٣) انظر ٢ : ٤٨٧، «مجاز القرآن» ١ : ٣٦٣.

ويظهر من خلاله نقوله عنه أنه لم يقصد الاعتماد عليه كمصدر يستفيد منه، وينقل عنه، وإنما نقل عنه ليناقش بعض آرائه. فعند كلام المؤلف على قوله ـ تعالى ـ ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ آية [٩٠] النساء، قال: «وزعم بعض أهل اللغة أن معنى (إلا الذين يصلون) أي يتصلون، أي ينتمون (إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق)، أي: ينتسبون إليهم ـ كما قال الأعشى:

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم

ويعني المؤلف بقوله «وزعم بعض أهل اللغة» ابن قتيبة، لأنه هو الذي ذهب إلى تفسير (يصلون) بينتسبون مع الاستشهاد ببيت الأعشى[1]. ويأخذ المؤلف ـ بعد هذا ـ في مناقشة هذا القول فيقول: «وهذا غلط عظيم لأنه يذهب إلى أن الله ـ تعالى ـ حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب»[2].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا ﴾ آية [١٦] ص. نقل عن ابن قتيبة قوله: «إنهم لما أنزل الله ـ تعالى ـ : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ آية [١٩] الحاقة (قالوا ربنا عجل لنا) كتابنا، حتى ننظر أيقع في أيماننا أم في شمائلنا استهزاء، فأنزل الله ـ تعالى ـ : (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا)».

ثم قال المؤلف: «وهذا القول أصله عن الكلبي، وكثيرا ما يعتمد عليه القتبي والفراء. وأهل الدين من أصحاب الحديث يحظرون ذكر شيء عن الكلبي، لا سيما في كتاب الله[3].

وقد ذكر المؤلف الموضع الأول من غير نسبة لابن قتيبة، بينما نسب في

---

(١) انظر «تفسير غريب القرآن» ص ١٣٣.

(٢) ٢: ٢١٤.

(٣) انظر ٢: ٦٠٨، «تفسير غريب القرآن» ص٣٧٨.

هذا الموضوع.

ولا شك أن المؤلف استفاد من مصادر عدة في التفسير عامة، وفي «الناسخ والمنسوخ» خاصة غير ما ذكر، يظهر ذلك من خلال ما يورده من آثار وأقوال ومناقشات لا توجد في المصادر السابقة.

فلا يبعد أن يكون استفاد من تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، وعبد بن حميد المتوفى سنة ٢٤٩هـ، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٩هـ، وابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ، وغيرها.

كما لا يبعد أن يكون استفاد من «الناسخ والمنسوخ» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، و«الناسخ والمنسوخ» للفقيه إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى سنة ٢٨٥هـ، وكذا «الناسخ والمنسوخ» لشيخه أبي بكر محمد بن القاسم بن بشار المشهور بابن الأنباري المتوفى سنة ٣٢٨هـ، وغيرها.

ب ـ كتب الحديث والآثار:

اعتمد المؤلف على كثير من كتب الحديث والآثار، خاصة فيما ينقله من أحاديث وآثار بلا إسناد. وفي نقله لأقوال بعض الفقهاء، ولم يشر إلى أي مصدر في هذا الجانب، لا بذكر اسم الكتاب، ولا بذكر اسم مؤلفه ـ كعادته ـ بالنسبة لكثير من نقوله. ومن المصادر التي تبين لي أن المؤلف نقل عنها واستفاد منها في هذا الجانب:

١ ـ «اختلاف الحديث» للشافعي:

نقل المؤلف عن هذا الكتاب في مواضع عدة مع نسبة ذلك للشافعي.

من ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ آية [١٩٦] البقرة. ففي مقدمة كلامه عن اختلاف العلماء في حجة الوداع وهل حج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مفردا أو متمتعا أو قارنا. ذكر طعن بعض أهل الأهواء وبعض الملحدين في هذا، ثم قال: «وهذا الطعن من أحد اثنين، إما أن يكون الطاعن به جاهلا باللغة التي خوطب بها القوم، وإما أن



يكون جائرا عن الحق. وسنذكر أصح ما روي من الاختلاف في هذا، ونبين أنه غير متضاد.

وقد قال الشافعي: هذا من أيسر ما اختلفوا فيه، وإن كان قبيحا. قال أبو جعفر: وهذا كلام صحيح، لأن المسلمين قد أجمعوا أنه يجوز الإفراد والتمتع والقِران، وإن كان بعضهم قد اختار بعض هذا»[1].

وهذا النقل الذي ذكره المؤلف أخذه من «اختلاف الحديث»[2] للشافعي فقد قال الشافعي، بعد أن ذكر الروايات الواردة في حجة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم: «ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا، من وجه أنه مباح، وإن كان الغلط فيه قبيحا، مما حمل من الاختلاف، ومن فعل شيئا مما قيل إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعله كان له واسعا، لأن الكتاب، ثم السنة، ثم مالا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج، والقِران واسع كله».

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآيتين (١٥ ـ ١٦) النساء. ذكر حكم الزاني المحصن، واختلاف العلماء وحججهم في ذلك وبعد أن ذكر أدلة القائلين بأن حده الرجم فقط قال:

«وقال المخالف لهم: لا حجة لكم في هذه الأحاديث، لأنه ليس في واحد منها أنه لم يجلد، وقد ثبت الجلد بكتاب الله ـ تعالى ـ فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته، ثم قال: وقد تكلم العلماء منهم الشافعي في نظير هذا فقالوا: قد يحفظ البعضُ ما لا يحفظ الكل، وقد يُروى بعضُ الحديث ويُحذف بعضُه»[3].

ويعني المؤلف بهذا ـ فيما يظهر ـ ما ذكره الشافعي في «اختلاف.

---

(١) انظر ص ٥٦٢ ـ ٥٦٣ من هذا المجلد.

(٢) انظر ص ٥٦٨ ـ وهذا الكتاب ملحق مع «مختصر المزني» بكتاب «الأم».

(٣) انظر ٢ : ١٧٣.



الحديث»[1]. في باب خطبة الرجل على خطبة أخيه، حيث ذكر أن المحدِّث قد يكون «أدى بعض الحديث ولم يؤد بعضا، أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه، ولم يحفظ بعضا فأدى ما أحاط بحفظه ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ، أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه . . » .

٢ ـ «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ.

نقل المؤلف عن هذا المصنف حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ـ في قضية صلح الحديبية ـ بطوله، ونسبه لعبد الرزاق باسناده إلى المسور ومروان[2].

كما نقل عنه ـ فيما يظهر ـ كثيرا من الأحاديث والآثار غير ذلك من غير نسبة ذلك إليه، إلا أنه من الصعب القطع بأنه نقل هذا الحديث أو الأثر من هذا المصنف دون غيره، لوجود هذه الأحاديث والآثار مخرجة في أكثر من كتاب، مما صنف قبل المؤلف.

٣ ـ «مشكل الآثار» لشيخه أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي.

نقل المؤلف عن هذا المصدر في مواضع عدة ـ فيما يتعلق بالأحاديث والآثار والكلام عنها ـ من غير أن ينسب ذلك إلى هذا الكتاب أو إلى مؤلفه.

فمن ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ﴾ آية [٥٢] الأحزاب. فقد قال في معرض ذكر الأقوال في الآية: «القول الثالث: أن المعنى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حظر عليه أن يتزوج على نسائه، لأنهن اخترن الله ـ جل وعز ـ ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والدار الآخرة فعوضن». ثم ذكر ضمن القائلين بهذا الحسن وابن سيرين وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[3].

---

(١) انظر ص٥٤٦.

(٢) انظر الحديث ٨٨٠، «المصنف» ٥ : ٣٣٣ ـ الحديث ٩٧٢٠.

(٣) ٢ : ٥٨٩ ـ ٥٩٠.



وهذه الآثار عن الحسن ومن معه أخرجها الطحاوي في «مشكل الآثار»(1) في باب بيان مشكل ما روي عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يمت حتى أحل له جميع النساء»، ومن بينها ما لم أقف على من أخرجه سوى الطحاوي، وهما الأثران عن ابن سيرين وأبي بكر بن عبد الرحمن.

وعند كلامه على قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ بعد أن أخرج حديث ابن عباس أنه قال: «قلنا لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى «الأنفال» وهي من المثاني، وإلى «براءة» وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما (بسم الله الرحمن الرحيم)؟ . . . الحديث بروايتيه. قال: «ففي هذا الحديث ظن عثمان أن الأنفال من براءة، وتحقيق ابن عباس أنها ليست منها»(2).

وما ذكره المؤلف بعد أن أخرج هذا الحديث مستفاد من كلام الطحاوي حيث قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث المتقدم:

«ففي هذا الحديث ظن عثمان أنهما سورة واحدة، وتحقيق ابن عباس أنهما سورتان، وإذا كان تحزيب القرآن على ما في حديث أوس بن حذيفة الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، وجب أن تكونا سورتين، كما قال ابن عباس، وتباينهما في الوقتين اللذين كان نزولهما فيه يدل أيضا على أنهما سورتان، لا سورة واحدة، وذلك أن الأنفال نزلت ببدر.

ثم أخرج الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قلت سورة الأنفال؟ قال: «نزلت في بدر، قلت: فالحشر؟ قال: نزلت في بني قريظة»(3).

---

(1) ١: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(2) ٢: ٣٩٩.

(3) «مشكل الآثار» ٢: ١٥٢.

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ آية [٣٩] النجم. أخرج عن ابن عباس قال: «إن الله ـ تعالى ـ يرفع ذرية المؤمن معه في درجة الجنة، وإن كانوا دونه في العمل (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم) أي: نقصناهم». ، وأخرجه برواية ثانية بنحوه مرفوعا.

ثم قال: «فصار الحديث مرفوعا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذا يجب أن يكون، لأن ابن عباس، لا يقول إلا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه إخبار عن الله ـ تعالى ـ بما فعله، وبمعنى آية أنزلها تعالى»[١]:

فتعقيب المؤلف على هذا الحديث بقوله: «فصار الحديث مرفوعا. . .» إلخ، أخذه من كلام الطحاوي. قال الطحاوي ـ بعد أن أخرج حديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا ـ : «هذا الحديث فنحن نحيط علما، ولو لم نجد احدا من رواته رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ابن عباس لم يأخذه إلا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ كان الذي فيه إخبار عن الله ـ عز وجل ـ بمراده في الآية المذكورة، وذلك مما لا يؤخذ فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم»[٢].

وهذه النقول يحتمل أن المؤلف أخذها عن شيخه الطحاوي مشافهة ويحتمل أنه نقلها عن كتابه «مشكل الآثار» وهو الظاهر.

٤ ـ **«شرح معاني الآثار»** للطحاوي أيضا.

اعتمد المؤلف ـ فيما يبدو ـ على هذا الكتاب كثيرا، وخاصة في ذكر أقوال أبي حنيفة وصاحبيه، واحتجاجاتهم، من غير نسبة ذلك إليه.

فمن ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ آية [٢١٩] البقرة. فعندما بين

---

(١) ٣: ٣٨.

(٢) «مشكل الآثار» ٢: ١٥، وانظر أيضاً ص٤٤٦ من هذا المجلد، وقارن بما جاء في «مشكل الآثار» ٣: ٦ـ٨.

أن الخمر تكون من غير عصير العنب، واستدل لذلك بحديث أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين»، قال: «فوقفنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن الخمر من النخلة،فخالف ذلك قوم، وقالوا لا تكون إلا من العنبة، ثم نقضوا قولهم، فقالوا نقيع التمر والزبيب خمر، لأنه لم يطبخ»[1].

ويعني المؤلف بالمخالفين هنا أبا حنيفة وصاحبيه. وقد ذكر هذا القول عنهم الطحاوي بنحو مما ذكره المؤلف[2].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ آية [٦٠] التوبة. وفي أثناء الكلام على من سبيله أن يعطى من الزكاة قال: «ومن الفقهاء من يقول من كانت معه عشرون دينارا أو مائتا درهم لم يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وحجتهم قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ: «عرفهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتجعل في فقرائهم». فقد صار من تجب عليه الزكاة غنيا من المال على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم»[3].

وقد ذكر هذا الطحاوي بنحوه[4].

كما نقل عن هذا الكتاب في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ آية [٢٢٨] البقرة، وذلك في معرض ذكر الاحتجاجات لمن قال: الأقراء الأطهار، ومن قال: هن الحيض[5].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

---

(١) انظر ص ٥٩٣ من هذا المجلد.

(٢) انظر «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٢ ـ ٢١٥.

(٣) انظر ٢: ٤٦١.

(٤) انظر «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٧١ ـ ٣٧٣.

(٥) انظر ٢: ٣٨-٤٣، «شرح معاني الآثار» ٣: ٥٩-٦٤.

آية [٢٨٠] البقرة. بعدما أخرج من طريق شيخه الطحاوي حديثاً عن عبد الرحمن بن البيلماني في قصة «سرق»، قال: «قال أحمد بن محمد الأزدي: ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين، وقد كان ذلك في أول الإسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين، إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله ـ جل وعز ـ ذلك فقال ـ عز وجل ـ : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)»[1]

وهذا الكلام بلفظه ذكره الطحاوي في كتابه، بعد أن أخرج الحديث المتقدم[2]. ويحتمل أن المؤلف أخذه عن الطحاوي مشافهة، ويحتمل أنه أخذه عن كتابه هذا.

والحقيقة أن المؤلف نقل عن كثير من كتب الأحاديث والآثار، يتضح ذلك من خلال ما ضمنه كتابه من أحاديث وآثار خاصة ما أورده منها بلا إسناد.

إلا أنه من الصعب معرفة هذه المصادر، على وجه الخصوص، لأن كثيرا من الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف توجد في أكثر من مصدر، مما ألف قبله أو في عصره، مما يتعذر معه الحكم بأن المؤلف نقل هذا الحديث أو هذا الأثر من هذا المصدر أو ذاك إضافة إلى أن المؤلف يتصرف فيما ينقله غالبا بذكره بالمعنى أو باختصاره ونحو ذلك.

ومن بين المؤلفات التي يترجح أن المؤلف استفاد منها في هذا الجانب «المصنف» لابن أبي شيبة المتوفى سنة **٢٣٥هـ**.

ورجوع المؤلف إلى هذا الكتاب يكاد يكون مؤكدا، لأن كثيرا من الأحاديث والآثار التي يوردها توجد مخرّجة في هذا «المصنف». كما سترى ذلك واضحا من خلال تخريج هذه الأحاديث والآثار.

---

(١) ٢: ١٠٢-١٠٤ البقرة.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٧.

كما يظهر أنه استفاد من أمهات كتب السنة، كالكتب الستة، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وغير ذلك.

جـ ـ كتب الفقه والأحكام:

تناول المؤلف في كتابه كثيرا من المسائل والأحكام الفقهية، وخرج من ذلك إلى حد الاستطراد، في ذكر كثير من المسائل والتفريعات الفقهية، وقد التزم في كثير من المواضع بذكر أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين، والفقهاء بعدهم، كالأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد اقتضاه هذا الاتجاه أن يرجع للكثير من كتب الفقه والأحكام في شتى المذاهب لكنه لم يشر إلى أي مصدر في هذا الخصوص.

غير أنه عندما يذكر رأي إمام من الأئمة ـ كالإمام الشافعي ـ مثلا أو يذكر شيئا من كلامه نجد ذلك ـ غالبا ـ في كتب الشافعي وأصحابه، وهكذا بالنسبة لبقية الأئمة.

أما ما يتعلق بذكر أقوال الفقهاء من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فإن أكثرها موجود في المصنفات مثل «المصنف» لعبد الرزاق و «المصنف» لابن أبي شيبة وغيرهما.

ومن أهم المصادر التي تبين لي أن المؤلف نقل عنها، واستفاد منها في هذا المجال:

١ ـ **«الأم»** للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة ٢٠٤هـ وقد اعتمد عليه المؤلف كثيرا في نقل آراء الشافعي وأقواله وشيء من كلامه.

فعند كلام المؤلف على قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية[٣٣] المائدة.
وفي معرض ذكر أقوال العلماء في كيفية إيقاع العقوبات المذكورة في الآية



على المحاربين قال:

«وقال الشافعي: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي، وإذا قتل قتل، وإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب. قال: وإن حَضَر وكثَّر وهيّب فكان ردءاً للعدو عزر وحبس»[1]. وهذا اختصار لكلام الشافعي في «الأم»[2].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ آية [٤٢] المائدة. ذكر القول بأن الآية منسوخة، وذكر ضمن القائلين به عكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي، ثم قال: «وهو الصحيح من قول الشافعي. قال في (كتاب الجزية): «ولا خيار له إذا تحاكموا إليه، لقول الله ـ جل وعز ـ (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[3].

وهذه حكاية بالمعنى لقول الشافعي في الحكم بين أهل الجزية في (كتاب الجزية) من «الأم»[4].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ آية[٢٨] التوبة. وفي الكلام عن حكم دخول المشركين المسجد الحرام وسائر المساجد، وذكر أقوال الفقهاء في ذلك قال: «وقال الشافعي: يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم، ولا يمنعون من دخول سائر المساجد»[5].

وهذا ـ أيضا ـ حكاية بالمعنى لقول الشافعي في «الأم».

قال الشافعي: «ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام، فإن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ

(١) انظر ٢: ٢٨٩.

(٢) ٦: ١٥٢.

(٣) سورة التوبة: آية [٢٩]، وانظر ٢: ٢٩٦.

(٤) ٤: ٢١٠.

(٥) انظر ٢: ٤٢٩.



ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال»[1].

وقد ينقل عن «الأم» للشافعي دون أن ينسب ذلك إليه.

كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ آية [٢٣٣] البقرة. فقد قال في معرض رد قول الأحناف في معنى الآية:

«وأما قول من قال النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرَم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيرا. قال أبو جعفر: وقد عورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة، بل لا يعرف من قول سوى من ذكرناه، فأما القرآن فقد قال الله ـ جل وعز ـ: (وعلى الوارث مثل ذلك) فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره، فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك، فقالوا: إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله، وليس على ابن عمه شيء، فهذا مخالفة نص القرآن، لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد، ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء، والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرَم أكثر أهل العلم على خلافه»[2].

وهذا اختصار لكلام الشافعي في «الأم»[3].

٢ ـ «مختصر المزني» في فقه الإمام الشافعي. تأليف إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

نقل المؤلف عن هذا الكتاب ونسب ذلك إلى المزني وذلك عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآيتين [١٥ ـ ١٦] النساء.

---

(١) انظر «الأم» ١: ٥٤.

(٢) انظر ٢: ٦٨-٦٩.

(٣) ٥: ١٠٥ ـ ١٠٦.

وذلك في الكلام عن حد الأمة إذا زنت قال: «على أن المزني قد حكى أن الأولى بقول الشافعي، أن تنفى الأمة نصف سنة، لقول الله ـ جل وعز ـ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ آية [٢٥] النساء»[١].

كما أن هناك مواضع عدة ذكر فيها المؤلف قول الشافعي، وشيئا من كلامه، ويترجح أنه نقل ذلك عن «مختصر المزني».

من ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ آية [٢٣٦] البقرة.
ذكر أن أحد قولي الشافعي: «أن على كل مطلق متعة إذا كان الطلاق من قبله»[٢].

وجـاء قول الشـافعي بنحـو من هذا في «مختصر المزني»[٣]. حيث قال الشافعي: «فالمتعة على كل زوج طلق، ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله».

وعنـد كلامه على قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ آية[٢٨] الحج .وقوله :﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ آية [٣٦] الحج.
ذكر احتجاج الشافعي للقول بأن الأضحية غير واجبة، وإنما هي سنة فقال: «وقد احتج الشافعي بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يحلق له شعرا، ولا يقلم له ظفرا». فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «فأراد» يدل على أنه مخير إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل»[٤].

وبنحو من هذا جاء قول الشافعي في «مختصر المزني»[٥].

---

(١) ٢ : ١٧٨، «مختصر المزني» ص٢٦١.

(٢) انظر ٢ : ٩٧.

(٣) انظر ص ١٨٤.

(٤) انظر ٢ : ٥٢٢.

(٥) انظر ص ٢٨٣-٢٨٤.

وهناك نقول فقهية كثيرة عن الشافعي يصعب الحكم عليها بأن المؤلف نقلها عن «الأم» أو عن «مختصر المزني»، أو عن غيرهما، خاصة وأن المؤلف لا يلتزم بالنص في نقوله عن عامة المصادر التي نقل عنها، وإنما يذكر ذلك بالمعنى ـ غالبا ـ كما يتصرف فيه بالاختصار ونحوه.

٣ ـ **«الرسالة»** للشافعي.

استفاد المؤلف من هذا الكتاب، من غير نسبة ذلك إليه، لكن نقوله عنه قليلة جدا.

من ذلك ما جاء في باب اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة، فقد ذكر من بين الأقوال قول من قال: ينسخ القرآن القرآن، ولا يجوز أن تنسخه السنة، ثم قال: «وهذا قول الشافعي، في جماعة معه»[1].

ثم ذكر احتجاجه بقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ آية [١٠٦] البقرة.
وبقوله: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ آية [١٥] يونس.

وهذا وفق ما ذكره الشافعي في «الرسالة»[2].

٤ ـ **«المدونة الكبرى»** للإمام مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ المتوفى سنة ١٧٩هـ.

اعتمد المؤلف في ذكر كثير من أقوال الإمام مالك على ما جاء في كتاب «المدونة الكبرى»، ولم يصرح بذكر هذا الكتاب في أي موضع من المواضع، وإنما يكتفي فقط بنسبة القول إلى مالك. وعند الرجوع إلى المدونة نجد ذلك فيها غالبا.

من ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ

---

(١) انظر ٤١٧ من هذا المجلد.

(٢) انظر ص ١٠٦ وما بعدها.



﴿قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ آية [٢٣٦] البقرة.

فقد ذكر قول مالك بن أنس: «إنه لا يجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن»(١).

وقد ذكر الإمام مالك هذا بنحوه في «المدونة»(٢).

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ آية [٣] النور، قال: «وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها»، ثم ذكر القائلين به من السلف، وذكر من بينهم مالك بن أنس، ثم قال: «روى عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها قال: ذلك له بعد أن تستبرىء من وطئها»(٣).

وقد نقل المؤلف هذا بتصرف قليل عن «المدونة»(٤).

وقد ينقل عنها وينبه على أن مالكا ذكر ذلك نصا لكنه لم ينسب ذلك للمدونة، كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ آية [٢٢٩] البقرة. قال:

«وفي الآية من اللغة، وقد ذكره مالك ـ رحمه الله ـ نصا فقال: **المختلعة** التي اختلعت من كل مالها، والمفتدية التي افتدت ببعض مالها، والمبارئة التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها، فقالت: قد أبرأتك فبارئني. قال: وكل هذا سواء»(٥).

---

(١) انظر ٢: ٩٥.

(٢) انظر ٢: ٣٣١ ـ ٣٣٤.

(٣) انظر ٢: ٥٣٩.

(٤) انظر ٢: ٣٧٨.

(٥) انظر ٢: ٦١.



وهذا ذكره مالك نصا في «المدونة»[1] لكن المؤلف تصرف فيه بالتقديم والتأخير والاختصار.

٦ ـ كتاب «**الأموال**» لأبي عبيد القاسم بن سلام.

نقل المؤلف عن كتاب «الأموال» لأبي عبيد كثيرا من الآثار في الفقه والأحكام، وبعضا من أقوال الإمام مالك، من غير أن ينسب ذلك إليه، كما نقل عنه بعضا من أقوال أبي عبيد واحتجاجاته، ونسب ذلك لأبي عبيد في موضعين فقط.

فعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ آية [٦٠] التوبة. وفي معرض الكلام على من يجوز أن يأخذ من الزكاة. قال: «وقال قوم: لا يحل لمن يملك أربعين درهما أن يأخذ من الزكاة شيئا واحتجوا بحديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «من سأل وله أربعون درهما فقد سأل إلحافا». وهذا قول الحسن: «لا يحل لمن معه أربعون درهما أن يأخذ من الزكاة شيئا». وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، قال: وهذان الحديثان[2] أصلان فيمن يحل له أخذ الزكاة. وقد رُوي عن مالك بن أنس القول بهذا الحديث غير أن الصحيح عنه أنه لم يحد في ذلك حدا، وقال: على مقدار الحاجة»[3].

وقد تصرف المؤلف قليلا في نقل كلام أبي عبيد. وهذا نصه: قال أبو عبيد: «وأما حديث عبد الله في توقيت خمسين درهما، وحديث الأسدي في

---

(١) انظر ٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) يعني بهذا حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من سأل وله ما يغنيه جاءت ـ يعني مسألته ـ في وجهه يوم القيامة خموشا أو كدوحا، قال: يارسول الله وماذا يغنيه؟ قال: خمسون درهما أو حسابها من الذهب». وقد أخرجه المؤلف قبل كلامه هذا. والحديث الثاني حديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد، الآنف الذكر. وقد أخرجهما أبو عبيد جميعا في هذا الموضع.

(٣) ٢: ٤٦٠.



الأوقية فإلى هذين أنتهي. . وكان مالك بن أنس ـ فيما أعلم ـ يأخذ بحديث الأسدي في الأوقية، لأنه كان يحدثه عن زيد بن أسلم أيضا. قال أبو عبيد: وقد رَوى بعضهم أنه كان لا يوقت في ذلك وقتا، وهذا عندي هو المحفوظ. قال أبـو عبيد: والحديث الذي فيه ذكر الأوقية هو أعجب الحديثين إلي، وأصحهما إسنادا، وإن كان صاحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه غير مسمى فإنه قد كان شاهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشافهه بذلك»(1).

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ آية [١٤١] الأنعام، نقل عن هذا الكتاب عددا من الآثار من غير نسبة، كما نقل عنه قول أبي عبيد واحتجاجه مع نسبة ذلك إليه. فقال:

«ولم يختلف العلماء أن في أربعة أشياء منها الزكاة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فهذا إجماع. وجماعة من العلماء يقولون: لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض، إلا في أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فممن قال هذا الحسن ومحمد بن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأبو عبيد. واحتج أبو عبيد بحديث الثوري عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة: «أن معاذا وأبا موسى لما بُعثا ليعلما الناس أمر دينهم لم يأخذا الزكاة فيما أخرجت الأرض إلّا من هذه الأربعة». وزاد ابن عباس على هذه الأربعة السلت والزيتون. وزاد الزهري على هذه الأربعة الأشياء الزيتون والحبوب كلها». ثم ذكر ضمن القائلين بقول الزهري عمر بن عبد العزيز ومكحول ومالك بن أنس وغيرهم (2).

وكل هذه الآثار المتقدمة عن هؤلاء الأئمة من السلف نقلها المؤلف ـ فيما يظهر ـ عن كتاب «الأموال» لأبي عبيد. إضافة لنقل قول أبي عبيد واحتجاجه(3).

هذه أبرز المصادر التي اتضح لي أن المؤلف رجع إليها ونقل منها في مجال الفقه والأحكام، وهناك بلا شك كثير من المصادر في هذا المجال لم

---

(1) انظر «الأموال» ص ٦٦٤.

(2) انظر ٢ : ٣٢٩-٣٣٢.

(3) انظر كتاب «الأموال» ص ٥٦٨ ـ ٥٧٥.



أتمكن من معرفتها على وجه الخصوص، إلا أنه كما ذكرت في مطلع الكلام عن هذه المصادر نقل كثيرا من الأقوال الفقهية عن كتب الحديث والآثار، *وخاصة أقوال الصحابة والتابعين، كما نقل أيضا كثيرا من أقوال أبي حنيفة* وصاحبيه عن كتاب «شرح معاني الآثار» لشيخه الطحاوي، وقد تقدم في الكلام عن مصادر المؤلف من كتب الحديث والآثار ذكر أمثلة من نقوله عن هذا الكتاب.

د ـ كتب اللغة:

استفاد المؤلف من كتب عدة في اللغة وعلومها منها:

١ ـ «الكتاب» لسيبويه:

نقل المؤلف عن هذا الكتاب في مواضع عدة مع نسبة ذلك إلى سيبويه. كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ آية [٢٢٩] البقرة، ففي معرض ذكر الحجج، لمن قال السنة لمن أراد أن يطلق في كل طهر طلقة واحدة قال: «ومن الحجة أيضا: (الطلاق مرتان)، لأن مرتين يدل على التفريق كذا هو في اللغة. قال سيبويه: وقد تقول سير عليه مرتين، تجعله للدهر، أي ظرفا. فسيبويه يجعل مرتين ظرفا، فالتقدير: أوقات الطلاق مرتان»[١].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ آية [٣] النساء، نقل عنه قوله: إن معنى (مثنى): اثنتين اثنتين (وثُلاث): ثلاثا ثلاثاً...[٢].

وعند كلامه على قوله﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ آية [١٥٩] الأنعام، ذكر القول بنسخ الآية ومن قال به ثم قال: «وقال غيره ليس في هذا نسخ، لأنه معروف في اللغة أن يقال: لست من فلان ولا هو مني، إذا كنت مخالفا له، منكرا عليه ما هو فيه. وحكى سيبويه: أنتَ مني

---

(١) انظر ٢: ٥٠ «الكتاب» لسيبويه ١: ٢٣٠.

(٢) انظر ٢: ١٤٥ «الكتاب» لسيبويه ٣: ٢٢٥.



فرسخا، أي: مادمت أسير فرسخا»[1].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ آية [٦٣] الفرقان. قال:

: «من العلماء من قال: هذا منسوخ، وإنما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين، وليس سلاما من التسليم، وإنما هو من التسلُّم. تقول العرب: سلاما، أي: تسلما منك: وهو منصوب على أحد أمرين: يجوز أن يكون منصوبا بقالوا، ويجوز أن يكون مصدرا. وهذا قول سيبويه. وكلامه يدل على أن الآية عنده منسوخة. قال أبو جعفر: ولا نعلم لسيبويه كلاما في معنى «الناسخ والمنسوخ» إلا في هذه الآية».

قال سيبويه: «وزعم أبو الخطاب أن مثله يعني مثل قولك (الحمد لله) مما ينتصب على المصدر قولك للرجل: سلاما، يريد تسلما منك، كما قلت: براءة منك، أي: لا أتلبس بشيء من أمرك. قال: وزعم أن أبا ربيعة كان يقول: إذا لقيت فلانا فقل: سلاما، فسأله ففسر له معنى براءة منك. قال: وزعم أن هذه الآية: (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) بمنزلة ذلك، لأن الآية فيما زعم مكية، فلم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على قوله: لا خير بيننا ولا شر»[2].

٢ ـ «**غريب الحديث**» لأبي عبيد القاسم بن سلام.

نقل المؤلف عن هذا الكتاب ونسب ذلك لأبى عبيد، وذلك عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ آية [٣٣] المائدة.

فبعد أن أخرج حديث ابن عباس في قصة العرنيين، أخذ يتكلم عما في

(١) انظر ٢: ٣٥٦ «الكتاب» لسيبويه ١: ٤١٧.

(٢) انظر ٢: ٥٦٨ـ٥٦٩ «الكتاب» ٣٢٤ـ٣٢٥.

هذا الحديث من الغريب، فقال في معرض ذلك:

«قال أبو عبيد: السمل: أن تفقأ العين بحديدة محماة، أو بغير ذلك، يقال: سملتها أسملها سملا، وقد يكون السمل بالشوك ـ كما قال أبو ذؤيب يرثي بنين له ماتوا:

فالعينُ بعدهمُ كأن حِداقَها سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهي عُور تَدْمَعُ[1]

٣ ـ «الأضداد» لعبد الملك بن قريب المعروف بالأصمعي المتوفى سنة ٢١٦هـ.

نقل عنه المؤلف عند كلامه على قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ آية [٢٢٨] البقرة. قال: «وقال الأصمعي: أصل القرء الوقت يقال: أقرأت النجوم: إذا طلعت لوقتها»[2].

٤ ـ «تهذيب الألفاظ» ليعقوب بن إسحاق بن السكيت عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ آية [٦٠] التوبة، وذلك في بيان معنى الفقير والمسكين، فقال: «وقال يعقوب بن السكيت في جماعة معه: المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له شيء لا يكفيه»[3].

وقد استفاد المؤلف من كتب أخرى في اللغة غير ما تقدم نقل عنها بعض أقوال أهل اللغة كالخليل ويونس بن حبيب والكسائي والفراء، وأبي زيد: سعيد ابن أوس الأنصاري وسهل بن محمد أبي حاتم السجستاني والمبرد، وغيرهم.

هـ ـ كتب التاريخ والمغازي والسير:

أورد المؤلف بعض النقول التاريخية من غير أن ينسب شيئا منها إلى مصدر بعينه[4]. إلا أن هناك بعض النقول التي ذكر من رواها كأن يقول روى موسى

---

(١) انظر ٢: ٢٧٧، «غريب الحديث» ١: ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) انظر ٢: ٢٩، «الأضداد» للأصمعي ص٥.

(٣) انظر ٢: ٤٤٣، «تهذيب الألفاظ» ص١٥.

(٤) انظر مثلاً ٢: ٥٣١.



ابن عقبة[1]، وكقوله قال الواقدي، رواه الواقدي[2].

ومن أهم المصادر التي استفاد منها ونقل عنها في هذا المجال:

١ ـ «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ.

ففي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ آية [٥٢] الأحزاب، نقل عنه عددا من الآثار عن علي بن أبي طالب وابن عباس والضحاك وأبي رزين وأبي بن كعب ومحمد بن كعب القرظي وعمر مولى غفرة[3].

ويحتمل أن يكون المؤلف استفاد في هذا الجانب من كتاب «السيرة النبوية» لابن هشام المتوفى سنة ٢١٨هـ، «تاريخ الأمم والملوك» للطبري، وغير ذلك.

---

(١) انظر ٢: ٥٣٣، وقد يكون المؤلف أخذ هذا عن كتاب المغازي لموسى بن عقبة، أو عن غيره، وهذا الكتاب لا يزال مفقوداً فيما أعلم.

(٢) انظر ٢: ٤١٧، ٥٢٨.

(٣) انظر ٢: ٥٨٨-٥٩٢، «الطبقات الكبرى» ٨: ١٩٤-١٩٧، ٢٠٢.



المبحث الثاني

بيان منهجه في هذا الكتاب

أولا: منهجه العام:

ابتدأ أبو جعفر النَّحاس كتابه هذا بمقدمة تناول فيها الحكمة في النسخ مبينا أن الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم ـ تكلموا في الناسخ والمنسوخ، بمعنى أنهم بينوا ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ ـ ثم أتبع ذلك بذكر اختلاف المتأخرين في وجود النسخ في القرآن، وفي حكم نسخ الأخبار. ثم قدم للكلام على الآيات الناسخة أو المنسوخة بذكر أبواب عدة تتعلق بأحكام النسخ، قدم لها بقوله:

«ونذكر اختلاف الناس في نسخ القرآن بالقرآن، وفي نسخ القرآن بالقرآن والسنة، وفي نسخ السنة بالقرآن، ونذكر أصل النسخ في كلام العرب، لنبني الفـروع على الأصل، ونذكر اشتقاقه، ونذكر على كم يأتي من ضرب، ونذكر الفرق بين النسخ والبداء، فإنا لا نعلم أحدا ذكره في ناسخ ولا منسوخ، وإنما يقـع الغلط على من لم يفرق بين النسخ والبداء، والتفريق بينهما مما يحتاج المسلمون إلى الوقوف عليه، لمعارضة اليهود والجهال فيه ونذكر «الناسخ والمنسوخ» على ما في السور، ليقرب حفظه على من أراد تعلمه. فإذا كانت السورة فيها ناسخ أو منسوخ ذكرناها، وإلا أضربنا عن ذكرها إلا أنا نذكر إنزالها، أكان بمكة أم بالمدينة؟ وإن كانت فيها إطالة نضطر إلى ذكرها أخّرناها، وبدأنا بما يقرب، ليسهل حفظه. ونبدأ بباب: الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ عن

العلماء الراسخين والأئمة المتقدمين»[1].

ثم عقد المؤلف هذه الأبواب، واحدا واحدا، وختمها بالباب الذي أدخل تحته الكلام على الآيات التي قيل إنها منسوخة أو ناسخة في القرآن الكريم، وعَنْوَنَ له بقوله: «باب السور التي فيها الناسخ والمنسوخ»، مبتدئا بالكلام على الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة. والتي ذكر فيها ثلاثين آية مما يدخل تحت الناسخ والمنسوخ.

ومضى في ترتيب السور حسب ورودها في المصحف، وفي ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة، فلا يذكر آية متأخرة في الترتيب قبل آية متقدمة، اللهم إلا في سورة البقرة، فإنه قدم بعض الآيات على بعض بهدف جمع الآيات في الموضوع الواحد، وجعلها متوالية.

فابتدأ أولا في الكلام عن الناسخ والمنسوخ في موضوع الصلاة، بالكلام عن الآية ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ آية [١٤٤]، وهي الآية الأولى حسب ترتيبه، ثم أتبعها بالآية الثانية ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ آية [١١٥] ثم أتبعهما بالآية الثالثة ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ آية [٢٣٨]. ثم قال في نهاية كلامه على هذه الآية: «فهذا ما في السورة من الناسخ والمنسوخ من أمر الصلاة، وهي ثلاث آيات. والآية الرابعة في القصاص». ثم ذكر هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ آية [١٧٨].

ثم أتبع ذلك بالآية الخامسة في الوصية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ آية [١٨٠].

ثم الآيات السادسة والسابعة والثامنة في الصيام، وهي الآيات الثلاث مرتبة كما يلي: قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ آية [١٨٣]. ثم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

---

(١) انظر: ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩ من هذا المجلد.



﴿يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ آية [١٨٤] ثم قوله ـ تعالى ـ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ آية [١٨٧].

وعاد بعد أن ذكر هذه الآيات فذكر آيتين هما أقدم مما سبق في ترتيب آي السورة، وهما قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ آية [٨٣]، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ آية [١٠٤]. وهما الآيتان التاسعة والعاشرة حسب ترتيب المؤلف.

ويبدو أنه أخرهما لأن دعوى النسخ في الآية الأولى غير صحيحة بل في غاية الضعف، ولأن الآية الثانية ليست ناسخة لما جاء في القرآن، وإنما قيل: إنها ناسخة لما كانوا عليه.

ثم أتبع ذلك بالآيات الحادية عشرة إلى السادسة عشرة، وكلها في القتال والجهاد، حسب ترتيبها في السورة، وفي نهاية الكلام عن الآية السادسة عشرة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية [٢١٧]، قال: «فهذا ما في القتال والجهاد من الناسخ والمنسوخ في هذه السورة، مجموعا بعضه إلى بعض، ثم نرجع إلى ما فيها من ذكر الحج في الآية السابعة عشرة».

وبعد أن ذكر الآية السابعة عشرة، وهي قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ آية [١٩٦] قال:

«فهذا ما جاء في الحج من ناسخ ومنسوخ، واحتجاج. ونذكر بعده ما في الخمر من النسخ. ونذكر قول من قال: إن الآية التي في سورة البقرة ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر، وقول من قال: إنها منسوخة. ونذكر ما هو بمنزلة الخمر من الشراب، وما يدل على ذلك من الأحاديث الصحاح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما يدل من المعقول، ومن الاشتقاق واللغة، على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأنه خمر، ونذكر الشبه التي أدخلها قوم، وهذا كله في الآية الثامنة عشرة».

وبعد أن ذكر هذه الآية وهي قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ



﴿وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [٢١٩]. ذكر بعدها بقية الآيات مرتبة حسب ورودها في السورة.

وهكذا سار في جميع كتابه ـ كما أشرت سابقا ـ على ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة، إلا أنه قد يؤخر الكلام على بعض الآيات التي دعوى النسخ فيها ضعيفة، أو لا تدخل في الناسخ والمنسوخ ـ كما يقول ـ ولا يعقد لها بابا، وإنما يذكرها في نهاية الكلام على الناسخ والمنسوخ في السورة.

كما جاء في كلامه على الآيات التي قيل: إنها ناسخة أو منسوخة من سورة الأنعام، فقد ذكر فيها خمس آيات، ثم قال في نهاية كلامه على الآية الخامسة ـ حسب ترتيبه ـ : «وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم، هو من الناسخ والمنسوخ بمعزل، ولكنا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة:

قال ـ جل وعز ـ: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)» وبعد أن ذكر الأقوال في هذه الآية، والقائلين بها وأدلتها قال:

«**وفي** هذه السورة (وأعرض عن المشركين). روي عن ابن عباس قال: نسخ هذا (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)، وقال غيره ليس هذا **نسخاً**»... **وبعد أن ذكر الأقوال فيها قال:**

«وفي هذه السورة (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء). وبعد أن ذكر ما قيل فيها من النسخ وغيره قال: «فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل»[1].

وقال في نهاية كلامه على الآية العاشرة من سورة النساء ـ حسب ترتيبه ـ : «فهذه عشر آيات قد ذكرناها في سورة النساء ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر آية سوى هذه العشر وهي قوله ـ عز وجل ـ : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا).

---

(١) انظر ٢: ٣٥٠ ـ ٣٥٧.

قال: وإنما لم أفرد لها بابا، لأنها لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة، ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذينك، فيذكر قوله. وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ» ثم ذكر الأقوال في معناها[1].

وفي كلام المؤلف في هذين الموضعين تصريح بمنهجه، بالنسبة للآيات التي أراد أن يشتمل كتابه عليها، وهو ذكر كل ما قيل عنه ناسخ أو منسوخ، وإن كان لا يرى صحة ذلك، وهو ما صرح به أيضا في مواضع كثيرة.

من ذلك ما جاء في نهاية كلامه على الآية الحادية والعشرين من سورة البقرة ـ حسب ترتيبه ـ قال: «وأما الآية الثانية والعشرون، فقد أدخلها بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ، وهو قتادة، فذكرناها، ليكون الكتاب مشتملا على ما ذكره العلماء»[2].

وفي مطلع كلامه على سورة «آل عمران» قال: «لم نجد في هذه السورة ـ بعد تَقصٍّ شديد ـ مما ذكر في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاث آيات، ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملا على كل ما ذكر منها، لكان القول فيها: إنها ليست بناسخة ولا منسوخة، ونحن نبين ذلك ـ إن شاء الله»[3].

وقال في مطلع سورة يوسف: «رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن فيها آية منسوخة، وهي قوله ـ جل وعز ـ إخبارا عن يوسف ﴿**تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**﴾آية [١٠١] قال: نسخه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**لا يتمنين أحدكم الموت لِضُرٍّ نزل به**» قال أبو جعفر: وهذا قول لا معنى له، ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا مُتَقَصّى، لما ذكرناه، لأنه ليس معنى (توفني مسلما): توفني الساعة»[4].

---

(١) انظر ٢ : ٢٢٧.

(٢) انظر ٢ : ٢٦.

(٣) انظر ٢ : ١٢٥.

(٤) انظر ٢ : ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

وهذا هو المنهج الذي ارتضاه، وسار عليه في كتابه، فقد ضمنه كثيرا من الآيات، التي ليست بناسخة ولا منسوخة.

وهذا يفسر قوله في المقدمة «فإذا كانت السورة فيها ناسخ أو منسوخ ذكرناها» وقوله في مطلع كلامه على سورة المائدة: «وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ والمنسوخ»[1]. وأن مراده في هذا ما قيل عنه: ناسخ أو منسوخ، لا ما صح عنده من ذلك.

وقد التزم المؤلف بما وعد به في المقدمة، من ذكر مكان إنزال السورة أكان بمكة أم بالمدينة، فروى عن شيخه يموت بن المُزَرَّع بإسناده، في مكان نزول كل سورة من سور القرآن، عدا سورة التوبة، كما ذكر زيادة على هذا عند بعض السور ما رُوي من طريق كريب عن ابن عباس وما رُوي عن مجاهد وقتادة. أما سورة التوبة فقد اكتفى بقوله في مطلع كلامه عنها: «لا أعلم خلافا أنها من آخر ما نزل بالمدينة»[2].

ولم يبتدىء في ذكر الكلام في مكان النزول إلا في مطلع سورة الأنعام، غير أنه نص على أن في روايته عن شيخه يموت بإسناده عن ابن عباس أن ما قبلها من السور مدنيات.

وقد بين الغرض من ذكر المكي والمدني في هذا الكتاب، وأن ذلك لمعرفة الناسخ والمنسوخ، لأن المدني ينسخ المكي، لا العكس[3].

غير أن المؤلف لم يتقص الروايات في مكان نزول السور، وإنما اكتفى - غالبا - بذكر رواية شيخه يموت بإسناده عن ابن عباس، بل إنه لم يناقش ما جاء في هذه الرواية مما فيه مخالفة للقول الصحيح أو الراجح.

---

(١) انظر ٢: ٢٣٤.

(٢) انظر ٢: ٣٩٦.

(٣) انظر ٢: ٦١١.

أما منهجه في الكلام على الآيات: فإنه يبتدىء ـ غالبا ـ في كلامه على كل آية، بذكر رقمها في السورة حسب ترتيبه بقوله: باب ذكر الآية الأولى من هذه السورة، باب ذكر الآية الثانية، وهكذا، ثم يذكر نص الآية أو بعضه، ويشرع في ذكر أقوال العلماء والمفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في معنى الآية، وهل هي ناسخة أو منسوخة أو محكمة، ويذكر كثيرا من المسائل الفقهية، ولو كان كثير منها مما له أدنى علاقة بالآية، مع ذكر الخلاف في كثير منها، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة والحجج، كالإحتجاج بأقوال الصحابة، وباللغة، وسياق الآيات وغير ذلك مع مناقشة الأقوال والأدلة سندا ومتنا، وبيان الصحيح من الضعيف، والراجح من غيره ـ غالبا ـ وذكر ما قد يرد على بعض الأقوال من معارضات وردود ومناقشتها.

ويختم الآية السابقة بإشارة تربطها بالآية اللاحقة، كأن يشير إلى اختلاف العلماء فيها أو إلى القول الصحيح، أو البين فيها، أو أنها أدخلت في الناسخ والمنسوخ، ونحو ذلك.

كما قال في نهاية كلامه على الآية الثانية في سورة البقرة ـ حسب ترتيبه ـ: «وقد اختلفوا أيضا في الآية الثالثة».

وفي ختام الآية السابعة قال: «والآية الثامنة ناسخة بإجماع».
وفي ختام الآية الثامنة قال: «واختلف العلماء في الآية التاسعة، والصحيح أنه لا نسخ فيها».

وفي ختام الآية التاسعة قال: «والبين في الآية العاشرة أنها منسوخة».
وفي ختام الآية التاسعة عشرة قال: «والآية التي هي تتمة العشرين قد أدخلها العلماء في الناسخ والمنسوخ، وإن كان فيها اختلاف بين الصحابة».

وفي ختام الآية الثانية والعشرين قال: «واختلف العلماء في الآية التي تلي هذه الآية، فمنهم من جعلها ناسخة، ومنهم من جعلها منسوخة، ومنهم من جعلها محكمة، وهي الآية الثالثة والعشرون».



وقد سار المؤلف على هذا، يربط الآية السابقة بالآية اللاحقة بنحو مما سبق، إلا أنه انقطع ذكر هذا الربط ابتداء من كلامه على الناسخ والمنسوخ في سورة «يونس» وحتى نهاية الكتاب.

ومما هو جدير بالتنبيه في هذا المقام: أن المؤلف استطرد وأطال في بعض الجوانب، مما لا علاقة له بالناسخ والمنسوخ.

ومن أهم الجوانب التي استطرد فيها وأطال حتى خرج عن موضوع الكتاب: جانب الفقه والأحكام.

فقد ذكر كثيرا من المسائل الفقهية، والخلاف فيها والأدلة والمناقشات والترجيح، كما ذكر ما يستنبط من أحكام من بعض الأحاديث التي ذكرها. وقد شغل هذا الجانب جزءاً كبيرا من كتابه، حتى إنه ليبدو في بعض المواضع، وكأنه من كتب الفقه والأحكام.

فعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [١٩٦] البقرة، استطرد في ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان الراجح في عدد من المسائل الفقهية، منها الخلاف في حكم العمرة، وفي حكم الاشتراط، وأتبع ذلك بذكر الخلاف في حجة الوداع، وهل حج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مفرداً أو قارناً أو متمتعاً، مع ذكر الروايات في ذلك والتوفيق بينها[1].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية [٢١٩] البقرة. استطرد في بيان الخمر المحرمة، وذكر الخلاف في ذلك، والأدلة والحجج والمعارضات والردود، بما لا مزيد عليه[2].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ الآيتين [١٤ ـ ١٥] الأعلى. استطرد في الكلام عن الأحكام، وأطال في ذلك، فذكر إحدى عشرة مسألة فقهية، ذكر الخلاف فيها بين السلف،

(١) انظر ص ٥٥٣ وما بعدها من هذا المجلد.

(٢) انظر ص ٥٨٢ وما بعدها من هذا المجلد.



وكلها مما يتعلق بصدقة الفطر وأحكامها[1]، ومثل هذا كثير.

أما استطراده في ذكر الاستنباطات الفقهية، من الأحاديث التي يسوقها، فمن ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ الآية [٢٣٤] البقرة. فقد أسند حديث زينب ابنة أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

وبعد أن ذكر هذا الحديث برواياته قال:

«وفي الحديث من الفقه، والمعارف واللغة شيء كثير، فمن ذلك : إيجاب الإحداد، والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها، على خلاف ما روى إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسا بالزينة للمتوفى عنها زوجها، ولا يرى الإحداد شيئا.

وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج» فأوجب هذا على كل امرأة، بالغة كانت أو غير بالغة، مدخولا بها أو غير مدخول، أَمَةً كانت تحت حر، أو حرة كانت تحت عبد، أو مطلقة واحدة أو اثنتين، لأنها بمنزلة من لم تطلق. ودل ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «تؤمن بالله واليوم الآخر». ودل أيضا ظاهره أنه لا إحداد على الحامل لذكره ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعة أشهر وعشرا»[2].

---

(١) انظر ٣: ١٣٦ وما بعدها.

(٢) ٢: ٨٠ وما بعدها.



وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ الآية [١٠] الممتحنة.

أسند حديث صلح الحديبية بطوله من حديث المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم، ثم قال:

«في هذا الحديث من الناسخ والمنسوخ والآداب والأحكام من الحج والجهاد وغيرها ومن التفسير وغيره نَيِّف وثلاثون موضعا، نذكرها موضعا موضعا إن شاء الله». ثم ذكر هذه الاستنباطات، وهي تقارب أربعين موضعا، وجلها مما يتعلق بالفقه والأحكام(١).

ومن الجوانب التي استطرد فيها المؤلف: جانب التفسير، وبيان معاني الآيات.

ولهذا أمثلة كثيرة: منها ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية [٢٢٢] البقرة. فبعد أن ذكر أن الآية أدخلت في الناسخ والمنسوخ، لأن اليهود كانوا لا يجتمعون مع الحائض في بيت، ولا يأكلون معها، فنسخ الله ذلك من شريعتهم، وذكر الاستدلال على ذلك بالحديث، وبعد أن ذكر بعض ما يتعلق بذلك من أحكام فقهية والخلاف فيها، قال: «فأما (من حيث أمركم الله) ففي معناه اختلاف: فعن ابن عباس ومجاهد قالا: «في الفرج»، وعن محمد بن علي بن الحنفية قال: «من قبل الحلال، من قبل التزويج». وعن أبي رزين قال: «من قبل الطهر، لا من قبل الحيض» قال أبو جعفر: وهذا القول أشبه بسياق الكلام وأصح في اللغة، لأنه لو كان المراد به الفرج كانت «في» هاهنا أولى فإن قيل: لم لا يكون معناه من قبل الفرج؟ قيل لو كان كذا لم يجز أن يطأها من دبرها في فرجها، والإجماع على غير ذلك. ﴿إن الله يحب التوابين﴾ قال عطاء: «أي: من الذنوب» وهذا لا اختلاف فيه.

---

(١) انظر الأثر ٨٧٩ وما بعدها.





واختلفوا في معنى: (ويحب المتطهرين) فمن أهل التفسير من قال: المتطهرون من أدبار النساء، وقيل من الذنوب، وقال عطاء «المتطهرين بالماء» وهذا أولى بسياق الآية. والله أعلم»(1).

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ آية [٢٢٨] البقرة. بعد أن ذكر ما قيل فيها من النسخ، وبعد أن ذكر ما يتعلق فيها من أحكام فقهية، والخلاف فيها، قال في نهاية الكلام عنها: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك). حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) قال: «هو أحق بردها في العدة». قال أبو جعفر: التقدير في العربية في ذلك الأجل.

وأما (ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف) فقال فيه ابن زيد: «عليه أيضا أن يتقي الله فيها».

وأما (وللرجال عليهنّ درجة) ففيه أقوال: فقال ابن زيد: «عليها أن تطيعه، وليس عليه أن يطيعها».

قال الشعبي: «إذا قذفها لاَ عَنَ، ولم يحد، وإذا قذفته حدت» ومن أحسن ما قيل فيه ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أريد أن أستنظف حقوقي على زوجتي».

قال أبو جعفر: ومعنى هذا أن الله ـ تبارك وتعالى ـ ندب الرجال أن يتفضلوا على نسائهم، وأن تكون لهم عليهن درجة في العفو والتفضل والاحتمال، لأن معنى درجة في اللغة زيادة وارتفاع. قال أبو العالية: «(والله عزيز) في انتقامه (حكيم) في تدبيره». قال أبو جعفر: وهذا قول حسن، أي عزيز في انتقامه ممن خالف أمره وحدوده في أمر الطلاق والعدة، حكيم فيما دبر لخلقه»(2).

---

(١) انظر ٢: ٢٥-٢٦.

(٢) انظر ٢: ٤٤ ـ ٤٦.



ويبالغ المؤلف في الاستطراد في هذا المجال في بعض المواضع، كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ :﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ آية [٦٠] التوبة. فقد ذكر للعلماء في الفرق بين الفقراء والمساكين أحد عشر قولا[1]. وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ آية [١٩] الذاريات. ذكر ثمانية أقوال للعلماء في معنى «المحروم»[2] إلى غير ذلك.

وكما استطرد المؤلف في الأحكام والتفسير فقد استطرد أيضا في ذكر الأحاديث والآثار تبعا لذلك[3].

هذه أهم الجوانب التي استطرد فيها المؤلف وهي مفيدة في موضوعها بل مما زاد في قيمة الكتاب، لأن المؤلف حفظ لنا أقوال كثير من السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم في القضايا التي تناولها، فأصبح الكتاب بذلك مرجعا مهما في هذا المجال.

ويزيد من أهميتها إذا عرفنا أن المؤلف قصد إلى ذكر هذه الاستطرادات، فأوفى القضايا التي خرج إليها حقها في البحث، بما لا يستطيع الباحث الزيادة عليه، ولو رجع إلى كثير من المصادر.

وقد تفادى المؤلف التكرار، فإذا تكلم عن آية أو قضية في مكان فإنه لا يعيد الكلام فيها، اللهم إلا أنه في كلامه على الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ آية [١٢١] الأنعام أعاد بعض ما ذكره من أقوال عند كلامه على الآية (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) آية [٥] المائدة[4].

---

(١) انظر ٢ : ٤٤٢ وما بعدها.

(٢) انظر ٣ : ٢٥ وما بعدها.

(٣) انظر مثلا الأحاديث ٨٦٨، ٨٧٩ ـ ٨٨٠.

(٤) انظر ٢ : ٢٤٢ وما بعدها، وقارن بما جاء في ٢ : ٣٥٠ وما بعدها.



وفي كلامه على الآية ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ آية [٤] محمد، أعاد بعض ما ذكره من أقوال عند كلامه على الآية ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ آية [٥] التوبة[1]. كما ذكر القول بأن الآية ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ آية [٦١] الأنفال منسوخة بقوله ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ آية [٣٥] محمد. ذكر ذلك في سورة الأنفال، وأعاده في سورة «محمد»[2].

وتفادياً منه للتكرار نراه يحيل في عدد من المواضع إلى ما سبق.

كما جاء عند كلامه على آية المائدة السابقة، فقد قال في نهاية كلامه عنها: «وفي هذه الآية (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وقد ذكرناه في قوله (ولا تنكحوا المشركات)»[3]. وفي مطلع كلامه على الناسخ والمنسوخ في سورة النور قال: «وقد ذكرنا قوله ـ عز وجل ـ : (الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، وأنه ناسخ لقوله ـ تعالى ـ : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)»[4].

ويحيل في بعض المواضع إلى ما ذكره في كتبه الأخرى.

كما جاء عند كلامه على الآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ آية [٣] النساء. قال: «في هذه الآية اشكال وتفسير ونحو، وقد ذكرنا ما فيها إلا ما كان من النسخ»[5]. ويشير بهذا إلى ما ذكره في كتابيه: «معاني القرآن»[6]. و «إعراب القرآن»[7].

---

(١) انظر ٢ : ٤٢٣ وما بعدها وقارن بما جاء في ٣ : ٥ وما بعدها.

(٢) انظر ٢ : ٣٨٥ وما بعدها وقارن بما جاء في ٣ : ١٣ .

(٣) انظر ٢ : ٢٤٩ وانظر ٢ : ٤ وما بعدها.

(٤) انظر ٢ : ٥٣٧ وانظر ٢ : ١٦٢، ٥٧٠ .

(٥) انظر ٢ : ١٣٨ .

(٦) انظر ١ : ٦٠/أ.

(٧) انظر ١ : ٤٣٤ ـ الطبعة الثانية.



وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ آية [٤٢] المائدة. أحال في معنى قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ آية [٤٤] المائدة. فقال: «فأما ما في الحديث من أن معنى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أنه في اليهود. ففي ذلك اختلاف قد ذكرناه»[١]، ويعني بهذا ما ذكره في «معاني القرآن»[٢].

ثانيا: منهجه في عرض الأقوال، وترتيبها، وذكر القائلين وترتيبهم:

تختلف طريقة المؤلف في عرضه للأقوال، فتارة يذكر الأقوال في الآية أو في المسألة موجزة، ثم يتبع ذلك بتفصيلها بذكر القائلين والأدلة والمناقشة، وهذا هو الغالب.

ومن أمثلة هذا ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ آية [٢٢١] البقرة.

فقد افتتح الكلام على الآية بقوله: «فيها ثلاثة أقوال: من العلماء من قال: هي منسوخة، ومنهم من قال: هي ناسخة، ومنهم من قال: هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة»، ثم أتبع ذلك بالتفصيل بذكر القائلين بكل قول، فقال: «فممن قال: إنها منسوخة: ابن عباس ـ كما حدثنا بكر بن سهل ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: «ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال ـ جل ثناؤه ـ (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) حل لكم (إذا آتيتموهن أجورهن) يعني: مهورهن (محصنات غير مسافحات) يقول: عفائف غيرزوان» . . .

---

(١) انظر ٢: ٢٩٩.

(٢) انظر ١: ٩٧/ ب.

وممن قال: إن الآية منسوخة أيضا: مالك بن أنس وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو.

فأما من قال: إنها ناسخة فقوله شاذ، حدثنا جعفر بن مجاشع قال: «سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي يقول: فيه وجه ذهب إليه قوم، جعلوا التي في البقرة هي الناسخة، والتي في المائدة هي المنسوخة يعني فحرموا نكاح كل مشركة، كتابية أو غير كتابية». .

والقول الثالث: قال به جماعة من العلماء، كما حدثنا أحمد بن محمد ابن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: «المشركات من غير نساء أهل الكتاب» «وقد تزوج حذيفة نصرانية أو يهودية». قرىء على أحمد بن محمد ابن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن قوله الله ـ جل وعز ـ: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾ قال: «هم أهل الأوثان».

قال أبو جعفر: وهذا أحد قولي الشافعي ـ رحمه الله ـ: أن تكون الآية عامة يراد بها الخاص، فتكون المشركات هاهنا أهل الأوثان والمجوس». . ثم أتبع ذلك بمناقشة هذه الأقوال(1).

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ آية [٢٣٣] البقرة. قال: «في هذه الآية للعلماء أقوال: فمنهم من قال: هي منسوخة، ومنهم من قال: إنها محكمة.

والذين قالوا: إنها محكمة لهم فيها ستة أجوبة: فمنهم من قال (وعلى الوارث مثل ذلك) ألّا يضار، ومنهم من قال: الوارث عصبة الأب، عليهم النفقة والكسوة. ومنهم من قال: على وارث المرضع النفقة والكسوة. ومنهم من قال (وعلى الوارث) أي: الصبي نفسه. ومنهم من قال: الوارث الباقي من

(١) انظر ٢: ٤ وما بعدها.





الأبوين. ومنهم من قال: الوارث كل ذي رحم محرَّم».

وبعد أن ذكر هذه الأقوال موجزة قال: «ونحن ننسب هذه الأقوال إلى قائليها من الصحابة والتابعين والفقهاء، ونشرحها لتكمل الفائدة في ذلك». ثم أخذ في نسبة هذه الأقوال وتفصيلها وشرحها(١).

وفي كلامه على قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ الآية [٢٣٤] البقرة. قال: «أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله - جل وعز - : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج). لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة، وبالسكنى، ما لم تخرج، فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وبالميراث.

واختلف الذين قالوا هذا القول. قال بعضهم: نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فانقضاء عدتها إذا ولدت. وقال قوم: آخر الأجلين. وقال قوم: هو عام بمعنى الخاص أي (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) لسن حوامل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا).

وقال قوم: ليس في هذا نسخ، وإنما هو نقصان من الحول.

وقال قوم: هما محكمتان، واستدلوا بأنها منهية عن المبيت في غير منزل زوجها.

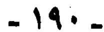
قال أبو جعفر: ونحن نشرح هذه الأقوال، ونذكر قائلي من نعرف منهم».

ثم أخذ في تفصيل الأقوال وشرحها، وذكر القائلين، إلا أنه قدم فيها وأخر، فلم يرتبها على نحو ترتيبه لها حينما ذكرها موجزة(٢).

---

(١) انظر ٢: ٦٣ وما بعدها.

(٢) انظر ٢: ٧٠ وما بعدها.



وبنحو من هذا صنع في ذكره لأقوال العلماء في قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾ آية [٢٨٢] البقرة(١). لكنه في الغالب يلتزم عندما يأخذ في تفصيل الأقوال أن يرتبها حسب ترتيبه لها عندما ذكرها مجملة، كما في الأمثلة السابقة وغيرها.

وقد يذكر في نهاية كلامه على الآية السابقة موجزا لأقوال العلماء في الآية اللاحقة، فيبتدىء رأسا بعد ما يبوب لها ويذكر نصها بتفصيل الأقوال فيها وشرحها وذكر القائلين اعتمادا على ما ذكره في ختام الآية السابقة.

كما جاء في كلامه على الآية ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ آية [٢٣٦] البقرة. وهي الآية السادسة والعشرون في سورة البقرة حسب ترتيب المؤلف.

فقد ختم المؤلف الكلام في الآية الخامسة والعشرين، قبل هذه الآية بقوله: «واختلفوا أيضا في الآية السادسة والعشرين. فمنهم من قال: هي محكمة واجبة، ومنهم من قال: هي مندوب إليها، ومنهم من قال: قد أخرج منها شيء، ومنهم من قال: هي منسوخة».

ثم بعد هذا بوب للآية السادسة والعشرين فقال:

«باب ذكر الآية السادسة والعشرين». وبعد أن ذكر نص الآية ابتدأ بتفصيل الأقوال فيها فقال: «فممن قال بظاهر الآية، وأنه واجب على كل مطلق المتعة للمطلقة، كما قال الله ـ جل و عز ـ : (ومتعوهن) من الصحابة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ومن التابعين الحسن. قال الحسن وأبو العالية: «لكل مطلقة متعة، مدخول بها أو غير مدخول بها، مفروض لها أو غير مفروض لها». وهذا قول سعيد بن جبير والضحاك، وهو قول أبي ثور» ثم أسنده أيضا

---

(١) انظر ٢ : ١٠٩ وما بعدها.

عن ابن شهاب. ثم ذكر القائلين ببقية الأقوال[1].

وتارة يبتدىء بذكر الخلاف في الآية، أو في مسألة ما بذكر القول وقائله، من غير أن يقدم موجزا للأقوال فيها، ومن أمثلة هذا: ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ الآية (٥) التوبة.

قال: «للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: هي منسوخة، وقال: لا يحل قتل أسير صبرا، وإنما يمن عليه أو يفادى. وقالوا: الناسخ لها قوله: (فإما منا بعد وإما فداء)»

ثم ذكر القائلين بهذا القول الحسن والضحاك والسدي وعطاء، وأسنده عن عطاء ثم قال:

«ومن العلماء من قال: لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء، ويمن عليهم، وجعلوا قوله ـ تعالى ـ : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخا لقوله ـ تعالى ـ : (فإما منا بعد وإما فداء)، وهذا قول قتادة، ومروي عن مجاهد» وأسنده عن مجاهد، ثم قال:

«والقول الثالث أن الآيتين جميعا محكمتان. وهو قول ابن زيد»[2].

ويقدم تارة القول الذي يراه صحيحا، أو راجحا، كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ آية [١٨٤] البقرة.

قال: «في هذه الآية أقوال: أصحها أنها منسوخة، سياق الآية يدل على ذلك، والنظر، والتوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم». ثم أسنده عن سلمة بن الأكوع وابن عباس، ثم قال:

---

(١) انظر ٢ : ٩٢ وما بعدها.

(٢) انظر ٢ : ٤٢٣ وما بعدها وانظر ١ : ٤٧٣ وما بعدها.



«وقال السدي: (وعلى الذين يطيقونه). كان الرجل يصوم من رمضان، ثم يعرض له العطاش، فأطلق له الفطر، وكذلك الشيخ الكبير والمرضع يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكينا (فمن تطوع خيرا) فأطعم مسكينين (فهو خير له)».

وقال الزهري: (فمن تطوع خيرا) صام، وأطعم مسكينا (فهو خير له)».
وقيل المعنى: الذين يطيقونه على جهد.

قال أبو جعفر: الصواب أن يقال: إن الآية منسوخة بقوله ـ جل وعز ـ: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)...»[1].

وتارة يؤخره.
كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ آية [١١٥] البقرة. فقد ذكر للعلماء في هذه الآية ستة أقوال رجح السادس منها فقال بعد أن ذكر الأقوال الخمسة:

«والقول السادس: من أجلّها قولا، وهو أن المصلي في السفر على راحلته النوافل جائز له أن يصلي إلى القبلة، وإلى غير القبلة.

قال أبو جعفر: وهذا القول عليه فقهاء الأمصار»، ثم استدل لصحته بما روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على دابته، وفي ذلك أنزل: (فأينما تولوا فثم وجه الله)[2].

وتارة يذكر القول الذي يراه راجحا وسَطا بين الأقوال.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ آية[٦٠] التوبة. في معرض ذكر الأقوال في الفرق بين الفقراء والمساكين. فقد ذكر للعلماء في ذلك أحد عشر قولا رجح التاسع منها. وهو

---

(١) انظر ص ٤٩٤ وص ٤٥٤ وما بعدها من هذا المجلد.

(٢) انظر ص ٤٦٣ وما بعدها وص ٥١٦ وما بعدها من هذا المجلد.



قول ابن عباس «أن المساكين: الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين»[1].

ويحرص المؤلف على نسبة كل قول من الأقوال التي يذكرها إلى من قال به من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ما أمكنه ذلك. كما قال في كلامه على قوله - تعالى - : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ آية [٢٣٣] البقرة، بعد أن ذكر الأقوال فيها موجزة واحداً تلو الآخر: «ونحن ننسب هذه الأقوال إلى قائليها، من الصحابة والتابعين والفقهاء»[2].

وقال في كلامه على قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ آية [٢٣٤] البقرة، بعد أن ذكر الأقوال موجزة: «ونحن نشرح هذه الأقوال، ونذكر قائلي من نعرف منهم»[3].

ففي هاتين العبارتين، ما يبين منهجه في هذا، وهو ما طبقه فعلا في جميع كتابه، فقد نسب جل ما أورده من أقوال إلى من قال بها، وإن كان قد أورد أقوالا كثيرة من غير أن ينسبها. وفي الأمثلة والمواضع السابقة، من الأقوال المنسوبة وغيرها ما يكفي عن التمثيل[4].

ويتصف المؤلف - في نسبته للأقوال - بدقة التحرى، يظهر ذلك من خلال ما أورده من آثار وأقوال جاءت في نسبتها وفق ما جاء في كتب التفسير والآثار.

ومما يوحي بهذه الدقة - أيضا - : ما جاء في كلامه على قوله - تعالى - : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ آية [٩٣] النساء. فقد قال في معرض ذكر الأقوال في الآية: «وأما القول الخامس: إن المعنى: ومن يقتل

---

(١) انظر ٢: ٤٤٢ - ٤٤٦.

(٢) انظر: ٢: ٦٣ وما بعدها.

(٣) انظر ٢: ٧٠ وما بعدها.

(٤) انظر - أيضاً - في الأقوال غير المنسوبة ٢: ٤٣٢ وما بعدها.

مؤمنا متعمدا مستحلا لقتله فغلط، لأن «من» عام، لا يخص إلا بتوقيف، أو دليل قاطع». ثم قال بعد هذا: «وهذا القول يقال: إنه قول عكرمة، لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل مؤمنا متعمدا، ثم ارتد»[1].

فلما لم يجزم بأن هذا القول قول عكرمة عبر بقوله: «وهذا القول يقال إنه قول عكرمة».

ومن منهج المؤلف، أنه إذ روى الصحابي حديثاً عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حكم من الأحكام، نسب القول بذلك الحكم لهذا الصحابي، اعتماداً على أنه روى الحديث فيه.

من هذا ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ آية[٢٨] الحج، فقد ذكر للعلماء ثلاثة أقوال في حكم الادخار من الأضاحي، فمنهم من قال: لا يدخر منها بعد ثلاث. ومنهم من قال: يدخر إلى أي وقت أحب، ومنهم من قال: إن كان بالناس حاجة إليها فلا يدخر. قال: «فممن قال: لا يدخر بعد ثلاث: علي بن أبي طالب وابن عمر» **وبعد أن أسند قول علي ـ رضي الله عنه ـ أسند عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما** ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»[2].

فقد نسب القول بعدم جواز الادخار فوق ثلاث إلى ابن عمر، معتمدا في ذلك على ما أسنده عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث.

وكما حرص المؤلف على نسبة كل قول لقائله، فقد حرص أيضا على أن يسند أكبر قدر مما يذكره من أقوال وآثار، ما أمكنه ذلك، مما أعطى للكتاب قيمته بين كتب الناسخ والمنسوخ، خاصة، وكتب التفسير والآثار عامة، إلا أن هناك كثيرا من الأقوال والآثار أوردها بلا إسناد، وفي المواضع المتقدمة أمثله لما أسنده وما لم يسنده، وكل ذلك من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى مثال.

---

(١) انظر ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) انظر ٢: ٥١٢ ـ ٥١٣.



ويقدم في الترتيب ـ غالبا ـ أقوال الصحابة على أقوال من جاء بعدهم، كما يقدمها في الترجيح، كما سيأتي بيانه.

أما تقديمها في الترتيب فأمثلته كثيرة.

منها ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآيتين [١٠٦ ـ ١٠٧] المائدة.

فقد ابتدأ بذكر ما روي عن الصحابة في هذه الآية فقال: «القول الأول عن رجلين من الصحابة: عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس». وهو أن الآية محكمة، وأن شهادة أهل الذمة على المسلمين جائزة في السفر، إذا كانت وصية، ولم يوجد غيرهم، وبعد أن أسند هذا القول عن ابن عباس، وذكر من قال به من التابعين والفقهاء وغيرهم قال:

«والقول الثاني: إن الآية منسوخة، وأنه لا تجوز شهادة كافر بحال، كما لا تجوز شهادة فاسق: قول زيد بن أسلم، ومالك بن أنس والشافعي، وقول أبي حنيفة. والقول الثالث قول الزهري والحسن...»[1].

والأمثلة على هذا كثيرة[2].

وقد يقدم في الترتيب قولا لمن جاء بعد الصحابة، على قول لبعض الصحابة. كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ آية [١٩٠] البقرة. فقد قدم قول ابن زيد على قول ابن عباس في الآية فقال:

«قال ابن زيد هي منسوخة، نسخها (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة). وعن ابن عباس أنها محكمة، روى عنه ابن أبي طلحة (وقاتلوا في

---

(١) انظر ٢ : ٣٠١ وما بعدها.

(٢) انظر ص ٤٥٥ وما بعدها من هذا المجلد، ٢ : ٣٨١ وما بعدها.



سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) قال: «لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم، وكف يده، فمن فعل ذلك فقد اعتدى». قال أبو جعفر: وهذا أصح القولين من السنة والنظر»(1).

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ آية [٤٢] المائدة.

ذكر في هذه الآية قولين للسلف:

القول الأول: عن الشعبي وإبراهيم النخعي أن الآية محكمة، وأن الإمام مخير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، وردهم إلى حكامهم.

ثم أتبع ذلك بالقول الثاني: قول ابن عباس ومجاهد وجماعة من التابعين والفقهاء: أنه إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام، فعليه أن يحكم بينهم بكتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يحل له أن يردهم إلى حكامهم، وإن الآية على هذا منسوخة بقوله ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ آية [٤٩] المائدة. وقد مال أبو جعفر إلى ترجيح هذا القول(2).

والتقديم في مثل هذا إنما هو كما ذكرت في الترتيب فقط، وهو أيضا قليل.

ـ أما من جهة الترجيح فإنه ـ وكما فعل في هذين المثالين ـ يقدم أقوال الصحابة، ويطرح أقوال من خالفهم ممن جاء بعدهم، ويشدد في التمسك بأقوالهم، ويعتمد عليها في الاستدلال، ويعدها من قبيل المسند المرفوع، خاصة ما كان منها مما ليس للرأي فيه مجال كأسباب النزول ونحوها. وسيأتي تفصيل هذا في الكلام عن مناقشته للأقوال إن شاء الله.

ويحرص المؤلف على ذكر أكبر عدد من القائلين بالقول الواحد من

(1) انظر ص ٥١٦ وما بعدها من هذا المجلد.

(2) انظر ٢ : ٢٩٣ وما بعدها.





الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم، ويرتبهم دائما حسب منزلتهم، الصحابة، ثم التابعين، ثم من بعدهم من الفقهاء وغيرهم.

وهذا واضح جدا، وأمثلته كثيرة.

منها ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [٢٢٨] البقرة. في معرض ذكر خلاف العلماء في المراد بالأقراء: فقد ذكر أن ممن قال المراد بها الأطهار: عائشة، وابن عمر وزيد بن ثابت ـ باختلاف عنهما ـ وبعد أن أسنده عن هؤلاء الثلاثة من الصحابة. قال: «فأما التابعون وفقهاء الأمصار فمنهم: القاسم وسالم وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان، ومالك بن أنس والشافعي، وأبو ثور».

وينتقل بعد هذا لذكر القائلين بأنها الحِيَض فيقول:

«وأما الذين قالوا الأقراء: الحيض، فأحد عشر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلا اختلاف عنهم وزيادة اثنين باختلاف ـ ثم أخذ بعد هذا في تعدادهم، فقال: «الأحد عشر أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن عباس وابن مسعود، ومعاذ وعبادة، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأنس، والاثنان باختلاف ابن عمر، وزيد». وبعد أن أسند ذلك عن علي وعمر، وابن مسعود وأبي موسى الأشعري. قال:

«ومن التابعين وفقهاء الأمصار: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاووس وعطاء والضحاك ومحمد بن سيرين، والشعبي والحسن وقتادة، والأوزاعي والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبيد»(١).

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ الآيتين [١٤ ـ ١٥] الأعلى، في معرض ذكر خلاف العلماء في المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر. ذكر القول بأنه لا يجزىء من البر إلا صاع،

(١) انظر ٢ : ٣٠ وما بعدها.

ونسبه للحسن، ومالك والشافعي وأحمد، وذكر أنه يروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس، واختلف عنهما، ثم قال: «وممن قال يجزىء نصف صاع من الصحابة: أبو بكر الصديق وعثمان وعبد الله بن مسعود، وأسماء وجابر وابن الزبير، وأبو هريرة ومعاوية، فهؤلاء ثمانية من الصحابة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن العزيز، وعروة وأبو سلمة، وعطاء وطاووس، ومجاهد وسعيد ابن جبير، وأبو قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد، فهؤلاء أحد عشر من التابعين. وممن دونهم الليث بن سعد والثوري وأبوحنيفة وصاحباه»(1).

ثالثا: منهجه في الاستدلال وترتيب الأدلة:

اهتم المؤلف بالاستدلال والتعليل، لما يذكره من أقوال، وحرص على ذلك ما أمكنه، كما التزم بذلك ـ غالبا ـ أثناء المناقشة والترجيح، كما سيأتي بيان ذلك.

ويأتي في مقدمة ما يستدل به، الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، مرتبا لها على هذا النحو، حينما يستدل بها جميعا، أو بعضها.

كما يستدل ـ أيضا ـ بأقوال الصحابة والتابعين، واللغة، والسياق، وغير ذلك.

ففي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ آية [٢٢٨] البقرة. ذكر اختلاف العلماء في الأقراء، وهل هي الأطهار، أو الحِيَض، وبعد أن ذكر القائلين بكل قول قال:

«ونذكر ما في ذلك من النظر واللغة، من احتجاجاتهم، إذكان الخلاف قد وقع».

ثم ذكر الأدلة والاحتجاجات لمن قال: الأقراء الاطهار، مبتدئا بذكر الدليل من القرآن، ثم الدليل من السنة، ثم الدليل من اللغة.

---

(1) انظر ٣: ١٣٩ وما بعدها.



ثم انتقل لذكر أدلة واحتجاجات من قال: الأقراء الحيض، مبتدئاً بذكر الدليل من القرآن، ثم من السنة، ثم من الإجماع ثم من القياس، ثم من السياق(1).

وفي كلامه على قوله - تعالى - : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ آية [٢٤] النساء. ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وأقوال الخلفاء وغيرهم من الصحابة والتابعين على تحريم نكاح المتعة، بعد أن ذكر اختلاف العلماء في هذه الآية وقدم لذلك بقوله:

«اختلف العلماء فيها، بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وقول الخلفاء الراشدين المهديين وتوقيف علي بن أبي طالب ابن عباس، وقوله له: «إنك رجل تائه، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حرم المتعة»، ثم ذكر هذه الأدلة على هذا النحو(2).

ولا يلتزم المؤلف بالاستدلال لجميع الأقوال، بل قد يستدل لبعضها دون بعض. كما جاء في كلامه على قوله - تعالى - : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ آية [٢٢٩] البقرة. فقد ذكر ضمن الأقوال في الآية القول بأنها محكمة ثم قال.

«وافترق قول من قال: إنها محكمة على ثلاث جهات: فمنهم من قال: لا ينبغي للرجل إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها إلا اثنتين لقول الله - تبارك وتعالى - : (الطلاق مرتان) ثم إن شاء طلق الثالثة بعد، وهذا قول عكرمة.

والقول الثاني: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثا. وهذا قول الشافعي.

والقول الثالث الذي عليه أكثر العلماء: أن يطلقها في كل طهر طلقة

---

(1) انظر ٢ : ٣٨ وما بعدها.

(2) انظر ٢ : ١٨٩ وما بعدها.

واحدة، قال: ويحتج لصاحب هذا القول بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر: «مره فليراجعها ثم ليمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يجامع». ومن الحجة أيضا (الطلاق مرتان)، لأن مرتين تدل على التفريق، كذا هو في اللغة»[1].

فقد ذكر في هذه المسألة ثلاثة أقوال ذكر أدلة الأول والثالث دون الثاني. وقد يذكر الأقوال في الآية، أو المسألة من غير أن يستدل لواحد منها كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ الآية [٥٨] النور. فقد ذكر للعلماء في هذه الآية ستة أقوال من غير أن يستدل لواحد منها[2].

وقد يذكر الاستدلال لبعض الأقوال ـ الضعيفة ـ بهدف مناقشة تلك الأدلة وبيان ضعفها، أو ضعف الاستدلال بها.

كما جاء عند كلامه على الآية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ آية [٢١٩] البقرة.

فبعد أن ذكر أدلة الجمهور على تحريم النبيذ والقليل مما أسكر كثيره، وإن كان من غير عصير العنب، وذكر معارضة الكوفيين بتحليل ذلك. قال:

«فأما الأحاديث التي احتجوا بها، فما علمت أنها تخلو من إحدى جهتين: إما أن تكون واهية الإسناد، وإما أن تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه، فرأينا أن نذكرها، ونذكر ما فيها، ليكون الكتاب كامل المنفعة». ثم ذكر هذه الأحاديث مسندة، وبين ضعفها، وما فيها من العلل، وأنه لا حجة فيها[3].

ويلتزم المؤلف بتقديم الكتاب والسنة والإجماع، في الاحتجاج، ويصرح بأنه لا يلتفت إلى ما خالف ذلك من أقوال الصحابة وغيرها.

(١) انظر ٢ : ٤٨ وما بعدها.

(٢) انظر ٢ : ٥٥١ وما بعدها.

(٣) انظر ص ٦٠٦ وما بعدها من هذا المجلد.



كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ آية [٢٣٤] البقرة.

في معرض ذكر خلاف العلماء في عدة المتوفى عنها زوجها، وهي حامل، حيث أسند عن علي بن أبي طالب وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنها تعتد آخر الأجلين.

وبعد ذلك، أسند حديث أم سلمة قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «قد حللت».

قال: «وإذا قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا لم يلتفت إلى قول غيره، لاسيما ونص القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). وقد أجمع الجميع، بلا خلاف بينهم، أن رجلا لو توفي وترك امرأته حاملا، فانقضت أربعة أشهر وعشرا أنها لا تحل حتى تلد، فعلم أن المقصود الولادة»(١).

وتأتي الأدلة من السنة والأثر في المقام الأول بالنسبة لكثرة الاستدلال بهما، وكما حرص أن يسند كثيرا من أقوال السلف، فقد حرص، بل والتزم في الغالب أن يسند ما يذكره من الأدلة من السنة والأثر.

وقد يطيل في ذكر الأدلة من السنة والأثر على بعض الأحكام فنراه يرتبها حسب صحة أسانيدها.

كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ آية [٢١٩] البقرة.

فقد أورد عدداً كثيرا من الأحاديث والآثار في الاستدلال على تحريم السكر قليله وكثيره، سواء كان من عصير العنب أو غيره، وتسمية ذلك خمرا. وأسندها، وقدم منها الأحاديث المتفق على صحة أسانيدها، ثم التي دونها، ثم ما ورد

---

(١) انظر ٢: ٧٥ وما بعدها.



عليه بعض الاعتراضات من المخالف[1].

والتزام المؤلف بالإسناد بالنسبة للأحاديث المرفوعة أكثر منه بالنسبة للآثار الموقوفة على الصحابة أو التابعين، بل إن ما ذكره من الأحاديث المرفوعة بغير إسناد عدد ليس بالكثير.

من ذلك: ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ آية [٩٣] النساء.

فبعد أن أسند بعض الأحاديث على أنه لا توبة للقاتل قال:

«فهذه الأحاديث صحاح يحتج بها أصحاب هذا القول مع ما روى عبد الله ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وعنه ـ عليه السلام ـ «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، «ومن أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: يائس من رحمة الله جل وعز»[2].

وإذا كان بين أدلة السنة والأثر في بعض القضايا ما قد يتوهم منه الاختلاف، أو التضاد، فإن المؤلف يوضح ذلك بما يزيل الوهم، ويبين أن هذه الأدلة تتفق ولا تتضاد.

من ذلك ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ آية [١٩٦] البقرة.

قال: «اختلف العلماء في حجة الوداع، فقال قوم: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج فيها، وقال قوم: بل تمتع بالعمرة إلى الحج، وقال

---

(١) انظر: الأحاديث ١٣٢ إلى ١٥٤.

(٢) انظر: الأحاديث ٣٨٨ ـ ٣٩٠، وانظر الأحاديث ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٧.



قوم: بل قرن وجمع بين الحج والعمرة وكل هذا مروي بأسانيد صحاح، حتى طعن بعض أهل الأهواء وبعض الملحدين في هذا، وقالوا: هذه الحجة التي حجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجمع ما كان أصحابه، فقد اختلفتم فيها، وهي أصل من أصول الدين، فكيف نقبل منكم ما رويتموه من أخبار الآحاد؟.

وهذا الطعن من أحد اثنين: إما أن يكون الطاعن به جاهلا باللغة التي خوطب بها القوم، وإما أن يكون جائرا عن الحق.

وسنذكر أصح ما روي من الاختلاف في هذا، ونبين أنه غير متضاد.

وقد قال الشافعي: هذا من أيسر ما اختلفوا فيه، وإن كان قبيحا، وهذا كلام صحيح، لأن المسلمين قد أجمعوا أنه يجوز الإفراد والتمتع والقِران، وإن كان بعضهم قد اختار بعض هذا». ثم أسند المؤلف الروايات في هذا وبين اتفاقها وعدم اختلافها، وقد أطال في ذلك[1].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ آية [٢١٩] البقرة. أسند ما روى عن عمر أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر، فنزلت: (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية. فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا... » الحديث. وأسند أيضا ما روى عن سعد بن أبي وقاص، حين مر بنفر من المهاجرين فقالوا: «تعال نطعمك ونسقيك خمرا..» الحديث. وذكر ما روى عن ابن عباس: «نزل تحريم الخمر في حَيين من قبائل الأنصار، لما ثَمِلوا شج بعضهم بعضاً...» الحديث.

ثم قال المؤلف: «وفي الأحاديث في سبب نزول تحريم الخمر أسباب، يقول القائل: كيف يتفق بعضها مع بعض؟ وعمر يقول شيئا وسعد يقول غيره، وابن عباس قد أتى بسواهما.

قال أبو جعفر: والجواب: أن الأحاديث متفقة، لأن عمر سأل بيانا شافيا

---

(١) انظر ص ٥٦٢ وما بعدها من هذا المجلد.



في تحريم الخمر، ولم يقل نزلت في ذلك، لا في غيره، فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص، ومن الحيين اللذين من قبائل الأنصار، فتتفق الأحاديث، ولا تتضاد»[1].

ولا يكتفي أبو جعفر بإيراد الأدلة، بل إنه كثيرا ما يبين ما يستنبط منها من أحكام وقد تقدم ذكر أمثلة لهذا في الكلام عن منهجه العام[2].

وهذا يضعف ما ذهب إليه أبو المحاسن التنوخي من قوله في ترجمة النحاس: «لم يكن ذا دراية واستنباط، وإنما معوله على النقل والرواية»[3].

ويفسر المؤلف ـ أيضا ـ ما في بعض الأدلة التي يوردها من ألفاظ غريبة، كما جاء في كلامه على الآية السابقة، فبعد أن أسند ما روى عن سعد وابن عباس، في سبب نزول الآيات في تحريم الخمر قال: «وفي الأحاديث التي ذكرناها ما يحتاج إلى تفسير، فمن ذلك «ثملوا» معناه: سكروا. وبعضهم يروي في حديث سعد «ففَزَر به أنفي»، أي: فلقه وشقه، ومنه فَزَرْتُ الثوب، والفِزْرُ: القطعة من الغنم»[4].

رابعا: منهجه في دراسة الأسانيد والمتون، ومناقشتها:

سبقت الإشارة إلى أن المؤلف اهتم بذكر الأسانيد فأسند غالب ما أورده في كتابه من أحاديث وآثار. وقد اهتم بدراسة هذه الأسانيد ومناقشتها ونقدها، وبيان الصحيح منها والضعيف، كما اهتم ـ أيضا ـ بمناقشة المتون.

وهذا كله مما أعطى لكتابه قيمته الكبيرة.

وقد اعتمد على ذلك في مناقشة كثير من الأقوال، وبيان الصحيح منها من

---

(١) انظر ٥٧٦ ـ ٥٨٠ من هذا المجلد.

(٢) وانظر أيضاً ص ٥٨٠ وما بعدها من هذا المجلد، ٢: ٥٤، ٨٢.

(٣) «تاريخ العلماء النحويين» ص ٣٤.

(٤) انظر ص ٥٨٠ من هذا المجلد، وانظر ٢: ٨٣، ٣٨٠.





الضعيف، والراجح من غيره، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله. وفيما يلي ذكر أمثلة من مناقشاته ونقده للأسانيد والمتون.

أ. ذكر أمثلة من مناقشاته ونقده للأسانيد تصحيحا أو تضعيفا:-

من ذلك ما جاء في مطلع كلامه على «الناسخ والمنسوخ» في سورة البقرة قال: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «فكان أول ما نسخ الله - جل وعز - من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله - جل وعز - أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود بذلك، فاستقبلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب قبلة إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - فكان يدعو الله - جل وعز - وينظر إلى السماء، فأنزل - جل وعز -: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) إلى قوله - جل وعز -: (فولوا وجوهكم شطره) يعني: نحوه» الحديث.

وبعد أن ذكر بقية الأقوال ورجح قول ابن عباس هذا قال:

«وهو صحيح عن ابن عباس، والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة. قال أبو جعفر: وهذا القول لا يوجب طعنا، لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق.

حدثني أحمد بن محمد الأزدي قال: سمعت علي بن الحسين يقول: سمعت الحسين بن عبد الرحمن بن فهم يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح لو جاء رجل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندي ذهبت باطلا»[1].

---

(١) انظر ص ٤٥٥ - ٤٦٢ من هذا المجلد، وانظر - أيضاً - من الأمثلة في تصحيحه للأسانيد وبيان استقامتها ص ٤٧٢، ٥٦٣، ٥٨٤، ٢: ١٢٤، ١٣٣، ١٥٢، ٢٠٥.



ولتمكنه في معرفة الأسانيد والرجال نراه يختار من طرق الأحاديث أصحها.

كما جاء في كلامه على قوله - تعالى - ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ آية [٢٤] النساء. فقد قال في معرض ذكر الأقوال في الناسخ للمتعة: «وقال قوم: الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قرىء على أحمد بن محمد الأزدي عن إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء، قال: حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري: أن عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول لابن عباس: «إنك رجل تائه، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة». ثم قال أبو جعفر: ولهذا الحديث طرق فاجتزأنا بهذا لصحته، ولجلالة جويرية بن أسماء»(١).

كما يَرد ما قد يَرِدُ من اعتراضات على بعض الأسانيد.

كما جاء في كلامه على قوله - تعالى - :﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ آية [٢١٩] البقرة.

فبعد أن أسند أحاديث عدة وبين صحة أسانيد الكثير منها قال: «وقد عارض قوم بعض الأسانيد من غير ما ذكرناه».

ثم أسند ثلاثة أحاديث:

الأول: من طريق مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان الأنصاري بإسناده.

والثاني: من طريق الضحاك بن عثمان بإسناده. والثالث من طريق إسماعيل بن جعفر، حدثنا داود بن بكر - يعني ابن أبي الفرات - بإسناده. ثم قال:

«فمن عجيب ما عارضوا به أن قالوا: أبو عثمان الأنصاري مجهول

---

(١) انظر ٢: ١٩٥ - ١٩٦، الحديث ٣٥٨، وانظر ٢: ١٦٠.



والمجهول لا تقوم به حجة. فقيل لهم: ليس بمجهول. والدليل على ذلك أنه قد روى عنه الربيع بن صَبيح، وليث بن أبي سليم، ومهدي بن ميمون. ومن روى عنه اثنان فليس بمجهول، وقالوا: الضحاك بن عثمان مجهول. قيل لهم: قد روى عنه عبد العزيز بن محمد وعبد العزيز بن أبي حازم، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وابن أبي فديك. وقالوا: داود بن بكر مجهول. قيل لهم: قد روى عنه إسماعيل بن جعفر وأنس بن عياض»[1].

هذه أمثلة للأسانيد التي بين صحتها واستقامتها، أَوْرَدَّ ما ورد عليها من اعتراضات.

أما الأسانيد التي بين ضعفها، وعدم صحة الاحتجاج بها فهي كثيرة.

منها ما جاء في كلامه على الآية السابقة.

فقد أسند أدلة الكوفيين التي احتجوا بها في تحليل القليل مما أسكر كثيره، إذا كان من غير عصير العنب، وبين ضعف أسانيدها، فقال:

«وأما الأحاديث التي احتجوا بها فما علمت أنها تخلو من احدى جهتين: إما أن تكون واهية الإسناد، وإما أن تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه. فرأينا أن نذكرها ونذكر ما فيها ليكون الكتاب كامل المنفعة». ثم شرع في ذكر هذه الأحاديث. فأسند الأول منها من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، ثم قال: «هذا الحديث لا تقوم به حجة؛ لأن أبا إسحاق لم يقل حدثنا عمرو بن ميمون، وهو مدلس، لا يقوم بحديثه حجة، حتى يقول: حدثنا، وما أشبهه».

وأسند الثاني من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن علقمة عن عمر. ثم قال: «هذا الحديث فيه غير علة. منها: أن حبيب بن أبي ثابت على محله لا تقوم بحديثه حجة لمذهبه، وكان مذهبه أنه قال: «لو حدثني رجل عنك بحديث، ثم حدثت به عنك لكنت صادقاً». قال: وفيه من العلل أن نافع بن

(١) انظر: ص ٦٠٠ ـ ٦٠٢ من هذا المجلد، الأحاديث ١٥٣ ـ ١٥٥.





علقمة ليس بمشهور بالرواية».

وأسند الثالث من طريق أبي إسحاق عن ابن ذي لَعْوة بإسناده عن عمر ثم قال: «هذا الحديث من أقبح ما رُوي في هذا الباب، وعلله بينة، لمن لم يتبع الهوى.

فمنها: أن ابن ذي لَعْوة لا يعرف، ولم يرو عنه إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه إلاّ أبو إسحاق، ولم يذكر أبو إسحاق فيه سماعاً، **وهو مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر».**

وأسند الرابع من طريق عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال: «قال أحمد بن شعيب: عبد الملك بن نافع، لا يحتج بحديثه وليس بالمشهور، وقد روى أهل العدالة: سالم ونافع ومحمد ابن سيرين عن ابن عمر خلاف ما روى، وليس يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده جماعة من أشكاله».

وأسند الخامس من طريق يحيى بن اليمان بإسناده عن أبي مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال: «هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به، فإن كان من أهل الجهل فينبغي أن يتعرف ما يحتج به في الحلال والحرام، قبل أن يقطع به» ثم نقل كلاما عن شيخه النسائي وغيره في هذا الحديث، فقال: **«قال أحمد بن شعيب: هذا الحديث لا يحتج به، لأن يحيى** بن يمان انفرد به عن الثوري دون أصحابه، ويحيى بن يمان ليس بحجة، لسوء حفظه، وكثرة خطئه. وقال غير أبي عبد الرحمن: أصل هذا الحديث أنه من رواية الكلبي، فغلط يحيى بن اليمان فنقل متن حديث إلى حديث آخر، وقد سكت العلماء عن كل ما رواه الكلبي، فلم يحتجوا بشيء منه».

وأسند السادس من طريق لبيد بن شماس عن عبد الله بن مسعود. ثم قال: **«وهذا الحديث لا يحتج به، لأن لبيد بن شماس ـ وشريك يقول: شماس بن لبيد ـ لا** يعرف ولم يرو عنه أحد إلا سعيد بن مسروق، ولا روى عنه إلا هذا



الحديث، والمجهول لا تقوم به حجة، فلم يقم لهم حجة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه»[1].

وفي كلامه على قوله - تعالى -: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ آية [١٩٦] البقرة. وفي معرض ذكر أقوال العلماء في حكم العمرة ذكر أن مما احتج به لمن قال العمرة غير واجبة ما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قيل يارسول الله العمرة واجبة؟ قال: «لا، وأن تعتمروا خير لكم». ثم قال:

«وهذا لا حجة فيه، لأن الحجاج بن أرطاة يدلس عمن لقيه، وعمن لم يلقه، فلا تقوم بحديثه حجة، إلا أن يقول: حدثنا أو أخبرنا أو سمعت»[2].

كما بيَّن انقطاع الأحاديث الواردة في قصة الغرانيق[3].

وقد نبه في مواضع متفرقة على ضعف عدد من الرجال منهم: جويبربن سعيد البلخي[4]، وعبد الله بن لهيعة[5]، وعطية العوفي[6]، وليث بن أبي سليم[7]، وغيرهم.

ب - ذكر أمثله من مناقشاته ونقده للمتون:

من ذلك ما جاء في معرض ذكر احتجاجات الكوفيين على إباحة القليل مما أسكر كثيره إذا كان من غير عصير العنب. قال:

«ثم تعلقوا بشيء روي عن ابن عباس وبعد أن أسنده من طريق أبي نعيم

---

(١) انظر: ص ٦٠٦ - ٦٢٧ من هذا المجلد - الأحاديث ١٦١ - ١٦٢، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧.

(٢) انظر: ص ٥٥٧ من هذا المجلد، انظر ٢: ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٣) انظر: ص ٤٤٩ من هذا المجلد، و٢: ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٤) انظر: ٢: ٣٢٠.

(٥) انظر ٢: ٣٣٤.

(٦) انظر ٢: ٢٨٤. **(٧) انظر ٢: ٥٥٤.**



عن مسعر عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسُّكر من كل شراب». قال: وهذا الحديث قد رواه شعبة على إتقانه وحفظه على غير هذا، ثم أسند من طريق شعبة عن مسعر بإسناده عن ابن عباس، قال: «حرمت الخمر بعينها، والمسكر منه كل شراب».
قال: وإذا جاء حديث معارض لما ثبتت صحته، وقد اختلفت روايته فلا معنى للاحتجاج به»[1].

وأسند أيضا من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، قال بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا ومعاذاً إلى اليمن فقلنا يارسول الله: إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير، أحدهما: يقال له المزر، والآخر البتع، فما نشرب؟ قال: «اشربا ولا تسكرا».

ثم قال: هذا الحديث أتى من شريك في حروف فيه يبين لك ذلك ما قرئ على أحمد بن شعيب، ثم ساقه بإسناده ـ من طريق إسرائيل عن أبي بردة عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقال معاذ: يارسول الله إنك تبعثنا إلى بلد كثير شراب أهله فما نشرب؟ قال: «اشرب، ولا تشرب مسكرا»[2].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ آية [٥] المائدة، قال: «فأما المجوس فالعلماء مجمعون إلا من شذ منهم. على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج فيهم، لأنهم ليسوا أهل كتاب... وقد عارض معارض بالحديث المروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في المجوس: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «أنزلوهم منزلة أهل الكتاب».

---

(١) انظر: ص ٦١٧ ـ ٦١٨ من هذا المجلد، الحديث ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) انظر: ص ٦٢٤ ـ ٦٢٦ من هذا المجلد، الحديث ١٧٥ ـ ١٧٦.





قال أبو جعفر: وهذا الحديث لا حجة فيه من جهات:

إحداها: أنه غلط في متنه، وأن إسناده غير متصل، فلا تقوم به حجة، ثم أسنده من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ما أدري كيف أعمل في أمر المجوس؟ فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال أبو جعفر: فالإسناد منقطع، لأن محمد بن علي لم يولد في وقت عمر. وأما المتن فيقال: إنه على غير هذا، ثم أسند من طريق عمرو بن دينار أنه سمع بَجالة يقول: «إن عمر لم يكن أخذ من المجوس الجزية، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر»، فهذا إسناده متصل صحيح.

ولو صح الحديث الأول ما كان فيه دليل على أكل ذبائح المجوس، ولا تزوج نسائهم، لأن قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

وأيضا: فإنما نُقل الحديث على أنه في الجزية خاصة، وأيضا فسنوا بهم، ليس من الذبائح في شيء، لأنه لم يقل: استنوا أنتم في أمرهم بشيء»[1].

فقد ضعف المؤلف هذا الحديث أولا من جهة إسناده، ثم من جهة متنه. كما بين أنه لا دلالة فيه على ما ذهب إليه المعارض على القول بصحة الحديث، وكثيرا ما يبين المؤلف صحة الحديث، لكنه يبين أنه لا حجة فيه للمخالف.

كما جاء أيضا في معرض ذكر الأدلة التي احتج بها الكوفيون على تحليل القليل مما أسكر كثيره إذا كان من غير عصير العنب. فقد أسند من طريق

(١) انظر: ٢: ٢٤٥ - ٢٤٩.





همـام بن الحارث قال: «أتى عمر بنبيذ فشرب منه فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عُرام، ثم ذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب».

قال أبو جعفر: «وهذا لعمرى إسناد مستقيم، ولا حجة له فيه، بل الحجة عليه، لأنه إنما يقال: قطب لشدة حموضة الشيء»[1].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾آية [١٢٨] آل عمران، قال

«زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله بعد الركوع في الركعة الآخرة من الصبح، واحتج بحديث حدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة، فقال: «اللهم العن فلانا وفلانا، ناسا من المنافقين، فأنزل الله ـ جل وعز ـ: (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم) الآية».

قال أبو جعفر: فهذا إسناد مستقيم، وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ وإنما نبهه الله ـ جل وعز ـ على أن الأمر إليه، ولو كان هذا ناسخا، لما جاز أن يلعن المنافقون»[2].

ـ وهكـذا نرى مشـاركـة أبي جعفر النّحاس ـ رحمه الله ـ لعلماء الجرح والتعديل وللمحدثين تبدو واضحة في مناقشته ونقده للأسانيد والمتون.

فلا عجب أن نرى الحافظ ابن حجر ينقل قوله في تضعيف عمرو بن سفيان الثقفي. فبعد أن أشار الحافظ ـ في ترجمة عمرو بن سفيان ـ إلى ما روى عن ابن عباس في تفسير قوله ـ تعالى ـ :﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾آية

(١) انظر ٦١٣ ـ ٦١٤ من هذا المجلد، الأثر ١٦٨.

(٢) انظر ٢ : ١٣٢ ـ ١٣٣، الحديث ٣٠٣.



[٦٧] النحل، من طريق عمرو بن سفيان قال: قال ابن عباس: «السكر ما حرم من ثمرتها، والرزق الحسن ما أحل الله». وبعد أن ذكر من أخرجه من الأئمة قال: «وقال أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» له: هي رواية ضعيفة، لأجل راويها عمرو بن سفيان»(١).

كما نقل ابن حجر عنه ـ أيضا ـ من كتابه هذا «الناسخ والمنسوخ»، وذلك في ترجمة حبيب بن أبي ثابت، فقال في معرض ذكر أقوال المحدثين فيه:

«وقال أبو جعفر النَّحاس: كان يقول: إذا حدثني رجل عنك بحديث، ثم حدثت به عنك كنت صادقاً»(٢).

ومع هذا المجهود الذي قدمه لنا أبو جعفر النّحاس ـ رحمه الله ـ في دراسة الأسـانيد والمتون، فقد فاته بعض الشيء، فساق بعض الأحاديث وكثيرا من الآثار بأسانيد ضعيفة، ولم ينبه على ضعفها.

فأسند في سبعة عشر موضعا عن شيخه عُلَيْل بن أحمد، حدثنا محمد بن هشام السّدوسي، حدثنا عاصم بن سليمان، حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس(٣).

وهـذا الإسناد فيه أكثر من علة: فيه: عاصم بن سليمان، وهو الكوزي التميمي البصـري: ضعيف متـروك، رمي بالكـذب ووضع الحديث. وفيه: جويبر، وهو ابن سعيد البلخي: ضعيف. وفيه أيضا: أن الضحاك لم يلق ابن عباس، فالإسناد على هذا منقطع.

وواحدة من هذه العلل تكفي لضعف هذا الإسناد، فكيف إذا اجتمعت. ومن العجيب أن المؤلف قد نبه على ضعف جويبر ـ خاصة ـ كما سبق، ومع

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» ٨: ٤٠، «معاني القرآن» ١: ٢٠٤/أ.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ٢: ١٧٩ الأثر ١٦٣. وانظر من كتاب النحاس هذا الأثر ١٦٣، وانظر «فتح الباري» ١٠: ٤٤و١: ٥٨٤.

(٣) أولها الأثر ٣٦.





ذلك أكثر من الاعتماد على هذا الإسناد، وخاصة في الآثار الموقوفة على ابن عباس.

ومن الأسانيد الضعيفة التي اعتمد عليها: طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه[1]. وفي بعض المواضع عن أبيه عن ابن عباس[2].

وعثمان بن عطاء: ضعيف، وأبوه لم يلق ابن عباس.

ومنها طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، أو طريق ابن جريج وحده عن عطاء الخراساني عن ابن عباس[3]. وكلاهما ضعيف للانقطاع بين عطاء الخراساني وابن عباس.

ومنها طريق أبي النضر محمد بن السائب الكلبي[4]، وهو ضعيف اتهم بالكذب، ورمي بالرفض.

ومن العجيب أن المؤلف نبه على ضعفه عندما ناقش القتبيّ فيما حكاه: «أنه لما أنزل الله ـ تعالى ـ: (فأما من أوتى كتابه بيمينه) الآية. قالوا ربنا عجّل لنا كتابنا، حتى ننظر أيقع في أيماننا أم في شمائلنا استهزاء فأنزل الله ـ تعالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا)». **قال أبو جعفر بعد هذا: «وهذا القول أصله عن الكلبي،** وكثيرا ما يعتمد عليه القتبي والفرّاء. وأهل الدين من أصحاب الحديث يحظرون ذكر شيء عن الكلبي، ولاسيما في كتاب الله»[5].

ومن الرواة الذين روى من طريقهم وهم ضعفاء، ولم ينبه على ضعفهم أحمد بن الحسن الكوفي، وباذام مولى أم هانيء، وثابت بن أبي صفية، وجابر بن يزيد الجعفي، والحارث بن عبد الله الأعور، وحرام بن عثمان

---

(١) انظر الأثر ١٢٦.

(٢) انظر الأثر ٣٥٤.

(٣) انظر: الأثر ٥٩، ٣١٢.

(٤) انظر الحديث ٣١٠، ٤٦٢.

(٥) انظر: ٢: ٦٠٨.





الأنصاري، والحكم بن عبد الملك القرضي البصري، وزيد بن الحواري، والسّري بن إسماعيل، وسعيد بن المرزبان، وعبد الرحمن بن البيلماني، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعمر بن أبي بكر الموصلي، وعمر بن عبد الله المدني، وعمر بن هارون، وأبو مصلح الخراساني، ويزيد بن أبي زياد. وهؤلاء الرواة فيهم الشديد الضعف، وفيهم المتفق على ضعفه، وفيهم من ضُعِّف.

خامسا: منهجه في مناقشة دعاوى النسخ، وسائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها:

أ ـ منهجه في مناقشة دعاوي النسخ:

نظرا لأن موضوع الكتاب هو بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن فسأبسط القول في هذا المبحث، مبينا موقف المؤلف تجاه ما ذكره في كتابه من دعاوى النسخ من حيث اختيار النسخ، أو الإحكام، أو ترك الاختيار، وما يعتمد عليه في ذلك من أدلة وحجج وتعليلات، ونحو ذلك.

وبما أنه ستأتي في التحقيق مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الاختيارات وبسط القول في ذلك، وبيان الصحيح منها من الضعيف، والراجح من المرجوح، وبيان مدى التوافق بين اختيارات المؤلف، وما عليه جمهور العلماء من المفسرين والأصوليين والفقهاء وغيرهم، فسأكتفي هنا بالإشارة بإيجاز لخلاصة ما جاء في مناقشة هذه الاختيارات، ليتمكن المطلع على هذه الخلاصة من معرفة مدى التطابق بين اختيارات المؤلف، وبين القول الصحيح أو الراجح عند جمهور العلماء في هذه الدعاوى. **فأقول:**

لقد تناول المؤلف في كتابه ما يزيد على مائة وأربعين آية، مما أدخل تحت الناسخ والمنسوخ.

رجح القول بالنسخ في عشرين آية، ورجح القول في الإحكام في أكثر من سبعين آية، وترك الترجيح في نحو من أربع وعشرين آية تقريبا، وذكر نحو خمس



وعشرين آية على اعتبار أنها ناسخة.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أن المؤلف وإن كان يبدو في بعض عباراته تمييزه بين النسخ وأساليب البيان، كالتخصيص والاستثناء وبيان المجمل ونحو ذلك - كما تقدم بيان ذلك ص (١٠٦)، وكما ستراه من خلال مناقشته لدعاوى النسخ في أكثر من موضع - إلا أنا نراه في بعض المواضع يرجع في إطلاق النسخ إلى اصطلاح السلف العام، فيتوسع في مدلوله، ويطلقه على التخصيص والبيان ونحو ذلك.

فمن بين الآيات العشرين التي رجح أنها منسوخة آيتان يظهر واضحا أنه أراد بإطلاق النسخ فيهما التخصيص، لا النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين، وهما:

قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ آية [٢٢١] البقرة. فقد ذكر للعلماء في هذا الآية ثلاثة أقوال: منهم من قال: منسوخة. ومنهم من قال: ناسخة. ومنهم من قال: محكمة، ثم قال: «وأبين ما في الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء. وهو أيضا أحد قولي الشافعي. وذلك أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع»[1].

ويريد المؤلف بقوله: «وأبين ما في الاية أن تكون منسوخة»، أي: أنها عامة خصصت بآية المائدة.

والآية الثانية قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ من آية [٢٤] النساء.

قال المؤلف: «لولا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية وحرم الله - جل وعز - على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - من لم يذكر في الآية». ثم أسند ما رُوي من نهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وبين الخالتين، وبين العمتين[2].

---

(١) انظر ٢: ٤-١١.

(٢) انظر: ٢: ١٨٠ وما بعدها.



وواضح من عبارة المؤلف وقوله: «لولا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية. . إلخ، أنه أراد التخصيص بمعنى لولا ما جاء فيه من التخصيص الوارد في السنة لم يكن تحريم سوى ما في الآية، ولكنه سماه نسخا توسعا كما هي عادة السلف[1].

أما بقية الآيات التي رجح المؤلف أنها منسوخة، فمن بينها سبع آيات جاء ترجيحه فيها موافقا للقول الصحيح، أو الراجح عند جمهور العلماء، وهي:

قوله - تعالى - : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ آية [١٨٤] البقرة.

فقد رجح القول بأنها منسوخة، مستدلا بسياق الآية، والنظر والتوقيف من الصحابة، مع التعليل. فقال: «في هذه الآية أقوال، أصحها أنها منسوخة، سياق الآية يدل على ذلك، والنظر، والتوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، ثم أسند عن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفتدي فعل، حتى نسختها الآية التي بعدها». وأسند من طريق ابن جريج، وعثمان بن عطاء عن ابن عباس في قول الله - تبارك وتعالى - (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: «كان الرجل يصبح صائماً أو المرأة في شهر رمضان، ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكينا، فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

وبعد أن ذكر بقية الأقوال في الآية، قال: «الصواب أن يقال: إن الآية منسوخة بقوله - جل وعز - : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، لأن من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازا، وقال: المعنى يطيقونه على جهد، أو قال: وكانوا يطيقونه، فأضمر كان، وهو مستغن عن هذا»[2].

---

(١) راجع التعليق على كلام المؤلف هذا في الموضع السابق.

(٢) ص ٤٩٤ - ٥٠٢ من هذا المجلد.





وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ الآية [٢٤٠] البقرة.

فقد ذكر أن الأكثرين على أنها منسوخة. ومال إلى هذا القول، واستدل بالسنة فقال بعد أن ذكر القائلين بهذا القول، وذكر بقية الأقوال:

ومما يدل على أن الآية منسوخة: أن بكر بن سهل حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفي أبوها، أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب، فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». ثم ساق الحديث الثاني بمحوه والثالث بمعناه(١).

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ الآيتان [١٥ـ١٦] النساء. فقد رجح القول بأن هاتين الآيتين منسوختان، مستدلاً بما أخرجه عن قتادة وابن عباس من الآثار، وبحديث عبادة بن الصمت: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» الحديث(٢).

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ آية [٤٣] النساء.

---

(١) ٢ : ٧٠ ـ ٩٢.

(٢) انظر ٢ : ١٦١ وما بعدها.

فقد رجح القول بأنها منسوخة بتحريم الخمر بقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آية [٩٠] المائدة، واستدل لصحة هذا القول بما رُوي من الآثار عن قتادة ومجاهد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم[(١)].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ آية [١٢] المجادلة.

فقد رجح أنها منسوخة بالآية التي بعدها، وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ آية [١٣] المجادلة. واستدل لصحة ذلك بما أسنده من الآثار عن سلمة بن كهيل، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه»[(٢)].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ الآيات [١ ـ ٤] المزمل.

فقد قرر أبو جعفر أن هذا كان فرضا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى المؤمنين، ثم نسخ، واستدل لذلك بما أسنده عن سعد بن هشام قال: «انطلقنا إلى عائشة، فأستاذنا عليها، فقلت: أنبئيني بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: ألست تقرأ هذه السورة (يا أيها المزمل)؟ قلت: بلى. قالت: إن الله ـ تعالى ـ افترض القيام في أول (يا أيها المزمل) على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى أصحابه حولا، حتى انتفخت أقدامهم، فأمسك الله ـ تعالى ـ خاتمتها اثني عشر شهرا، ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعا، بعد أن كان فريضة». قال أبو جعفر: «فتبين بهذا الحديث أنه كان فرضا عليه وعلى أصحابه ثم نسخ» ثم استدل لذلك أيضا بما أسنده من

---

(١) انظر ٢ : ٢٠٧ ـ ٢١١.

(٢) انظر ٣ : ٥٣ ـ ٥٤.



الآثار عن ابن عباس وعن الشافعي عن بعض أهل العلم[1].

أما بقية الآيات التي رجح أنها منسوخة ـ وهي إحدى عشرة آية ـ فالراجح أنها محكمة.

من بين هذه الآيات ما علاقتها بالآيات المدعى أنها ناسخة لها إنما هي البيان والتفصيل، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ آية [٤٢] المائدة.

فقد رجح أنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ آية [٤٩] المائدة.

وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة، لأن قوله ﴿**فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾ تخيير له ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك، إن شاء حكم وإن شاء أعرض. أما الآية الثانية ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ ففيها بيان بماذا يحكم، وكيفية ذلك[2].

ومنها قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾، فقد رجح أنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [٤١] الأنفال.

والراجح أن المعنى: أن الحكم في الأنفال لله والرسول، وليس الأمر في قسمتها مفوضا إلى رأي أحد، ثم بين الله مصارفها وفصلها بقوله ﴿**واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه**﴾ الآية. وهذا بيان وتفصيل لما أُجمل في الآية الأولى وليس بنسخ[3].

ويظهر واضحا من كلام المؤلف أنه أراد بالنسخ في الآية الأولى المعنى

---

(١) انظر ٢: ١٢٦ ـ ١٣٠.

(٢) انظر ٢: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٣) انظر: ٢: ٣٦٩ ـ ٣٧١.



الحقيقي للنسخ. أما الآية الثانية فيحتمل أنه أراده، أو أنه أطلق النسخ على البيان توسعا.

ومن بين هذه الآيات خمس من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب وترك قتالهم، مما قيل عنها إنها منسوخة بآيات القتال.

منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ آية [١٠٩] البقرة، فقد رجح أن هذه الآية منسوخة بآية السيف ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ آية [٥] التوبة(١). والراجح أن هذه الآية ـ كما أشرت قريبا ـ محكمة غير منسوخة، لما يأتي:

أولا: أنه رُوي عن الحسن أنه فسر قوله (حتى يأتي الله بأمره) بالقيامة، وفسره بعضهم بالعقوبة ـ وعلى هذين التفسيرين فلا نسخ.

ثانيا: أن من العلماء من يرى أن الآية ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾ مغياة بغاية ينتهي حكمها عند حلول تلك الغاية، ولا يعد ذلك نسخا.

ثالثا: أنه لا تعارض في الحقيقة بين هذه الآية وما شاكلها من آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ومجادلتهم بالتي هي أحسن ونحو ذلك، وبين عامة آيات القتال، **لأن كلا منهما موقوتة بمناسبتها، فتطبق الأمة الأمر** بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو حال ضعفها(٢).

ومنها قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ آية [١٩١] البقرة.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ آية [١٩٤] البقرة.

---

(١) انظر: ص ٥١٤ ـ ٥١٥ من هذا المجلد.

(٢) انظر بسط الكلام في هذا في الموضع السابق.



وقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ آية [٢١٧] البقرة.

فقد رجح أن هذه الآيات الثلاث منسوخة بآيات القتال في براءة وغيرها.
والراجح أن هذه الآيات محكمة، وأنها مخصصة لعموم آيات القتال. لأن الأمر بقتال الكفار عام بجميع الأمكنة والأزمنة، فخصصت الآيتان الأوليان عمومه من جهة المكان، فمنعت القتال عند المسجد الحرام ما لم يكن هناك اعتداء من الكفار فإن كان جاز قتالهم في الحرم وغيره. وهذا على القول بأن المراد بقوله في الآية الثانية (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ : فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، كما روي عن مجاهد ورجحه الطبري والمؤلف وابن الجوزي، وغيرهم.

كما خصصت الآية الثالثة عموم الأمر بالقتال من جهة الزمان، فمنعت القتال في الشهر الحرام. وهذا إذا لم يحصل اعتداء من الكفار فإن حصل جاز قتالهم في الشهر الحرام وغيره[1].

ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ إلى قوله : ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ آية [٩٠] النساء.

فقد رجح أنها منسوخة بآية السيف، وبالرجوع إلى معنى هذه الآية، وإلى سياق الآيات قبلها وبعدها نجد أنها تتكلم عن فريق من المنافقين، وصلوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق، فدخلوا معهم، واعتزلوا قتال المسلمين، فهم مستثنون من الأخذ والقتل.

وعلى هذا المعنى لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف لأن هذه في المنافقين وتلك في المشركين فلا موجب للقول بنسخ إحداهما للأخرى.

---

(١) انظر: ص ٥١٩ ـ ٥٢٩، ٥٣٥ ـ ٥٣٩ من هذا المجلد.



كما يترجح أيضا كون الآيتين محكمتين على القول بأن للأمة ان تطبق ما قدرت عليه من أحكام هذه الآيات، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو وترك القتال حال ضعفها، وهكذا[1].

ومن بين الآيات التي رجح أنها منسوخة مع أن الراجح أنها محكمة ـ كما أشرت قريبا ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ آية [١٤١] الأنعام. فقد رجح القول بأنها منسوخة بالزكاة.

وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين على أنها محكمة، وأن المراد بها الزكاة، وهذا هو الظاهر من معنى الآية، لأنه لا تنافي بينها وبين آيات الزكاة عامة، ولا بينها وبين ما جاء في السنة من تحديد أنصبتها ومقاديرها[2].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ آية [٧٢] الأنفال، فقد مال إلى القول بأنها منسوخه بقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ آية [٦] الأحزاب.

والراجح أن الآيتين محكمتان، لأنه لا تنافي بينهما على الصحيح من أقوال المفسرين[3].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ آية [٣] النور، فقد مال إلى القول بأنها منسوخة بقوله ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ آية [٣٢] النور.

والراجح أنها محكمة لعدم التعارض بينها وبين قوله (وأنكحوا الأيامى) على الصحيح، ولاحتمالها أكثر من معنى، وغاية ما فيها أن تكون مخصصة لعموم قوله (وأنكحوا الأيامى منكم)، هذا إذا حملنا النكاح فيها على العقد، أما إذا حملناه على الوطء، كما فسره الطبري وابن كثير وغيرهما فلا علاقة لها بالآية

---

(١) انظر: ٢: ٢١٢ ـ ٢١٦.

(٢) انظر: ٢: ٣٣٣ ـ ٣٣٥.

(٣) انظر: ٢: ٣٩٤ ـ ٣٩٦.



الثانية أصلا، لأنها في الوطء وتلك في العقد[1].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ آية [٥٢] الأحزاب. فقد رجح القول بأنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ آية [٥١] الأحزاب، وبالسنة فأسند عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل له النساء».

وعن أم سلمة قالت: «لم يمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات محرم، وذلك قول الله ـ عز وجل ـ: (ترجى من تشاء منهم وتؤوى إليك من تشاء)» ثم قال أبو جعفر: «وهذا ـ والله تعالى أعلم ـ أولى ما قيل فى الآية، وهو وقول عائشة في النسخ واحد. . . .».

والراجح أن هذه الآية محكمة لأنه لا تنافي بينها ـ على قول كثير من المفسرين ـ وبين الآية المدعى أنها ناسخة لها، وقد رد دعوى النسخ فيها كثير من العلماء منهم الطبري على أن المعنى: (لا يحل لك النساء من بعد) أي من بعد اللاتي أحللتهن لك بقولي: ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ الآية [٥٠] الأحزاب ومنهم مكي: على أن المعنى: أن الله حرم عليه أن يتزوج عليهن، لأنهن اخترن الله والدار الآخرة. وهناك أقوال عدة في معنى الآية على القول بأنها محكمة، وعلى هذا يترجح أنها محكمة لأن النسخ لا يصار إليه، إلا إذا لم تحتمل الآية سواه[2].

أما الآيات التي رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، فالراجح فيها، بل الصحيح في كثير منها الإحكام، عدا ثلاث آيات، وهن:

قوله ـ تعالى ـ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا

(١) انظر: ٢: ٥٣٨ ـ ٥٤٣.

(٢) انظر: ٢: ٥٨٥ ـ ٥٩٣.





﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ آية [١٨٠] البقرة. وجمهور العلماء على أن هذه الآية منسوخة بالمواريث، ومن العلماء من يرى - كالمؤلف - أنها محكمة[١].

والآية الثانية قوله - تعالى - : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ آية [٦٥] الأنفال. والراجح أن هذه الآية منسوخة[٢].

والآية الثالثة قوله - تعالى - : ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ﴾ الآية [١٠٢] الصافات. وعامة المفسرين والأصوليين والفقهاء على أن هذه الآية منسوخة، لكن النسخ فيها إنما هو مما قصه الله علينا مما نسخه من شرع من قبلنا[٣].

وقد اعتمد المؤلف في رد دعوى النسخ في عدد من الآيات، وترجيح أنها محكمة على الأدلة الشرعية وغيرها من الحجج كاللغة والنظر، وغير ذلك. ففي كلامه على قوله - تعالى -: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ آية [١٩٠] البقرة، ذكر قول ابن زيد نسختها: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ آية [٣٦] التوبة، ثم قال: «وعن ابن عباس: إنها محكمة ، روى عنه ابن أبي طلحة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾ قال: «لا تقتلوا النساء والصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم، وكف يده، فمن فعل ذلك، فقد اعتدى».

قال: وهذا أصح القولين من السنة والنظر. ثم أسند عن ابن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان».

قال: وهكذا يُروى عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كتب : «لا تقتلوا

---

(١) انظر: ٤٨٥ من هذا المجلد.

(٢) انظر: ٢ : ٣٨٨. (٣) انظر: ٢ : ٥٩٤-٦٠٤.

النساء والصبيان والرهبان في دار الحرب، فتعتدوا (إن الله لا يحب المعتدين)».

قال: والدليل على هذا من اللغة: أن فاعَلَ يكون من اثنين، فإنما هو من أنك تقاتله ويقاتلك، فهذا لا يكون في النساء، ولا الصبيان»(١).

لكن جل اعتماد المؤلف في رده لكثير من دعاوى النسخ في كثير من الآيات وترجيح أنها محكمة على التعليل، والمعنى العام للآيتين المدعى نسخ إحداهما للأخرى.

فقد رد دعوى النسخ في نحو خمس عشرة آية، لأنها أخبار:

منها قوله ـ تعالى ـ : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ آية [١٥] هود.

فقد أسند من طريق عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: نسختها ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ آية [١٨] الإسراء.

ثم قال: «محال أن يكون ها هنا نسخ، لأنه خبر، والنسخ في الأخبار محال، لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول: لقيت فلانا، ثم يقول نسخته ما لقيته»(٢).

ومنها ما رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، لأنها خبر ووعيد.

كقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ آية [١٦] الأنفال. فقد ذكر ضمن الأقوال فيها، القول بأنها منسوخة بقوله ـ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ الآيتين [٦٥ ـ ٦٦] الأنفال.

---

(١) انظر: ص ٥١٦ ـ ٥١٨ من هذا المجلد، وانظر ٢: ٩٩-١٠١، ٣: ٦٦-٧٣.

(٢) انظر: ٢: ٤٧٣، وانظر أيضاً: ٢: ٣١٨، ٣٣٩، ٣٨١، ٣٩٠، ٤٨٦، ٦٢٨.





والقول بأنها محكمة باقية إلى يوم القيامة، ثم رجح هذا القول، فقال: «وهذا القول أولى ما قيل في الآية، ولا يجوز أن تكون منسوخة، لأنه خبر ووعيد، ولا ينسخ الوعيد، كما لا ينسخ الوعد...»[1].

ورد دعوى النسخ في بعض الآيات، ورجح أنها محكمة، لأن ما بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها إنما هو الاستثناء، أو البيان، لا النسخ، كقوله - تعالى -: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ الآيتين [٢٢٤ - ٢٢٥] الشعراء.

فقد أسند من طريق عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: نسختها الآية التي بعدها ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾. وأسند عنه من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال: «هم الكفار... ثم استثنى المؤمنين منهم، فقال: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية».

ثم رجح المؤلف القول الثاني أن هذا استثناء لا نسخ[2].

وكقوله - تعالى -: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ آية [٦١] الأنفال. فقد ذكر قول ابن عباس أن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ آية [٣٥] محمد، ثم قال: «والبين في باب النظر أن لا تكون منسوخة، وأن تكون الثانية مبينة للأولى»[3].

ورد دعوى النسخ في كثير من الآيات ورجح أنها محكمة، لعدم التنافي بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها، من حيث المعنى.

كقوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية [٢٢٩] البقرة.

---

(١) انظر: ٢: ٣٧٨ وانظر ١: ٦٣٦.

(٢) انظر: ٢: ٥٧٣.

(٣) انظر: ٢: ٣٨٦.

فقد ذكر ما روي عن بكر بن عبد الله المزني : أن هذه الآية نسخت بقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾، والآية الأخرى .الآيتين [٢٠ ـ ٢١] النساء .

ثم قال: «هذا قول شاذ خارج عن الإجماع، وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ، لأن قوله ـ جل وعز ـ : ﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ ليس بمزال بتلك، لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج**﴾، لأن هذا للرجال خاصة»[1].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ آية [٥] التوبة .

فقد ذكر للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

القول: بأنها منسوخة بقوله ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ آية [٤] محمد .

والقول : بأنها ناسخة لقوله (فإما منا بعد وإما فداء) . ثم قال:

«والقول الثالث: إن الآيتين جميعا محكمتان وهو قول ابن زيد، وهو صحيح بيّن، لأن إحداهما لا تنفي الأخرى. قال ـ جل وعز ـ ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم﴾ **أي وخذوهم أسرى للقتل، أو المن، أو الفدى، فيكون الإمام ينظر في أمور الأسارى، على ما فيه الصلاح، من القتل أو المن، أو الفداء، وقد فعل هذا كله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حروبه، فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر، ومنّ على قوم، وفادى بقوم . . .**»[2].

---

(١) انظر: ٢ : ٥١ .

(٢) انظر: ٢ : ٤٢٣ ـ ٤٢٥ وانظر أيضاً: ٢ : ٩٦ ـ ٩٧، ٢٠١ ـ ٢٠٦، ٤٣٨، ٤٤٠، ٦٢٢-٦٢٣ .



وكقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ آية [١١٥] البقرة.

فقد ذكر للعلماء في هذه الآية أقوالاً عدة، منها القول: بأنها منسوخة. والقول: بأنها ناسخة، وبعد أن ذكر بقية الأقوال في معناها قال:

«فالصواب أن يقال: ليست الآية ناسخة ولا منسوخة، لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان محتملا المجمل والمفسر، والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل، ولاسيما مع هذا الاختلاف»[1].

وقد يعتمد المؤلف في رد القول بالنسخ وترجيح الإحكام على الدليل والتعليل معا.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾ آية [٣٣] النساء.

فقد ذكر أقوال العلماء في هذه الآية، وأن منهم من قال: ناسخة. ومنهم من قال: منسوخة، ومنهم من قال: محكمة. وبعد أن ذكر القائلين بكل قول، قال عن القول بأنها محكمة: «وهذا أولى ما قيل في الآية إنها محكمة لعلتين: إحداهما أنه إنما يحمل على النسخ ما لا يصح المعنى إلا به، وما كان منافيا، فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ. والعلة الأخرى: الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحيح الإسناد، ثم أسند عن جبير بن مطعم عن أبيه، أن رسول الله ـ صلى الله عيه وسلم ـ قال: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلاّ شدة». فتبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ»[2].

---

(١) انظر: ص ٤٦٨ من هذا المجلد.

(٢) انظر: ٢: ٢٠٥.

ويأتي من بين الآيات التي ردد عوى النسخ فيها، ورجح أنها محكمة عدد من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين، وأهل الكتاب، والصبر على أذاهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما قيل: إنها منسوخة بآيات القتال ـ وقد تقدم في الأمثلة السابقة شيء منها ـ ومن ذلك أيضا قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ آية [٨٣] البقرة[١]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ آية [٦٦] الأنعام[٢]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ آية [١٩٩] الأعراف[٣]، وغيرها.

أما الآيات التي ترك المؤلف الترجيح فيها، مما قيل: إنها منسوخة فهي ـ كما سبق ـ نحو أربع وعشرين آية:

من بين هذه الآيات ما يقارب اثنتي عشرة آية من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وأهل الكتاب، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، ونحوها، المدعى أنها منسوخة بآيات القتال. والبقية من غيرها. وعامة هذه الآيات دعوى النسخ فيها بغاية الضعف.

كقوله ـ تعالى ـ ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ آية [١٢٥] النحل. قال: «من قال: هو منسوخ قال: نسخه الأمر بالقتال في سورة براءة، ومن قال: ليس بمنسوخ قال: المجادلة بالتي هي أحسن هي الانتهاء إلى ما أمر الله ـ تعالى ـ به وهذا لا ينسخ»[٤].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ آية [٨٠] التوبة. فقد ذكر فيها للعلماء قولين، منهم من قال: منسوخة، ومنهم من قال: ليست منسوخة، وذكر معناها على كل قول، وأدلته، ولم يرجح[٥]. إلى غير ذلك من الآيات.

---

(١) انظر: ص ٥٠٩ ـ ٥١١ من هذا المجلد.

(٢) انظر: ٢: ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٣) انظر: ٢: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٤) انظر: ٢: ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

(٥) انظر: ٢: ٤٦٣ ـ ٤٦٨.

وكـان الأجـدر به أن يبرهن على ضعف هذه الدعاوى، ويبين أن القول الفصـل في هذه الآيات أنهـا محكمة، لأن دعوى النسخ فيها لا تعتمد على دليل، أو تعليل. وليته فعل.

لكن ترك المؤلف ترجيح القول بالإحكام في هذه الآيات لا يدل على أنه متوقف في ذلك، وإنما قد يكون تركه بناء على ضعف دعوى النسخ في كثير من هذه الآيات. أو اكتفاء بكونه ذكر قول الأكثرين أنها محكمة، كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ آية [١٢٠] التوبة.
قال: «مذهب ابن زيد أنه نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)، ومذهب غيره أنه ليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ، وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة»[1].

وفي تعبيره في ذكر دعوى النسخ، في كثير من هذه الآيات ما يوحي بأنه لا يرى صحة القول بنسخها، وإن كان لم يصرح بذلك.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ آية [٢٣٣] البقرة. حيث قال في ذكر دعوى النسخ فيها، وذلك في نهاية كلامه على الآية التي قبلها: «وقد أدخلت الآية الرابعة والعشرون في الناسخ والمنسوخ، قال ذلك مالك بن أنس»[2].

ويؤخذ من هذا التعبير ـ وإن كان المؤلف لم يعقب على القول بالنسخ بما يفيد رده ـ أنه لم يُسلم بهذه الدعوى.

هذه نماذج من الآيات التي ذكرها المؤلف، مما قيل عنها إنها منسوخة، مع بيان موقفه منها، من حيث اختيار القول بأنها منسوخة أو محكمة أو ترك الاختيار في ذلك، مع بيان ما اعتمد عليه فيما ذهب إليه من هذه الاختيارات، من الاستدلال والتعليل.

---

(١) انظر: ٢ : ٤٦٩.

(٢) انظر: ٢ : ٦٢.



بقي الكلام عن الآيات التي ذكرها المؤلف باعتبار أنها ناسخة، إما لآيات جاءت في القرآن، أو لما جاء في السنة، أو لما كانوا عليه، أو لما كان عليه بنو إسرائيل. وهي - كما سبق - نحو من خمس وعشرين آية.

وفيما يلي ذكر أمثلة لهذه الآيات على تنوعها مع بيان موقف المؤلف منها.

فمن الآيات التي ذكرها باعتبار أنها ناسخة لما جاء في القرآن:
قوله - تعالى - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ آية [٢١٦] البقرة.
وقوله - تعالى - : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ آية [٣٩] الحج. فقد قرر أن هاتين الآيتين ناسختان للمنع من القتال، ولما أمروا به من الصفح والعفو بمكة(١).

ولقد كان يكفي المؤلف عن ذكر هاتين الآيتين، أنه ذكر نحو ثلاثين آية، من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين، وترك قتالهم، ونحو ذلك، بدعوى أنها منسوخة بالآيات التي فيها الأمر بالقتال، وهاتان الآيتان من أصرح الآيات في الإذن بالقتال والأمر به.

أما الآيات التي ذكرها باعتبار أنها ناسخة لما جاء في السنة:

فمنها ما رجح القول بأنها ناسخة. كقوله - تعالى - : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ آية [١٤٤] البقرة. فقد رجح قول ابن عباس: إن الله - جل وعز - أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك. وجمهور العلماء على هذا القول(٢).

ومنها ما رد القول بأنها ناسخة. كقوله - تعالى - : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ آية [١٢٨] آل عمران. فقد ذكر قول الكوفيين: إنها ناسخة للقنوت، الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو به في صلاة الصبح، بعد الركوع

---

(١) انظر: ص ٥٣١ من هذا المجلد، ٢: ٥٢٥ - ٥٢٦.

(٢) انظر: ٤٥٩ - ٤٦١ من هذا المجلد.





في الركعة الأخيرة. ثم رد هذا القول[1].

ومنها ما ترك الترجيح فيها. كقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ آية [٣٣] المائدة.

فقد ذكر القول بأنها ناسخة لفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعرنين، وقول من قال بأنها محكمة، ولم يرجح[2].

أما الآيات التي ذكرها باعتبار أنها ناسخة لما كانوا عليه:

فمنها أيضا ما رجح أنها ناسخة. كقوله ـ تعالى ـ :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ آية [١٠٤] البقرة. فقد رجح أن هذه الآية ناسخة لما كان مباحا قوله[3].

ومنها ما ترك الترجيح فيها، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ آية [٣] المجادلة. فقد ذكر القول: بأن هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه، لأن الظهار كان عندهم طلاقا، ولم يناقشه، ولم يرجح[4].

أما الآيات التي ذكرها باعتبار أنها ناسخة لما كان عليه بنو إسرائيل: فمنها ما قرر أنها ناسخة. كقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ آية [٢٢٢] البقرة. فقد قال في تقرير دعوى أنها ناسخة: «أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ، لأنه معروف من شريعة بني إسرائيل ألا يجتمعوا مع الحائض في بيت، ولا يأكلوا معها، ولا يشربوا، فنسخ الله ـ جل وعز ـ ذلك من شريعتهم»[5].

---

(١) انظر: ٢ :١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) انظر: ٢ : ٢٧٤ ـ ٢٧٨.

(٣) انظر: ص ٥١٢ من هذا المجلد.

(٤) انظر: ٣: ٥٢.

(٥) انظر: ٢ :١٧.



ومنها ما يظهر أنه يُضعِّف القول بأنها ناسخة، لأنه حكاه بصيغة التمريض. كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ آية [١٧٨] البقرة. فقد قال: «قيل: هي ناسخة لما كان عليه بنو إسرائيل، من القصاص بغير دية»(١).

وخلاصة القول: أن هذه الآيات التي ذكرها المؤلف باعتبار أنها ناسخة لما كانوا عليه، أو لما كان عليه بنو إسرائيل. الأولى ألا تذكر مع الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأنها لم تنسخ قرآنا ولا سنة، وإنما نسخت أمرا كانوا عليه، أو كان عليه بنو إسرائيل، وتسمية هذا نسخا تجوز، والقرآن الكريم جله على هذا المعنى، ناسخ لما كانوا عليه، ولما كان عليه بنو إسرائيل.

ومن العجيب، أن المؤلف عندما رد القول بأن الآية ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ آية [٢٣] الإسراء منسوخة بقوله ـ تعالى ـ : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ آية [١١٣] التوبة. قال: «ولم يصح أن الله ـ تعالى ـ أباح الاستغفار للمشركين، ولا فرضه، ولا ينسخ إلا ما أبيح، أو فرض»(٢).

ثم ناقض نفسه، بذكر ما قيل: إنه ناسخ لما كانوا عليه، بل ورجح ذلك في بعض المواضع.

ب ـ : منهجه في مناقشة سائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها:

اهتم المؤلف ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك في بيان منهجه العام ـ بجانبي التفسير، والفقه، مما فيه بيان معنى الآية، وهل هي ناسخة أو منسوخة، ومما استطرد فيه المؤلف.

وقد اعتنى في هذين الجانبين بذكر أقوال المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، واعتنى في جانب الفقه ـ خاصة ـ بذكر مذاهب الأئمة

---

(١) انظر: ٤٧٨ من هذا المجلد.

(٢) انظر: ٢: ٤٩١.

الأربعة، لكنه يولي مذهب الشافعي اهتماما أكثر من غيره، بينما لا يكثر من ذكر مذهب الإمام أحمد، رحمة الله عليهم أجمعين.

ويناقش المؤلف كثيرا مما يذكره من هذه الأقوال، مبينا الصحيح منها والضعيف، والراجح من غيره، معتمدا في ذلك على ما يحضره من أدلة الكتاب والسنة والإجماع، وغيرها من الأدلة، كالاستدلال بأقوال الصحابة، وباللغة وسياق الآيات، وغير ذلك.

ففي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ الآية [٣] النساء. ذكر مذهب أهل السنة في تحريم نكاح ما فوق الأربع. واستدل له بالكتاب والسنة والإجماع واللغة(١).

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآيتين [١ ـ ٢] التوبة.

ذكر سبعة أقوال للمفسرين في المراد بالذين عُنوا بقوله ـ تعالى ـ ﴿فسيحوا في الأرض﴾ الآية. ورجح السابع منها، مستدلا على صحته بالقرآن والسنة فقال: «والقول السابع: إن الذين نبذ إليهم العهد وأجِّلوا أربعة أشهر، هم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر بنبذ العهد إليهم، وتأجيلهم أربعة أشهر. فأما من لم ينقض العهد فكان مقيما على عهده، وقال ـ جل وعز ـ : ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾. ومن لم يكن له عهد، أجل خمسين يوما كما قال ابن عباس، وهذا أحسن ما قيل في الآية» ثم استدل لصحته أيضا من السنة، بما أسنده عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأربع: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وأن يُتَمَّ لكل ذي عهد عهده»(٢).

---

(١) انظر: ٢: ١٣٩ ـ ١٤٥.

(٢) انظر ٢: ٤١٤ ـ ٤١٦، وانظر: ص ٣٣٨ ـ ٣٥٠، ٦١٨ ـ ٦٢١ من هذا المجلد.



ويعتمد المؤلف في كثير من ترجيحاته على الاستدلال بأقوال الصحابة، ويقدمها، بل ويعدها ـ خاصة إذا كانت مما ليس للرأي فيه مجال كأسباب النزول ونحوها ـ بحكم المسند المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ آية [١٩٩] الأعراف. فقد ذكر في معنى الآية أقوالاً عدة، رجح منها القول الخامس: قول عبد الله وعروة بني الزبير، فقال:

«القول الخامس: قول عبد الله وعروة بني الزبير» ثم أسند من طريق عروة عن ابن الزبير: «إنما أنزل الله ـ تعالى ـ (خذ العفو) من أخلاق الناس».

قال المؤلف: وهذا أولى ما قيل في الآية، لصحة إسناده، وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية، وإذا جاء الشيء هذا المجيء، لم يسع أحدا مخالفته»(1)

ويطَّرِح أقوال المتأخرين إذا خالفت أقوال المتقدمين من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ :﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ آية [١٤١] الأنعام. فقد ذكر أربعة أقوال في الآية، للصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم قال: «والقول الخامس: أن يكون معنى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ على الندب، وهذا القول لا يعرف أحد من المتقدمين قاله، وإذا تكلم أحد من المتأخرين في معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها فخرج عن قولهم لم يلتفت إلى قوله، ولم يعد خلافا، فبطل هذا»(2).

كما يعتمد أيضا في الترجيح على الاحتجاج بالسياق واللغة.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ آية [٢٢٢] البقرة، قال: «فأما (من حيث أمركم الله) ففي معناه اختلاف، فعن

---

(1) انظر: ٢: ٣٦٠، وانظر أيضاً ٢: ١٠١، ٣٥٤، ٤٩٩، ٣: ٣٤-٣٥.

(2) انظر: ٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.



ابن عباس ومجاهد قالا: «في الفرج» وعن محمد بن علي بن الحنفية قال: «من قبل الحلال، من قبل التزويج» وعن أبي رزين قال: «من قبل الطهر، لا من قبل الحيض».

قال المؤلف: وهذا القول أشبه بسياق الكلام، وأصح في اللغة، لأنه لو كان المراد به الفرج كانت «في» ها هنا أولى. فإن قيل: لم لا يكون معناه من قبل الفرج؟ قيل: لو كان كذا لم يجز أن يطأها من دبرها، في فرجها. والإجماع على غير ذلك.

قال: واختلفوا في معنى (ويحب المتطهرين): فمن أهل التفسير من قال: المتطهرين من أدبار النساء. وقيل: من الذنوب. وقال عطاء: المتطهرين بالماء. وهذا أولى بسياق الآية»[1].

هذه أمثلة للأقوال التي اختارها أو صححها المؤلف ـ مع بيان ما اعتمد عليه في ذلك من الأدلة والحجج. ومن الأمثلة للأقوال التي ضعفها، أو ردها، معتمدا على الأدلة السابقة أو بعضها.

ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ آية [٥٥] القصص. فقد ذكر ضمن الأقوال في هذه الاية قول من قال بإباحة السلام على الكفار. ثم قال مناقشا له:

«والقول الثالث: قول من أباح السلام على الكفار غلط لأن هذه الآية ليست من السلام في شيء، إنما هي من التَّسَلُّم والمتاركة، وحظر السلام على الكفار واجب، بكتاب الله ـ عز وجل ـ وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الله ـ جل وعز ـ: (والسلام على من اتبع الهدى)، وكذا كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى قيصر (والسلام على من اتبع الهدى)[2] فقد رد هذا القول

---

(١) انظر: ٢: ٢٥ ـ ٢٦. وانظر أيضاً: ٢: ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) انظر: ٢: ٥٧٥.



بناء على معنى الآية واعتمادا على الدليل من الكتاب والسنة.

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ آية [٢٢٢] البقرة.

قال: «وأما قول من قال: بأنها تحل له، إذا غسلت فرجها من الأذى بعد أن تخرج من الحيض فخارج عن الإجماع، وعن ظاهر القرآن. قال ـ جل وعز ـ ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾. وفي موضع آخر: ﴿ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾.

وأما قول من قال: إذا طهرت من الحيض صلت، وإن لم تغتسل إذا دخل عليها وقت صلاة آخر، فخارج أيضا عن الإجماع...»[1].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾ آية[١٠٤] البقرة. قال: «قال مجاهد: (راعنا): خِلافاً. ثم قال: وهذا ما لا يعرف في اللغة. ومعنى (راعنا) عند العرب: فرغ لنا سمعك، وتفهم عنا، ومنه: أرعني سمعك»[2].

... قال: «وأما قراءة الحسن (راعناً) بالتنوين فشاذة، ومحظور على المسلمين أن يقرءوا بالشواذ أو أن يخرجوا عما قامت به الحجة، مما أدته الجماعة»[3].

وأخيرا فإن أبا جعفر ـ رحمه الله ـ لا يلجأ إلى تصحيح قول وتضعيف آخر إلا إذا لم يجد مجالا للتوفيق بين الأقوال، أما إذا وجد ذلك فإنا نراه يبين توافق الأقوال، وعدم تناقضها.

كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ

---

(١) انظر: ٢ : ٢٤، وانظر أيضاً: ٢ : ١١٦.

(٢) انظر: ص ٥١٣ من هذا المجلد، وانظر ٢ : ١٥، ٢٢٦.

(٣) انظر: ص ٥١٣ من هذا المجلد، وانظر أيضاً: ٤٩٦ ـ ٤٩٧ من هذا المجلد.

﴿ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ آية [١٤١] الأنعام. قال: «فأما (ولا تسرفوا)، فقد تكلم العلماء في معناه: فقال سعيد بن المسيب: «معنى (لا تسرفوا) لا تمتنعوا من الزكاة الواجبة»، وقال أبو العالية: «كانوا إذا حصدوا أعطوا، ثم تباروا في ذلك، حتى أجحفوا، فأنزل الله ـ تعالى ـ : (ولا تسرفوا)»، وقال السدي: «لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء»، وقال ابن جريج: «نزلت في ثابت بن قيس، جدّ نخلا له، فحلف أن لا يأتيه أحد إلا أعطاه، فأمسى ليست له ثمرة، فأنزل الله ـ تعالى ـ : ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾». وقال ابن زيد بن أسلم: «(ولا تسرفوا): للولاة، أي: ولا تأخذوا ما لا يجب على الناس».

قال أبو جعفر: وهذه الأقوال كلها غير متناقضة، لأن الإسراف في اللغة فعل ما لا ينبغي، فهذا كله داخل في أصل اللغة، فواجب اجتنابه»(١).

وقبل إسدال الستار على منهج المؤلف في كتابه هذا أود أن أنبه أنه تصدى في ردوده لبعض مطاعن أهل الأهواء، في مواضع عدة.

من ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ آية [١٩٦] البقرة.

فقد ذكر اختلاف العلماء في حجة الوداع، وهل حج فيها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مفردا أو قارنا، أو متمتعا؟ ثم قال: «وكل ذلك مروي بأسانيد صحاح، حتى طعن بعض أهل الأهواء، وبعض الملحدين في هذا، وقالوا: هذه الحجة التي حجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجمع ما كان أصحابه فقد اختلفتم فيها وهي أصل من أصول الدين، فكيف يقبل منكم ما رويتموه من أخبار الآحاد؟. قال: وهذا الطعن من أحد اثنين: إما أن يكون الطاعن به جاهلا باللغة التي خوطب بها القوم، وإما أن يكون جائرا عن الحق، وسنذكر أصح ما روي من الاختلاف في هذا، ونبين أنه غير متضاد». ثم أسند الروايات في هذا،

---

(١) انظر: ٢: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، وانظر أيضاً: ٢: ٤٤٥ ـ ٤٤٦.



وبين توافقها وعدم تضادها[1].

وفي مطلع سورة براءة رد على طعن لبعض أهـل الأهواء من قولهم: إن عثمان بن عفان لما أمر زيد بن ثابت بجمع القرآن، وضم إليه جماعة كان هذا هو التأليف[2].

كما رد في هذا الموضع أيضا على من طعن على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأنه أجلى أهل نجران، وقد عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم[3].

وهكـذا نرى أن شخصية أبي جعفـر النَّحـاس تبـدو واضحة تماما، في معالجته قضايا النسخ، وفي مناقشته لسائر الأقوال التفسيرية والفقهية، وغيرها، وبيان الصحيح منها والضعيف، والراجح من غيره - غالبا - معتمدا في ذلك على ما يذكره من الأدلة والحجج، والتعليلات ونحوها.

وحسبي أني أطنبت في وصف منهج المؤلف في هذا الكتاب، لأن المؤلف جمع فيه إلى الكلام في الناسخ والمنسوخ: التفسير، والفقه، والحديث، مع مناقشة الأسانيد والمتون، ومناقشة دعاوى النسخ والأقوال التفسيرية والفقهية، وغير ذلك.

وكل ذلك يحتاج في نظري إلى إبراز، وإلى ذكر مثال يدل عليه من كلام المؤلف.

---

(١) انظر: ص ٥٦٢ وما بعدها من هذا المجلد.

(٢) انظر: ٢: ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٣) انظر: ٢: ٤١٧ وما بعدها.





المبحث الثالث

قيمة هذا الكتاب العلمية

سبق في مقدمة هذا الباب بيان أن موضوع «الناسخ والمنسوخ» ـ وهو الذي طرقه المؤلف في كتابه هذا ـ يأتي في أهميته في المنزلة الأولى بين علوم القرآن، بل مما تجب معرفته لبيان الحلال والحرام.

وما من شك أن أهمية الموضوع تزيد من قيمة الكتاب المؤلف فيه.

ولكن ما مدى قيمة هذا الكتاب، من حيث مادته العلمية التي احتواها، ومن حيث ترتيب المؤلف لهذه المادة، ومن حيث بروز شخصيته في مناقشاته واختياراته وترجيحاته، وبالتالي ما مدى قيمة هذا الكتاب بين الكتب التي ألفت في هذا الموضوع قبله وبعده؟

إن معرفة ذلك كله تتوقف على النظر في جانبين:

الجانب الأول: معرفة ما للمؤلف فيه من مزايا ومميزات، وما عليه من مآخذ.

الجانب الثاني: معرفة أثر هذا الكتاب فيمن جاءوا بعد المؤلف، ومدى استفادتهم منه.

أما الجانب الأول: وهو معرفة ما للمؤلف من مزايا ومميزات وما عليه من مآخذ، فقد سبق ضمنا في الكلام عن منهجه استعراض هذه المزايا والمميزات وبيان تلك المآخذ، وفيما يلي ذكر ملخص لها.



أ ـ بيان ما له من مزايا ومميزات:

١ ـ أنه قدم لنا كتابه بأسلوب شيق جذاب، جمع بين الأسلوب العلمي الرصين الهادىء، والأسلوب الأدبي الفصيح ـ مع عمق في الدراسة، وغزارة في المسائل، وكثرة التفريعات ـ مع المناقشة الجيدة، والوضوح، وحسن الترتيب في ذلك كله.

٢ ـ أنه قدم لكتابه بمقدمات قيمة، تتعلق بالنسخ. كبيان الحكمة فيه، والرد على من قال: ليس في كتاب الله ناسخ ولا منسوخ، إلى غير ذلك.

٣ ـ أنه اهتم بذكر المكي والمدني من السور، لأن معرفته تعين على معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات، لأن المدني ينسخ المكي ولا ينسخ المكي المدني.

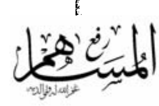
٤ ـ أنه سلك طريقة جيدة في ترتيب الأقوال، فيذكرها موجزة، ثم يعقب بعد ذلك بذكر القائلين بكل قول والأدلة والمناقشة، وإن كان لم يلتزم ذلك، فتارة يبدأ بتفصيل الأقوال، دون أن يقدم لها موجزا. وهذا التنويع ـ بحد ذاته ـ مما يحفز نشاط القارىء ويطرد عنه السأم والملل.

٥ ـ أنه عندما يأخذ في ذكر الأقوال في الآية التي يتناولها يستوفي جميع الأقوال بحيث يذكر دعوى النسخ والإحكام فيها، وبقية الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها، لمزيد الإيضاح والبيان ـ بخلاف كثير من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ ـ ولا شك أن الأمانة أن تذكر جميع الأقوال في الآية، لأن في ذلك أكبر معين على الترجيح وبيان القول الصحيح من الضعيف.

٦ ـ أنه نسب جل ما ذكره من أقوال إلى القائلين بها من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم، وكان دقيقا في هذه النسبة.

٧ ـ أنه رتب هذه الأقوال حسب منزلة القائلين، مقدما أقوال الصحابة، ثم التابعين ثم من بعدهم، غالبا.

٨ ـ أنه حرص على تعداد القائلين من السلف بالقول الواحد، ولو كانوا كثرة.



والتزم أن يرتبهم حسب منزلتهم مقدما الخلفاء ثم سائر الصحابة، ثم التابعين، ثم من بعدهم من الفقهاء وغيرهم.

٩ ـ أنه ذكر الأدلة والحجج والتعليل لما يورده من أقوال، وحرص على ذلك ما أمكنه. والتزم ذلك عند المناقشة والترجيح، مع ترتيب هذه الأدلة، مقدما الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم بقية الحجج والاستدلالات، كالاحتجاج بأقوال الصحابة، واللغة والسياق، والنظر، وغير ذلك، مع تفسير ما في بعض هذه الأدلة من غريب، وذكر ما يستنبط من بعضها من أحكام.

١٠ ـ اهتم بذكر الأسانيد لما يورده من الأحاديث والآثار والأقوال، فوثقها بذلك، وقدّم دراسة لكثير من هذه الأسانيد ومتونها، في بيان الصحيح منها والضعيف.

واعتمد على ذلك في مناقشة الأدلة والأقوال، وبيان الصحيح منها من الضعيف.

١١ ـ برزت شخصيته في مناقشة دعاوى النسخ، وبيان الآيات المحكمة والمنسوخة ويمكن أن يسجل له هنا عدة مزايا، ومميزات منها:

أ ـ أنه اعتمد في مناقشته لدعاوى النسخ، وبيان الصحيح منها من غيره على الدليل والتعليل، فلم يقل في آية إنها محكمة أومنسوخة إلا ويذكر ما اعتمد عليه في ذلك من دليل أو تعليل.

ب ـ تميز عن كثير ممن ألفوا في الناسخ والمنسوخ ـ في أنه لم يكثر من قبول دعاوى النسخ والتسليم بها ـ فلم يرجح القول بالنسخ إلا في عشرين آية، من بين الآيات التي ذكرها، وهي تزيد عن مائة وأربعين آية.

جـ ـ أنه لم يكثر من ذكر الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح، والإعراض عن المشركين، والصبر على أذاهم ونحو ذلك، مما قيل إنها منسوخة بآيات القتال، والتي أوصل بعضهم المنسوخ منها بآية السيف إلى مائة وأربع وعشرين آية[1].

(١) انظر: «نواسخ القرآن» ص ٣٦٠، «الإتقان» ٢ : ٢٤، «قلائد المرجان» ص ٣٣٠.



وقد رجح المؤلف في كثير منها أنها محكمة، ولم يرجح القول بالنسخ إلا في خمس آيات فقط.

١٢ ـ كما برزت شخصيته ـ أيضا ـ في مناقشة كثير من الأقوال التفسيرية والفقهية، وغيرها وبيان الصحيح منها والضعيف، والراجح من غيره.
ومما يسجل له في هذا:

أ ـ أنه اعتمد في مناقشاته لهذه الأقوال على الأدلة الشرعية وغيرها من الاستدلالات والحجج.

ب ـ أنه يقدم الاستدلال بالكتاب والسنة من بين الأدلة، ويطرح ما خالفهما من الأدلة أيا كان.

جـ ـ أنه يجل أقوال الصحابة، ويقدمها على غيرها من الأقوال، ويعتمد عليها في الترجيح، ويعدّ ما كان منها مما ليس للرأي فيه مجال، كأسباب النزول ونحوها بحكم المسند المرفوع.

د ـ أنه يحترم الصحابة عامة، والخلفاء الأربعة من بينهم خاصة، ويترضى عن الجميع، ويذب ويدافع عنهم، كما يحترم أيضا من بعدهم من التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم، وبخاصة الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله.

هـ ـ أنه تصدى لبعض مطاعن أهل الأهواء والملحدين ورد عليها في مواضع عدة.

١٣ ـ وأخيرا فإن المؤلف جمع لنا في كتابه مادة علمية غزيرة، لا توجد في أي كتاب من كتب الناسخ والمنسوخ مما ألف قبله وبعده، فهو أشبه بموسوعة علمية، لما احتواه من المباحث والمسائل، ومن الأحاديث والآثار والأقوال المسندة وغيرها ليس في الناسخ والمنسوخ فحسب، بل في التفسير وسائر علوم القرآن، وفي الحديث وعلومه والفقه والأحكام والأصول واللغة والتاريخ وغير



ذلك، مع المناقشة الجيدة في جميع هذه الجوانب. مما جعله منبعا ثرا لمن جاء بعده في كثير من هذه العلوم.

ب ـ : بيان ما عليه من مآخذ:

ومع ما كان لكتاب المؤلف من مزايا ومميزات ـ كما سبق ـ **إلا أنه** لم يسلم من بعض المآخذ، وهكذا عمل جميع البشر مهما كان فلا يخلو من النقص، لأن الكمال لله وحده جل وعلا:

١ ـ يؤخذ على أبي جعفر النَّحاس في هذا الكتاب أمور عدة، تتعلق بتعريف النسخ وأحكامه:

أ ـ أنه اختار ـ فيما يظهر من كلامه في بيان أصل النسخ واشتقاقه ـ أن الناسخ والمنسوخ مأخوذ من نسخت الكتاب: إذا نقلته من نسخة. وعامة العلماء من المفسرين والأصوليين وأهل اللغة على خلاف ذلك.

ب ـ أنه لا يسلم بوقوع نسخ التلاوة والحكم، ونسخ التلاوة دون الحكم في القرآن ـ **كما يظهر من كلامه في باب النسخ على كم يكون من ضرب ـ وهذا خلاف** ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وما عليه جمهور المفسرين والأصوليين والفقهاء وغيرهم.

جـ ـ أنه ذهب إلى أن المنسوخ يحتج به، ويستنبط منه وهذا ليس بصحيح[1].

د ـ أنه استحسن قول سهل بن محمد: أن معنى (أو ننسها): نبيح لكم تركها، أو نطلق لكم تركها من غير أن ينسخ بآية، ووجّه دعوى النسخ في بعض الآيات على نحو من هذا. وهذا فيه نظر[2].

٢ ـ أنه ضمن كتابه كثيرا من الآيات التي هي بمعزل عن الناسخ والمنسوخ، عن قصد منه، كما صرح بذلك في مواضع عدة، معللا لذلك بقوله «ليكون الكتاب عام الفائدة». وتاره بقوله: «ليكون الكتاب مشتملا على ما ذكره العلماء»

---

(١) انظر: ٤٩٧ من هذا المجلد.

(٢) انظر: ٢: ١١٥، ٣: ١٢٠ ـ ١٢١.



ونحو ذلك ـ كما سبق ذكر ذلك في الكلام عن منهجه العام ـ وبهذا يكون جارى كثيرا ممن ألف في الناسخ والمنسوخ قبله. وعلى ذلك سار جل من جاء بعده.

وإذا التمسنا له العذر بأنه ذكر جملة من هذه الآيات، ليرد دعوى النسخ فيها، ويبين ضعفها ـ وهذا مقصد حسن ـ فإنا لا نجد له عذرا فيما ذكره من الآيات التي دعوى النسخ فيها ضعيفة، ومع ذلك سكت عنها..

٣ ـ أنه اعتمد على بعض الأسانيد الضعيفة، ولم ينبه على ضعفها. بل إنه نبه على ضعف بعض الرواة، مثل جويبر بن سعيد البلخي، ومحمد بن السائب الكلبي، ومع ذلك نراه في مواضع اخرى يروي عنهم، ويعتمد عليهم.

٤ ـ كما يؤخذ عليه أيضا في مناقشاته لدعاوى النسخ الأمور التالية:

أ ـ أنه أطلق النسخ على التخصيص في بعض المواضع فرجع بالنسخ إلى مفهوم السلف له، علما أنه نص في أكثر من موضع على أن التخصيص والبيان والاستثناء كل هذا لا يسمى نسخا.

ب ـ أنه رجح في عدد من الآيات أنها منسوخة علما أن علاقتها ـ على الصحيح ـ في الآيات المدعى أنها ناسخة لها إنما هي التخصيص أو البيان[1].

كما رجح أيضا القول بالنسخ في عدد من الآيات مما الراجح فيها الإحكام لأنه لا منافاة ـ على الصحيح ـ بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها[2].

جـ ـ أنه رجح في آيات أنها محكمة والراجح أنها منسوخة كآية مصابرة الواحد للعشرة في الجهاد[3].

د ـ أنه أورد عددا من الآيات باعتبار أنها ناسخة لما كانوا عليه، أو لما كان عليه

(١) راجع ما تقدم ص ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٣.

(٢) راجع ما تقدم ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٣) راجع ما تقدم ص ٢٢٦.

بنو إسرائيل، بل وصحح القول في بعضها، وهذا في الحقيقة لا يسمى نسخا. وجل القرآن على هذا المعنى ناسخ لما كانوا عليه، ولما كان عليه بنو إسرائيل.

هـ ـ أنه ترك الترجيح في نحو من أربع وعشرين آية. بعضها من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ونحوها مما قيل: إنها منسوخة بآيات القتال، والبقية من غيرها.

وجل هذه الآيات دعاوى النسخ فيها بغاية الضعف، وكان المنتظر منه أن يحسم القول في بيان إحكامها جميعا.

وقد يكون ترك ذلك بناء على ضعف دعوى النسخ فيها، أو اكتفاء بكونه ذكر أن أكثر العلماء على أنها محكمة، أو لغير ذلك.

٥ ـ أنه استطرد في كلامه على كثير من الآيات في جانبي التفسير والفقه، وفي ذكر الأحاديث وغير ذلك مما لا علاقة له في بيان كون الآية ناسخة أو منسوخة أو محكمة، فخرج بذلك عن موضوع الكتاب.

لكن هذه الاستطرادات مفيدة في حد ذاتها، لأن المؤلف حفظ لنا بذلك كثيرا من أقوال السلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم، بل وأعطانا دراسة جيدة في القضايا التي تناولها، فأصبح الكتاب مرجعا مهما فيما يتعلق بهذه القضايا ـ خاصة وأن المؤلف ذكرها عن قصد ـ فأوفى كثيرا منها حقها، مما لا يستطيع الباحث الزيادة عليه، ولو رجع إلى كثير من المصادر، مثل مسألة تحريم القليل مما أسكر كثيره، ولو كان ذلك من غير عصير العنب[١]. ومسألة الخلاف في الأقراء هل هي الأطهار أو الحيض؟[٢] ومسألة الفرق بين الفقراء والمساكين[٣]، وغير ذلك.

---

(١) انظر: ص ٥٨٢ وما بعدها من هذا المجلد.

(٢) انظر: ٢ : ٢٨ وما بعدها.

(٣) انظر: ٢ : ٤٤٢ وما بعدها.

هذه أهم المآخذ التي تؤخذ عليه.

وقـد يكون للمؤلف العذر فيما وقع فيه، مما أخذ عليه، لأنه كان متعدد التخصصات ومتشعب الاتجاهات العلمية، وقل أن يسلم مثله من استدراك.

وفي الحقيقة أن هذه المآخذ تتلاشى في جانب ما له من مزايا ومميزات جعلت للكتاب مكانته العالية بين كتب التفسير عامة، وكتب الناسخ والمنسوخ خاصة.

الجـانب الثـاني: معـرفـة أثـر هذا الكتـاب فيمن جاءوا بعد المؤلف، ومدى استفادتهم منه.

لقد كان كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النّحاس موردا عذبا، ومنهلا ثرا لمن جاء بعـده من المؤلفين، فاستفـاد منـه خلق كثير من العلمـاء، من المفسـرين عامة، ومن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ ـ خاصة ـ وغيرهم من العلماء في جوانب متعددة في الناسخ والمنسوخ، والتفسير وعامة علوم القرآن، وفي الحديث وعلومه، والآثار، والأحكام واللغة وغير ذلك.

وليس من السهل استعراض كل الذين استفادوا من هذا الكتاب، وليس ذلك مما تدعو الحاجة إليه، فإن لكتاب أبي جعفر من الأهمية والمكانة العلمية بين كتب الناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى على أحد، وهو شاهد عيان على نفسـه. ولكن سأذكر ـ على سبيل المثال ـ بعضا من الذين استفادوا من هذا الكتاب ونقلوا عنه.

يأتي في مقدمة الذين استفادوا من هذا الكتاب ونقلوا عنه:

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، في تفسيره:

١ ـ «الجامع لأحكام القرآن»:

اعتمد القرطبي في «تفسيره» اعتمادا كبيرا على كتاب «الناسخ والمنسوخ»



لأبي جعفر النحاس، كما نقل عنه كثيرا من كتابيه «إعراب القرآن»(١) و «معاني القرآن»(٢).

ولا تكاد تجد آية من الآيات التي تناولها المؤلف في كتابه «الناسخ والمنسوخ» إلا وتجد القرطبي نقل في «تفسيره» شيئا من كلام المؤلف عنها.

ويبدو لأول وهلة للناظر في نقول القرطبي عن هذا الكتاب قبوله لآراء النَّحاس واختياراته، وتوجيهاته لبعض الأقوال، فلا يكاد يعترض على شيء منها أو يناقشه.

كما يبدو أنه لا يركز على ناحية معينة في نقله عن هذا الكتاب، كأن ينقل آراء المؤلف وترجيحاته، أو أقواله اللغوية فقط، أو نحو ذلك. وإنما نراه يطيل النَّفَس في بعض المواضع، فينقل كل ما قاله المؤلف حول بعض الآيات، بما في ذلك أقوال المفسرين في معناها، والآثار المروية عن السلف في ذلك، وأقوال الفقهاء كالأئمة الأربعة وغيرهم، وما يتعلق في ذلك من حجج ومناقشات واختيارات وردود، ونحو ذلك.

والسِّمة الظاهرة على نقول القرطبي عن المؤلف الالتزام بالنص «الحرفي»

---

(١) من أمثلة ما نقله القرطبي عن هذا الكتاب ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ آية [٢٣٣] البقرة. قال: «قال النَّحاس: لا يعرف البصريون الرضاعة إلا بفتح الراء، ولا الرضاع إلا بكسر الراء، مثل القتال، وحكى الكوفيون: كسر الراء مع الهاء، وفتحها بغير هاء». «تفسير القرطبي» ٣: ١٦٢، وانظر: «إعراب القرآن» ١: ٣١٦ ـ الطبعة الثانية. ومن ذلك ما نقله في كلامه على قوله ـ تعالى ـ ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ آية [٣٤] الأنفال ٧: ٤٠٠، وانظر «إعراب القرآن» ٢: ٨٥ ـ الطبعة الثانية. وكذا ما نقله عند قوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا﴾ آية [١٢١] التوبة ٨: ٢٩١، وانظر «إعراب القرآن» ٢: ١٤٠ ـ الطبعة الثانية.

(٢) انظر ما نقله القرطبي عن هذا الكتاب في كلامه على قوله ـ تعالى ـ ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ آية [٢٨٠] البقرة ٣: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، وانظر «معاني القرآن» ١: ٣١/ب.



غالبا، باستثناء ما يتخلل بعض النقول من تصرف قليل بحذف بعض الأسانيد، واختصار بعض الآثار، أو بالتقديم والتأخير.

أما من حيث نسبة هذه النقول إلى المؤلف فإن القرطبي لم يلتزم ذلك دائما، وإنما نراه تارة ينسبها إليه وتارة ينقلها بلا نسبة، وهو الأكثر.

وفيما يلي ذكر أمثلة من هذه النقول فيها بيان ما تقدم:

من ذلك ما جاء في كلام القرطبي على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ آية [٢٢١] البقرة.

قال: المسألة الثالثة: «واختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقالت طائفة حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة. ورُوي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. وقال قتادة وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبينت الخصوص آية المائدة، ولم يتناول العموم قط الكتابيات، وهذا أحد قولي الشافعي. وعلى القول الأول يتناولهن العموم، ثم نسخت آية المائدة بعض العموم. وهذا مذهب مالك ـ رحمه الله ـ ذكره ابن حبيب، وقال: ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله ـ تعالى ـ مستثقل مذموم.

وقال إسحاق بن إبراهيم الحربي: ذهب قوم فجعلوا الآية التي في البقرة هي الناسخة، والتي في المائدة هي المنسوخة، فحرموا نكاح كل مشركة، كتابية أو غير كتابية.

قال النَّحاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده: ما حدثناه محمد بن زبان، قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث، عن نافع: أن عبد الله ابن عمر كان إذ سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: «حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الاشراك أعظم من أن تقول ربها عيسى أو عبد من عباد الله».



قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، والحسن ومجاهد وطاوس، وعكرمة والشعبي والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه.

وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، وإنما الآخر ينسخ الأول.

وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأن ابن عمر ـ رحمه الله ـ كان رجلا متوقفا، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل، وفي أخرى التحريم، ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ، وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل»[1].

وفي كلام القرطبي على قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ﴾ آية [٥٢] الأحزاب.

قال: «واختلف العلماء في تأويل قوله ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ على أقوال سبعة:

الأول: أنها منسوخة بالسنة، والناسخ لها حديث عائشة قالت: «ما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل له النساء».

الثاني: أنها منسوخة بآية أخرى. روى الطحاوي عن أم سلمة قالت: لم يمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل له أن يتزوج من النساء من شاء، إلا ذات محرم، وذلك قوله ـ عز وجل ـ: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾. آية [٥١] الأحزاب.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» ٣: ٦٧-٦٨، وانظر ٢: ٤-٩ من كتاب النحاس.



قال النَّحاس: وهذا ـ والله أعلم ـ أولى ما قيل في الآية، وهو وقول عائشة واحد في النسخ، وقد يجوز أن تكون أرادت أحل له ذلك بالقرآن. وهو مع هذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وعلي بن الحسين والضحاك.

وقد عارض بعض فقهاء الكوفيين، فقال: محال أن تنسخ هذه الآية، يعني: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾، وهي قبلها في المصحف الذي أجمع عليه المسلمون، ورجح قول من قال: نسخت بالسنة.

قال النحاس: وهذه المعارضة لا تلزم، وقائلها غالط، لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة، كما صح عن ابن عباس «أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان». ويبين لك أن اعتراض هذا المعترض لا يلزم أن قوله ـ عز وجل ـ: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ منسوخة على قول أهل التأويل، لا نعلم بينهم خلافا بالآية التي قبلها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾.

الثالث: أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حظر عليه أن يتزوج على نسائه، لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة. وهذا قول الحسن وابن سيرين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قال النَّحاس: وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ.

الرابع: أنه لما حرم عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن. قاله أبو أمامة بن سهل بن حنيف.

الخامس: (لا يحل لك النساء من بعد) أي: من بعد الأصناف التي سميت. قاله أبي بن كعب وعكرمة وأبو رزين. وهو اختيار محمد بن جرير.

ومن قال: إن الإباحة كانت هنا مطلقة قال هنا (لا يحل لك النساء) معناه: لا تحل لك اليهوديات ولا النصرانيات. وهذا تأويل فيه بعد، وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة أيضا، وهو القول السادس. قال مجاهد: لئلا تكون



كافرة أماً للمؤمنين، وهذا القول يبعد، لأنه يقدره من بعد المسلمات، ولم يجر للمسلمات ذكر، وكذلك قدر ﴿ولا أن تبدل بهن﴾ أي: ولا أن تطلق مسلمة تستبدل بها كتابية.

السابع: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان له حلال أن يتزوج من شاء ثم نسخ ذلك. قال: وكذلك كانت الأنبياء قبله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاله محمد ابن كعب القرظي»[1].

وكل ما ذكره القرطبي في كلامه على هاتين الآيتين، آية البقرة وآية الأحزاب هو مما نقله عن «الناسخ والمنسوخ» للنّحاس، سواء ما نسبه إليه وما لم ينسبه، كأول الكلام في هذين المثالين.

ويبدو واضحاً من هذا النقل ما ذكرت سابقاً من كون القرطبي لا يقصد في نقله ناحية معينة، فقد احتوى النقل في هذين المثالين على جوانب متعددة: منها نقل الأقوال في الآية، وبيان من أخذ بكل قول من السلف الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم، ونقل الأدلة والاحتجاجات، والمناقشة والترجيح والردود ونحو ذلك.

وعند مقارنة هذا النقل بما جاء في كتاب «الناسخ والمنسوخ» للمؤلف يتضح أن تصرف القرطبي في هذا النقل ليس بالكثير، وأنه لا يتجاوز حذف بعض الأسانيد واختصار بعض الآثار والتصرف قليلا في التقديم والتأخير، كما أشرت سابقا.

والأمثلة لهذا الاستطراد عند القرطبي في النقل عن المؤلف كثيرة منها أيضا ما جاء في كلام القرطبي على قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ آية [٢٣٣] البقرة[2].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» ١٤: ٢١٩-٢٢٠، وانظر: ٢: ٥٨٥ ـ ٥٩٣ من كتاب النحاس.

(٢) انظر «تفسير القرطبي» ٣: ١٦٨-١٧١، وانظر: ٢: ٦٣-٦٩ من كتاب النحاس.



وفي كلامه على قوله - تعالى - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ آية [٢٤] النساء(١).

وفي كلامه على قوله - تعالى - ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ آية [٤٢] المائدة(٢).

وكل هذه الأمثلة مما نسب فيه القرطبي ما نقله أو بعضه إلى المؤلف.

أما المواضع التي نقل فيها القرطبي عن المؤلف من غير نسبة ذلك إليه فهي كثيرة:

منها ما جاء في كلام القرطبي على قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ آية [١٠] الممتحنة.

قال القرطبي: في المسألة الرابعة من المسائل التي ذكرها تحت هذه الآية:

«الرابعة: أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشا من أنه يرد إليهم من جاءه منهم مسلما فنسخ من ذلك النساء. وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن. قال بعض العلماء كله منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز أن يهادن الإمام العدو على أن يرد إليهم من جاءه مسلما، لأن إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز، وهذا مذهب الكوفيين. وعقد الصلح على ذلك جائز عند مالك. وقد احتج الكوفيون لما ذهبوا إليه من ذلك بحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه إلى قوم من خثعم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم فوداهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنصف الدية، وقال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب، لا تراءى نارهما». قالوا: فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين إذ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد برأ ممن أقام معهم في دار الحرب. ومذهب مالك والشافعي أن هذا الحكم

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» ٥: ١٢٥، وانظر: ٢: ١٨٠ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٢) انظر «تفسير القرطبي» ٦: ١٨٦-١٨٧، وانظر: ٢: ٢٩٣ وما بعدها من كتاب النحاس.



غير منسوخ. قال الشافعي: وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره، لأنه يلي الأموال كلها، فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود».

وهذا النص بتمامه نقله القرطبي عن الناسخ والمنسوخ للمؤلف، من غير أن ينسبه إليه[1].

كما نقل القرطبي عن هذا الكتاب بلا نسبة في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ آية [٢٣٤] البقرة[2].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ آية [٤١] آل عمران[3].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ آية [١٢٨] آل عمران[4]. وغير ذلك كثير.

وكثيرا ما يختم القرطبي ما ينقله عن النحاس بلا نسبة بذكر اختيار النّحاس وترجيحه أو مناقشته لبعض الأقوال ورده لها.

من ذلك ما جاء في كلام القرطبي على قوله ـ تعالى ـ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ آية [٢٥٦] البقرة. فقد نقل عن النّحاس القول الأول والثاني والثالث في معنى الآية والقائلين بكل قول من هذه الأقوال من السلف من غير أن ينسب ذلك إليه. ثم قال في نهاية القول الثالث قول ابن عباس: «قال النَّحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال، لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي»[5].

(١) انظر «تفسير القرطبي» ١٨: ٦٣، وانظر: ٣: ٧٤ وما بعدها و١١٢ـ ١١٣ من كتاب النحاس.

(٢) انظر «تفسير القرطبي» ٣: ١٧٤، وانظر ٢: ٧٠ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٣) انظر «تفسير القرطبي» ٤: ٨١ـ٨٢، وانظر: ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧ من كتاب النحاس.

(٤) انظر «تفسير القرطبي» ٤: ٢٠٠، وانظر: ٢: ١٣٢ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٥) انظر «تفسير القرطبي» ٣: ٢٨٠، وانظر: ٢: ٩٩ وما بعدها من كتاب النحاس.



وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ آية [٦] النساء. نقل عن المؤلف جل الأقوال في حكم أكل الوصي و الولي من مال اليتيم، والقائلين بهذه الأقوال من السلف، والآثار في ذلك. وبعد أن ذكر القول السابع: ما رواه عكرمة عن ابن عباس (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: «إذا احتاج واضطر» وذكر معناه عن الشعبي ـ نقلا عن المؤلف أيضا ـ قال: «قال النَّحاس: وهذا لا معنى له، لأنه إذا اضطر هذا الإضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد. وقال ابن عباس ـ أيضا ـ والنخعي: المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه، حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم فيستعفف الغني بغناه، والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه. قال النَّحاس: وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية، لأن أموال الناس محظورة، لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة»(١).

ويعتمد القرطبي على المؤلف في نقل كثير من المسائل والأقوال الفقهية، بما في ذلك أقوال الإمام مالك ـ إمام القرطبي ـ وأقوال بقية الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد تقدم في الأمثلة السابقة شيء من هذا، ومن أمثلته أيضا ما جاء في كلام القرطبي على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ آية [١٠] الممتحنة فقد نقل عن المؤلف أقوال السلف والأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء في الحكم فيما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو النصرانيين ولم يسلم الآخر(٢).

وأخيراً فإن من بين النقول التي ترك القرطبي نسبتها إلى المؤلف ما لا يستساغ معه ترك النسبة بحال، مثل نقل تعقيب النَّحاس على بعض الأقوال لأن

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» ٥: ٤٢-٤٣، وانظر: ٢: ١٤٦ وما بعدها من كتاب النحاس، وانظر «تفسير القرطبي» ١٦: ٢٢٧-٢٢٨، و٣: ٥ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٢) انظر «تفسير القرطبي» ١٨: ٦٦-٦٨، وانظر: ٣: ١١٣ وما بعدها من كتاب النحاس.



ذلك يوهم بأن هذا التعقيب للقرطبي، بينما هو في الحقيقة للنَّحاس.

من ذلك ما جاء في كلام القرطبي على قوله ـ تعالى ـ :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ آية [٥٨] النور. فبعد أن نقل عن النّحاس الأقوال في الآية بلا نسبة، ومن بينها قول ابن عباس: «إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم الله بالإستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد». بعد أن نقل هذا القرطبي. قال:

«**قلت: هذا متن حسن، وهو يرد قول سعيد بن جبير إنها مسنوخة**، فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان»[1].

وهذا التعقيب على قول ابن عباس يظنه القارىء من كلام القرطبي، وهو في الحقيقة من كلام النحاس.

فقد قال النّحاس بعد أن أخرج قول ابن عباس:

«وهذا القول الخامس متنه حسن، وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل تلك الحال فحكمها قائم كما كان»[2].

ومثل هذا ما نقله القرطبي عن النَّحاس في الكلام على قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ آية [٢٠] الشورى.

قال: «روى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: وقوله ـ عز وجل ـ: (من كان يريد حرث الآخرة) من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة

(١) انظر «تفسير القرطبي» ١٢: ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) انظر: ٢: ٥٥٥.





(نزد له في حرثه)، أي في حسناته (ومن كان يريد حرث الدنيا) أي من كان من الفجار يريد بعمله الحسن الدنيا نؤته منها، ثم نسخ ذلك في سبحان (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد)، ثم قال بعد هذا:

والصواب أن هذا ليس بنسخ، لأن هذا خبر، والأشياء بإرادة الله - عز وجل ألا تـرى أنه قد صح عن النبي - صلى الله عيه وسلم - أنه قال: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني ان شئت»[1].

وهذا النص كله مما نقله القرطبي عن النَّحاس من قوله: روى جويبر - إلى نهاية الحديث - «اللهم ارحمني ان شئت»[2].

ونقل القرطبي له على هذه الكيفية بلا نسبة يوهم بأن هذا من كلامه.

ويأتي بعد القرطبي في كثرة النقل عن كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ في كتابه:

٢ - «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه».

وقد اعتمد مكي في كتابه هذا على كتاب النَّحاس اعتمادا كبيرا، ونقل عنه في جل الآيات التي تناولاها معا، ونقوله في الحقيقة قد تفوق نقول القرطبي.

وإذا كان القرطبي أنصف في بعض المواضع فنسب إلى النَّحاس بعض ما نقله فإن مكيا نقـل عن المؤلف الشيء الكثير، واعتمـد عليه في نقل الأقوال والآثار، بل وفي نقل بعض اختياراته وترجيحاته وبعض مناقشاته وردوده على بعض الأقوال، كل ذلك من غير أن ينسب ذلك إليه.

ويختلف مكي عن القرطبي في كونه قد يخالف المؤلف في بعض اختياراته وقد يناقشه في بعض منها، وفي بعض ما أورده في كتابه، بخلاف القرطبي.

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» ١٦ : ١٨ - ١٩.

(٢) انظر ٢ : ٦١٦ - ٦١٧ من كتاب النحاس.



وفيما يلي ذكر أمثلة من هذه النقول:

من ذلك ما جاء في كلام مكي على قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية [٥] التوبة.

فقد نقل عنه أكثر الأقوال في الآية، فقال: «عن الحسن أنها منسوخة بقوله (فإما منا بعد وإما فداء)، وقال: لا يحل قتل أسير صبرا. وهو قول الضحاك والسدي وعطاء.

وقال قتادة: هذه الآية محكمة ناسخة لقوله (فإما منا بعد وإما فداء) وقال: لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يمن عليهم ولا يفادى بهم. وقد روي عن مجاهد أنه قال: إما السيف وإما الإسلام في الأسارى.

وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان غير منسوختين. ومعنى آية براءة أنه ـ تعالى ذكره ـ أمر بقتل المشركين حيث وجدوا، ثم قال: (وخذوهم) يعني أسارى للقتل، أو للمن، أو الفداء. والإمام ينظر في أمور الأسارى في ما هو أصلح للمسلمين من المن أو القتل أو الفداء. وقد أتت الأخبار أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل هذا كله فقتل من الأسارى النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط يوم بدر بعد أن أخذهما أسيرين، ومن على قوم، وفادى قوما.

قال أبو محمد: وهذا أولى بالآية، وأصح في معناها إن شاء الله»[1].

فهذا النص بكامله بما تضمنه من أقوال وآثار واختيار واستدلال بفعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك في الأسارى، كل هذا نقلا عن النَّحاس في كلامه على هذه الآية، وإن كان مكي تصرف فيه بحذف الأسانيد واختصار بعض الآثار[2].

وفي كلامه على قوله تعالى ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ آية [٨٠] التوبة.

قال: «قال جماعة من العلماء: هذا تخيير للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١) انظر «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٢) انظر: ٢ : ٤٢٣ وما بعدها من كتاب النحاس.



في الاستغفار لهم، وتركه، وهي منسوخة بقوله ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره**﴾ الآية.

وقيل: نسخه ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾.

وعن ابن عباس أنه قال: لما نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لأزيدن على السبعين»، فنسخ ذلك قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾. آية [٦] المنافقين.

وروي أن عبد الله بن أبي بن سلول - المنافق - لما مات جاء ولده، فرغب إلى النبي في الصلاة عليه، وفي أن يعطيه قميصه، ليكفنه فيه، فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - قميصه، وأتى للصلاة عليه، فلما ذهب ليصلي عليه أخذ به عمر، وقال: قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين. فقال «إنما خيرني ربي بين الاستغفار وتركه»، فصلى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبدا**﴾ الآية، فترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة عليهم. وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على المنافق المذكور.

وقال جماعة وهو الصواب - إن شاء الله -: إن الآية غير منسوخة، إنما أنزلت بلفظ التهديد والوعيد، في أنهم لا يغفر لهم وإن استغفر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يبح الله - تعالى - لنبيه - عليه السلام - الاستغفار لهم بهذا اللفظ بل أيأسه من قبول الاستغفار لهم، فلا نسخ فيه لجواز الاستغفار لهم.

وقوله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ ناسخ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام على قبر عبد الله بن أبي بن سلول المنافق، وصلى عليه إذ رغب إليه في ذلك - عبد الله ابنه - وكان ابنه من خيار المؤمنين»[1].

(١) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»: ص ٢٧٦ - ٢٧٩.



وكل ما ذكره مكي في كلامه على هذه الآية مما أخذه عن النَّحاس عدا الترجيح [1].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۝٤٨ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ الآيتين [٤٨ ـ ٤٩] الطور. نقل عن المؤلف كلامه بجملته على هاتين الآيتين فقال:

«من قال: إن إدبار النجوم ركعتا الفجر، وهو قول علي ـ رضي الله عنه ـ قال: هو منسوخ بالفرائض، لأنه أتى على الأمر والحتم، ثم نسخ بالصلوات الخمس فصارت ركعتا الفجر ندبا، إذ قد أجمع المسلمون على أنهما غير فرض، وهما ندب مرغب فيه مؤكد، لا يلزم من فاتتاه قضاؤهما بعد صلاة الصبح، إلا أن يشاء بعد طلوع الشمس. ومن قال: إن إدبار النجوم يراد به صلاة الصبح بعينها، فالآية محكمة غير منسوخة، وهو قول الضحاك وابن زيد، وهو اختيار الطبري.

فأما قوله ـ تعالى ـ : ﴿فسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ معناه: حين تقوم إلى الصلاة وقيل: من النوم، وقيل: من مجلسك. وكله ندب، للإجماع على أنه غير فرض.

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ومن الليل فسبحه﴾ قيل: يراد به صلاة المغرب والعشاء وقيل: المغرب، فهو فرض. وقال ابن عباس: «التسبيح في أدبار الصلوات». وهو ندب، فرغب فيه على هذا القول» [2].

وهذا النص بكامله نقله مكي عن النَّحاس بما فيه من أقوال وآثار وتعليق على بعض الأقوال وذكر لاختيار الطبري، إلا أن مكيا تصرف فيه بحذف بعض الأسانيد، واختصار بعض الآثار، كما نقل كلام المؤلف بالمعنى في توجيه

---

(١) انظر: ٢ : ٤٦٣ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٢) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

القول بنسخ قوله (وإدبار النجوم)، على القول بأن المراد بها ركعتان قبل الفجر[1].

وقد ينقل تعقيب المؤلف على بعض الأقوال، ومناقشته لها دون أن ينسب ذلك إليه مما يوهم القارىء بأنه من كلام مكي، بينما هو من كلام النّحاس.

من ذلك ما نقله عنه مكي في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ آية [١٠٣] التوبة. قال: «قال بعض المؤلفين لناسخ القرآن ومنسوخه: هذا منسوخ بقوله ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ وهو غلط، لأن الصلاتين تختلفان لا تنسخ إحداهما الأخرى. وقوله **﴿وصل عليهم﴾** إنما هو أمر بالدعاء للمؤمنين الذين تابوا من تخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك.

﴿إن صلاتك سكن لهم﴾ أي إن دعواتك يا محمد لهم تسكن إليها قلوبهم. وقوله ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ إنما نهي عن الصلاة على موتى المنافقين. فالآيتان مختلفات في المعنى، مختلفتان فيمن نزلتا فيه. . .»[2].

وهذا النص، بما فيه من ذكر لهذا القول، ومناقشته ورده جل ذلك مما نقله مكي عن النّحاس. وإن كان مكي قد تصرف فيه فحكى بعضه بالمعنى[3].

وبما أنه سبقت الإشارة إلى أن مكيا قد يخالف المؤلف في بعض اختياراته، وقد يناقشه في بعض منها، أو في بعض ما أورده في كتابه، فمن أمثلة هذا:

ما جاء في كلام مكي على قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا﴾ آية [٦٥] الأنفال.

فبعد أن نقل عن المؤلف قول ابن عباس: «كان هذا في أول الإسلام والمسلمون عددهم قليل، فلما كثروا خفف الله عنهم فنسخ ذلك بقوله ﴿الآن خفف الله عنكم﴾، إلى قوله ﴿مع الصابرين﴾ ففرض الله على الواحد أن يقف

---

(١) انظر: ٣: ٢٩ وما بعدها من كتاب النحاس، وانظر «الإيضاح» ص٣٠٨، و٢: ٥٢٥ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٢) انظر: «الإيضاح» ص٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٣) انظر: ٢: ٤٦٧ من كتاب النحاس.



لاثنين فقط». قال: «وقد قيل: إن هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخفيف، ونقص من العـدد، وحكم الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله، ولم يرفع هذا حكم المنسوخ كله، إنما نقص منه وخفف، وبقي باقيه على حكمه، ويدل على هذا أن من وقف لعشرة فأكثر فليس ذلك بحرام عليه. وقد بينا ما يرد هذا القول فيما تقدم»(١).

ويشير مكي بقوله: «وقد بينا ما يرد هذا القول فيما تقدم» إلى ما ذكره في مقدمات كتابه من أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ الآية منسوخ بقوله ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الآية(٢).

ويعني مكي بالقائل في قوله «وقد قيل: إن هذا ليس بنسخ. .» أبا جعفر النّحاس، فهو الذي قال بهذا القول، ووجهه بهذا التوجيه الذي ذكره مكي(٣). فقد خالف مكي النّحاسَ في اختياره هنا، فحين اختار النّحاس أن هذا تخفيف اختار مكي أن هذا نسخ، وهذا هو الراجح.

وفي كلام مكي على قوله ـ تعالى ـ: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ آية [٦٩] الأنفـال. قال: «أدخل المؤلفون للناسخ والمنسوخ هذا فيه، وقالوا هو ناسخ لما كان الله حرم على من كان قبلنا من أكل الغنائم، إنما كانت نار تنزل فتحرق الغنائم وقد قال النبي ـ عليه السلام ـ: «لم تحل لأحد قبلنا». ودل على ذلك أنهم لما أسرعوا إلى أكل الغنائم قبل أن ينزل بذلك قرآن عاتبهم الله على ذلك، وأباح لهم فعله، رحمة منه لهم، وتفضلا عليهم، فنزل ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا ما غنمتم حلالا طيباً﴾.

وبعد أن ذكر مكي الأقوال في معنى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾. قال: «وقد كان يجب ألا يضاف هذا وشبهه إلى الناسخ والمنسوخ، لأنه لم ينسخ قرآنا، إنما نسخ حكما كان في من كان قبلنا، والقرآن

(١) انظر: «الإيضاح» ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) انظر: «الإيضاح» ص٩٦.

(٣) انظر: ٢ : ٣٨٧ وما بعدها من كتاب النحاس.



كله على هذا المعنى ناسخ لما كانوا عليه من شرائعهم، ولما أحدثوا بغير شرع الله لهم»[1].

ويعني مكي بقوله «أدخل المؤلفون للناسخ والمنسوخ هذا فيه». . إلخ أبا جعفر النّحاس، لأن ما نقله بعد هذا هو نفس كلام النّحاس على هذه الآية[2].

وقبل أن أختم الكلام في ذكر نقول مكي عن النّحاس أسجل لمكي موضعين صرح فيهما بذكر النّحاس:

الأول في كلامه في تعريف النسخ فقد ذكر من معاني النسخ: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، ثم قال: «وقد غلط في هذا جماعة، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذا من هذا المعنى، وهو وَهْمٌ، وقد انتحله النحاس» ثم أخذ في الرد على النّحاس في هذا[3].

والموضع الثاني في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ الآيتين [١٠٦ ـ ١٠٧] المائدة. فقد ذكر الأقوال في معنى (أو آخران من غيركم)، وأكثرها ـ فيما يظهر ـ نقلا عن النّحاس، ثم قال: «وزاد النّحاس فيها قول من قال: الشهادة في الآية بمعنى الحضور، وقول من قال: الشهادة بمعنى اليمين، ولا معنى يتحصل لهذين القولين»[4].

وكان الأجدر في مكي ألا يقتصر ـ فيما ينسبه للنحاس ـ على هذين الموضعين خاصة وأنه اعتمد عليه اعتمادا كبيرا، ونقل عنه في أكثر الآيات التي تناولها.

ومن الذين نقلوا عن كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: أبو الفرج عبد

---

(١) انظر ص ٥٤٣ من هذا المجلد وقارن بالطبعة الأولى ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) انظر: ٢ : ٣٩٢-٣٩٣ من كتاب النحاس، وانظر «الإيضاح» ص ٢٦٥-٢٦٦، و٢ : ٤١٠ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٣) انظر «الإيضاح» ص ٤١ ـ ٤٢. وانظر: ص ٤٢٤ من هذا المجلد.

(٤) انظر: «الإيضاح» ص ٢٣٩ ـ ٢٤١، وانظر ٢ : ٣٠١ وما بعدها من كتاب النحاس.



الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ في كتابه:

٣ ـ «نواسخ القرآن»:

وقد نقل ابن الجوزي في كتابه هذا عن النَّحاس في جوانب متعددة: منها نقل كلام النحاس في رد بعض دعاوى النسخ، وفي تضعيف بعض الأقوال:

كما جاء في كلام ابن الجوزي على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ آية [٢٨٤] البقرة. فبعد أن ذكر الأقوال فيها، ومنها القول: بأنها منسوخة بقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ آية [٢٨٦] البقرة، قال: «وقال أبو جعفر النَّحاس: لا يجوز أن يقع في مثل هذه الآية نسخ، لأنها خبر، وإنما التأويل: أنه لما أنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾، اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم، فنسخ ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ أي نسخ ما وقع بقلوبهم أي: أزاله ورفعه»(١).

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ آية [٩٣] النساء. بعد أن ذكر القول الثاني في معنى الآية أنها عامة دخلها التخصيص، بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا ثبت كونها من العام المُخَصَص فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به، ومن أسباب التخصيص أن يكون قد قتله مستحلاً لأجل إيمانه، فيستحق التخليد لاستحلاله.. وبعد أن ذكر أدلة هذا القول قال: «وقد ضعف هذا الوجه أبو جعفر النَّحاس فقال: و(من) لفظ عام لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع»(٢).

ومن الجوانب التي نقل فيها ابن الجوزي عن النَّحاس أنه في بعض

---

(١) انظر «نواسخ القرآن» ص ٢٣٥، وانظر: ٢: ١٢٠ وما بعدها من كتاب النحاس، وانظر «نواسخ القرآن» ص ٣٥١ ـ ٣٥٢، و ٢: ٣٨٧ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٢) انظر «نواسخ القرآن» ص٢٩٣ ـ ٢٩٤، وانظر: ٢: ٢٢٦ من كتاب النحاس، وانظر «نواسخ القرآن» ص٩٣، و ص ٤٠٥ من هذا المجلد.



المواضع بعد ما يرد القول بالنسخ ويرجح أن الآية محكمة، يعضد ما ذهب إليه بذكر قول النّحاس وكلامه في اختياره أن الآية محكمة.

كما جاء في كلام ابن الجوزي على قوله ـ تعالى ـ : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ آية [٦٧] الأنفال. فبعد أن ذكر ما روي عن ابن عباس بأنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ آية [٤] محمد. قال:

«وليس للنسخ وجه لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الآخرى، وبيّن هذا قوله ﴿حتى يثخن في الأرض﴾.

قال أبو جعفر النّحاس: ليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ، لأنه قال ـ عز وجل ـ : ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾. فلما أثخن في الأرض كان له أسرى»(١).

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ﴾ آية [٩] الأحقاف، بعد أن ذكر الأقوال فيها، ومنها القول: بأنها منسوخة بقوله ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآيتين[١ ـ ٢] الفتح.

قال: «والقول بنسخها لا يصح لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ، ثم قال:

وقال النّحاس: محال أن يقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، ولم يزل يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار، ومن مات على الإيمان فهو في الجنة، فقد درى ما يفعل به وبهم في الآخرة. والصحيح في معنى الآية قول الحسن (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾: في الدنيا»(٢).

---

(١) انظر «نواسخ القرآن» ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣، وانظر: ٢ : ٣٩٠ من كتاب النحاس.

(٢) انظر «نواسخ القرآن» ص ٤٦٤، وانظر: ص ٢ : ٦٢٨-٦٢٩ من كتاب النحاس



ومن الجوانب التي نقل فيها ابن الجوزي عن النَّحاس توجيهه لقول بعض السلف: إن هذه الآية نسخت بتلك الآية، أن معنى ذلك: أن هذه الآية نزلت بنسخة تلك الآية.

كما جاء في كلام ابن الجوزي على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ آية [٥] الشورى. قال: «زعم قوم منهم وهب بن منبه والسدي ومقاتل بن سليمان أنها منسوخة بقوله ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾. وهذا قبيح، لأن الآيتين خبر، والخبر لا ينسخ، ثم ليس بين الآيتين تضاد، لأن استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص، لا مدخل فيه إلا لمن اتبع الطريق المستقيم.. ثم قال: وقال أبو جعفر النَّحاس: يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخة تلك الآية، لأنه لا فرق بينهما»[1].

ومن الجوانب التي نقل فيها ابن الجوزي عن النَّحاس نقل بعض ما ذكره من أقوال، تارة ينسب ذلك إليه كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ آية[٤٢] المائدة فبعد أن ذكر القول بأنها منسوخة بقوله ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ آية [٤٩] المائدة. قال: «وحكى أبو جعفر النَّحاس عن أبي حنيفة وأصحابه قالوا: إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم، وقال أصحابه: بل يحكم، قال: وقال الشافعي: لا خيار للإمام إذا تحاكموا إليه، قال النَّحاس: وقد ثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة»[2].

---

(١) انظر «نواسخ القرآن» ص٤٤٧ ـ ٤٤٨، وانظر: ٢ : ٦١٣ من كتاب النحاس، وانظر «نواسخ القرآن» ص٢٤٤، و ص ٢ : ١٣٠-١٣١ من كتاب النحاس.

(٢) انظر «نواسخ القرآن» ص ٣١٣، وانظر: ٢ : ٢٩٦ ـ ٢٩٧ من كتاب النحاس، وانظر «نواسخ القرآن» ص٨٤ و ص ٤٠٠ من هذا المجلد.



وتارة ينقل عنه الأقوال دون أن ينسبها إليه.

كما جاء عند كلامه على قوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ آية [٢٨٢] البقرة. فبعد أن ذكر قول الجمهور بأن الأمر بالكتابة والإشهاد للندب، وأخرج ذلك عن بعض السلف. قال:

«وذهب آخرون إلى أن الكتابة والإشهاد واجبان. وهو مروي عن ابن عمر وأبي موسى ومجاهد وعطاء وابن سيرين والضحاك وأبي قلابة والحكم وابن زيد في آخرين، ثم ذكر اختلاف القائلين بالوجوب أنسخ ذلك أم لا فقال: فذهب عطاء وإبراهيم إلى أنه لم ينسخ. وذهب آخرون، منهم: أبو سعيد الخدري والشعبي وابن زيد والحسن إلى أنه نسخ بقوله ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ وبعد أن أخرج ذلك عن أبي سعيد والحسن. قال: قلت: وهذا ليس بنسخ، لأن الناسخ ينافي المنسوخ، ولم يقل هاهنا: فلا تكتبوا ولا تشهدوا، وإنما بين التسهيل في ذلك، ولو كان مثل هذا ناسخا لكان قوله ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ ناسخا للوضوء بالماء، وقوله ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين﴾ ناسخا قوله ﴿فتحرير رقبة﴾، وقد اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفرس الذي شهد فيه خزيمة بلا إشهاد»(1).

وجل هذه الآثار نقلها ابن الجوزي عن النحاس، كما نقل عنه أيضا القول برد النسخ(2).

وأخيراً فإن ابن الجوزي وإن نقل رد النحاس وتضعيفه لبعض الأقوال. وعضد بعض اختياراته باختيارات النَّحاس وكلامه في بعض المواضع ونقل توجيهه لبعض الأقوال بالنسخ بأن المعنى نزلت هذه الآية بنسخة تلك الآية ونحو ذلك. وفي هذا كله دلالة على احترامه لآراء النحاس واختياراته، فإن ذلك لم

(١) انظر: «نواسخ القرآن» ص ٢٢٣.

(٢) انظر ٢ : ١٠٩ وما بعدها من كتاب النحاس، وانظر «نواسخ القرآن» ص٢١٢-٢١٣، و ٢ : ٦٣ وما بعدها من كتاب النحاس.



يمنعه من مناقشته في بعض آرائه والرد عليه بلهجة شديدة.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ آية [٢٤] النساء. قال: «وهذا عند عموم العلماء لفظ عام دخله التخصيص بنهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وليس هذا على سبيل النسخ. وقد ذهب قوم لا فقه لهم إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث، وهذا إنما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ، والجهل بشرائطه، وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ»[1].

ويعني ابن الجوزي بقوله: ذهب قوم... إلخ أبا جعفر النّحاس وغيره ممن ذهب إلى هذا القول. فقد قال النّحاس في مطلع كلامه على هذه الآية: «لولا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية، وحرم الله ـ جل وعز ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يذكر في الآيـة» ، ثم أخرج الأحاديث الواردة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ونحو ذلك[2].

لكن النّحاس أراد بالنسخ هنا التخصيص كما سبق بيانه في الكلام عن منهجه في مناقشة دعاوى النسخ.

وممن نقل عن كتاب النحاس جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ في تفسيره:

٤ ـ «الدر المنثور في التفسير بالمأثور».

ويكثر السيوطي النقل في هذا التفسير عن كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس.

ومن ذلك ما جاء في تفسير السيوطي لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ آية [١٢١] الأنعام. قال: وأخرج النحاس عن الشعبي

---

(١) انظر: «نواسخ القرآن» ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٢) انظر: ٢ : ١٨٠.



قال: «لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»[1].

وفي تفسيره لقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ الآية [١٥٩] الأنعام. قال: «وأخرج النّحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله ﴿إن الذين فرقوا دينهم﴾، قال اليهود والنصارى تركوا الإسلام والدين الذي أمروا به (وكانوا شيعا) فرقا أحزابا مختلفة (لست منهم في شيء). نزلت بمكة ثم نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية»[2].

وفي تفسيره لقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ آية [١] الأنفال. قال: «وأخرج النحاس في ناسخه عن سعيد بن جبير أن سعداً ورجلاً من الأنصار خرجا يتنفلان، فوجدا سيفاً ملقى فخرا عليه، فقال سعد هو لي، وقال الأنصاري: هو لي. قال: لا أسلمه حتى آتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتياه فقصا عليه القصة. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : «ليس لك يا سعد، ولا للأنصاري ولكنه لي». فنزلت: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله﴾ يقول: سلما السيف إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نسخت هذه الآية، فقال ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾»[3].

هذه الأمثلة من الآثار التي نقلها السيوطي عن كتاب النحاس فقط ونسبها إليه دون غيره.

أما الآثار التي خرجها عن عدة كتب من بينها كتاب النحاس، كما نص السيوطي على ذلك فهي كثيرة جدا، ولا تكاد تجد آية من الآيات التي تناولها النّحاس إلا والسيوطي ينقل عنه فيها[4].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» ٣: ٤٣، وانظر الأثر ٥٠٠.

(٢) انظر: «الدر المنثور» ٣: ٦٣، وانظر الأثر ٥٠٤.

(٣) انظر: «الدر المنثور» ٣: ١٦٠، وانظر الأثر ٥٢٢.

(٤) انظر: «الدر المنثور» ٣: ٦٣، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٠.

كما نقل السيوطي ـ أيضا ـ عن «الناسخ والمنسوخ» للنّحاس في كتابه:

٥ ـ **«الاتقان في علوم القرآن»**.

ومما نقله السيوطي في هذا الكتاب عن النّحاس الأثر الذي أخرجه النّحاس عن شيخه يموت بإسناده عن ابن عباس في بيان المكي والمدني من جميع سور القرآن فقد نقله السيوطي عنه بتمامه[١].

وممن نقل عن كتاب النحاس واستفاد منه أيضا: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ في كتابه:

٦ ـ **«الموافقات في أصول الشريعة»**:

ونَقْل الشاطبي عن كتاب النحاس قليل، من ذلك ما جاء في «الفصل الثاني في الإحكام والنسخ».

قال: «وقال الطبري: أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها. ثم قال: قال ابن النَّحّاس: فلما ثبتت بالإجماع وبالأحاديث الصحاح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجز أن تزال إلا بالإجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها ولم يأت من ذلك شيء»[٢].

وهذا النص بما فيه قول الطبري مما نقله الشاطبي عن النحاس[٣].

وعندما ذكر الشاطبي قول وهب بن منبه في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾ نسختها الآية التي في غافر ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾... قال: «وقال ابن النّحاس: هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر من الله ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخة تلك الآية لا فرق بينهما، يعني أنهما بمعنى واحد، وإحداهما تبين الأخرى قال: وكذا يجب

---

(١) انظر: «الاتقان» ١: ٩ـ١٠، وانظر أيضاً ٢: ١٨٨، وانظر الأثر ٢٧.

(٢) انظر: «الموافقات» ٣: ١٠٦.

(٣) انظر: ص ٣: ١٣٩ من كتاب النحاس.



أن يتأول للعلماء، ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم إذا كان لما قالوه وجه. . . »[1].

وممن استفاد من كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنَّحاس: أبو بكر بن علي الرازي، المعروف بالجصاص في «أحكام القرآن»[2]، وأبو بكر محمد بن علي الأدفوي تلميذ المؤلف في تفسيره «الاستغناء في علوم القرآن»[3]، وابن عطية في تفسيره «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»[4]، والمنذري في «مختصر سنن أبي دواد»[5]، وابن حجر في «فتح الباري»[6]، وفي «تهذيب التهذيب»[7].

هؤلاء قليل من كثير من الذين استفادوا من كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس. ولم أقصد ـ كما أشرت سابقا ـ تتبع كل الذين نقلوا عنه، واستفادوا منه، وإنما ذكرت بعضا منهم على سبيل التمثيل، وفي ذلك ما يكفي للدلالة على أهمية هذا الكتاب ومنزلته لدى كافة العلماء ممن جاءوا بعد المؤلف من المفسرين عامة، والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ خاصة وغيرهم.

وأستطيع بعد معرفة ما لهذا الكتاب من مزايا ومميزات يتلاشى في جانبها ما عليه من مآخذ، وبعد معرفة مدى أثره فيمن جاء بعده من المؤلفين في التفسير

---

(١) انظر: «الموافقات» ٣: ١١٤، وانظر ٢: ٦١٣ من كتاب النحاس.

(٢) انظر: ١: ٣٩٢، ٣٩٦، وقارن بما جاء في ٢: ٥١ ـ٥٢، ٥٧ من كتاب النحاس.

(٣) هذا الكتاب ما زال مخطوطا. وقد قام الأستاذ عبد الله كحيلان في تقديم دراسة عن الأدفوي مفسرا مع تحقيق سورة الفاتحة من هذا التفسير، وانظر في ذكر أمثلة من نقول الأدفوي في هذا الكتاب عن «الناسخ والمنسوخ» للنَّحاس ص ١٠٢ وما بعدها من كتاب: «الأدفوى مفسرا» للأستاذ عبد الله كحيلان.

(٤) انظر ٢: ٨٩ من هذا التفسير، وانظر: الاثر ٦٣.

(٥) انظر ٥: ٢٥٩، ٦: ١٥٤ ٢: ٢٠٩، ٢٢٦ ـ ٢٢٧ من كتاب النحاس.

(٦) انظر ١٠: ٣١، ٣٥، ٤٤ وانظر ١: ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٤ من كتاب النحاس.

(٧) انظر ٢: ١٧٩ ـ ترجمة حبيب بن أبي ثابت وانظر: الأثر ١٦٣.

والناسخ والمنسوخ وغيرهم، ومدى اعتمادهم عليـه، واستفادتهم منه، أستطيع بعد هذا كله أن أقول: إن كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النّحاس ـ بحق ـ يأتي في مقدمة كتب «الناسخ والمنسوخ» ـ خاصة ما وصل إلينا منها ـ مما ألف قبله وبعده، مما جعل جلّ من جاء بعده من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ عيالا عليه، ومما جعله مصدرا مهما في التفسير والأحكام، والحديث والآثار واللغة وغير ذلك.



الفصل الثاني

*** مقارنة بين كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنّحاس وكتابي «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب القيسي المتوفي سنة ٤٣٧ و «نواسخ القرآن» لابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ.**

بما أنه تقدم في الفصل السابق دراسة منهج النّحاس في كتابه وبيان قيمته العلمية، فإنني سأقدم دراسة موجزة عن منهج كل من مكي وابن الجوزي في كتابيهما، حتى يتبين من خلال مقارنتها بالدراسة السابقة عن منهج النّحاس ما بينهم من فروق. جاعلا الكلام في هذا في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: في دراسة منهج مكي في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» وبيان ما له وما عليه.

المبحث الثاني: في دراسة منهج ابن الجوزي في كتابه «نواسخ القرآن» وبيان ما له وما عليه.

الخاتمة: في المقارنة بين هذه الكتب الثلاثة.



المبحث الأول

دراسة منهج مكي في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»[1] وبيان ما له وما عليه.

أولا: منهجه العام:

افتتح مكي كتابه بمقدمة بين فيها أن أحسن ما انصرفت إليه الهمم علوم كتاب الله ـ جل ذكره ـ وأن من أهم ما عُني أهل العلم والقرآن بفهمه علم ناسخه ومنسوخه ـ وذكر فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب، وما يحتوي عليه فقال:

«ولما ظهر لي ما في هذا العلم من الفائدة والمنفعة، وما بطالب العلم والقرآن والحديث إليه من الحاجة تتبعت أكثر كتب المتقدمين في علم الناسخ والمنسوخ، مما لي فيه رواية، أو إجازة، فجمعت في هذا الكتاب ما تفرق من كتبهم، ولم يحتو عليه كتاب واحد منهم، وما تباين فيه قولهم، واختلفت فيه روايتهم. ثم تتبعت كتب أهل الأصول في الفقه، فجمعت فيه منها مقدمات في الناسخ والمنسوخ، وقد أغفلها أو أكثرها كل من ألف في الناسخ والمنسوخ، فهي أصول لا يُسْتَغْنى عنها. ووجدت في كتب الناسخ والمنسوخ أشياء دخل فيها وهْم، ونقلت على حالها، وأشياء لا يلزم ذكرها في الناسخ والمنسوخ، وأشياء لا يجوز فيها النسخ، فذكرت جميع ذلك من قولهم وبينت الصواب من ذلك حسب مقدرتي، وما بلغني من العلم، وأوضحت ذلك ليسهل فهمه وحفظه...».

---

(١) قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بطبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات.



ـ وبعد هذا شرع في المقدمات، التي أشار إليها، وقد جعلها في ثلاثة عشر بابا: بيّن فيها معنى النسخ، والأوجه التي يأتي عليها في كلام العرب، وبين غلط الذين جعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذا من نسخت الكتاب، كالنّحاس وغيره. وبين أن المعنى الذي عليه الجمهور في منسوخ القرآن وناسخه أنه من قول العرب: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله.

وذكر الأدلة من القرآن على جواز النسخ في القرآن: قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ آية [٣٩] الرعد، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ آية [١٠١] النحل. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ آية [١٠٦] البقرة.

كما رد على من قال بجواز النسخ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ آية [٥٢] الحج.

وبيّن أن قوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ آية [٨٦] الإسراء. إنما يراد به إذهاب ما لا يجوز نسخه، من الأخبار وغيرها. وما لا يجوز نسخه لو شاء الله لأذهب حفظه كله من القلوب بغير عوض.

كما بيّن أن النسخ إنما يجوز في الأحكام والفرائض والأوامر والنواهي والحدود والعقوبات من أحكام الدنيا، وأن ما لا يجوز نسخه فهو كل ما أخبرنا الله ـ تعالى ـ عنه أنه سيكون أو وعدنا به، أو قص علينا من أخبار الأمم الماضية وأخبار الجنة والنار والحساب والعقاب والبعث والحشر وخلق السموات والأرضين، وتخليد الكفار في النار، والمؤمنين في الجنة ونحو ذلك، وكذلك ما أعلمنا به من صفاته عز وجل.

ثم بيّن أن المنسوخ في القرآن ينقسم إلى ستة أقسام وأن الناسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام. وأتبع ذلك ببيان أقسام النسخ في دورانه بين القرآن والسنة، وأوجه نسخ السنة بالسنة.

وبيّن الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء، وذكر أمثلة لتخصيص العام من القرآن والسنة، وذكر أقسام مخصصات القرآن، وشروط الناسخ والمنسوخ.

ـ ثم ختم هذه الأبواب بباب: جامع القول في مقدمات الناسخ والمنسوخ أشار فيه إلى الفرق بين النسخ والبداء وإلى أن المدني ينسخ المدني كما ينسخ المكي وأن المكي لا ينسخ المدني ونسخ المكي للمكي قليل. وأن نسخ الشيء قبل فعله جائز، ومثل لذلك بقصة الذبيح، والصدقة بين يدي المناجاة، وفرض خمسين صلاة.

ـ ثم عقد فصلا بين فيه أن الزيادة على النص من السنة ليست نسخا للقرآن.

وختم مكي هذه المقدمات بقوله:
«قد أتينا في كل أصل من أصول الناسخ والمنسوخ والتخصيص والاستثناء بإشارة، تذكر العالم وتنبه الغافل، وتفيد الجاهل، واختصرنا كل ذلك مع بيان، وشرحناه مع إيجاز، ونحن الآن ذاكرون الآي التي وقع فيها الناسخ والمنسوخ، سورة سورة، بما حضرنا من الاختلاف في ذلك، باختصار وإيجاز، وبيان بني ذلك كله على ما قدمنا من الأصول».

وقد تناول مكي في كتابه الكلام على نحو من مائتي آية، مما أُدخل تحت الناسخ والمنسوخ، وقد سار في ترتيب السور حسب ورودها في المصحف مبتدئا بالكلام عن الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة. وسار في ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة ـ غالبا ـ بحيث يتكلم عن الآية المتقدمة ترتيبا، ثم يتبعها بالآية التي تليها، وهكذا، إلا أنه لم يلتزم ذلك، خاصة في ترتيب الآيات.

وكما أن النّحاس أخر الكلام عن بعض الآيات، وإن كانت متقدمة، لضعف دعوى النسخ فيها، أو لغير ذلك، فكذلك نرى مكيا يؤخر الكلام عن آيات عدة لنفس السبب أو لغيره، فيتكلم عن آية متأخرة في ترتيبها في السورة، ثم يرجع



للكلام عن آية قبلها في الترتيب.

ففي سورة البقرة تكلم عن الآية ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ آية [١٤٤] البقرة، ثم أتبعها بالكلام عن الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ آية [١١٥]. وبنحو من هذا صنع النحاس، كما سبق بيان ذلك في مقدمة الكلام عن منهجه.

كما تكلم عن الآية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ آية [٢١٧] البقرة ثم أتبع ذلك بالكلام عن الآية ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ آية [١٩٦] البقرة، ثم أتبعها بالكلام عن الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ آية [٢١٦] البقرة.

وهناك مواضع عدة أيضا في هذه السورة مما حصل فيه التقديم والتأخير غير هذا.

كما حصل ذلك في غيرها من السور، ففي سورة النساء، أخّر الكلام عن الآيتين ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ آية [٦٣] والآية ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ آية [٧١].

وفي سورة الأنعام قدم الكلام عن الآية ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ آية [١٤١] على الكلام عن الآية ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ آية [١٠٦] الأنعام. وهكذا.

وقد سلك الطريق الذي سار عليه كثير من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ من ادخال كثير من الآيات تحت الناسخ والمنسوخ، وإن كانت لا تدخل تحت ذلك في الحقيقة، وقد تَفوَّق في هذا على أبي جعفر النحاس، وقد صرح ـ كما صرح النّحاس قبله ـ أنه قصد ذلك، مسايرة لمن قبله، واتباعا لهم، لا نظرا.

فقال في باب شروط الناسخ والمنسوخ، بعد أن ذكر أن أكثر المؤلفين في الناسخ والمنسوخ أدخلوا فيه آيات كثيرة ذكروا أنها نسخت ما كانوا عليه، مما افترض عليهم، وحق هذا ألّا يضاف إلى الناسخ والمنسوخ، لأنا لو تتبعنا هذا



النوع لذكرنا القرآن كله في الناسخ والمنسوخ. قال: «وهذا خروج عما نقصد إليه من هذا العلم، ونحن نذكر ذلك ما ذكروا، اتباعا لهم، لا نظرا، وننبه على ما أمكن من ذلك، ونخبر أن حق هذا ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ، على ما بينا في هذا الباب، فافهم هذا إذا مرّ بك شيء منه، وقد ذكرناه اتباعا لهم، وليس ذكرنا له من وجه النظر والتحقيق، إنما هو من جهة الاتباع والمسامحة، إذ يلزم أن يُذكر كل شيء مثله، فيجب ذكر كل القرآن»[1].

ويبتدىء مكي في كلامه عن الآيات بذكر نص الآية، ثم يأخذ في تفصيل الأقوال فيها، فيذكر ما قيل فيها من دعوى النسخ والإحكام، ويتبع ذلك بذكر بقية الأقوال التفسيرية والفقهية في الآية، مما يعين على فهم معناها، ومعرفة كونها محكمة أو منسوخة.

ويذكر ـ غالبا ـ القائلين من السلف، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، والفقهاء بعدهم. وهو في ذلك كله يميل إلى الاختصار والإيجاز فيحذف الأسانيد ويختصر المتون ويكتفي بموضع الشاهد منها غالبا.

وينقل كثيرا عن النّحاس ـ كما سبق ـ كما ينقل أيضا عن أبي عبيد[2]، وابن جرير الطبري[3]، وابن الأنباري: محمد بن القاسم بن بشار النحوي[4]، وابن حبيب[5].

ويهتم بذكر مذهب إمامه مالك من بين المذاهب الأربعة، وقد يستطرد قليلا في التفصيل فيه في بعض المواضع[6]. كما يذكر مذهب الشافعي وأبي

(١) انظر: ص ٩٣ ـ ٩٤.
(٢) انظر: ص ١٥٠، ١٦٣، ٢٢٠، ٣٢٢.
(٣) انظر: ص ١٢١، ١٥٣، ١٦٦، ١٨١، ٢٠٥.
(٤) انظر: ص ١٢٨، ١٢٩.
(٥) انظر: ص ١٤١، ١٥٥، ٢٦٩، ٣٤٩، ٣٨١، ٣٨٢.
(٦) انظر: ص ١١٢ ـ ١١٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٥١ ـ ١٥٢، ٢٢٥، ٢٣٥.





حنيفة من غير اكثار[1]، دون مذهب الإمام أحمد، وقد يذكر مذهب داود الظاهري[2].

ويناقش دعاوي النسخ ـ غالبا ـ مبينا ما يصح منها، وما لا يصح، كما يناقش بعض الأقوال التفسيرية والفقهية.

ثانيا: منهجه في مناقشة دعاوى النسخ، وسائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها.

أ ـ منهجه في مناقشة دعاوى النسخ:

تناول مكي ـ كما أشرت سابقا ـ الكلام عن حوالي مائتي آية، مما أُدخل تحت الناسخ والمنسوخ.

وقد رسم منهجه في هذا، في مطلع كلامه على الآيات المنسوخة، في سورة البقرة، فقال:

«اعلم أن هذه الآيات، التي تذكر في الناسخ والمنسوخ تختلف أحوالها فمنها ما الأشهر فيه النسخ، ومنها ما الأشهر فيه أنه محكم غير منسوخ، ومنها ما يحتمل الوجهين جميعا، ونحن نبين ذلك، في كل آية أثبتها المتقدمون في الناسخ والمنسوخ».

وقد رجح دعوى النسخ في نحو من ثلاثين آية، ورجح الإحكام في نحو من مائة وعشرين آية، وترك الترجيح في نحو ثلاثين آية تقريبا، وذكر نحوا من عشرين آية مما قيل عنها، إنها ناسخة، ورد هذه الدعوى في كثير منها.

وذكر ما اعتمد عليه في ذلك كله من الاستدلال والتعليل وغير ذلك.

فمن الآيات التي رجح أنها منسوخة: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ آية [١٨٠] البقرة. قال: «الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة،

---

(١) انظر: ص ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤١.

(٢) انظر: ص ١٦٦.

واختلف في الناسخ لها. . . »[1].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ آية [١٨٤] البقرة.

قال : «الأشهر المعول عليه أنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ آية [١٨٥] البقرة. ثم استدل له بما رُوي عن معاذ قال: لما قال الله ـ جل ذكره ـ : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا عن كل يوم. قال: ثم أوجب الله الصيام على الصحيح المقيم بقوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وثبت الإطعام على من لا يطيق الصوم، إذا أفطر من كبر»[2].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ آية [٢٤٠] البقرة. فقد ذكر القول بأنها منسوخة بقوله تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ اية [٢٣٤] البقرة، وذكر أن هذا قول الأكثرين، واستدل له بالإجماع على أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد سنة، وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً ولحديث النبي- صلى الله عليه وسلم ـ إذ قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة عند رأس الحول».

وبعد أن ذكر القول بأن ذلك نقصان من الحول، لا نسخ قال: «وكونه منسوخا أبين في المعنى، وعليه أكثر العلماء، لأنه إزالة حكم، ووضع حكم آخر موضعه منفصل منه»[3].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ الآيتين [١٥ ـ ١٦] النساء. فقد قرر أنهما منسوختان بالحدود[4].

---

(١) انظر: ص ١١٩.

(٢) انظر: ص ١٢٥.

(٣) انظر: ص ١٥٣ ـ ١٥٥.

(٤) انظر: ص ١٧٩ ـ ١٨١.

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ آية [٤٣] النساء. فقد قرر أنه نسخ مفهوم هذه الآية، وهو جواز شرب المسكر في غير الصلاة بتحريم المسكر في سورة المائدة، بقوله ـ تعالى ـ : ﴿فاجتنبوه﴾، وقوله ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ الآيتين [٩٠ ـ ٩١][1].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ الآية [٦٥] الأنفال.

فقد رجح أنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفًا﴾ الآية [٦٦] الأنفال[2].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةًۚ﴾ آية [١٢] المجادلة. فقد قرر أنها منسوخة بالآية التي بعدها ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٍۚ﴾ آية [١٣] المجادلة[3].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ آية [٢] المزمل.

فقد قرر أنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ﴾ آية [٢٠] المزمل[4].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ ﴾ آية [١٠٢] الصافات إلى تمام القصة في الذبح. قال مكي: «هذه الآية تدل على جواز النسخ قبل فعل ما أمر به، أمر الله إبراهيم ـ عليه السلام ـ بذبح ابنه، ثم نسخ ذلك وفداه بكبش قبل الذبح»[5].

---

(١) انظر: ص ١٩٣ ـ ١٩٤

(٢) انظر: ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠، وانظر: ص ٦٣، ٩٦.

(٣) انظر: ص ٣٦٨.

(٤) انظر: ص ٣٨٢.

(٥) انظر: ص ٣٣٩.

وهذه الآيات العشر مما وافق فيه مكي قول جمهور العلماء بترجيح القول بالنسخ فيها، ومما اتفق فيه مع النَّحاس على القول بنسخها عدا آيات الوصية والمصابرة والذبيح، فإن النّحاس رد القول بنسخها كما سبق[1].

أما بقية الآيات التي رجح مكي أنها منسوخة فالراجح فيها أنها محكمة. من بين هذه الآيات قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ آية [١٨٣] البقرة. فقد رجح أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ الآية[١٨٧] البقرة.

والراجح أن هذه الآية محكمة، لأنه لا يلزم من التشبيه في قوله ـ تعالى ـ : ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ أن يكون ما فرض علينا مشابها لما فرض عليهم، من جميع الوجوه. وقد قيل: إن ترك الأكل والشرب والوطء بعد النوم ثبت بالسنة العملية، وعليه تكون الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ ناسخة لما ثبت بالسنة، وقد فسر الطبري الآية بما يفيد إحكامها، واختار إحكامها ابن الجوزي، ونسبه لأهل التحقيق من المفسرين[2].

وقوله تعالى ـ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ آية [٤١] التوبة. فقد قرر أنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ آية [١٢٢] التوبة[3].

والراجح أنه لا تعارض بين الآيتين، يستوجب نسخ إحداهما للأخرى، لأن الآية الأولى تُبين وجوب النفرة على من استنفره الإمام، كما في غزوة تبوك، حيث استنفر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ جميع الناس، وفرض عليهم ذلك، ولهذا عاتب الله المُخَلَّفِين، ومثل ذلك إذا ما استنفر الإمام أناسا، أو جماعة بأعيانهم، فإنه يجب عليهم النفرة، أما الآية الثانية فإنها تبين أنه لا ينبغي

---

(١) راجع في الكلام عن جميع هذه الآيات العشر ما سبق في ذكر منهج النّحاس في مناقشة دعاوى النسخ ص ٢١٨ وما بعدها.

(٢) انظر: «الإيضاح» ص ١٢٣. وانظر: ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧ من هذا المجلد.

(٣) انظر: «الإيضاح» ص ٢٧٣.



للمؤمنين أن ينفروا جميعا، وهذا في حال ما لم يطلب منهم النفير كلهم، وإنما ينبغي في هذه الحال أن يخرج من كل فرقة منهم طائفة **﴿ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾**. وقد بينت الآية الأخيرة العلة التي من أجلها نَهى عن نفير المؤمنين كافة - ما لم تستدع الحال ذلك، وحض على أن يخرج من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين، فتؤدي الطائفة النافرة واجبها الجهادي، وتتفقه في دين الله في حال كون الرسول - صلى الله عليه وسلم - معهم، وإذا رجعوا إلى قومهم علّموهم وأنذروهم، وفي حال كون الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليس معهم يؤدون واجبهم الجهادي ثم إذا رجعوا تفقهوا وتعلموا من الطائفة المقيمة مع الرسول، صلى الله عليه وسلم[1].

وقوله - تعالى -: **﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾** آية [٩١] النحل، فقد قرر أنها منسوخة بقوله - تعالى -: **﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾** آية [٨٩] المائدة[2].

والصحيح أن الآية ﴿ولا تنقضوا الأيمان﴾ محكمة، لا نسخ فيها، لأنه لا تعارض بينها وبين مشروعية الكفارة، في قوله (فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ الآية، لأن الوفاء بالأيمان واجب ونقضها محرم، لكن إن حصل الحنث، إما لكون الحالف حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، وإما لغير ذلك فعليه الكفارة، كما أن الأيمان قد يكون المراد بها الأيمان الداخلة في العهود والمواثيق، لا الأيمان الواردة على حث ومنع كما اختار ذلك الحافظ ابن كثير، وبين عدم التعارض بين الآيتين كما سيأتي.

وقد فسر إمام المفسرين الطبري هذه الآية بما يدل على أنها محكمة، فقد ذكر قول من قال عُني بها الصحابة، الذين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام وفيهم أنزلت، وأسند ذلك عن بريدة، وقول من قال: نزلت

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ١٤ : ٥٦٦ - ٥٧٤، «نواسخ القرآن» ص ٣٦٥ - ٣٦٧ «تفسير ابن كثير» ٤ : ١٧٢.

(٢) انظر: «الإيضاح» ص ٢٣٦ - ٢٣٧، ٢٨٨ - ٢٨٩.



في الحلف الذي كان أهل الشرك تحالفوا في الجاهلية، فأمرهم الله ـ عز وجل ـ في الإسلام أن يوفوا به، ولا ينقضوه وأسند هذا عن مجاهد وقتادة وابن زيد ويحيى بن سعيد، ثم قال بعد أن ذكر هذه الأقوال: «والصواب من القول في ذلك: أن يقال: إن الله ـ تعالى ـ أمر في هذه الآية عباده بالوفاء بعهوده التي يجعلونها على أنفسهم، ونهاهم عن نقض الأيمان بعد توكيدها على أنفسهم لآخرين بعقود تكون بينهم بحق، مما لا يكرهه الله . . .»(١).

وقال الحافظ ابن كثير في كلامه على آية النحل: «ولا تعارض بين هذا وبين قوله ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا﴾، وبين قوله ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾ أي: لا تتركوها بلا تكفير، وبين قوله ـ عليه السلام ـ فيما ثبت عنه في الصحيحين: «إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها، وفي رواية «وكفرت عن يميني»، لا تعارض بين هذا كله، ولا بين الآية المذكورة ها هنا، وهي قولـه ﴿ولا تنقضـوا الأيمان بعد توكيدها﴾، لأن هذه الأيمان المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق، لا الأيمان الواردة على حث أو منع، ولهذا قال مجاهد في قوله: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ يعني: الحلف، أي حلف الجاهلية، ويؤيده مارواه الإمام أحمد، ثم ذكره بإسناده عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»، ومعناه أن الإسلام لا يحتاج معه إلى الحلف الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، فإن في التمسك بالإسلام كفاية عما كانوا فيه»(٢).

ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ آية [١٠] الممتحنة، وقوله ـ أيضا ـ في نفس الآية: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾. وقوله: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾

(١) انظر: «تفسير الطبري» ١٤: ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤: ٥١٧.



آية [١١] الممتحنة، فقد قرر أن الحكم في هاتين الآيتين شرع وأمر الله به وقت المهادنة، ثم نسخ بزوال العلة وهي المهادنة، وبقي رسمه متلوا(١).

وهذه الآيات للعلماء فيها أقوال عدة: منها ما ذكره مكي، ومنها القول بأنها منسوخة بآية السيف، وقيل بالغنيمة، ومنها القول بأنها محكمة، وأنه إذا تباعدت الدار واحتيج إلى المحنة كان ذلك إلى الإمام. وقد فسر الطبري وابن كثير هذه الآيات بما يفيد إحكامها(٢).

والراجح ـ والله أعلم ـ أن هذه الآيات محكمة غير منسوخة، لأنه لا تنافي بينها وبين آية السيف، ولأن زوال الحكم بزوال سببه وعلته لا يعد نسخا، ولأنه لا دليل على النسخ.

وإذا انتفى النسخ فيكون حكم الآية باقياً في مثل هذه المعاهدة مع الكفار، خاصة وأنه لا دليل على أنه خاص بذلك الزمان، وهكذا رجح الشيخ عبد العظيم الزرقاني أن الآية ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ أنها محكمة غير منسوخة(٣).

ومن بين الآيات التي قرر أنها منسوخة عدد من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وأهل الكتاب ونحوها.

فقد عقد في نهاية الأبواب في المقدمات للنسخ بابا قرر فيه نسخ هذه الآيات بآيات القتال، وذكر تحته إحدى وعشرين آية، ثم قال: «وهذا النوع كثير في القرآن، يستدل له على ما بقي بما ذكر، وفي بعضه اختلاف سنذكره في

---

(١) انظر: «الإيضاح» ص ٣٧٤، ٣٧٦.

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٢٨: ٦٧ ـ ٨١، ٣: ١١٨ وما بعدها من كتاب النحاس، «الإيضاح» لمكي ص٣٧٤ـ ٣٧٨، «تفسير ابن كثير» ٨: ١١٧ـ١٢١، «البرهان» للزركشي ٢: ٤٢، «الاتقان» ٢: ٢٣.

(٣) «مناهل العرفان» ٢: ١٦٥.





موضعه، إن شاء الله»[1].

وتمثيله في هذا الباب في إحدى وعشرين آية من آيات العفو والصفح ونحو ذلك على أنها مما نسخ بآيات القتال لا يعني أنه يرجح دعوى النسخ في جميع هذه الآيات لأنه في أثناء تفصيل الكلام على هذه الآيات لم يرجح ويقرر القول بالنسخ إلا في نحو من خمس عشرة آية منها، بينما قرر في عدد منها، مما ذكره في هذا الباب، ومما لم يذكره فيه أنها محكمة.

ومن هذه الآيات التي رجح أنها منسوخة بآيات القتال قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ آية [١٠٩] البقرة[2]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ آية [١٩١] البقرة[3]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ آية [١٩٤] البقرة[4]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ آية [٢١٧] البقرة[5]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ آية [٩٠] النساء[6].

فقد رجح أن هذه الآيات منسوخة بآية السيف والأمر بالقتال. وهذه الآيات مما اتفق فيه مكي مع النّحاس على القول بنسخها. وقد سبق في الكلام عن منهج النّحاس في مناقشة دعاوى النسخ بيان أن الراجح في هذه الآيات هو الإحكام[7].

أما بقية الآيات التي رجح مكي أنها منسوخة من هذه الآيات التي فيها الأمر

---

(١) انظر: ص ١٠٣ ـ ١٠٥.

(٢) انظر: ص ١٠٨.

(٣) انظر: ص ١٣١ ـ ١٣٢.

(٤) انظر: ص ٣٣٣.

(٥) انظر: ص ١٣٤.

(٦) انظر: ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٧) راجع: ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣ من هذا المجلد.



بالعفو والصفح عن المشركين وأهل الكتاب ونحوها، فمنها:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ آية [٨١] النساء. قال: «منسوخ بآية السيف في براءة، بلا خلاف»[١].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ آية [٤١] يونس. فقد قرر أنها منسوخة بالمحاربة وغيرها[٢].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ آية [٦٣] الفرقان. «فقد رجح انها منسوخة بالأمر بالقتال والقتل»[٣].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَٱنتَظِرْ ﴾ آية [٣٠] السجدة، فقد رجح أنها منسوخة بالقتل والقتال[٤].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ آية [١٧] ص. فقد قرر القول بأنها منسوخة بالقتال في براءة، ولم يحك غيره[٥].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ آية [٤١] الزمر. فقد قرر أنها نسخت بآية السيف[٦].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ﴾ آية [٨٩] الزخرف فقد قرر القول بأنها منسوخة بالقتال والقتل، ولم يحك غيره[٧]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾ آية [١٤] الجاثية، فظاهر كلامه تقرير القول بنسخها[٨].

---

(١) انظر: ص ٢١٦.

(٢) انظر: ص ٢٨١.

(٣) انظر: ص ٣٢٤.

(٤) انظر: ص ٣٣٣.

(٥) انظر: ص ٣٤١.

(٦) انظر: ص ٣٤٥.

(٧) انظر: ص ٣٥٤.

(٨) انظر: ص ٣٥٥.

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴾ آية [٥٤] الذاريات. قال: «الظاهر في هذه الآية أنها منسوخة بالأمر بقتلهم وقتالهم في براءة»[1].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا ﴾ آية [٢٩] النجم. فقد قرر أن هذا منسوخ بآية السيف في براءة[2].

وبالرجوع إلى معنى كل آية من هذه الآيات التي قرر مكي أنها منسوخة بآيات القتال والقتل عامة، أو بآية السيف ـ خاصة ـ نجد أن التعارض بينها وبين هذه الآيات غير متحقق، وعلى افتراض أن بين بعضها وبين آيات القتال ما قد يوهم التعارض، ولو من بعض الوجوه، فإن هذا لا يكفي مسوغا للحكم عليها بالنسخ، لأن من العلماء من يرى أن للأمة أن تطبق ما قدرت عليه من أحكام هذه الآيات، حسب مراحل قوتها وضعفها، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو حال ضعفها، كما سبق ذكره في الكلام عن منهج النّحاس في مناقشة دعاوي النسخ[3].

أما الآيات التي رد مكي القول بنسخها ورجح أنها محكمة:

فمنها ما رد القول بنسخها ورجح أنها محكمة اعتمادا على الدليل من الكتاب أو السنة:

كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ آية [٢٨٢] البقرة. فقد ذكر القول بأنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ آية [٢٨٣] البقرة. وأن ذلك على الوجوب ثم نسخ. والقول بأنها محكمة على الندب، ثم قال: «والذي يدل على أنه ندب غير حتم قوله **﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد﴾** الآية، وقوله **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾**، ولم يقل أحله ببينة، وحمله على الإرشاد والندب قول أكثر

---

(١) انظر: ص ٣٦٢.

(٢) انظر: ص ٣٦٦.

(٣) راجع ما تقدم ص ٢٢٢ وانظر: ص ٥١٥ ـ ٥١٦ مما يأتي.



العلماء، وهو الصواب، إن شاء الله»[1].

وقوله - تعالى - ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ آية[٢] المائدة. فقد ذكر قول ابن زيد: إنها منسوخة في الجهاد، وقول مجاهد وغيره: إنها مخصوصة محكمة غير منسوخة، نزلت في مطالبة المسلمين المشركين بِذُحول الجاهلية، لأجل أن صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية، ثم قال: «فالمعنى: لا يحملنكم بغض من صدوكم عن المسجد الحرام عام الحديبية أن تطالبوهم بما مضى في الجاهلية، من قتل أو غيره، فما هم عليه من الكفر أعظم من ذلك، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لعن الله من قتل بِذَحْل كان في الجاهلية»، وهذا القول أولى بالآية وأحسن»[٢].

ومنها ما رد القول بنسخها ورجح أنها محكمة اعتمادا على التعليل وهي كثيرة جدا.

منها ما رد القول بنسخها ورجح فيها الإحكام، لأنها أخبار، وذلك نحو من ست وعشرين آية.

منها قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ إلى قوله ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ آية [٦٢] البقرة. فقد ذكر قول أكثر العلماء: إنها محكمة، ثم قال: رَوى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: «هي منسوخة بقوله ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ الآية. والصواب أن تكون محكمة، لأنها خبر من الله بما يَفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا لا ينسخ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا من الأولين والآخرين»[٣].

وقوله - تعالى - : ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ آية [٦٦] الأنعام. فقد ذكر

---

(١) انظر: ص ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) انظر: ص ٢٢٣ - ٢٢٤، وانظر: ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٣) انظر: ص ١٠٦ - ١٠٧.

ما قيل: إنها نسخت بآية السيف. ثم قال: «ولا يحسن نسخ هذا، لأنه خبر، إنما أمره الله أن يخبر عن نفسه بذلك، لم يأمره ألا يكون عليهم وكيلا، فنَسخ ذلك»[1].

وأكثر الآيات التي رجح مكي أنها محكمة لعلة كونها أخبار مما اتفق فيه مع النّحاس على ذلك.

ومنها ما رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، لأنها خبر ووعيد أو تهديد، وهي نحو من سبع آيات.

منها قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ آية [١٦] الأنفال. فقد ذكر قول عطاء: إنها منسوخة بقوله ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ آية [٦٥] الأنفال. ثم قال: «والنسخ في هذا لا يجوز، لأنه وعيد، والوعيد لا ينسخ لأنه خبر، وعليه أهل النظر والفهم»[2].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ آية [٣٩] الزمر. فقد ذكر ما روى عن ابن عباس أنه قال: «نسخها آية السيف». ثم قال: «وهذا تهدد ووعيد، لا يحسن نسخه»[3].

وقد بيّن مكي ما يجوز نسخه من الأخبار، وما لا يجوز، وذلك في كلامه عن قوله ـ تعالى ـ : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ آية [٦٧] النحل، فقال: «والأخبار على ضربين: ضرب يخبرنا الله ـ سبحانه ـ به عن شيء أنه كان، أو أنه يكون، وهذا لا يجوز نسخه، وكذلك إذا أخبرنا عن شيء بأن يخبرنا الله أنه ما كان، أو أنه لا يكون ـ تعالى الله عن ذلك.

---

(١) انظر: ص ٢٤٢، وانظر ص ٢٤٣.

(٢) انظر : ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٣) انظر: ص ٣٤٥ ، وانظر ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ٣٨١.



والضرب الثاني من الخبر هو الذي يجوز نسخه: هو أن يخبرنا أن قوما فعلوا شيئا، أو استباحوا أمرا وتمتعوا به، ولم يحرم ذلك عليهم، ثم يخبرنا الله أنه محرم علينا، فينسخ ما أخبرنا به أنه كان مباحا لمن كان قبلنا، فهذا نسخ المسكوت عنه من فهم الخطاب، لأنه قد فهم من قوله ﴿تتخذون منه سكرا﴾ أنه كان مباحا لهم، فسكت عن حكمنا فيه، فجاز أن يكون مباحا لنا أيضا، ثم نسخ جواز إباحته لنا بالتحريم في المائدة، ولو أخبرنا في موضع آخر أنهم لم يتخذوا منه سكرا لكان هذا نسخ الخبر، وهذا لا يجوز على الله جل ذكره، لأنه - تعالى - لا يخبرنا بالأخبار إلا على حقيقتها»[1].

وفي كلامه على قوله - تعالى - : ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ آية [١٩] الذاريات. ذكر أن ما فيه معنى الأمر ولفظه لفظ الخبر فإنه يجوز نسخه[2].

ومن بين الآيات التي رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة آيات رد القول بنسخها، لأن علاقتها بالآيات المدعى أنها ناسخة لها، إنما هي التخصيص، وهي نحو من ثلاث عشرة آية.

منها قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ آية [٢٢١] البقرة. فبعد أن ذكر دعوى النسخ فيها بآية المائدة ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ آية [٥]، قال: «الظاهر أن هذه الآية محكمة، مخَصَّصة مبيِّنة بآية المائدة، في جواز نكاح الكتابيات»[3].

ومنها ما رد القول بنسخها، لأن العلاقة بينها وبين الآية المدعى أنها ناسخة لها إنما هي الاستثناء، لا النسخ.

كقوله - تعالى - : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ

---

(١) انظر: ص ٢٨٧ - ٢٨٨، وانظر ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٢) انظر: ص ٣٦٢.

(٣) انظر: ص ١٤٢ - ١٤٤، وانظر ص ١٤٨، ٢٣٧.



﴿مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَـٰبِ أُوْلَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾ آية [١٥٩] البقرة. قال: «ذكر ابن حبيب أنه منسوخ بقوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ الآية [١٦٠] البقرة.

قال مكي: «وهـذا غلط ظاهـر، ليس هو من النـاسـخ والمنسـوخ إنمـا هو استثناء، استثنى الله - جل ذكره - في التائبين من الموصوفين قبله، ولا يحسن أن يقال في الاستثناء إنه نسخ، لأن الاستثناء لا يكون إلا بحرف يدل على معنى الأزمان التي انتهى إليها الفرض الأول وابتدأ منها الفرض الثاني...»[١].

ومنها ما رد القول بنسخها، لأن الآية المدعى أنها ناسخة لها إنما هي مبيِّنة لا ناسخة.

كقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ آية [٦٠] التوبة. فقد ذكر القول بأنها نسخت كل صدقة في القرآن. ثم قال: «والذي يوجبه النظر أنها مبيِّنة للمواضع التي توضع فيها الصدقات، غير ناسخة لها...»[٢].

ومنها ما رد القول بنسخها لفقده شرطاً من شروط النسخ، كأن يكون المدعى أنه ناسخ متصلا بالمنسوخ.

كقولـه - تعـالى -: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ آية [١٩٦] البقرة.

قال: «ثم أباح ذلك لمن كان مريضا، أو به أذى من رأسه، وأوجب عليه الفدية، فقال قوم: هذا ناسخ للنهي عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدى محله. والظاهر في هذا البين أنه ليس فيه نسخ، لأنه متصل بالأول، غير منفصل منه، وإنما يكون الناسخ منفصلا من المنسوخ، فهي أحكام مختلفة في شروطها، متصل بعضها ببعض لا ينسخ بعضها بعضا»[٣].

(١) انظر: ص ١١٤، وانظر: ص ١٥٠، ٣١٧، ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) انظر: ص ٢٧٥.

(٣) انظر: ص ١٣٣ - ١٣٤، وانظر: ص ٢١٥ - ٢١٦، ٢٣٤ - ٢٣٦.



ومنها ما رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة بناء على التفسير، وعدم التنافي بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها من حيث المعنى، وهي تزيد على ثلاثين آية.

منها قوله - تعالى - : ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ آية [٢٩] النساء. فقد قال: «أشار أبو عبيد إلى أن هذا منسوخ بقوله: ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾ الآية». ثم قال: «قلت هذا لا يجوز أن ينسخ، لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسن، ولا يحل، وآية النور في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه، فالآيتان في حكمين مختلفين، لا تنسخ إحداهما الأخرى»[1].

ومنها ما رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، لأن ما فيها تخيير، وليس بالزام.

كقوله - تعالى - : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ آية [٢٣٣] البقرة. قال: فأمر الله - جل ذكره - بالحولين، ثم قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، فأباح مع التشاور والرضا أن يفطما المولود قبل الحولين، فنسخ الله الأول، فذهب قوم إلى هذا.

قال مكي: «ولا يجوز أن يكون فيه نسخ، لأنه - تعالى - قال أولا ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فهو تخيير، وليس بإلزام، فلا نسخ فيه»[2].

ومنها ما رد القول فيه بالنسخ، لأنه توهم فيه النسخ، وليس بنسخ.

كقوله - تعالى - : ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ آية [١٨٧] البقرة. قال: «وقد توهم قوم أن هذا الحكم منسوخ بقوله - تعالى - : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾، وليس الأمر كذلك، وإنما هو على أحد وجهين، إما أن يكون تحريم وطء

---

(١) انظر: ص ١٨٩ - ١٩٠، وانظر: ص ١٦٩ - ١٧٠، ١٧١.

(٢) انظر: ص ١٥٠ - ١٥١.

الحائض نزل قبل إباحة الوطء ليلة الصيام، فنزل ذلك وقد استقر في أنفسهم تحريم وطء الحائض فصارت المباشرة المباحة مخصوصة ليل الصوم في غير الحائض، من زوجة أو أمة، وإما أن يكون تحريم وطء الحائض نزل بعد هذه الآية، فتكـون مبيِّنة لها ومخصصة أنها في غير ذوات الحيض، فلا يجب أن يدخل هذا في الناسخ والمنسوخ، ولو نسخ إباحة المباشرة، لم ينسخ إلا بمنع ذلك كله، فيعود الأمر إلى منع الوطء في ليل الصوم، وهذا لا يجوز للنص، والإجماع على إباحته»[1].

ومنها ما رد القول فيه بالنسخ، لأنه زيادة فائدة وتخفيف.

كقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ آية [١٠١] النساء.

فقد ذكر قول بعض العلماء: هذه منسوخة بقصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السفر من غير خوف من فتنة الكفار. ثم قال: «والذي عليه أكثر العلماء، أن قصر الصلاة في الخوف بالقرآن، وقصر الصلاة في السفر من غير خوف بالسنة المتواترة، والسنة زيادة فائدة وتخفيف، والزيادة تقبل، ولا تنسخ شيئا»[2].

أما الآيات التي ترك الترجيح فيها.

فمنهـا عدد من الآيات التي فيهـا الأمـر بالعفـو والصفح والاعراض عن المشـركين وأهـل الكتاب وترك قتالهم ونحوها المدعى نسخها بآيات القتال، والبقية من غيرها.

من هذه الآيات قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ آية [٨٣] البقرة.

فقد ذكر فيها قولين للعلماء، ولم يرجح، فقال: «من قال : إن معنى الآية: سالموا الناس وقابلوهم بالقول الحسن جعلها منسوخة بآية السيف، وهو قول

---

(١) انظر: ص ١٢٩ ـ ١٣٠ ، وانظر: ص ٢٦٩، ٣١٤.

(٢) انظر: ص ٢١٤.

قتـادة. ومن قال: معناها: مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر، قال: هي محكمة، إذ لا يصح نسخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو قول عطاء»[١].

ومنها قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ آية [١٨] النساء.

قال: «لفظ هذه الآية عام، يوجب الإياس من قبول توبة من عاين الرسل عند الموت، وحضره الموت مؤمنا كان أو كافرا.

وقد قال قوم: هذه الآية منسوخة عن أهل التوحيد، نسخها الله بقوله ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾. حرم الله المغفرة على من مات ـ وهو مشرك ـ وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، وهذا قول ينسب إلى ابن عباس. وقد احتج من قال: إنها محكمة عامة غير منسوخة بقول النبي ـ عليه السلام ـ: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر بنفسه»، والغرغرة هي عند حضور المـوت، ومعـاينة الرسل لقبض الروح، فعند ذلك لا تقبل التوبة ـ على هذا الحديث ـ فيكون كالآية، ويحتج من قال: إنها منسوخة عن أهل التوحيد أن المراد بالحديث أهل الكفر دون أهل الذنوب، من الموحدين، والله أعلم بذلك»[٢].

ومن العجيب أن يتوقف مكي في ترجيح القول بإحكام هذه الآية، علما أنها خبر، وهو الذي رد القول بنسخ نحو من ست وعشرين آية لأنها أخبار.

ويبدو أن مكيا ترك ترجيح الإحكام في كثير من هذه الآيات اعتمادا على ضعف دعوى النسخ فيها، أو لكونه ذكر قول الأكثرين إنها محكمة[٣]، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: ص ١٠٧، وانظر: ص ٢٨١.

(٢) انظر: ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) انظر: ص ١٥٥ ـ ١٥٦.





أما الآيات التي ذكرها مكي باعتبار أنها ناسخة.

فمنها قوله - تعالى - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ آية [٢١٦] البقرة. وقوله - تعالى - : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ آية [٢٩] التوبة.

وقوله - تعالى - : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ آية [٣٩] الحج.

فقد قرر أن هذه الآيات ناسخة للمنع من القتال في البقرة وغيرها من القرآن، وللعفو عن المشركين من أهل الكتاب وغيرهم، ولكل رخصة في القرآن بترك القتال[1].

وقد سبقت الإشارة في الكلام عن منهج النّحاس في مناقشة دعاوى النسخ إلى أن في ذكر آيات العفو والصفح عن المشركين وترك قتالهم وأنها نسخت بآيات القتال ما يكفي عن عقد أبواب لهذه الآيات[2].

ومنها آيات قيل: إنها ناسخة لقرآن غير مجمع عليه.

ويرى مكي أن مثل هذه الآيات لا ينبغي أن يذكر في الناسخ والمنسوخ، لأنه لم ينسخ قرآنا مجمعا عليه.

ففي كلامه على قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ إلى ﴿ولا هم يحزنون﴾ آية [١٦٩] آل عمران.

قال: «رُوي عن مطرف عن مالـك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال: «نزلت في الذين قتلوا في بئر معونة، وذلك أنهم لما أدخلوا الجنة قالوا: (ياليت قومنا يعلمون بما أكرمنا ربنا فقال الله: أنا أعلمهم عنكم، فأنزل الله في ذلك بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا و رضينا عنه) قال أنس: وكان ذلك قرآنا قرأناه، ثم نسخ بقوله: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل

(١) انظر: ص ١٣٨، ٢٧٠، ٣٠٨.

(٢) راجع ص ٢٣٣ من هذا المجلد.

أحياء عند ربهم يرزقون﴾ إلى قوله ﴿ولا هم يحزنون﴾. ثم قال مكي: وكان حق هذا ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ، لأنه لم ينسخ قرآنا مجمعا عليه يقطع على عينه، ولكن رواه مالك عنه فذكرناه، لأنه قد نسخ شيئا غيره»[1].

ومنها آيات ذكرت على أنها ناسخة لما جاء في السنة وقد أورد مكي نحو ثمان من هذه الآيات.

منها ما اختار القول بأنها ناسخة، ومنها ما سكت عنه وهو في ذلك كله يقرر أن هذا من حقه ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ، لأنه لم ينسخ قرآنا.

ففي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية [٥] الأحزاب. قال: «هذا ناسخ لما كانوا عليه من التبني والتوارث، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تبنى زيد بن حارثة، فَنُسخ ذلك بهذه الآية، وبقوله ﴿وأولو الأرحام﴾، وبالمواريث، وهذا من نسخ القرآن للسنة. ثم قال: قلت: وكان يجب ألا يدخل هذا في الناسخ والمنسوخ، لأنه لم ينسخ قرآنا»[2].

ومنها الآيات التي ذكرت في الناسخ والمنسوخ على أنها ناسخة لما كان عليه من كان قبلنا من الأمم السابقة.

وقد قرر مكي في المقدمات التي قدم بها لكتابه في باب بيان شروط الناسخ والمنسوخ أن الواجب ألا تذكر هذه الآيات في الناسخ والمنسوخ[3].

وقد ذكر منها ما يقارب عشر آيات، اتباعا منه لمن سبقه.

منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾ آية [١٠٤] البقرة.

قال: «هذه الآية عند عطاء ناسخة لما كان عليه الأنصار في الجاهلية وبرهة

---

(١) انظر: ص ١٧٣.

(٢) انظر: ص ٣٣٤، وانظر: ص ١٦٠ ـ ١٦١، ١٧٢، ٢٦٥ ـ ٢٦٦، ٢٧٠.

(٣) انظر: ص ٩٣ ـ ٩٤.

من الإسلام كانوا يقولون للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : راعنا سمعك، أي فرغ لنا سمعك لما نقول لك، وكانت هذه الكلمة عند اليهود سبًّا، فنسخها الله من كلام المسلمين، ونهى أن تقال لئلا يجد اليهود سببا إلى سب النبي عليه السلام. قال مكي: وقد كان حق هذا ألا يذكر في الناسخ، لأنه لم ينسخ قرآنا، إنما نسخ ما كانوا عليه، وأكثر القرآن على ذلك، وقد بينا هذا»(1).

وأخيرا فإن الذي يظهر من مناقشة مكي لدعاوى النسخ وتوسعه في التعليل في رده لكثير منها تمكنه في الأصول والتفسير وعلوم القرآن عامة، وما منحه الله من علم واسع جم وفهم ثاقب دقيق.

غير أن الذي يلزم التنبيه عليه في هذا المقام أن مكيا كما اعتمد على كتاب النّحاس في نقل كثير من الآثار والأقوال عنه فقد استفاد منه كثيرا في ترجيحاته واختياراته وإن كان خالفه في بعضها. وكل هذا سبق الكلام عنه في تقييم كتاب النّحاس.

ب ـ: منهجه في مناقشة الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها:

يورد مكي كثيرا من الأقوال التفسيرية، وبعضا من الأقوال الفقهية ـ كما أشرت فيما سبق ـ ولا يلتزم بالاستدلال أو التعليل لها ومناقشتها، بل كثيرا ما يوردها بلا استدلال أو تعليل أو مناقشة.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ آية [219] البقرة.

قال: «قال ابن عباس: هي منسوخة بفرض الزكاة، وقيل: هي محكمة غير منسوخة، والمراد بالعفو الزكاة بعينها. وقيل: هي محكمة مخصوصة في التطوع.

والعفو عند ابن عباس القليل الذي لا يتبين خروجه من المال. وقال

(1) انظر: ص 107 ـ 108، وانظر: ص 116 ـ 117.



طاووس العفو اليسير من كل شيء. وقال الحسن وعطاء: العفو ما لا يكون إسرافا ولا إقتارا، وقال قتادة: العفو أفضل المال وأطيبه»[1].

وقد يناقش بعض الأقوال مبينا الصواب منها أو الراجح من غيره ـ مع الاستدلال أو التعليل.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ آية [٢٣٣] البقرة. قال: «واختلف في الوارث من هو؟ فقيل هو وارث المولود لو مات. وقيل: هو وارث الولاية على المولود» ثم قال مكي: «وهو الصواب، إن شاء الله. . . ولا ينكر أن يسمى انتقال الولاية وراثة، فقد قال زكريا ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) قيل معناه: يرث النبوة لا المال»[2].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ آية [٢٣٦] البقرة. ذكر الأقوال في حكم المتعة: القول بأنها واجبة لكل مطلقة، ومن قال به. والقول بأنها على الندب بدليل قوله ـ تعالى ـ : ﴿على المتقين﴾، ﴿على المحسنين﴾ فأوجبها على المتقين والمحسنين دون غيرهم. ثم قال: «وهذا القول هو الاختيار وهو مذهب مالك»[3].

كما اختار جواز قبول توبة القاتل متعمداً، واستدل لذلك بالكتاب والسنة والأثر وأطال في ذلك في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [٩٣] النساء[4].

ومن الأقوال التي ضعفها، ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ آية [٢٤] النساء. قال: «قال قتادة في معنى الآية: إن معنى

(١) انظر: ص ١٤١، وانظر: ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥، ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٢) انظر: ص ١٥١ ـ ١٥٢.
(٣) انظر: ص ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٤) انظر: ص ٢٠١ ـ ٢١٠.



(ما وراء ذلكم) : ما ملكت أيمانكم».

قال مكي : «وهذا القول ضعيف، لا يصح عن قتادة، لأن ملك اليمين قد تقدم ذكره قبل (وأحل لكم)، ولقوله (محصنين)، والإحصان لا يقع بالمملوكة فيصير المعنى على قول قتادة ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ ما ملكت أيمانكم. وهذا تكرير، لا معنى له، وحمل اللفظين على فائدتين ومعنيين أولى من حملهما على التكرير بمعنى واحد»[1].

وكما نفى مكي صحة هذا القول عن قتادة نراه في مواضع عدة ينفي صحة بعض الأقوال الضعيفة عن ابن عباس وكل ذلك دفاعا عن السلف.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ آية [١٩٤] البقرة. قال: «وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «نسخها قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ آية [٣٣] الإسراء. قال: يأتي السلطان حتى ينتصف منه له» قال مكي: وهذا لا يصح عن ابن عباس، لأن السلطان هاهنا الحجة»[2].

ثالثا: بيان ما له وما عليه:

بعد هذا العرض المتقدم لمنهج مكي في كتابه «الإيضاح» أستطيع أن ألخص أهم ما له فيه من مزايا ومميزات، وما عليه من مآخذ من خلال هذا العرض.

أ ـ بيان ما له من مزايا ومميزات:

١ ـ أنه قدم لنا كتابه بأسلوب علمي جيد، جمع بين الإيجاز والاختصار والإيضاح والبيان مع التحقيق والمناقشة العلمية المركزة والدقة الفريدة، التي لا

(١) انظر: ص ١٨٤، وانظر ص ١٥٨ ـ ١٥٩، ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ٢٧٠ ـ ٢٧١، ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٢) انظر: ص ١٣٢ ـ ١٣٣، وانظر: ص ١٨٩ ـ ١٩٠، ٢٤٢.

تتوفر في الأغلب إلا لمن جمع أسباب المعرفة واستوعب الموضوع الذي يشتغل فيه.

٢ ـ أنه قدم لكتابه بمقدمات أصولية قيمة جليلة أجاد فيها وأفاد، وهي في الحقيقة كما قال فيما سبق: «أصول لا يستغنى عنها». ولم يشتمل عليها كتاب قبله فيما علمت، بل إن جل ما تناوله الأصوليون في دراساتهم للنسخ يدور حول هذه الأصول. وقد بنى مناقشته لدعاوى النسخ على ما جاء في هذه المقدمات كما مر في الأمثلة السابقة، وقد برزت من خلال ذلك كله شخصيته الأصولية المتميزة، واتضح طول باعه في التفسير وعلوم القرآن.

٣ ـ أنه نص على السور المكية المدنية، لأهمية ذلك في معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ المدني ينسخ المكي لا العكس.

٤ ـ أنه لا يكتفي بذكر دعوى النسخ أو الإحكام في الآية فقط. وإنما يذكر بقية الأقوال التفسيرية والفقهية فيها، مما يعين على فهم معنى الآية، في معرفة كونها محكمة أو منسوخة. وهذا منهج جيد.

٥ ـ أنه نسب جل ما يذكره من أقوال للقائلين بها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم.

٦ ـ برزت شخصيته في مناقشة دعاوى النسخ وبيان الآيات المحكمة والمنسوخة ويمكن أن يسجل له في هذا الجانب من المزايا والمميزات ما يلي:

أ ـ أنه اعتمد في مناقشاته لدعاوى النسخ على الدليل والتعليل، وتوسع في جانب الاعتماد على التعليل في مناقشة ورد كثير من دعاوى النسخ، وبنى مناقشاته لعامة هذه الدعاوى على ما قدمه من أصول في مقدمة كتابه، فظهر بذلك مدى قدرته على تطبيق هذه الأصول وما منحه الله من بصيرة نافذة، وعلم جم، وفهم ثاقب دقيق.

ب ـ أنه لم يبالغ في قبول القول بالنسخ، فلم يرجح ذلك إلا في نحو من ثلاثين آية ـ في حين رجح الإحكام في نحو من مائة وعشرين آية من بين الآيات التي



ذكرها ـ مما أدخل تحت الناسخ والمنسوخ.

جـ ـ أنه أكّد على أن الآيات التي قيل: إنها ناسخة لما كانوا عليه أو لما كانت عليه الأمم السابقة ينبغي ألا تذكر تحت الناسخ والمنسوخ لأنها لم تنسخ قرآنا.

د ـ أنه كما ناقش جل دعاوى النسخ مبينا المحكم منها والمنسوخ فقد ناقش بعض الأقوال التفسيرية والفقهية ونحوها مبينا الصحيح منها من غيره، والراجح من المرجوح.

ب ـ بيان ما عليه من مآخذ:

١ ـ أنه بالغ حينما أدخل في كتابه نحوا من مائتي آية مما قيل عنه: إنه ناسخ أو منسوخ والتي كثير منها عن الناسخ والمنسوخ بمعزل، وقد أخذ على المؤلفين أنهم أدخلوا آيات كثيرة ذكروا أنها نسخت ما كانوا عليه مما افترض عليهم، ثم ذكر ـ هو الآخر ـ هذه الآيات معللا ذلك بقوله:

«ونحن نذكر ذلك ما ذكروا اتباعا لهم لا نظرا، وننبه على ما أمكن من ذلك، ونخبر أن حق هذا أن لا يذكر في الناسخ والمنسوخ. . .»[1].

وإذا كان ذكر كثيرا من هذه الآيات بهدف رد دعوى النسخ فيها وبيان أنها محكمة فيبقى عليه مأخذ فيما ذكره وسكت عنه من هذه الدعاوى.

٢ ـ أنه لم يهتم بذكر الأسانيد لما يورده من أحاديث وآثار وأقوال، ولا شك أن الإسناد مما يزيد من الثقة بهذه النصوص، وهو الطريق لمعرفة درجتها من الصحة والضعف.

٣ ـ كما يؤخذ عليه أيضا في مناقشاته لدعاوى النسخ ما يلي:

أ ـ أنه رجح في عدد من الآيات أنها منسوخة وهي على الراجح محكمة، كما سبق في بيان منهجه في مناقشة دعاوى النسخ.

من هذه الآيات ما علاقتها بالآية المدعى أنها ناسخة لها إنما هي التخصيص، لا النسخ.

---

(١) انظر: ص ٩٣ ـ ٩٤.



ومنها ما لا منافاة بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها.

ومنها كثير من الآيات التي فيها الأمر بالعفو الصفح والاعراض عن المشركين وأهل الكتاب مما قيل: إنها منسوخة بآيات القتال.

ب ـ أنه ترك الترجيح في نحو من ثلاثين آية. منها عدد من آيات الأمر بالعفو والصفح عن المشركين المدعى نسخها بآيات القتال، والبقية من غيرها، وجل هذه الآيات دعوى النسخ فيها بغاية الضعف.

٤ ـ وأخيرا فإن مما يؤخذ على مكي أنه اعتمد ـ بلا شك ـ اعتمادا كبيرا على كتاب النّحاس فنقل عنه كثيرا من دعاوى النسخ وسائر الأقوال التفسيرية والفقهية، بل نقل عنه الكلام على بعض الآيات بكامله، كما اعتمد عليه في كثير من مناقشاته واختياراته ـ كما سبق بيانه ـ ومع ذلك لم ينسب ذلك إليه، وليس هذا من الإنصاف.

المبحث الثاني

دراسة منهج ابن الجوزي في كتابه «نواسخ القرآن»[1]

وبيان ما له وما عليه

أولا: منهجه العام:

استهل أبو الفرج بن الجوزي كتابه بتمهيد أخذ به على العلماء تقليد سابقيهم، من غير بحث عما صنفوه، ولا طلبا للدليل عما ألَّفوه.

ثم ذكر سبب تأليفه واشتغاله في التفسير فقال:

«ورأيت كثيرا من المتقدمين دسوا في تصانيفهم للتفسير أحاديث باطلة، وتبعهم على ذلك مقلدوهم، فشاع ذلك وانتشر، فرأيت العناية بتهذيب علم التفسير عن الأغاليط من اللازم». ثم ذكر أنه ألف أربعة كتب في هذا الشأن كبير، ومتوسط، ودونه، ومختصر. وذكرها بأسمائها.

ثم عقد فصلا ذكر فيه السبب في تخصيصه الناسخ والمنسوخ بالتأليف فقال: «ثم إني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحاً قد صدر منهم ما هو أفظع، فآلمني، وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم أقدموا على هذا فتكلموا فيه وصنفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ، ومعلوم أن نسخ الشيء رفع

---

(١) قامت الجامعة الإسلامية بالمدينة بطبع هذا الكتاب ضمن مطبوعاتها بتحقيق محمد أشرف علي، وقد حصل به على درجة الماجستير.

حكمه وإطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جرأة عظيمة، ومن نظر في كتاب «الناسخ والمنسوخ» للسدي رأى من التخليط العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسر رأى العظائم، وقد تداوله الناس لاختصاره، ولم يفهموا دقائق أسراره، فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة ببيان إيضاح الصحيح وهتك ستر القبيح. متعينا على من أنعم الله عليه بالرسوخ في العلم، وأطلعه على أسرار النقل واستلب زمامه من أيدي التقليد فسلمه إلى يد الدليل، فلا يهوله قول معظم فكيف بكلام جاهل مبرسم».

ثم عقد فصلين بين فيهما شيئا من منهجه في هذا الكتاب.

قال في الأول منهما: «وقد قدمت أبوابا قبل الشروع في بيان الآيات، هي كالقواعد والأصول للكتاب...».

وقد جعل هذه المقدمات في ثمانية أبواب.

بين فيها اتفاق جمهور العلماء على جواز النسخ عقلا وشرعا، وانقسام اليهود في ذلك إلى ثلاثة أقسام، وذكر الأدلة على جوازه عقلا وشرعا.

ورد على من قال من اليهود: لا يجوز النسخ إلا على وجه العقوبة، وعلى من قال منهم: إن موسى ـ عليه السلام ـ أخبر بأن شريعته لا تنسخ، ومن قال منهم: إن عيسى ومحمداً كانا نبيين لكنهما لم يبعثا إلى بني إسرائيل.

كما بين الفرق بين النسخ والبداء. وذكر إجماع العلماء على أن في القرآن منسوخا، وأورد الآثار الدالة على ذلك، وأشار إلى أنه قد شذ من لا يلتفت إليه، فنفى وقوع النسخ في القرآن.

وبين أن النسخ في اللغة يأتي بمعنى الرفع والإزالة، وبمعنى تصوير المكتوب في محل آخر من قولهم: نسخت الكتاب. وبين أن النسخ إذا أطلق في الشريعة أريد به المعنى الأول.

وذكر أن الأخبار على ضربين: ما كان لفظه الخبر ومعناه الأمر، فهذا يجوز نسخه.



والثاني: الخبر الخالص فلا يجوز نسخه. ورد بشدة على من زعم أن الاستثناء والتخصيص نسخ.

وذكر أن الشروط المعتبرة في النسخ خمسة. وأتبع ذلك بذكر اتفاق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، واختلافهم في نسخ القرآن بالسنة، ورجح أن القرآن لا يُنسخ بالسنة. كما ذكر اتفاقهم على جواز نسخ نطق الخطاب، واختلافهم في نسخ ما ثبت بدليل الخطاب وتنبيهه وفحواه. قال: «ومذهب عامة العلماء جواز ذلك». ثم ذكر أدلتهم على ذلك.

وذكر اتفاق العلماء على جواز نسخ الحكم بعد العمل به، واختلافهم في نسخه قبل العمل به. وذكر احتجاج من قال بجواز ذلك بقصة الذبيح وفرض خمسين صلاة ونسخها بخمس وغير ذلك. كما ذكر حجج من قال بالمنع وَرَدَّها. وذكر الآثار الواردة عن السلف في فضيلة تعلم الناسخ والمنسوخ. وبين أن المنسوخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام ما نسخ رسمه وحكمه، وما نسخ رسمه وبقي حِكمه وذكر أمثلة لذلك. ثم قال: والقسم الثالث: «ما نسخ حكمه وبقي رسمه وله وضعنا هذا الكتاب».

وقد تناول ابن الجوزي في كتابه حوالي مائتين وخمس وأربعين آية مما ادعى فيه النسخ، في اثنتين وستين سورة، وعقد لكل سورة بابا، ناقش فيه قضايا النسخ فيها، معنونا لذلك بقوله: باب الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة كذا. عدا سورة الكهف وعبس والتكوير، لأن كلا منها ليس فيها على الصحيح ناسخ ولا منسوخ، وإنما في كل منها آية دعوى النسخ فيها بغاية الضعف.

وقد سار في ترتيب السور حسب ورودها في المصحف، وفي ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة، اللهم إلا في موضع واحد في سورة الإسراء، حيث قدم الكلام عن الآية ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ آية [٥٤]، على الكلام عن الآية ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ آية [٣٤] الإسراء.

وبهذا يكون التزم ما وعد به في الباب السابع من المقدمات في معرض ذكر أقسام المنسوخ حيث قال:

«القسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه، وله وضعنا هذا الكتاب، ونحن نذكره على ترتيب الآيات والسور»[1].

وقد ضمن كتابه كثيرا من الآيات التي دعوى النسخ فيها بغاية الضعف بهدف التنبيه إلى ضعفها وما يماثلها، وإيثارا لذكر كثير مما ادعى عليه النسخ. وقد نص على منهجه في هذا الخصوص في أكثر من موضع، من ذلك ما جاء في الفصل الثاني من التمهيد الذي استهل به كتابه، حيث قال:

«وقد قدمت أبوابا قبل الشروع في بيان الآيات، هي كالقواعد والأصول للكتاب، ثم أتيت بالآيات المدعى عليها النسخ على ترتيب القرآن إلا أني أعرضت عن ذكر آيات ادعي عليها النسخ من حكاية لا تحصل إلّا تضييع الزمان أفحش تضييع، كقول السدي: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ نسخها ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾». وذكر أمثلة عدة مما ادعى فيه السدي النسخ - ثم قال: «لا أدري أي الأخلاط الغالبة حملته على هذا التخليط.. فلما كان مثل هذا ظاهر الفساد، ورَّيت عنه غَيْرةً على الزمان أن يضيع، وإن كنت قد ذكرت مما يقاربه طرفا لأنبه بمذكوره على مغفله»[2].

وقال في كلامه على قوله - تعالى - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ آية [١٠٤] البقرة: «هذه الآية قد ذكروها في المنسوخ، ولا وجه لذلك بحال، ولولا إيثاري ذكر ما ادعى عليه النسخ لم أذكرها..»[3].

كما أشار في الفصل الثالث الذي عقده في التمهيد إلى منهجه من حيث التوسط بين الإطالة فيما لا تدعو الحاجة إليه وبين الاختصار المخل في حذف

---

(١) انظر: ص ١٢٢.

(٢) انظر: ص ٧٦.

(٣) انظر: ص ١٢٥.



ما يحتاج إليه فقال:

«ولما رأيت المصنفين في هذا العلم قد تباينوا، فمنهم من أطال بما لا حاجة بمثل هذا التصنيف إليه، ومنهم من قلد القائلين، ولم يحكم على الاختلاف ببيان الصواب ومنهم من نقص بحذف ما يحتاج إليه أنبئك بهذا الكتاب متوسطا، وحذفت كثيرا من الأسانيد والطرق خوف الملل، والله ولي التوفيق»[1].

ويبتدىء في كلامه على الآيات بذكر رقم الآية في السورة، حسب ترتيبه فيقول: ذكر الآية الأولى، ذكر الآية الثانية، وهكذا، ثم يذكر تحت ذلك نص الآية، ويأخذ في تحقيق القول في تفسيرها، وبيان معناها، ويولي ذلك اهتماما كبيرا وعناية فائقة.

وقد سلك طريقة منهجية جيدة في ترتيب الأقوال التفسيرية والفقهية وتقسيمها، وذكر تفريعاتها، وبيان الأقوال التي بنيت عليها دعوى النسخ أو الإحكام في الآية مع وضوح التقسيم وتناسبه، وتوجيه ذلك كله.

ويبتدىء غالبا بذكر خلاصة عدد أقوال المفسرين في الآية، كأن يقول اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال، أو للمفسرين فيها خمسة أقوال، ونحو ذلك.

ثم يذكر كل قول والآثار الواردة عن السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم الدالة على ذلك.

وتارة يبتدىء بذكر المعنى الصحيح للآية، ثم يورد الآثار الدالة عليه، ثم يذكر بقية الأقوال وما يدل عليها من الآثار.

ويحرص على استيفاء جميع الأقوال التفسيرية في الآية وذكر معناها على كل قول، حتى ولو كان بعضها مرجوحا أو ضعيفا.

---

(١) انظر: ص ٧٨.



ويذكر دعوى النسخ والإحكام في الآية، مع بيان القول التفسيري الذي ينبني عليه كل منهما.

وينسب جل ما يذكره من أقوال للقائلين بها من السلف، كما يورد بعضا منها بلا نسبة. وقد اسند غالب ما يذكره من أحاديث وآثار، وذلك بالرواية عن شيوخه بأسانيدهم المتصلة إلى الصحابة والتابعين، وقد يسند بعضا منها من طرق عدة، كما في بعض الآثار التي يسندها عن ابن عباس[١] وقتادة[٢] وغيرهما.

وقد حذف أسانيد بعض الآثار والأقوال اختصارا. وقد أشار إلى هذا في التمهيد، كما سبق ذكره.

وقد اعتمد على بعض الأسانيد الضعيفة وكررها.

منها طريق محمد بن سعد حدثني أبي قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال: حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عباس. فقد اعتمد عليه وكرره كثيرا[٣]. ورجال هذا الاسناد ضعفاء منهم الضعيف بمرة، ومنهم من هو أخف منه.

ومنها طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، لكن اعتماده عليه دون الأول[٤]. وهذا الاسناد منقطع، لأن عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس.

ومنها طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس[٥]، وهذا مع الانقطاع المذكور فيه أيضا عثمان بن عطاء ضعيف.

---

(١) انظر: ص ١٥٩ - ١٦١، ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) انظر: ص ١٦٤ - ١٦٥، ١٨١ - ١٨٢.

(٣) انظر: ص ١٥٩، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٣٨، ٢٥٦، ٤٨٠.

(٤) انظر: ص ١٤٤، ١٦٦، ١٧٢، ٢٥١.

(٥) انظر: ص ٢٧٠.



وينقل ابن الجوزي عن كثير من العلماء . ويستشهد بأقوالهم في اختياراته وترجيحاته كأبي عبيد القاسم بن سلام[1]، وابن جرير الطبري[2] والزجاج[3] وابن الأنباري محمد بن القاسم بن بشار النحوي المتوفى سنة ٣٣٦هـ[4] وأبي جعفر النّحـاس[5]، وأبي سليمان محمد بن عبد الله بن سليمان الدمشقي المتوفى سنة ٣٧١هـ[6]، ومحمد بن علي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ[7] ، وابن عَقيل: علي بن أحمد بن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ[8] وغيرهم .

ويذكر أقوال الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لكنه يهتم بذكر مذهب إمامه أحمد أكثر من بقية المذاهب[9] .

ويناقش دعاوى النسخ ـ غالبا ـ مبينا المحكم من المنسوخ، ويرد بشدة القول بالنسخ في كثير من هذه الدعاوى.

كما يناقش كثيراً من الأقوال التفسيرية والفقهية، مبينا الصحيح من غيره والراجح من المرجوح مع الاعتماد في ذلك كله على الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال السلف، وعلى المعنى التفسيري الصحيح للآية وعلى التعليل.

ثانيا: منهجه في مناقشة دعاوى النسخ، وسائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها.

---

(١) انظر: ص ١٧٨ .

(٢) انظر: ص ٢٤٦ ، ٣٦٥، ٣٩١ .

(٣) انظر: ص ١٧١ ، ٣٩٥، ٣٩٧ .

(٤) انظر: ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

(٥) انظر: ص ٢٣٥ ، ٢٦١ ، ٣٥١ ـ ٣٥٢، ٣٥٣ ـ ٤٤٨ .

(٦) انظر: ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦ .

(٧) انظر: ص ٤٠٣ .

(٨) انظر: ص ٩٤ .

(٩) انظر: ص ١٤٠ ـ ١٤١ ، ١٥١ ـ ١٥٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٣١٠ .

آ ـ **منهجه في مناقشة دعاوى النسخ:**

ضمن ابن الجوزي كتابه ما يزيد على مائتين وأربعين آية مما ادعي عليه النسخ، ناقش دعوى النسخ في أكثر من مائتين منها، مبينا الصحيح منها من غيره، معتمدا في ذلك على الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال السلف، والمعنى الصحيح للآية، والتعليل كما أشرت فيما سبق.

وقد نص على منهجه تجاه هذه الدعاوى في أكثر من موضع. فقد قال في التمهيد الذي استهل به كتابه، بعد أن ذكر السبب في تأليفه هذا الكتاب، وهو ما وقع فيه كثير من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ من القول بنسخ كثير من الآيات وهي ليست منسوخة قال:

«فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة، ببيان إيضاح الصحيح وهتك ستر القبيح».

وقال في الباب السابع من المقدمات، في معرض ذكر أقسام المنسوخ. قال: «القسم الثالث، ما نسخ حكمه وبقي رسمه، وله وضعنا هذا الكتاب، ونحن نذكره على ترتيب الآيات والسور، ونذكر ما قيل، ونبين صحة الصحيح، وفساد الفاسد، إن شاء الله تعالى».

وقد رجح دعوى النسخ في نحو من تسع عشرة آية، ورجح الإحكام في نحو من مائة وتسعين آية، وسكت عن الترجيح في نحو من أربعين آية.

فمن بين الآيات التي رجح أنها منسوخة:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ آية[١٨٠] البقرة. فقد نسب القول بنسخها إلى جمهور المفسرين، وإلى الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد، كما ذكر خلافهم في المنسوخ منها، دون ذكر معارضة لذلك[١]. وهذا يدل على أنه يميل إلى القول بالنسخ.

(١) انظر: ص ١٥٨ ـ ١٦٥.





ويؤيد هذا قوله في تفسيره «زاد المسير»[1]: «والعلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وهم مختلفون في الأقربين الذين لا يرثون هل تجب الوصية لهم على قولين أصحهما أنها لا تجب لأحد».

وقوله - تعالى - : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ آية [١٨٤] البقرة. فقد ذكر أقوال المفسرين فيها ثم قال: «فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى من الإحكام بالآية، يدل على ما قلنا قوله - تعالى - في تمام الآية ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾. وقال أيضا: «فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة. قال أبو عبيد: لا تكون الآية على القراءة الثابتة وهي (يطيقونه) إلا منسوخة»[2].

وقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم﴾ آية [٢٤٠] البقرة. فقد ذكر قول المفسرين إن هذه الآية نسخت بقوله - تعالى - : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ آية [٢٣٤] البقرة، ونسخ الأمر بالوصية للزوجة بما فرض لها من ميراثه، ثم قال: «وهذا مجموع قول الجماعة»[3].

وقوله - تعالى - :

﴿وَالَّٰتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ الآيتان [١٥ - ١٦] النساء، فقد قرر القول بنسخ هاتين الآيتين، فقال: «ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين، أعني الحبس والأذى، وإنما اختلفوا بماذا نسخا»[4].

- وهناك آيات ذكرها في كتابه هذا من غير أن يرجح كونها منسوخة أو محكمة، لكنه رجح في «تفسيره» أنها منسوخة وهي:

قوله - تعالى - : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ الآية [٤٣] النساء.

---

(١) ١: ١٨٢.

(٢) ص ١٧١ - ١٧٨.

(٣) ص ٢١٤، وانظر «زاد المسير» ١: ٢٨٦.

(٤) ص ٢٦٢ - ٢٦٣ وانظر «زاد المسير» ٢: ٣٦.

فقد قرر أنها منسوخة بتحريم الخمر[1].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ الآية [٦٥] الأنفال، فقد ذكر الآثار بأنها نسخت بالآية بعدها ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ آية [٦٦] الأنفال، وذكر قول النّحاس إن هذا تخفيف لا نسخ، دون مناقشة أو ترجيح لكنه صرح في تفسيره «زاد المسير» بترجيح النسخ[2].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة﴾ آية [١٢] المجادلة. قرر أنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ﴾ آية [١٣] المجادلة[3].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ الآيات [١ ـ ٣] المزمل.

فقد قرر نسخها بقوله ـ تعالى ـ في آخر السورة ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ ﴾ الآية [٢٠] المزمل[4].

وجميع هذه الآيات المتقدمة مما اتّفق فيه ابن الجوزي والنّحاس ومكي على القول بنسخها عدا آيتي الوصية والمصابرة فإن النّحاس رد القول بنسخهما ورجح أنهما محكمتان.

وقد سبقت الإشارة في منهج كل من النحاس ومكي في مناقشة دعاوى النسخ إلى أن جمهور العلماء على أن هذه الآيات منسوخة، أما بقية الآيات التي رجح القول بنسخها فمنها ثمان آيات من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والاعراض عن المشركين وأهل الكتاب، وترك قتالهم ونحوها، مما قيل: إنها منسوخة بآيات القتال.

---

(١) انظر: «زاد المسير» ٢: ٨٩.

(٢) انظر: «نواسخ القرآن» ص ٣٤٥ ـ ٣٥٢، «زاد المسير» ٣: ٣٧٨.

(٣) انظر: «زاد المسير» ٨: ١٩٥.

(٤) انظر: «زاد المسير» ٨: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

منها قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ آية [٢١٧] البقرة، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ من آية [٢] المائدة[١].

ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ آية [٦٣] النساء، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ آية [٨١] النساء.

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ آية [٩٠] النساء، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ ﴾ آية [٩١] النساء.

وهذه الآيات قرر ابن الجوزي أنها منسوخة بآية السيف[٢]. وقد تقدم الكلام عنها في منهج النحاس ومكي في مناقشة دعاوي النسخ، وبيان الراجح أنها محكمة.

ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ آية [٢] المائدة.

فقد قرر أن هذا منسوخ بآية السيف فقال: «وأما قوله ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ فمنسوخ بقوله ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٣]. آية [٥] التوبة.

والراجح أن هذه الآية محكمة لأنه لا تنافي بينها وبين قوله ﴿اقتلوا المشركين﴾ الآية لأن قوله ﴿ولا يجرمنكم﴾ الآية معناها ـ كما فسرها السلف ـ : ولا يحملنكم بغض قوم لأجل أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا حكم الله فيهم، فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه، ولكن الزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم. وقد روي في سبب نزولها ما يدل على أنها محكمة فروي عن مجاهد: أنها نزلت في النهي عن الطلب بِذُحُوْلِ أهل الجاهلية. وروي عن زيد ابن أسلم أنه مرّ بالمسلمين وهم بالحديبية حين صدهم المشركون عن البيت

---

(١) انظر: ص ١٩٧ ـ ١٩٨، ٣٠١.

(٢) انظر: ص ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) ص ٣٠٢.

أنـاس من أهل المشرق يريدون العمرة فقال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - نصد هؤلاء كما صدنا أصحابنا فنزلت الآية. وقد ذكر الطبري ما قيل: إنها منسوخة ثم رده[1].

ومنهـا قولـه - تعالى - : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ آية [٦٨] الأنعـام. فقد قال في أثناء كلامه عليها: «ويشبه أن يكونالاعراض المذكور هاهنا منسوخا بآية السيف»[2].

وواضـح من ظاهر الآية، وكما فسرها السلف أنه لا تنافي بينها وبين آية السيف لأنها تأمر بالصد والاعراض وعدم القعود مع الذين يخوضون في آيات الله ويتكلمون بها استهزاء، وبهذا فسرها السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المفسرين كالطبري وابن كثير وغيرهما[3].

وأيضا فقد سبقت الإشارة في الكلام عن منهج النّحاس ومكي في مناقشة دعـاوى النسـخ إلى أن التنـافي بين الآيات التي فيهـا الأمـر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وأهل الكتاب ونحوها وبين آيات القتال غير متحقق، وعلى فرض وجود ما يوهم التنافي فإن من العلماء من يرى أن كلا من هذه الآيات موقوتة بمناسبتها، وللأمة أن تطبق ما قدرت عليه من أحكام هذة الآيات، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو حال ضعفها وعلى هذا فلا نسخ.

ومن الآيات التي يظهر أنه يميل إلى ترجيح القول بنسخها الآيتان من آخر سورة الممتحنة. وهما قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية [١٠] والآية بعدها.

فقـد ذكـر ما رُوي عن السلف في معنـاهما وفي دعوى النسخ فيهما ثم قال:

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٩: ٤٨٩، «تفسير ابن كثير» ٣: ١٠، «مناهل العرفان» ٢: ١٦٠.

(٢) ص ٣٢٤.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ١١: ٤٣٦، «تفسير ابن كثير» ٣: ٢٧٢.



«قال القاضي أبو يعلى: وهذه الأحكام من أداء المهر، وأخذه من الكفار، وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب منسوخة عند جماعة من أهل العلم. وقد نص أحمد بن حنبل على هذا. وكذلك قال: مقاتل بن سليمان: كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف»[1].

ولم يعقب ابن الجوزي على هذا بما يفيد قبوله أو رده. لكن يظهر من خلال كلامه على هاتين الآيتين، وختمه للكلام فيهما بهذا النقل عن أبي يعلى الذى كثيرا ما يعتمد ابن الجوزى على قوله وترجيحاته يظهر من خلال ذلك كله أنه يميل إلى القول بنسخهما. يؤيد هذا قوله في كتابه «مختصر عمدة الراسخ» [2]:

«اعلم أن الأحكام المذكورة في الآية من أداء المهر، وأخذه من الكفار، وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ. وقد نص أحمد على هذا. قال مقاتل: كل هذه الآيات نسخت بآية السيف».

وقد سبق في الكلام عن منهج مكي في مناقشة دعاوى النسخ بيان الراجح في هاتين الآيتين، وأنه لا نسخ فيهما.

— أما الآيات التي رد ابن الجوزي القول بنسخها ورجح أنها محكمة.

فمنها ما رد القول بنسخها لأنها أخبار، أو لأنها وعيد وتهديد، أو لأن العلاقة بين الآيتين المدعى نسخ إحداهما للأخرى إنما هي الاستثناء، أو التخصيص، أو نحو ذلك.

وأكثرها مما رد فيه القول بالنسخ بناء على تفسير الآية، وبيان معناها، وعدم وجود تناف من حيث المعنى بينها وبين الآية المدعى أنها ناسخة لها.

---

(١) انظر: ص ٤٩١، وانظر: «زاد المسير» ٨: ٢٤٤.

(٢) انظر: ورقة (١٣) وهذا الكتاب مخطوط في رسالة صغيرة تقع في أربع عشرة ورقة يوجد منه نسخة بالخزانة التيمورية. بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٤٨) تفسير (٣).





ولا يقتصر في رد القول بالنسخ على القول بأن الآية خبر أو تهديد أو استثناء أو تخصيص أو نحو ذلك، بل إنه يحرص على أن يبين أن المعنى الصحيح للآية لا يحتمل القول بالنسخ، وأنه لا تنافي بين معنى الآيتين يوجب القول بذلك.

فمن الآيات التي رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة لأنها أخبار ـ وهي نحو من ست عشرة آية ـ:

قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ آية [٦٩] الأنعام. فقد ذكر القول بأنه نسخها ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ آية [١٤٠] النساء. ثم قال: «والصحيح أنها محكمة، لأنها خبر. . .»[1].

ومن الآيات التي رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، لأنها وعيد وتهديد ـ وهي نحو من أربع عشرة آية ـ:

قوله ـ تعالى ـ : ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ آية [٣] الحجر.

قال: «زعم كثير من المفسرين أنها منسوخة بآية السيف. والتحقيق أنها وعيد وتهديد، وذلك لا ينافي قتالهم، فلا وجه للنسخ»[2].

ومن الآيات التي رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، لأنها استثناء وهي نحو من اثنتي عشرة آية:

قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ آية [١٥٩] البقرة. قال: «قد زعم قوم من القراء الذين قل حظهم من علم العربية والفقه أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها، ولو كان لهم نصيب من ذلك

---

(١) ص ٣٥٢ ـ ٣٢٦، وانظر: ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦، ٣٨١.

(٢) ص ٣٧٩، وانظر: ٣٣٧، ٣٩٥.

لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ، وإنما هو اخراج بعض ما شمله اللفظ. . . »[1].

ومن الآيات التي رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، لأنها تخصيص وهي خمس آيات:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ آية [٢٢١] البقرة. فقد ذكر القول بأنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [٥] المائدة، والقول بأن قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ لفظ عام خص منه الكتابيات بآية المائدة وهذا تخصيص لا نسخ، ثم قال: «وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح»[2].

ومن الآيات التي رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة بناء على التفسير، وبيان معنى الآيتين وأنه لا تنافي بينهما ـ وهي كثيرة جدا كما سبقت الإشارة إلى هذا ـ:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ آية [٨٤] مريم.

قال: «زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف، وهذا ليس بصحيح، لأنه إذا كان المعنى: لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الآخرة فإن المعنى أن أعمارهم سريعة الفناء فلا وجه للنسخ، وإن كان المعنى: ولا تعجل بطلب قتالهم، فإن هذه السورة نزلت بمكة، ولم يؤمر حينئذ بالقتال فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال واقع في موضعه، ثم أَمْرُه بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة فكيف يتوجه النسخ؟ فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن، ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ. وكل ذلك من سوء الفهم نعوذ بالله منه»[3].

وهناك آيات رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة بناء على المعنى، ولعلة

---

(١) ص ١٥٣ ـ ١٥٤، وانظر: ص ٢١٠، ٢٤٠، ٢٦٨، ٢٩٦، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤١٦، ٤١٧.

(٢) ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ وانظر: ص ١٨٣ ـ ١٨٤، ٢٠٥، ٢٦٨ ـ ٢٦٩، ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٣) ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨، وانظر: ص ١٢٨، ٢٥٣.

أخرى مثل كونها اخباراً، أو لم يثبت تأخر نزول الآية المدعى أنها ناسخة أو لغير ذلك كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ آية [١٣٩] البقرة.

قال: «ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار، ثم نسخ بآية السيف. قال ابن الجوزي: ولا أرى هذا القول صحيحا لأربعة أوجه:

أحدها: أن معنى الآية أتخاصموننا في دين الله، وكانوا يقولون: نحن أولى بالله منكم، لأننا أبناء الله وأحباؤه، ومنا كانت الأنبياء (وهو ربنا وربكم) أي نحن في حكم العبودية سواء، فكيف يكونون أحق به؟ (ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أي: لا اختصاص لأحد به إلا من جهة الطاعة والعمل وإنما يجازي كل منا بعمله، ولا تنفع الدعاوى، وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ.

والثاني: أنه خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد.

والثالث: أنا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقررناهم.

والرابع: أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير، فإن كل عامل له جزاء عمله فلو رد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم»[1].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ آية [١٩٦] البقرة. فقد ذكر ما قيل: إنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ وأن آخر هذه الآية يقتضي إباحة حلق الشعر عند الأذى مع الفدية، وصار ناسخا لتحريمه المتقدم، ثم قال: «قلت وفي هذا بعد من وجهين: أحدهما: أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضا**﴾ تأخر عن نزول أول الآية، ولا يثبت هذا، والظاهر نزول الآية في مرة، بدليل قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أتجد شاة»؟: الشاة هي النسك المذكور في قوله (أو نسك).

والثاني: أنا لو قدرنا نزوله متأخرا فلا يكون نسخا، لأنه قد بان بذكر العذر

---

(١) ص ١٥٠ ـ ١٥١، وانظر: ص ٣٢٣.



أن الكلام الأول لمن لا عذر له، فصار التقدير: ولا تحلقوا رؤسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه. فلا ناسخ ولا منسوخ»[1].

وهناك آيات رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، لعلل أخرى غير ما تقدم إما لأنه قول بالرأي مخالف للغة التي نزل بها القرآن.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ آية [٩٧] آل عمران. قال: «قال السدي: هذا الكلام يتضمن وجوب الحج على جميع الخلق، الغني والفقير، والقادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾».

قال ابن الجوزي: «وهذا قول قبيح، واقدام بالرأي، الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية، التي نزل بها القرآن، على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا: «من» بدل من «الناس»، وهذا بدل البعض كما يقول: ضربت زيدا برأسه. فيصير تقدير الآية: ولله على من استطاع من الناس الحج أن يحج»[2].

وإما لأنه يرى أن الآية المدعى أنها منسوخة مغياة بغاية ينتهي حكمها بانتهاء تلك الغاية، وهذا لا يسمى نسخا.

وقد رد بهذا دعوى النسخ في قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [١٠٩] البقرة[3].

وإما لأن الناسخ لها ـ كما قيل ـ من أخبار الآحاد. وهي لا يجوز أن تنسخ القرآن.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟

(١) ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) ص ٢٤١.

(٣) انظر: ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

﴿وُجُوهَكُمْ﴾ آية [٦] المائدة. فقد ذكر القول بأن هذا منسوخ بالسنة بحديث بريدة: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى يوم الفتح بوضوء واحد، فقال عمر: صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال: عمدا فعلته ياعمر»، ثم قال ابن الجوزي: «وهذا قول بعيد، لما سبق بيانه من أن أخبار الآحاد لا يجوز أن تنسخ القرآن»[١].

ولا يدل هذا على أنه يرى جواز نسخ القرآن بالمتواتر من السنة، لأنه رجح أن الصحيح أن السنة مطلقا لا تنسخ القرآن، وأنه لا ينسخ القرآن إلا القرآن. جاء هذا في الباب الخامس من المقدمات[٢].

وإما لأنه تُوهِم فيها النسخ، وليس ذلك بنسخ.

كقوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ آية [٦] الرعد. قال: «قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة، لأنه قال: المراد بالظلم ها هنا الشرك ثم نسخت بقوله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾. وهذا التوهم فاسد، لأن الظلم عام، وتخصيصه بالشرك ها هنا يحتاج إلى دليل...»[٣].

وقد يرد بعض دعاوى النسخ التي بغاية من الضعف بلا تعليل لذلك. كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ آية [٢٨] آل عمران. قال: «وقد زعم إسماعيل السدي أن قوله: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء﴾ منسوخة بقوله ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾. ومثل هذا ينبغي تنزيه الكتب عن ذكره، فضلا عن رده، فإنه قول من لا يفهم ما يقول»[٤].

ومما هو جدير بالتنبيه أن ابن الجوزي أخذ على كثير من المفسرين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ الاكثار من قبول دعاوي النسخ بآية السيف،

---

(١) انظر: ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، وانظر : ص ٢٦٥.

(٢) انظر: ص ١٠٠.

(٣) انظر: ص ٣٧٧، وانظر: ص ٢٦٠ ـ ٢٦٢.

(٤) انظر: ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.



وهي قوله ـ تعالى ـ ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ آية [٥] التوبة. فقال في كلامه عنها:

«وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية، ثم صار آخرها ناسخا لأولها...»(١).

وقد ذكر ابن الجوزي في هذا الكتاب ما يزيد على مائة وعشرين آية من هذه الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والاعراض عن المشركين ونحو ذلك، مما قيل: إنها منسوخة بآية السيف، أو بغيرها من آيات القتال. رجح القول بالنسخ في ثمان منها كما تقدم، ورد القول بالنسخ فيما يزيد على تسعين آية مرّ ذكر أمثلة منها.

أما الآيات التي ترك ابن الجوزي الترجيح فيها فهي نحو من أربعين آية ـ كما سبق.

منها نحو من خمس وعشرين آية من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين، ونحو ذلك، مما قيل: إنها منسوخة بآية السيف ونحوها. والبقية من غيرها.

من هذه الآيات قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ آية [١٠٤] الأنعام.

قال: «فيه قولان:

أحدهما: أن هذه الآية تتضمن ترك قتال الكفار ثم نسخت بآية السيف.

والثاني: أن المعنى (لست رقيبا عليكم أحصي أعمالكم) فهي على هذا محكمة».

فقد ذكر هذين القولين في الآية، ولم يرجح(٢).

---

(١) انظر: ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٢) انظر: ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨، وانظر: ص ٣٣١.



ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ آية [٥٢] الأحزاب.

فقد ذكر القول بأنها منسوخه بقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ آية [٥٠] الأحزاب. والقول بأنها محكمة. ولم يرجح[1].

ويحتمل أنه ترك الترجيح في كثير من هذه الآيات بناء على ضعف دعوى النسخ فيها، أو لغير ذلك.

ومن بين الآيات التي ضمنها كتابه قليل من الآيات التي قيل: إنها ناسخة لما كانوا عليه، وقد رد دعوى النسخ فيها.

كقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ آية [١٠٤] البقرة. فقد ذكر معناها والقراءات الواردة فيها، ثم قال:

«وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ، ولا وجه لذلك بحال، ولولا إيثاري ذكر ما ادعي عليه النسخ لم أذكرها.

قال أبو جعفر النّحاس: هي ناسخة لما كان مباحا قوله.

قلت: وهذا تخريف في القول، لأنه إذا نهى عن شيء لم تكن الشريعة أتت به لم يسم النهي نسخا»[2].

ب ـ منهجه في مناقشة سائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها:

كما ناقش أبو الفرج ابن الجوزي كثيرا من دعاوى النسخ فقد ناقش ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ كثيرا من الأقوال التفسيرية والفقهية، فبين الصحيح منها والضعيف والراجح من غيره.

ففي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ آية[٨] النساء. بعد أن ذكر القول بأنها محكمة، والقائلين بذلك قال: «فذهب أكثرهم إلى أنه على سبيل الاستحباب والندب

---

(١) انظر: ص ٤٣١ ـ ٤٣٣.

(٢) انظر: ص ١٣٥، وانظر: ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.



وهو الصحيح، وذهب بعضهم إلى أنه على الوجوب»[1].

وفي كلامه على قوله - تعالى - : ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ آية [١٩٤] البقرة. . ذكر ما قيل إن من فاته أداء ما وجب عليه بالإحرام الذي عقده في الأشهر الحرم أنه يجب عليه قضاؤه في مثل ذلك الشهر الحرام. . . قال:

«قال شيخنا علي بن عبيد الله: وممن حكى ذلك عنه عطاء. قال ابن الجوزي: قلت وهذا القول لا يعرف عن عطاء، ولا يشترط أحد من الفقهاء المشهورين على من منع من عمرته أو أفسدها أن يقضيها في ذلك الشهر»[2].

وإذا عرفنا أن ابن الجوزي بنى كثيرا من ترجيحاته في دعاوى النسخ على المعنى التفسيري للآية، فإن ذلك تصحيح منه وترجيح لذلك المعنى، دون ما عداه وهذا كثير جدا.

ويظهر بجلاء من خلال مناقشات ابن الجوزي لدعاوى النسخ وسائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها رسوخ قدمه في التفسير، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وسائر علوم القرآن، وما أوتيه من فهم دقيق في معاني كتاب الله - تعالى - ولا عجب في هذا إذا عرفنا أنه ألف نحو خمس وعشرين مؤلفا كلها في التفسير وعلوم القرآن، وهذا بلا شك يدل على عنايته المتناهية بكتاب الله جل وعلا.

ثالثا: بيان ما له وما عليه:

بعد هذا العرض لمنهج ابن الجوزي في كتابه «نواسخ القرآن» يمكن أن أستخلص أهم ما له وما عليه من خلال ذلك فيما يلي:

أ - بيان ما له من مزايا ومميزات:

١ - أنه قدم لنا كتابه بأسلوب علمي سلس ميسر جميل وسط بين الإطناب الممل

---

(١) ص ٢٥٥.

(٢) ص ١٨٥ - ١٨٦، وانظر: ص ١٨٩، ٢٠٤.



والاختصار المخل، مع حسن التقسيم، والتنظيم المحكم البديع، والوضوح التام والدقة في اختيار العبارات لكنه قد يشتد فيها أحيانا، مع غاية في التحقيق تبرهن على علم جم واطلاع واسع.

٢ ـ أنه قدم لكتابه بمقدمات قيمة جليلة تعتبر من أجود ما كتب حول النسخ، جمع فيها حصيلة ما ذكره الأصوليون من دراسات تتعلق بالنسخ وأحكامه وشروطه، وغير ذلك.

٣ ـ أنه التزم بترتيب السور حسب ورودها في المصحف، وترتيب الآيات حسب ورودها في السورة.

٤ ـ أنه سلك طريقة منهجية ممتازة في ذكر الأقوال التفسيرية وغيرها في الآية، من حيث ترتيبها وتقسيمها وذكر تعريفاتها.

٥ ـ أنه أولى تفسير الآيات، وبيان معناها اهتماما كبيرا جدا، من حيث استيفاء جميع الأقوال التفسيرية، وبيان معنى الآية على كل قول منها، حتى ولو كان مرجوحا، وبيان القول الذي بنيت عليه دعوى النسخ أو الإحكام في الآية.

٦ ـ أنه نسب جل ما يذكره من أقوال للقائلين بها من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم، كالأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وإن كان اهتمامه بذكر مذهب إمامه أحمد أكثر من غيره من بقية المذاهب.

٧ ـ أنه أسند جل ما يذكره من أحاديث وآثار، بل إنه لا يكتفي بإيراد بعض الآثار من طريق واحد بل يورده من طرق عدة.

٨ ـ برزت شخصيته تماما في مناقشة دعاوى النسخ، وبيان الصحيح منها من غيره. ويمكن أن يسجل له في هذا عدة مزايا ومميزات:

أ ـ أنه اعتمد في مناقشاته لهذه الدعاوى على الدليل والتعليل، وجعل المعنى التفسيري الصحيح ـ كما روي عن السلف ـ هو الفيصل في قبول ورد كثير من دعاوى النسخ، وكان صريحا وواضحا في ترجيحاته واختياراته، مما برهن على طول باعه في التفسير وعلو مكانته فيه.

ب ـ أنه وإن أكثر من دعاوى النسخ فذكر منها ما يزيد على مائتين وأربعين فإنه لم يكثر من قبول هذه الدعاوى والتسليم بها، حيث لم يرجح القول بالنسخ إلا في نحو من تسع عشرة آية، في حين رجّح الإحكام في مائة وتسعين آية تقريبا.

جـ ـ أنه أخذ على كثير من المفسرين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ اكثارهم من قبول دعاوى النسخ في كثير من الآيات بآية السيف، حتى قالوا: إنها نسخت مائة وأربعا وعشرين آية، وهذا مأخذ جيد.

د ـ أنه ذكر نزرا قليلا من الآيات المدعى أنها ناسخة لما كانوا عليه، وبين أن هذا لا يسمى نسخا.

هـ ـ أنه عندما يرد دعوى النسخ، لأن الآية خبرٌ أو استثناء أو تخصيص أو نحو ذلك فإنه لا يكتفي بذلك، بل يبين ـ أيضا ـ في كثير من المواضع أن المعنى الصحيح للآية لا يحتمل القول بالنسخ.

٩ ـ أنه كما ناقش جل قضايا النسخ فقد ناقش ـ أيضا ـ كثيرا من الأقوال التفسيرية والفقهية في الآية مبينا الصحيح منها من غيره، بل إنه بنى قوله في مناقشة دعاوى النسخ على مناقشته للأقوال التفسيرية، تصحيحا وتضعيفا.

١٠ ـ أنه عندما يسترشد بترجيح من سبقه من العلماء كأبي عبيد وأبي يعلى، والطبري والزجاج وابن الأنباري والنّحاس وغيرهم، لا ينسى أن ينبه على ذلك غالبا.

ب ـ بيان ما عليه من مآخذ:

١ ـ أنه بالغ حينما أودع كتابه هذا العدد الكبير من دعاوى النسخ، والتي تزيد على مائتين وأربعين دعوى، جلها في غاية الضعف. وإذا قبلنا تعليله لذلك بكونه ذكر هذه الدعاوى ـ خاصة ـ ما كان منها ضعيفا، بهدف التنبيه على ضعفها ـ كما ذكر في مقدمة كتابه ـ فانه لا عذر له فيما ذكره من هذه الدعاوى الضعيفة وسكت عنه.

٢ ـ أنه اعتمد على بعض الأسانيد الضعيفة، من غير أن ينبه على ضعفها، كطريق عطية العوفي عن ابن عباس، وطريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس وغيرهما.

٣ ـ أنه وإن ناقش جل دعاوى النسخ ببيان الصحيح من غيره فإنه يؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ أنه ترك التصريح في كتابه هذا بترجيح القول بالنسخ في بعض الآيات التي هي على الصحيح منسوخة، كآية تقديم الصدقة بين يدي المناجاة، وكفرض قيام الليل وغيرهما، علما أنه قرر القول بنسخها في تفسيره «زاد المسير»، كما سبق بيانه. وكان الأولى أن يصرح بالترجيح في هذا الكتاب ليصدر المطلع عليه بنتيجة يستظهر منها رأي المؤلف في هذه القضايا، خاصة وأنه أفرد هذا الكتاب ـ كما أشار في المقدمة ـ لبيان «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم». وأن الكتب التي ألفها في هذا الفن كلها مختصرات لهذا الكتاب، وعيال عليه.

ب ـ أنه رجح في عشر آيات أنها منسوخة، منها ثماني آيات مما فيه الأمر بالعفو والصفح والاعراض عن المشركين ونحوها، ومنها قوله ـ تعالى ـ: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾** الآية [١٠] الممتحنة، والآية بعدها. وكل هذه الآيات مما قيل: إنها منسوخة بآية



السيف أو بغيرها. والراجح في هذه الآيات كلها أنها محكمة، كما سبق.

جـ - أنه ترك الترجيح في نحو من أربعين آية، منها قرابة خمس وعشرين من آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ونحوها، والبقية من غير ذلك، علما أن هذه الآيات أكثرها محكمة على الصحيح، لأن دعوى النسخ فيها ضعيفة.

٤ - وأخيراً فإن مما يؤخذ على ابن الجوزي تهجمه في الرد على المخالف بأشد عبارة وأقساها، كما في بعض الأمثلة السابقة وغيرها، ومبالغته في الثناء والإطراء لنفسه صراحة، كما قال في المقدمة: «متعينا على من أنعم الله عليه بالرسوخ في العلم، وأطلعه على أسرار النقل، واستلب زمامه من أيدي التقليد فسلمه إلى يد الدليل، فلا يهوله أمر معظم، فكيف بكلام جاهل مبرسم»؟

ولا جدال في أن أبا الفرج ابن الجوزي يعدّ من كبار أئمة التفسير ومن السابقين في معرفة معاني القرآن، وناسخه ومنسوخه، وسائر علومه، ومن السابقين أيضا في المعرفة والتأليف في ميادين شتى، إلا أن غير هذا الأسلوب كان أليق به.



الخاتمة: في المقارنة بين النّحاس ومكي وابن الجوزي في كتبهم الثلاثة.

بعد هذا العرض لكل من منهج النّحاس ومكي وابن الجوزي في كتبهم الثلاثة واستخلاص ما لكل منهم من مزايا ومميزات، وما عليه من مآخذ يمكن تحديد أهم ما بينهم من اتفاق أو اختلاف. وليس عجيبا أن يكون بينهم اتفاق في كثير من الجوانب إذا عرفنا أن مكيا اعتمد اعتمادا كبيرا على كتاب النّحاس، وأن ابن الجوزي أيضاً استفاد كثيرا من هذا الكتاب، على أن هناك أيضا اختلافاً بينهم في جوانب أخرى متعددة.

أ ـ المقارنة بينهم من حيث المنهج العام:

١ ـ يتفق النّحاس ومكي وابن الجوزي في أن كلا منهم قدم لنا كتابه بأسلوب علمي جيد وقد تميز النحاس بأنه جمع بين الأسلوب العلمي الرصين الهادىء والأسلوب الأدبي الفصيح، مع عمق في الدراسة، وغزارة في المسائل وكثرة التفريعات والاستطراد في بعض الجوانب مع المناقشة الجيدة والوضوح، وحسن الترتيب في ذلك كله.

وتميز أسلوب مكي بأنه جمع بين الإيجاز والاختصار مع الوضوح والبيان والإحاطة بجوانب الموضوع، من غير تكرار أو استطراد، مع التحقيق والمناقشة العلمية المركزة، والدقة الفريدة التي لا تتوفر في الأسلوب إلا لمن جمع أسباب المعرفة، واستوعب الموضوع الذي يشتغل فيه.

وتميز أسلوب ابن الجوزي بأنه وسط بين الاستطراد الممل والاختصار المخل، مع حسن التقسيم، والتنظيم المحكم البديع، والوضوح التام، والدقة في اختيار العبارات، لكنه قد يشتد فيها أحيانا، مع غاية في التحقيق والمناقشة تبرهن على علم جم واطلاع واسع.



٢ ـ قدم كل منهم لكتابه بمقدمات قيمة حول النسخ، تتفق في بعض عناوينها ومضامينها وتختلف فيما بينها في كثير من ذلك. وتعد المقدمات التي قدم بها كل من مكي وابن الجوزي لكتابيهما أجود بكثير من المقدمات التي قدم بها أبو جعفر النّحاس لكتابه من حيث شمولها وأهميتها وقيمتها العلمية وبروز شخصية كل منهم فيها.

٣ ـ عرف كل منهم النسخ من جهة الاشتقاق واللغة، لكن النّحاس خالف ما عليه أكثر المفسرين والأصوليين وأهل اللغة، حيث اختار أن النسخ الذي منه الناسخ والمنسوخ في القرآن مأخوذ من: نسخت الكتاب: إذا نقلته من نسخة، وقد اتضح من خلال مناقشته لدعاوى النسخ أنه يوافق جمهور المفسرين والأصوليين، في أن الناسخ يقتضي رفع المنسوخ وإزالته، ومنافاته، وهذه المعاني لا توجد في النسخ بمعنى النقل.

٤ ـ أن مكيا وابن الجوزي قدم لنا كل منهما تعريفا للنسخ من جهة الاصطلاح ـ بخلاف النّحاس ـ إلا أن من الإنصاف أن نعرف أن أبا جعفر النّحاس عاش في القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، وهذه الفترة وإن كانت بداية لتمييز النسخ عن أساليب البيان، كالتخصيص والاستثناء وغيرهما، إلا أن التعاريف الاصطلاحية والمصطلحات العلمية لم تكن وضعت بعد، على وجه التحديد.

٥ ـ اهتم كل من النّحاس ومكي ببيان المكي والمدني من السور والآيات، بخلاف ابن الجوزي. ومعلوم مدى أهمية هذا العلم في معرفة الناسخ والمنسوخ.

٦ ـ سار كل منهم في ترتيب السور حسب ورودها في المصحف، وفي ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة، إلا أن النّحاس ومكيا لم يلتزما ذلك دائما بالنسبة للآيات، فنراهما ـ وعن قصد منهما ـ أحيانا قد يؤخران الكلام على بعض الآيات ـ خاصة ما كانت دعوى النسخ فيه ضعيفة ـ كما أن النّحاس

قدم وأخر في بعض الآيات في سورة البقرة بهدف جمع الآيات في الموضوع الواحد، والكلام عنها واحدة تلو الأخرى. أما ابن الجوزي فإنه التزم الترتيب إلا فى آية واحدة في سورة الإسراء، وهي الآية رقم [٥٤] قدمها على الآية رقم [٣٤] وقد يكون ذلك وقع سهوا.

٧ ـ جارى كل منهم كثيرا من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ، في إدخال كثير من الآيات تحت الناسخ والمنسوخ، وهي محكمة على الصحيح، إلا أنهم اختلفوا من حيث كثرتها. فحين ضمن النحاس كتابه نحو مائة وثلاث وأربعين آية نجد أن مكيا ضمن كتابه نحو مائتي آية، بينما ضمن ابن الجوزي كتابه نحو مائتين وخمس وأربعين آية.

ويبدو واضحا من كلام النّحاس ومكي وابن الجوزي في مقدماتهم، وفي أثناء مناقشتهم للآيات أن كلا منهم ذكر كثيرا من هذه الدعاوى وهو على علم أنها لا تدخل تحت الناسخ والمنسوخ، وإنما من باب المجاراة، ولأجل بيان بطلان دعوى النسخ في كثير منها.

٨ ـ نسب كل منهم جل ما يذكره من آثار وأقوال إلى القائلين بها من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم. كما ترك كل منهم النسبة في بعض الأقوال.

٩ ـ تميز كل من النحاس وابن الجوزي في أنهما أسندا جل ما يذكرانه من أحاديث وآثار، وتميز النّحاس خاصة في دراسة بعض الأسانيد وبيان الصحيح منها والضعيف، بخلاف مكي فلم يحفل بالإسناد أصلا.

١٠ ـ اهتم كل منهم بالجانب التفسيري للآيات، وذلك باستيفاء جل الأقوال التفسيرية في الآية، وذكر ما يتعلق بها من أقوال فقهية، مما يعين على فهم معنى الآية ومعرفة كونها محكمة أو منسوخة.

وقد تميز النحاس بالاستطراد كثيرا في هذا الجانب حتى فيما لا علاقة له بمعرفة كون الآية محكمة أو منسوخة مع المناقشة الجيدة لكثير من ذلك.



وتميز مكي بأنه وإن اهتم بذكر كثير من هذه الأقوال إلا أنه لم يكثر من مناقشتها، وكان جل اهتمامه بمناقشة دعاوى النسخ خاصة.

أما ابن الجوزي فإنه أولى تفسير الآيات وبيان معناها اهتماما كبيرا، وعناية فائقة، حيث يذكر الأقوال التفسيرية في الآية، ومعنى الآية على كل منها حتى ولو كان مرجوحا، ليصل من خلال ذلك كله إلى المعنى الصحيح في الآية، وبالتالي يبني على ذلك مناقشته لدعوى النسخ أو الإحكام في الآية.

ب ـ المقارنة بينهم من ناحية مناقشة كل منهم لدعاوى النسخ:

برزت شخصية كل من النّحاس ومكي وابن الجوزي في مناقشة دعاوى النسخ، وبيان الصحيح منها من غيره.

ويمكن المقارنة بينهم في هذا على ضوء الدراسة السابقة من خلال النقاط الآتية:

أولا: ما اعتمد عليه كل منهم في مناقشة هذه الدعاوى:

اعتمد أبو جعفر النّحاس في مناقشته لكثير من دعاوى النسخ على الاستدلال والتعليل في حين بنى مكي جُلّ مناقشاته لهذه الدعاوى معتمدا على التعليل، على ضوء ما ذكره من مقدمات أصولية في أول كتابه. أما ابن الجوزي فجعل المعنى الصحيح للآية ـ كما روي عن السلف ـ هو الفيصل في قبول أو رد كثير من هذه الدعاوى، كما اعتمد أيضا في بعض منها على التعليل.

ثانيا: مدى قبول كل منهم لدعاوى النسخ، ومدى موافقة كل منهم في ذلك للجمهور:

يتفق النحاس ومكي وابن الجوزي ـ على وجه التقريب ـ في عدم الإكثار من قبول دعاوى النسخ. وهذا بلا شك مخالف لما درج عليه كثير من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ، من قبول دعوى النسخ في كثير من الآيات.

فلم يقبلها النّحاس إلا في ثماني عشرة آية وافق قول الجمهور في سبع من هذه الآيات. وقبلها مكي في نحو من ثلاثين آية، وافق قول الجمهور في عشر



منها. وقبلها ابن الجوزي في نحو من تسع عشرة آية. وافق قول الجمهور في تسع من هذه الآيات.

ثالثا: مدى قبول كل منهم القول بالنسخ لآيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ونحوها، خاصة، والتي قيل: إنها منسوخة بآيات القتال:

يتفق النحاس ومكي وابن الجوزي في أن كلا منهم ذكر عددا كثيرا من هذه الآيات، وأكثرهم في ذلك ابن الجوزي وأقلهم في ذلك أبو جعفر النّحاس.

وقد قَبِل النّحاس دعوى النسخ في خمس من هذه الآيات. وقبلها مكي في نحو خمس عشرة آية منها، كما عقد بابا في المقدمات قرر فيه نسخ آيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين وترك قتالهم بآيات القتال، لكنه عند تفصيل الكلام عن الآيات لم يصرح باختيار النسخ إلا في هذا العدد، ورجح الإحكام في بعضها وسكت عن بعض.

أما ابن الجوزي فقد أخذ على المفسرين الاكثار من قبول دعاوى النسخ بآية السيف حتى أوصلها بعضهم إلى مائة وأربع وعشرين آية. وقد ذكر من هذه الدعاوى ما يزيد على مائة وعشرين آية. قبل دعوى النسخ في ثمان منها، ورد دعوى النسخ فيما يزيد على تسعين منها، وسكت عن الباقي، وقد سبق تفصيل الكلام في هذه الآيات، وبيان أن الراجح أنها محكمة.

رابعا: مدى قبول كل منهم القول بالنسخ لآيات الراجح أنها محكمة من غير آيات الأمر بالعفو والصفح المتقدمة:

قَبِل النّحاس القول بالنسخ في ست من هذه الآيات، ومكي في خمس منها وقَبلها ابن الجوزي في آيتين فقط.

وسأضع في نهاية هذه المقارنة جدولا يحوي مجموع الآيات المنسوخة عند كل من النحاس ومكي وابن الجوزي.



خامسا: عدد الآيات التي رجح كل منهم فيها الإحكام على وجه التقريب:

تتفاوت الآيات التي رجح كل منهم فيها الإحكام قلة وكثرة بناء على تفاوتهم من حيث عدد الآيات التي ضمنها كل منهم كتابه، فقد رجح النّحاس الإحكام في نحو من سبعين آية، منها ثلاث آيات كثير من العلماء على أنها منسوخة، ورجح مكي الإحكام في نحو من مائة وعشرين آية، ورجح ابن الجوزي الإحكام في نحو مائة وتسعين آية تقريبا.

سادسا: عدد الآيات التي ترك كل منهم الترجيح فيها:

ترك النّحاس الترجيح في نحو من أربع وعشرين آية، وتركه مكي في نحو من ثلاثين آية، وتركه ابن الجوزي في نحو من أربعين آية، من بين هذه الآيات التي ترك كل منهم الترجيح فيها كثير من آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين، وغيرها، وكلها مما الراجح فيه الإحكام.

سابعا: موقف كل منهم من الآيات التي ذكرت في الناسخ والمنسوخ باعتبار أنها ناسخة لما كانوا عليه أو لما كان عليه بنو إسرائيل:

ذكر النّحاس من هذه الآيات ما يزيد على عشرين آية قبل دعوى النسخ في بعضها، وردها في بعض، وسكت عن بعض.

وذكر مكي منها نحوا من سبع عشرة آية. وقد أخذ على المفسرين ادخالهم هذه الآيات في الناسخ والمنسوخ. وقال في مواضع عدة: من حق هذه الآيات ألا تذكر في الناسخ والمنسوخ، لأنها لم تنسخ قرآنا.

أما ابن الجوزي فإنه لم يذكر من هذه الآيات إلا نزرا قليلا جدا، وبين أن هذا لا يسمى نسخا.

وأخيرا فلقد بذل هؤلاء الأئمة جهودا عظيمة، وقدم كل منهم خدمات جليلة في علم الناسخ والمنسوخ، اعتمد عليها من جاء بعدهم. وقد حرص كل منهم أن يكون كتابه فريدا في بابه، من حيث المادة والتحقيق، وحسن الترتيب. وقد



وفق كل منهم فيما سعى إليه أيما توفيق، في إجادة التصنيف وحسن التأليف. وكل كتاب من هذه الكتب الثلاثة يشهد لصاحبه بالإمامة، وسعة العلم والتمكن من مختلف العلوم والفنون، وطول الباع فيها، وتعد بحق أجود ما وصل إلينا من كتب الناسخ والمنسوخ.

وقد ظهر من خلال دراسة منهج كل من النحاس ومكي وابن الجوزي في كتبهم الثلاثة وبيان ما لكل منهم من مزايا ومميزات وما عليه من مآخذ، ومن خلال هذه المقارنة، ما بين هذه الكتب الثلاثة من اتفاق في كثير من الجوانب، وما بينها من اختلاف في بعض الجوانب وما تفوق به بعضها على بعض وما لكل منها من مزايا لا توجد في الآخر.

وأستطيع القول بعد كل ما تقدم أنه بالنسبة لمناقشة دعاوى النسخ، والتي هي موضوع هذه الكتب الثلاثة إن النحاس ومكيا وابن الجوزي في هذه المناقشة كأفراس رهان. ولكل منهم في ذلك إيجابيات وسلبيات وأبرزهم شخصية في هذه المناقشة ـ فيما يظهر ـ ابن الجوزي، ثم مكي، ثم أبو جعفر النّحاس، لكن الفرق بينهم في هذا يسير جدا.

كما برز ابن الجوزي أيضا بالاهتمام بالجانب التفسيري، وبيان معاني الآيات، وقريب منه في هذا النّحاس.

أما بقية الجوانب فإن النحاس هو السابق في مضمارها، كالاهتمام بالاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأقوال الصحابة واللغة وغيرها للأقوال التي يذكرها، وعند المناقشة والترجيح. وكالاهتمام بمناقشة الأسانيد والمتون بل هذا مما انفرد به النّحاس. وكالاهتمام بجانب الفقه والأحكام، ومناقشة الأقوال التفسيرية والفقهية. والدفاع عن السلف ورد مطاعن بعض أهل الأهواء وغير ذلك.

وفي الحقيقة أن كتاب النّحاس بالإضافة إلى كونه ناقش دعاوى النسخ مناقشة جيدة يعد موسوعة علمية، في التفسير والآثار، وعلوم القرآن، وفي



الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة والتاريخ، وغير ذلك، مما لا يوجد في كتابي مكي وابن الجوزي بل ولا في غيرهما من كتب الناسخ والمنسوخ ـ فيما أعلم.

فلا عجب أن يكون في المرتبة الأولى بين كتب الناسخ والمنسوخ ـ عامة المطبوع منها والمخطوط ـ خاصة ما وصل إلينا منها.

لما احتواه من مادة علمية غزيرة، ومن تحقيقات ومناقشات جيدة ليس في الناسخ والمنسوخ فحسب، بل في التفسير والحديث، والأحكام واللغة، وغير ذلك.

مع ماله من مزية السبق، التي جعلت من جاء بعده من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ، بل ومن المفسرين عامة، وغيرهم عيالا عليه في هذا الشأن، كمكي وابن الجوزي، والقرطبي، وغيرهم.

«جدول يحوي مجموع الآيات المنسوخة عند كل من النّحاس ومكي وابن الجوزي»

مسلسل عددي	الآيات المنسوخة	السورة ورقم الآية	الآيات الناسخة	السورة ورقم الآية	النّحاس	مكي	ابن الجوزي
١	﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره .﴾	البقرة/١٠٩	آية السيف وهي قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ .	التوبة/٥	منسوخة	منسوخة	
٢	﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾	البقرة/١٨٠	آيات المواريث، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا وصية لوارث» .			منسوخة	منسوخة
٣	﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ .	البقرة/١٨٣	﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾	البقرة/١٨٧		منسوخة	
٤	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ .	البقرة/١٨٤	﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .	البقرة/١٨٥	منسوخة	منسوخة	منسوخة
٥	﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾	البقرة/١٩١	آية السيف وغيرها من آيات القتال		منسوخة	منسوخة	
٦	﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	البقرة/١٩٤	آية السيف وغيرها من آيات القتال		منسوخة	منسوخة	

مسلسل عددي	الآيات المنسوخة	السورة ورقم الآية	الآيات الناسخة	السورة ورقم الآية	النّحاس	مكي	ابن الجوزي
٧	﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾	البقرة/٢١٧	آية السيف.	التوبة/٥	منسوخة	منسوخة	منسوخة
٨	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾	البقرة/٢٤٠	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا	البقرة/ ٢٣٤	منسوخة	منسوخة	منسوخة
٩	﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ الآية والتي بعدها	النساء/ ١٥-١٦	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. الآية. والحدود	النور/٢	منسوخة	منسوخة	منسوخة
١٠	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾	النساء/٤٣	﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾	المائدة/ ٩٠-٩١	منسوخة	منسوخة	منسوخة
١١	﴿فاعرض عنهم وعظهم﴾	النساء/٦٣	آية السيف				منسوخة
١٢	﴿فاعرض عنهم وتوكل على الله﴾	النساء/٨١	آية السيف			منسوخة	منسوخة
١٣	﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية	النساء/٩٠	آية السيف		منسوخة	منسوخة	منسوخة
١٤	﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة اركسوا فيها﴾.	النساء/٩١	آية السيف				منسوخة

مسلسل عددي	الآيات المنسوخة	السورة ورقم الآية	الآيات الناسخة	السورة ورقم الآية	النّحاس	مكي	ابن الجوزي
١٥	﴿ولا الشهر الحرام﴾	المائدة/٢	آية السيف				منسوخة
١٦	﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾	المائدة/٢	آية السيف				منسوخة
١٧	﴿فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾	المائدة/٤٢	﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾	المائدة/٤٩	منسوخة		
١٨	﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم﴾	الأنعام/٦٨	آية السيف				منسوخة
١٩	﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾	الأنعام/١٤١	آيات الزكاة		منسوخة		
٢٠	﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾	الأنفال/١	﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾	الأنفال/٤١	منسوخة		
٢١	﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾	الأنفال/٦٥	﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾ الآية	الانفال/٦٦		منسوخة	منسوخة
٢٢	﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾	الأنفال/٧٢	﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾	الأحزاب/٦	منسوخة		
٢٣	﴿انفروا خفافا وثقالا﴾	التوبة/٤١	﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾.	التوبة/١٢٢		منسوخة	

مسلسل عددي	الآيات المنسوخة	السورة ورقم الآية	الآيات الناسخة	السورة ورقم الآية	النحاس	مكي	ابن الجوزي
٢٤	﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم﴾	يونس/٤٠	المحاربة وغيرها.			منسوخة	
٢٥	﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾	النحل/٩١	﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾	المائدة/٨٩		منسوخة	
٢٦	﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ .	النور/٣	﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾	النور/٣٢	منسوخة		
٢٧	﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾	الفرقان/٦٣	القتل والقتال .			منسوخة	
٢٨	﴿فأعرض عنهم وانتظر﴾ .	السجدة/٣٠	القتل والقتال			منسوخة	
٢٩	﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾	الأحزاب/٥٢	﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ . وبالسنة	الأحزاب/٥١	منسوخة		
٣٠	﴿فلما بلغ معه السعي قال يابني إني أرى في المنام أني أذبحك﴾	الصافات/١٠٢	الفداء بالكبش			منسوخة	
٣١	﴿اصبر على ما يقولون﴾	ص/١٧	القتال في براءة			منسوخة	
٣٢	﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾	الزمر/٤١	آية السيف			منسوخة	
٣٣	﴿فاصفح عنهم وقل سلام﴾	الزخرف/٨٩	القتل والقتال			منسوخة	
٣٤	﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾	الجاثية/١٤	آية السيف			منسوخة	

مسلسل عددي	الآيات المنسوخة	السورة ورقم الآية	الآيات الناسخة	السورة ورقم الآية	النّحاس	مكي	ابن الجوزي
٣٥	﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾	الذاريات/٥٤	القتل والقتال في براءة			منسوخة	
٣٦	﴿فاعرض عمن تولى عن ذكرنا﴾	النجم/٢٩	آية السيف			منسوخة	
٣٧	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾	المجادلة/١٢	﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾	المجادلة/١٣	منسوخة	منسوخة	منسوخة
٣٨	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن﴾ الآية والتي بعدها	الممتحنة/١٠-١١	آية السيف، أو زوال العلة وهي المهادنة			منسوخة	منسوخة
٣٩	﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه﴾	المزمل/١-٤	﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى﴾ الآية	المزمل/٢٠	منسوخة	منسوخة	منسوخة



القسم الثاني

التحقيق

ويشتمل على ما يأتي:

أولا: مقدمة التحقيق في:

أ ـ وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة للكتاب.

ب ـ بيان صحة اسم هذا الكتاب.

جـ ـ توثيق نسبته إلى المؤلف.

د ـ بيان منهجي في التحقيق والتعليق عليه.

ثانيا: تحقيق نص الكتاب.

ويليه أخيرا: ملحق تراجم الأعلام. ثم الخاتمة، والفهارس.



أ ـ وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة لهذا الكتاب.

أولا: وصف النسخ المخطوطة:

عثرت على أربع نسخ مخطوطة لهذا الكتاب وهي كما يلي:

١ ـ النسخة الأولى:

توجد في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٨٨٢٧.

وهي أقدم نسخة وجدت لهذا الكتاب، وهي برواية أبي القاسم علي بن بشرى العطّار عن أبي علي الحسين بن إبراهيم الفرضي عن أبي جعفر النّحاس.

كتبت سنة ٣٧٦هـ بخط قديم ودقيق تصعب قراءته. تقع في ٧٢ ورقة.

تتراوح أسطر الصفحة الواحدة ما بين ٢٧ و ٣٢ سطرا.

وتتراوح كلمات السطر الواحد ما بين ١٧ و ٢٥ كلمة ـ غالبا ـ وقد تزيد عن ذلك أحيانا.

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم. قال أبو جعفر: نبتدىء في هذا الكتاب وهو كتاب الناسخ والمنسوخ بحمد الله الواحد الجبار». وآخرها: «تم كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد في يوم الأحد لليلتين خلت من شهر ذي القعدة سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وصلى الله على محمد وآله».

وقد رمز كاتبها لعبارات التحديث، فرمز لـ «حدثنا» بـ «نا» ورمز لـ «أخبرنا» بـ «أنا»، وتارة بـ «أرنا». كما رمز أيضا لـ «حدثني» بـ «دC» و لـ «أخبرني» بـ «أرC» وتارة بـ «اC».

وقد وضع دوائر للفصل بين العبارات. واقتصر في كتابة الصلاة والسلام على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكتابة «صلى الله عليه» دون كلمة «وسلم» وهذا وإن كان موجودا في خط بعض المتقدمين إلا أنه أمر غير محمود[1]، وقد يكون ترك ذلك لكثرة تكرره اقتصادا في الورق، لأنه كتبها ـ فيما يظهر ـ في حالة شح من الورق، يدل على ذلك حرصه على أن يقارب بين الحروف والكلمات والأسطر، ويرص بعضها إلى بعض، وقد يكون الذي ترك ذلك بعض رواة النسخة، أو أن هذه النسخة نقلت عن نسخة سابقة، وترك فيها ذكر هذه الكلمة، والله أعلم.

وقد عُورضت هذه النسخة على أربع نسخ خطية للكتاب، منها واحدة برواية محمد بن علي الأدفوي تلميذ المؤلف. وقد أُثبت في حاشية هذه النسخة الفرق بينها وبين ثلاث من هذه النسخ، ورمز لواحدة منها بـ (ع)، وللثانية بـ (ك)، وللثالثة بـ (ب).

ويوجد في أولها وآخرها سماعات عدة من القرن الخامس والسادس. وقد قام الناسخ بعد المراجعة والعرض بوضع نقطة أو خط في الدوائر التي وضعها للفصل بين العبارات للدلالة على ما بلغت إليه المراجعة والعرض، كما هي عادة السابقين من كتَبة الحديث وأهل العلم[2]. ولم يكتف الناسخ بهذا الرمز، بل سجل في الحاشية في المواضع التي وقف عليها أثناء العرض والمقابلة عبارة: «بلغ العرض» أو «بلغت المقابلة» أو «بلغ» ونحو ذلك إلى نهاية الكتاب.

وعند التصحيح وبيان السقط قام بوضع خط يبتدىء من موضع السقط، أو من الكلمة التي يريد تصحيحها بكلمة أخرى، أو يريد الإشارة لاختلاف ما جاء في النسخ الأخرى عنها، ويتجه بهذا الخط إلى أعلى ثم يعطفه من بين السطرين يسيرا إلى اليمين أو الشمال صوب الحاشية التي يكون فيها

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٠٩.

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» ص ٢٠٧.



التصحيح، ويكتب عند التصحيح كلمة «صح»، ويضع عندما جاء في النسخ الأخرى رمز كل نسخة، وقد يضيف مع هذا الرمز أيضا كلمة صح.

أما الرموز التي استعملها للتنبيه على ما وقع في هذه النسخة من غلط، أو زيادة أو تكرار، ونحو ذلك فهي:

١ ـ الرمز صـ فوق الكلمة أو العبارة المقصود حذفها لغلط فيها صحح في الحاشية، أو لكونها زيادة أو تكراراً ونحو ذلك.

٢ ـ وضع خط مستطيل مختلط بالكلمات المراد حذفها.

٣ ـ وضع خط يكون فوق الكلمات غير مختلط بها مع عطف طرفيه على أول المراد حذفه وآخره. وقد يكتب على أوله «ب» وعلى آخره «إلى» بمعنى أن المراد حذفه يبتدىء من هنا وينتهي إلى هنا.

وهذه الرموز كلها معروفة مشهورة عند أهل العلم من كتبة الحديث وغيرهم[1].

ومع أن هذه النسخة تمتاز بأنها أقدم نسخة للكتاب، وأنه أُثبت في حاشيتها الفروق بينها وبين ثلاث نسخ خطية لهذا الكتاب، ومع أنها حظيت من العناية بالشيء الكثير من حيث المعارضة والتصحيح وتعدد السماعات، وجمعت أيضا بين رواية كل من ابن الفرضي والأدفوى تلميذي النَّحاس، إلا أنها بحالتها الراهنة لا تصلح أصلا يعتمد عليه لعدة أسباب أهمها ما يلي:

١ ـ أن لناسخها طريقته الخاصة في كتابة بعض الحروف، وكذلك بعض الرموز كما تقدم في رموزه لبعض عبارات التحديث، مما قد يوقع في اللبس.

٢ ـ أنها مع ما حظيت به من عرض ومقابلة وتصحيح لا تزال من أكثر النسخ خطأً وسقطاً.

٣ ـ أنها لقدمها قد تضررت في بعض أطراف أوراقها مما تسبب عنه انطماس أو عدم وضوح في الكتابة في بداية ونهاية بعض الأسطر ـ خاصة السطر الأول والأخير من الورقة.

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» ص ٢١١ ـ ٢١٦.



٤ ـ وأخيرا فإن جل ما يوجد على حواشي هذه النسخة من تصحيحات ونحوها إنما أخذت عن نسخ أخرى أثبتت رموزها عند هذا التصحيح ، فهي بمثابة نسخ مستقلة لا يمكن إضافتها إلى نص هذه النسخة .

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (هـ) وقابلتها على النسخة الأصل التي اخترتها وأثبت الفروق بينهما في الحاشية .

ب ـ النسخة الثانية :

توجد في مكتبة الإسكوريال بمدريد تحت رقم ١٢٥٩ .

وفي المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صورة من هذه النسخة على ميكروفيلم رقم الحفظ ٦٠٢٣/ف .

جاء على غلافها ما نصه : تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي الصفار ـ رحمه الله ـ رواية أبي بكر محمد بن علي بن أحمد النحوي الأدفوي عنه رواية أبي القاسم عبد الرحمن بن محمدبن عليالأدفوي ، وأبي الحسن علي بن إبراهيم النحوي الحوفي[1] ـ عنه ، رواية أبي الحسن محمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن أبي داود الفارسي عن الحوفي فقط ، رواية الشريف الخطيب أبي الفتوح ناصر بن الحسن بن إسماعيل الحسيني الزيدي عنه[2] .

---

(١) حدّث الحوفي عن ابن رشيق وغيره . وكان عنده قطعة كبيرة من تصانيف أبي جعفر النحاس . قال السمعاني : «سمعت «المعاني» له بدمشق عن أبي طالب بن أبي عقيل الصوري عن أبي الحسن الحوفي هذا» . انظر : «الأنساب» ٤ : ٢٧٣ .

(٢) هكذا جاء على غلاف هذه النسخة وهو مخالف للإسناد الذي جاء في مقدمتها لأن الذي جاء في مقدمتها أنها من رواية أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد الأدفوى عن أبيه عن أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس . والراوي عن أبي القاسم عبد الرحمن الأدفوي هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن الحسن المحاربي أو ابنه محمد كما جاء في ثبت السماعات آخر النسخة .



كتبت سنة ٦٤٢هـ بخط نسخي جيد واضح مشكول.

تقع في ٢٢١ ورقة في الصفحة الواحدة ١٩ سطرا، تتراوح كلمات السطر الواحد ما بين ٩ و ١٢ كلمة غالبا، وقد تنزل أحيانا إلى سبع كلمات، وقد ترتفع إلى خمس عشرة كلمة.

وقد رمز الناسخ لعبارات التحديث بما هو معروف من الرموز عند كتبة الحديث فرمز لـ «حدثنا» بـ «نا» ولـ «أخبرنا» «بـ «أنا» وقد يثبت أحيانا هذه العبارات كتابة. أما «حدثني»، و «أخبرني»، و «حدثنا» و «أخبرنا» فإنه يكتبها كاملة.

وقد قوبلت هذه النسخة على الأصل الذي نقلت عنه وبلغت المقابلة إلى نهايتها، وعورضت وصححت على أصل عليه سماعات عدة من القرن الرابع والخامس، كتبت هذه السماعات بخط عبد العظيم بن عبد القوي المنذري[1]، وعلى الأصل المكتوب منه سماعات أخرى. وهذه السماعات منها ما هو من رواية أبي الحسن علي بن إبراهيم الحوفي، ومنها ما هو من رواية أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الأدفوي، كلاهما عن محمد بن علي الأدفوي.

ونقل هذه السماعات وخطها عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي[2].

---

(١) من علماء الحديث والعربية ومن الحفاظ والمؤرخين، له مصنفات عدة، منها «الترغيب والترهيب، «التكملة لوفيات النقلة»، «مختصر سنن أبي داود». مات سنة ٦٥٦هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي ٥:١٠٨، «البداية والنهاية» ١٣ : ٢٠٢، «الأعلام» ٤ : ١٥٥.

(٢) من حفاظ الحديث، شافعي المذهب، له مصنفات عدة، منها معجم ضمنه أسماء شيوخه في أربعة مجلدات، «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى»، «فضل الخيل» مات سنة ٧٠٥هـ.

انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي ٤ : ١٠، «البداية والنهاية» ١٤ : ٤٠، «الأعلام» ٤ : ٣١٨.



وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل لعدة مزايا أهمها:

١ ـ أنها من رواية تلميذ المؤلف محمد بن علي الأدفوي، الذي يعد في المرتبة الأولى بين تلاميذ النّحـاس من حيث ملازمته له، وكثرة مروياته عنه، فقد روى عنه جميع كتبه، مع الدقة في الرواية وتمام الضبط، ومن حيث مكانته العلمية أيضا وتصدره للتدريس والتأليف.

٢ ـ أنهـا رويت عن تلميذ المؤلف الأدفوى من طريقين: الأول من طريق أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن علي الأدفوي عن أبيه.

والثـاني من طريق أبي الحسن علي بن إبراهيم النحوي الحوفي عن محمد بن علي الأدفوي.

٣ ـ أنهـا أقـدم النسخ كتابة بعد النسخة الظاهرية (هـ) والتي تقدم بيان عدم صلاحيتها أصلا يعتمد عليه لهذا الكتاب.

٤ ـ أنها كتبت بخط نسخي جيد مشكول لا لبس فيه ولا إشكال لا في كتابة الحروف، ولا في الرموز، ولا في غير ذلك.

٥ ـ أن هذه النسخة قد عورضت وصححت على أصل عليه سماعات عدة، وعلى الأصل المكتوب منه سماعات أخرى. فهي بحق أصح النسخ وأكملها وأجـودهـا إتقـانا، يندر فيها السقط والخطأ. وسيتضح هذا كله من خلال مقارنتها بالنسخ الأخرى.

ولهذه المزايا اعتمدت هذه النسخة، وأثبت النص وفق ما جاء فيها، والتزمت ذلك دائما، اللهم إلا في مواضع نادرة كأن تكون الكلمة في الأصل ساقطة، أو تحقق لي خطؤها فإنني أثبت ما في النسخ الأخرى مع التنبيه على ذلك في الحاشية. وهذا نادر جدا.

وقد سميت هذه النسخة «الأصل» ورمزت لها بذلك.

جـ ـ النسخة الثالثة:

توجد في مكتبة عيدروس بن عمر الحبشي الخاصة ـ الغرفة باليمن الجنوبي.

وفي المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صورة من هذا المخطوط رقم الحفظ ٧٠٠٧/ف صورت عن صورة لهذه النسخة في معهد المخطوطات العربية.

وهي من رواية الشيخ الجليل أبي الحسن عليٍ بن إبراهيم بن سعيد الحوفي النحوي عن محمد بن علي الأدفوي عن النّحاس.

كتبت بخط نسخي جيد جميل وواضح جدا ضمن مجموعة كتبت سنة ٧٣٧هـ،وهي تقع أول هذه المجموعة في «١١٦» ورقة تبدأ من رقم«١» وتنتهي في الورقة «١١٦». في الصفحة الواحدة ٢٥ سطرا، تتراوح كلمات السطر الواحد ما بين ١٤ و١٨ كلمة، وقد تنزل إلى اثنتي عشرة كلمة وقد ترتفع إلى عشرين كلمة. وعلى غلاف الكتاب اسم الكتاب والمؤلف بخط الناسخ، وعليه كتابات أخرى بخطوط مختلفة. فعلى الجانب الأيمن منه ترجمة موجزة للنحاس نقلت ـ كما نص كاتبها ـ من كتاب وفيات الأعيان، وعليه أيضا في الوسط وفي الجانب الأيسر تملكات عدة، وعليه أيضا بيان لما احتوت عليه هذه المجموعة، وفي أسفله مقالة يظهر من مضمونها أنها لبعض الغلاة بعلي بن أبي طالب وأهل البيت ـ رضي الله عنهم.

أولها «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله شكرا لله على نعمه. أخبرنا الشيخ الجليل أبو الحسن علي بن إبراهيم الحوفي النحوي ـ رحمة الله عليه ـ قال: أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن علي الأدفوي سنة إحدى وثمانين وثلثمائة قال قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي: أبتدىء هذا الكتاب وهو كتاب الناسخ والمنسوخ بحمد الله الواحد الجبار.

وآخرها: تم كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن، والحمد لله كثيرا. تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي رحمة الله عليه.

وقد قوبلت هذه النسخة وصححت بخط ناسخها على نسخة أخرى،



وأثبت ذلك في الحواشي، يوجد في مواضع نادرة منها تعليقات تحت عنوان حاشية.

جاء في نهايتها تعليقا:

«قوبلت هذه النسخة بنسخة كتبت فقوبلت بالأصل، وكان عليها في أولها وآخرها طبقات السماع، وحرر ألفاظها في المقابلة، فصارت هذه النسخة أصلا يعتمد عليها، ويرجع فيما خولف فيه إليها».

وجاء أيضا:

«قوبلت بحسب الإمكان، وفرغ من مقابلتها يوم السبت السابع عشر من شهر ربيع الآخر لسنة سبع وثلاثين وسبعمائة هجرية، والحمد لله رب العالمين».

وتأتي هذه النسخة من حيث جودتها وصحتها في الدرجة الثالثة بعد النسخة الأصل، ونسخة (هـ) إلا أنها أقل سقطا من (هـ). وقد رمزت لهذه النسخة بـ (س) وقابلتها على الأصل وأثبت ما بينهما من فروق في الحاشية.

د ـ النسخة الرابعة:

توجد في مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ٢١٦٨.

وفي المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صورة من هذه النسخة على ميكروفيلم رقم الحفظ ٦٠١/ف.

وهي برواية أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي النحوي عن أبي بكر محمد بن علي الأدفوى عن النّحاس ـ كسابقتها (س). ويظهر أنهما نقلتا عن نسخة واحدة. ولا يمكن أن يقال إن (س) والتي كتبت سنة ٧٣٧ هـ ـ نقلت عن هذه، لأن نسخة (س) أصح من هذه وأكمل.

كتبت هذه النسخة بخط نسخي جيد وواضح، وكان الانتهاء من نسخها ـ كما جاء في آخرها ـ يوم الاثنين خامس شهر المحرم سنة خمس وثلاثين وسبعمائة «٧٣٥» هـ.



تقع في ٢٧٦ ورقة، يقع في الصفحة الواحدة خمسة عشر سطرا، تتراوح كلمات السطر الواحد ما بين ٨ و ١٢ كلمة غالبا، وقد تزيد أحيانا في بعض المواضع.

وأولها: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، أخبرنا الشيخ الجليل أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي النحوي ـ رضي الله عنه ـ قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي الأدفوي المعروف بابن النحاس قال: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي: «أبتدىء هذا الكتاب، وهو كتاب «الناسخ والمنسوخ» بحمد الله الواحد الجبار».

وآخرها: «وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين خامس شهر المحرم من سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، أحسن خاتمتها بظاهر دمشق المحروسة، حرسها الله وجميع بلاد المسلمين. اللهم اغفر لصاحبه وكاتبه ومؤلّفه ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين».

ويظهر أن كاتب هذه النسخة من أهل التكسب بصناعة الخط فحسب، ويؤكد هذا أنه ينتقل أحيانا من كلمة في مقطع إلى كلمة شبيهة بها في مقطع آخر، ويسقط ما بينهما، من غير أن ينتبه لذلك، لأنه فيما يبدو يجيل نظره في الألفاظ دون مراعاة لترابط الكلام وتناسب العبارات، بل إنه في هذا الصنيع ليبدو وكأنه متحايل يريد إخفاء هذا السقط.

ويتساهل كثيرا في الالتزام بألفاظ المؤلف، وكأنه يرى أن ذلك ليس لزاما عليه، أو أنه نقل هذه النسخة عن نسخة غير واضحة الكتابة تماما مما اضطره إلى أن يجتهد ويكتب بعض الكلمات والعبارات حسب المعنى والسياق، وإن لم يتأكد من لفظها.

ويلاحظ عليه عدم الدقة في الرمز لعبارات التحديث، فنراه يرمز لـ «أخبرنا» تارة بـ «نا»، وتارة بـ «ثنا»، كما يرمز أحيانا بـ «ثنا» لـ «حدثني» بالياء والمعروف أن هذين الرمزين «لحدثنا».

وقد سقط من هذه النسخة مقاطع بأكملها وأحاديث وآثار بأسانيدها وعبارات وجمل كثيرة، فهي أكثر النسخ المخطوطة سقطا[1] وأقلها قيمة.

ولم يكلف ناسخها نفسه بالرجوع للمقارنة بالأصل الذي نقل عنه لتصحيح ما حصل في هذه النسخة من سقط أو زيادة أو تصحيف أو تكرار ونحو ذلك.

وقد قمت في بادىء الأمر بمقارنة هذه النسخة على النسخة الأصل ووجدت فيها من المخالفات للنسخة الأصل ما يزيد على ثلاثة آلاف مخالفة ما بين زيادة ونقص وتصحيف وتكرار وغير ذلك.

وكل هذه المخالفات من تصرف الناسخ ومما لا قيمة له، لهذا أشفقت على حاشية الكتاب أن أسودها بهذه المخالفات، خاصة وأنها بلغت رقما قياسيا كبيرا، فرأيت استبعاد هذه النسخة.

ثانيا: وصف النسخ المطبوعة:

كانت أول طبعة صدر بها هذا الكتاب سنة **١٣٢٣هـ**، عن مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

أشرف على طبعه وتصحيحه محمد أمين الخانجي. وقد طبع عن نسخة خطية كتبت سنة **٧٢٤هـ**. وهي من رواية تلميذ المؤلف أبي بكر محمد بن علي الأدفوي.

ويقع هذا المطبوع في مائتين وتسع وخمسين صفحة من القطع المتوسط. وقد ألحق به كتاب «الموجز في الناسخ والمنسوخ» لابن خزيمة. وقد قام مصححه بنقل بعض العبارات من كتابي ابن حزم وابن سلامة البغدادي في الناسخ والمنسوخ على علاتها كتعليقات على الكتاب. وهذه التعليقات ليست ذات فائدة تذكر، وقد انقطعت بعد صفحة ثلاثين من الكتاب.

---

(١) من المواضع التي وقع فيها السقط في هذه النسخة ورقة ٤٥/أ، ٥١/أ، ٦١/ب، ٦٨/ب، ٩٠/ب، ١٠١/أ، ١٣٢/أ، ١٤٨/ب، ١٥٤/ب، ١٦٢/أ، وغيرها كثير.



كما قام مصححه أيضا بوضع ترجمة موجزة للمؤلف، وفهرسين للكتاب أحدهما للأبواب والعناوين التي وضعها المؤلف، والثاني للمطالب المهمة منه، استخرجه من هذا الكتاب.

ثم طبع مرة ثانية سنة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م عن هذه الطبعة، بما في ذلك ما ذكره الخانجي من تعليقات، وما وضعه من فهارس، وغير ذلك، ما عدا ترجمة المؤلف فإنها ذكرت في هذه الطبعة مختصرة جدا مع الإحالة على بعض كتب التراجم، فهذه الطبعة الثانية تعد صورة طبق الأصل للطبعة الأولى طبعة الخانجي.

ويؤخذ على هذه الطبعة عدة ملاحظات من أهمها ما يلي:
أن الخانجي اعتمد في طبعه لهذا الكتاب على أصل نسخة واحدة ـ كما ذكر في مقدمة الكتاب ـ علما أن الكتاب له نسخ عدة منها ما كتب قريبا من عصر المؤلف.

والعجيب أن الخانجي زعم في الترجمة التي وضعها للنَّحاس أنه لا يوجد في الشرق سوى هذه النسخة، فقال في معرض ذكر كتب النّحاس:

«و«وكتاب الناسخ والمنسوخ» وهو الذي وفق الله لطبعه، وقد ظفرت به بيد أحد باعة الكتب من أسيوط، وكان يتعقبه أحد دكاترة جمعية المستشرقين من بلاد ألمانيا فسبقته إليه، وهي النسخة الوحيدة في الشرق كله، بعد استقصاء فهارس دور الكتب الشرقية، والحمد لله الذي وفق لنشره».

وما إخال الخانجي استقصى جميع فهارس دور الكتب الشرقية كما زعم، لأن كل نسخ الكتاب التي عثرت عليها توجد في دور الكتب الشرقية، كما تقدم قريبا.

الملاحظة الثانية:
أن الخانجي لم يكلف نفسه القيام بالتعليق على ما تدعو الحاجة للتعليق



عليه، من تخريج لبعض الأحاديث والآثار، وتعريف ببعض الأعلام، وشرح لغامض، ومناقشة لرأي يستلزم المناقشة، ونحو ذلك.

وغاية ما عمله أنه وعد بأنه سيفرد الكلام على رواة هذه النسخة، وعلى المجهولين في حلقات إسناد المؤلف. فقال تعليقا على رجال إسناد هذه النسخة ورواتها:

«وسنفرد الكلام عليهم مع الأدفوى راوية الكتاب، وكذا كل من يذكر قبل الأدفوى، مع ترجمة المؤلف وذكر مؤلفاته، ونؤخر ذلك إلى آخر الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ وأما ما يذكره المصنف في حلقات إسناده فإنا نذكر المجهولين منهم في كراسة على حدتها، بلفظ وجيز يدل على حاله من جرح أو تعديل، ونكون بذلك ـ إن شاء الله ـ أحسنا الخدمة في طبع هذا الكتاب».

بل إنه لم يكتف بهذا بل قال في نهاية كتاب «الموجز في الناسخ والمنسوخ» لابن خزيمة، والذي ألحقه بكتاب النَّحاس قال: «ويليه كتاب الكشف والتبيين لما جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ من أسماء المحدثين».

ولم يعمل شيئا من هذا كله، سوى أنه وضع ترجمة قصيرة للمؤلف.

الملاحظة الثالثة: وهي أخطر من سابقتيها وأحق بالتسجيل، وهي: أن هذه الطبعة حصل فيها من السقط والتصحيف والأخطاء والزيادة والتكرار الشيء الكثير.

وقد قمت بعمل مقارنة بين هذا المطبوع وبين النسخة الأصل التي اعتمدت عليها، والتي هي من رواية تلميذ المؤلف محمد بن علي الأدفوي، وهي أصح النسخ فوجدت فيها من المخالفات لهذا الأصل ما يزيد على ألفين وخمسمائة مخالفة، أي: بما لا يقل معدله عن عشر نقاط في الصفحة الواحدة من صفحات المطبوع.

ولا أقول إن هذه المخالفات كلها أخطاء، أو كلها جدير بالملاحظة، لأن



من بينها ما لا يؤثر تركه مثل اختلافها عن النسخة الأصل في تمجيد الله والثناء عليه ونحو ذلك، كأن نجد في الأصل قول المؤلف: «قال الله جل وعز»، ونجد المثبت في المطبوع «قال الله تعالى» أو «قال الله ـ عز وجل»، أو كأن يوجد التمجيد في المطبوع دون الأصل أو العكس، وكأن يوجد في الأصل الترحم على بعض السلف ونجده مستبدلا في المطبوع بالترضي عنهم، أو يوجد ذلك مذكورا في المطبوع دون الأصل أو العكس، ونحو ذلك. ولا شك أن الأمانة تستدعي الوقوف عند الموجود في المخطوط دون تصرف بزيادة أو نقصان أو تغيير.

والذي يسترعي الانتباه، ويجب الوقوف عنده، وهو جدير بالتسجيل والملاحظة على هذا المطبوع أنه سقط منه كثير من الأحاديث والآثار والأقوال بجملتها، كما سقط منه ـ أيضا ـ مقاطع من كلام المؤلف نفسه، وأنه يوجد فيه كثير من التصحيف والأخطاء في كثير من الكلمات والعبارات، بل في بعض الأسماء والأسانيد. وكثير من التكرار والخلط بين الآثار وغيرها، ونحو ذلك. وكل هذا شائع منتشر في هذا المطبوع.

فمن المواضع التي وقع فيها سقط في الأحاديث والآثار والأقوال وفي كلام المؤلف نفسه.

ما جاء في كلام المؤلف على نسخ التوجه إلى بيت المقدس بقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ الآية [١٤٤] البقرة.

فقد أسند المؤلف هنا أحاديث عدة، منها ما أسنده عن شيخه أحمد بن عمرو عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة إلى بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر ستة عشر شهرا».

وقد سقط من المطبوع من قوله: «حدثنا أبو عوانة» إلى نهاية الحديث[1].

وعند كلام المؤلف على الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ آية [٢٣٤] البقرة. قال: «قال عبد الله ابن الزبير: قلت لعثمان: لم أثبت في المصحف ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾، وقد نسختها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾؟ فقال: يا ابن أخي إني لا أغير شيئا عن مكانه».

وقد سقط من المطبوع بعض هذا الأثر، والذي جاء فيه فقط ما يلي:
«قال عبد الله بن الزبير: قلت لعثمان لم أثبت في المصحف ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾؟ فقال: يا ابن أخي لا أغير شيئا من مكانه»[2].

وعند الكلام على الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ آية [٦] النساء.

أسند المؤلف عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قال: «نسخها ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾»، ثم قال: «وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن المسيب قال في قول الله - جل وعز - ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾: نسخها الميراث والوصية».

وقد سقط من المطبوع من قوله: «قال نسخها إلى قوله ﴿فارزقوهم منه﴾ فجاءت عبارة المطبوع هكذا:

---

(١) انظر ص ٤٥٧، الأثر ٢٣، وقارن بما جاء في الطبعة الأولى بتصحيح الخانجي ص ١٣.

(٢) انظر ٢: ٧١، الأثر ٢٥٥، وقارن بالطبعة الأولى ص٧٣.



«عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ : نسخها الميراث والوصية»[1].

وعند الكلام على الآية ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ الآية [٩٠] النساء.

أسند المؤلف عن ابن عباس: في قول الله ـ عز وجل ـ ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية. قال: «نسختها براءة ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ قال أبو جعفر: حدثنا جعفر، حدثنا إبراهيم قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا يزيد عن قتادة ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾، ثم نسخ بعد ذلك، فنبذ إلى كل ذي عهد عهده..».

وقد سقط من المطبوع من قوله: الآية، قال: نسختها براءة، إلى نهاية الآية ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ وجاءت عبارته هكذا: «عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال: ثم نسخ بعد ذلك، فنبذ إلى كل ذي عهد عهده»[2].

وعند الكلام على الآية ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ آية [٥] التوبة.

قال المؤلف: «ومن العلماء من قال: لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء، ولا يمن عليهم، وجعلوا قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ناسخا لقوله ـ تعالى ـ ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾. وهذا قول قتادة، ومروي عن مجاهد كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت ليثا يحدث عن مجاهد قال: نَسخت هذه الآية ﴿فاقتلوا المشركين

(١) انظر ٢ : ١٥٦ ـ ١٥٧، الأثر ٣٢٦، ٣٢٧، وقارن بالطبعة الأولى ص٩٥.

(٢) انظر ٢ : ٢١٢ ـ ٢١٣، وقارن بالطبعة الأولى ص ١٠٩.



حيث وجدتموهم﴾ قوله ـ تعالى ـ ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾. فإما السيف والقتل، وإمّا الإسلام».

وقد سقط من المطبوع من قوله: وهـذا قول قتادة إلى نهاية الآية ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾. وجاءت عبارته هكذا:

«فمن العلماء من قال: لا يجوز في الأسارى من المشركين إلاّ القتل، ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء، ولا يمن عليهم، وجعلوا قوله ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ناسخا لقوله ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾. فإما السيف والقتل، وإما الإسلام»(1).

وفي معرض ذكر أقوال العلماء في المراد بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ آية [٢٣٣] البقرة.

سقط من المطبوع من بين الأقوال التي ذكرها المؤلف قوله: «ومنهم من قال: على وارث المرضع النفقة والكسوة»(2).

وعند الكلام على الآية ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ آية [١٢٥] النحل.

قال المؤلف: «من قال: هو منسوخ. قال: نسخه الأمر بالقتال في سورة براءة. ومن قال: ليس بمنسوخ. قال: المجادلة بالتي هي أحسن هي الانتهاء إلى ما أمر الله ـ تعالى ـ به، وهذا لا ينسخ».

وقد سقط من المطبوع جل هذا المقطع، ولم يثبت فيه سوى قوله: «هي الانتهاء إلى ما أمر الله به، وهذا لا ينسخ»(3).

وعند الكلام على الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ آية [١٨٤] البقرة.

---

(1) انظر ٢: ٤٢٤ ـ ٤٢٥ وقارن بالطبعة الأولى ص١٦٤.

(2) انظر ٢: ٦٣ وقارن بالطبعة الأولى ص٧٠.

(3) انظر ٢: ٤٨٧ ـ ٤٨٨، وقارن بما جاء في الطبعة الأولى ص١٨٠



بعد أن ذكر المؤلف أن الصحيح أنَّ هذه الآية منسوخة، وذكر اعتراض بعضهم ببعض القراءات الشاذة، أخذ في رد ذلك. فقال في معرض هذا الرد: «ومحظور على المسلمين أن يعارضوا ما تثبت به الحجة أنه من عند الله بالظنون والأوهام والشذوذ، وما لا يوقف منه على حقيقة، غير أن العلماء قد احتجوا بهذه الآية».

وقد سقط من المطبوع من قوله: «أنه من عند الله إلى قوله غير أن» فجاءت عبارته هكذا:

«ومحظور على المسلمين أن يعارضوا ما ثبتت به الحجة، والعلماء قد احتجوا بهذه الآية..»[1].

أما المواضع التي وقع فيها التصحيف، ففي مقدمتها ما تكرر في مواضع كثيرة جدا، وهو تصحيف قول المؤلف في روايته عن شيوخه: قُرِئَ على فلان..، قُرِئَ على أحمد بن شعيب، ونحو ذلك، تصحيف ذلك بعبارة: قَرَأَ عليَّ فلان....، قرأ عليّ أحمد بن شعيب...، ونحو ذلك[2]. وفرق ما بين العبارتين لمن كان من أهل المعرفة بالإسناد وأحواله.

ومن التصحيف أيضا:

ما جاء عند الكلام على الآية ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ آية [٢٣٨] البقرة. فقد أسند المؤلف عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتكلم أحدنا بحاجته».

وجاء في المطبوع: «يتكلم أحد منا» بدل قوله «يتكلم أحدنا»[3].

وعند الكلام على الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ آية [١٧٨] البقرة.

---

(١) انظر ص ٤٩٧ من هذا المجلد وقارن بالطبعة الأولى ص٢١.

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» الطبعة الأولى ص ١٣، ١٦، ٤٤، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٧١، ٨٨، ٩١، ٩٣.

(٣) انظر ص ٤٧٢ من هذا المجلد وقارن بالطبعة الأولى ص١٦.



وفي معرض ذكر الأقوال فيها قال المؤلف: «والقول الخامس أن الآية معمول بها، يقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى في هذه الآية، ويقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والحر بالعبد، والعبد بالحر بقوله ـ جل وعز ـ ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾، ولقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي نقله الجماعة «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»، وبعد أن أسند المؤلف هذا الحديث بتمامه، قال: فسوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المؤمنين في الدماء شريفهم ووضيعهم. . .».

وقد صحف في المطبوع في مواضع عدة من هذا النص: منها أنه وضع بدل الياء المثناة في قوله «ويقتل» في الموضعين باء موحدة.

ومنها أنه وضع بدل النون الموحدة في قوله «نقله الجماعة» تاء، وزاد تاء بعد القاف فصارت العبارة «تقتله الجماعة».

ومنها أنه وضع بدل كلمة «الدماء» في قوله: «فسوى رسول الله ـصلى الله عليه وسلم بين الناس في الدماء» وضع بدلها كلمة «الدنيا»[1].

وعند الكلام على الآية ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ آية [١٩٦] البقرة.

قال: «وذهب أبو عبيد إلى أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر وعمر، وعثمان وعلي».

وقد قدّم في المطبوع عليا على عثمان ـ رضي الله عنهما[2].

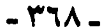
وهذا وإن كان مجرد تقديم وتأخير إلا أنه في مثل هذا الموضع يعد خطأ لا يقبل بحال.

وقال المؤلف ـ أيضا ـ في موضع آخر من كلامه على هذه الآية:

---

(١) انظر ص ٤٧٦ـ٤٧٨ من هذا المجلد وقارن بالطبعة الأولى ص ١٧.

(٢) انظر ص ٥٤٢ من هذا المجلد وقارن بالطبعة الأولى ص ٣٢.





«كانوا يتجنبون العمرة في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في قول ابن عمر، وفي قول ابن عباس شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة».

وقد صحف في المطبوع في مواضع عدة من هذا النص، فجاء النص في المطبوع على النحو التالي:

كانوا يتحينون العمرة في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة في قول ابن عمر، وفي قول ابن عباس: شوال وذو القعدة ومن ذي الحجة عشر»[1].

ومن التصحيف الـذي وقع في الأسماء ما جاء على غلاف المطبوع من تسمية المؤلف: محمد بن أحمد، والصحيح أحمد بن محمد.

وما جاء من التصحيف ببعض أسماء شيوخ المؤلف كعبد الله بن الصقر فقد صحف اسمه في المطبوع فأثبت هكذا: عبد الله بن الصفراء[2].

وكأحمد بن محمد البراثي. بالباء الموحدة والثاء المثلثة. فقد صحف في المطبوع «بالترابي» بالتاء المثناة والباء الموحدة[3].

ومن التصحيف في الأسانيد: ما وقع في إسناد الأثر الذي أخرجه المؤلف من طريق عطاء عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

فقد صحف في المطبوع بإبدال العين المهملة باء موحدة في قوله «عن أبي البختري» فجاء السند هكذا.. عطاء بن أبي البختري عن علي بن أبي طالب[4].

ومثله ما وقـع في إسناد الأثر الذي أخرجه المؤلف من طريق إسحاق بن

(١) انظر ص ٥٤٣ من هذا المجلد وقارن بالطبعة الأولى ص ٣٢-٣٣.

(٢) انظر: الأثر ٧٠، وقارن بالطبعة الأولى ص ٢٤.

(٣) انظر: الأثر ١١٢ - ١١٣، وقارن بالطبعة الأولى ص ٣٦.

(٤) انظر: الأثر ٧، وقارن بالطبعة الأولى ص ٥.

إبراهيم عن عبد العزيز عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بإسناده.

فقد صحف في المطبوع بإبدال العين باءً في قوله «عن ربيعة» فجاء السند هكذا . . . عن عبد العزيز بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[1].

ومن المواضع التي حصل فيها التكرار والخلط: ما جاء عند الكلام على الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ آية [١٠٤] البقرة.

فقد قرر المؤلف نسخ هذه الآية لما كان مباحا قوله، ثم قال: «وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سبا، فنسخها الله ـ جل وعز ـ من كلام المسلمين، لئلا يجد اليهود بذلك سببا إلى سب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مجاهد: (راعنا): خِلافاً».

وقد جاء في المطبوع تكرار وخلط في هذه العبارة كالتالي:
«وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سبا فنسخها الله من كلام المسلمين، لئلا يتخذ اليهود ذلك سببا إلى سب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مجاهد: كانت فيهم سبا فنسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سببا إلى سب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. قال مجاهد: (راعنا): خلافا».

فقوله: «قال مجاهد: كانت فيهم ـ إلى قوله ـ إلى سب النبي ـ صلى الله عليه وسلم» تكرار لما سبق، مع خلط فيما بعده ـ حين نسب هذا الكلام لمجاهد[2].

وعند الكلام على الآية ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [٦] النساء.

أسند المؤلف عن سعيد ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال:

---

(١) انظر ص ٥٤٨ من هذا المجلد ـ الأثر ١٠٣، وقارن بالطبعة الأولى ص٣٣.

(٢) انظر ص ٥١٢ ـ ٥١٣ من هذا المجلد، وقارن بالطبعة الأولى ص٢٤.





«قرضاً». قال: «وفقهاء الكوفيين على هذا القول. وقال أبو قلابة: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ مما يجنى من الغلة».

وقد كرر في المطبوع وخلط كما سبق فقال:

«عن سعيد ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ قال: قرضا. وفقهاء الكوفيين على هذا القول. وقال أبو قلابة ﴿فليأكل بالمعروف﴾ قال: قرضا. وفقهاء الكوفيين على هذا القول. وقال أبو قلابة ﴿فليأكل بالمعروف﴾: مما يجيء من الغلة»[1].

وعند الكلام على الآية ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ الآية [١٥] النساء.

قال المؤلف: «على أن المزني قد حكى أن الأولى بقول الشافعي أن تنفى الأمة نصف سنة، لقول الله ـ جل وعز ـ: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾».

وقد كرر في المطبوع من قوله أن الأولى بقول الشافعي إلى نهاية هذا المقطع[2].

هذه أمثلة مما وقع في هذا المطبوع من سقط وتصحيف وتكرار ونحو ذلك، وقد كنت أردت في بادىء الأمر حينما قمت بمقارنة هذا المطبوع على النسخة الأصل التي اعتمدت عليها أن أسجل مخالفات المطبوع في حاشية الكتاب ولكنني عدلت عن ذلك أخيرا إشفاقا على الحاشية من أن أثقلها بهذه المخالفات التي لا تضيف جديدا أو كبير فائدة من جهة توثيق النص وتحقيقه، خاصة وأنها بلغت رقما كبيرا كما تقدم بيانه.

---

(١) انظر ٢: ١٤٩-١٥٠ ـ الأثر ٣١٦-٣١٧ وقارن بالطبعة الأولى ص ٩٣.

(٢) انظر ٢: ١٧٨ وقارن بالطبعة الأولى ص ١٠٠.



ب ـ بيان صحة اسم الكتاب:

جاء في جميع النسخ المخطوطة في صلب الكتاب رواية تلميذي النَّحاس: أبي بكر محمد بن علي الأدفوي، وأبي علي الحسين بن إبراهيم بن الفرضي قولُ أبي جعفر النَّحاس: «نبتدىء هذا الكتاب ـ وفي بعض النسخ أبتدىء هذا الكتاب ـ وهو «كتاب الناسخ والمنسوخ» بحمد الله الواحد الجبار...».

وجاءت هذه التسمية أيضا على غلاف كل نسخة من نسخ الكتاب، وإن كان في بعضها زيادة إلا أنها تتفق في هذا المقدار من التسمية.

وتكاد تجمع الكتب التي ترجمت للمؤلف على تسمية الكتاب بهذا الاسم[1] أما ما جاء في بعضها من ذكره بغير ذلك فإن ذلك ليس على سبيل التسمية، وإنما على سبيل بيان أن المؤلف ألف في هذا الفن. كقول الزبيدي: «وله في ناسخ القرآن ومنسوخه كتاب حسن»[2].

وهذا القدر من التسمية للكتاب لا مجال للشك في أنه من تسمية المؤلف نفسه. لكن هل هذا هو الاسم الكامل للكتاب، دون زيادة؟ هذا هو محل الشك وموطن الاختلاف.

لقد جاء في صلب الكتاب في المطبوع، والذي هو من رواية تلميذ المؤلف الأدفوي بعد التسمية السابقة زيادة «في القرآن الكريم».

وجاء على غلاف المطبوع زيادة على التسمية السابقة قوله: «في القرآن الكريم مما اجتمع عليه واختلف فيه عن العلماء من أصحاب رسول الله ـ صلى

---

(١) انظر مثلا: «وفيات الأعيان» ١: ٩٩، «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠١، «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣، «مرآة الجنان» ٢: ٣٢٧، «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٦٨، وانظر «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ٥٠، ٣٦٩.

(٢) «طبقات النحويين واللغويين» ص ٢٢٠، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا ٧: ٣٧٣، «فهرسة ابن خير» ص ٤٩، «إنباه الرواة» ١: ١٠٢.





الله عليه وسلم ـ والتابعين، والفقهاء، وشرح ما ذكروه بينا وما فيه من اللغة والنظر».

وجاء في نهاية النسختين «هـ»، «س» قوله: «تم كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن» أي بزيادة قوله «في القرآن».

وجاء على غلاف النسخة «الأصل» زيادة على التسمية السابقة قوله: «في كتاب الله ـ عز وجل ـ واختلاف العلماء في ذلك».

والذي أرجحه أن ما جاء في المطبوع سواء في صلب الكتاب، أو على الغلاف، من زيادات على التعريف السابق لا أصل لها من الصحة، لأنه لا يوجد شيء منها في أي نسخة من نسخ الكتاب المخطوطة، لا في رواية تلميذ المؤلف الأدفوي ـ والتي كتب هذا المطبوع عن أصل منها ـ ولا في رواية تلميذه ابن الفرضي، لا في صلب الكتاب، ولا على غلاف واحدة من هذه النسخ.

وأيضا فإن ما جاء على غلاف هذا المطبوع من تسمية الكتاب بهذا الاسم بطوله، مع ما فيه من ركاكة يؤكد عدم صحته عن المؤلف ـ خاصة وأنه مخالف تماما طريقة المؤلف ومنهجه في عناوين وأسماء كتبه، لأن من طريقته ومنهجه في ذلك عدم إطالة العنوان ـ كما سبق في استعراض أسماء كتبه.

وكذا كانت طريقة عامة المؤلفين.

ولهذا كله أرجح أن ما جاء من زيادات في التسمية في هذا المطبوع إنما هو من المصحح للكتاب.

أما الزيادة التي جاءت في نهاية النسختين «هـ»، «س» فالذي أرجحه أنها من الناسخين، لأنها لا توجد في سائر النسخ المخطوطة، لا في أصل الكتاب، ولا على غلاف أي نسخة منها، ولا في نهايتها.

وأيضا فإنها لو كانت من اسم الكتاب كما سماه المؤلف لوضعها الناسخان على غلاف الكتاب، أو في صلبه، ولم يؤخراها ليذكراها في نهاية الكتاب، خاصة ناسخ (هـ) الذي اتصف بالدقة المتناهية.





بقي ما جاء على غلاف النسخة الأصل من تسمية الكتاب: «كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ـ عز وجل ـ واختلاف العلماء في ذلك». أي بزيادة قوله: «في كتاب الله ـ وما بعده».

وقبل أن أوضح رأيي في هذه الزيادة ـ خاصة ـ أقول: معاذ الله أن أفتري على أبي جعفر، وأذكّر بما تقدم من أن القدر الذي لا شك فيه أنه من اسم الكتاب بتسمية المؤلف نفسه هو: «كتاب الناسخ والمنسوخ» كما جاء في صلب الكتاب في جميع الروايات والنسخ. وكما جاء على غلاف كل نسخة من نسخ الكتاب مخطوطها ومطبوعها، وإن كان في بعضها زيادة إلا أنها تتفق جميعا على هذا المقدار من التسمية. وكما جاء في جل كتب التراجم، كما سبق.

إذا عرف هذا فإن الذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ أن ما جاء في نسخة الأصل من هذه الزيادة السابقة هو من تمام اسم الكتاب، وذلك لأن هذه النسخة تأتي من حيث صحتها وجودة إتقانها في الدرجة الأولى بين نسخ الكتاب، لأنها نالت من العناية والتصحيح والشكل والمعارضة ما لم تنله بقية النسخ الأخرى، كما أن عليها سماعات عدة، وقد جاءت روايتها عن الأدفوى تلميذ المؤلف من طريقين، وعلى هذا فإن ما جاء فيها من هذه الزيادة حري أن يكون صحيحا، وإن كان لا يوجد في غيرها من النسخ.

يضاف إلى هذا أن المؤلف في الحقيقة عالج في كتابه الناسخ والمنسوخ في الكتاب الكريم، ولم يتعرض للناسخ والمنسوخ في السنة المطهرة، كما أنه لم يقتصر على ذكر الآية الناسخة والمنسوخة فقط كما هي طريقة كثير من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ، كابن حزم في «معرفة الناسخ والمنسوخ»، وابن سلامة البغدادي وابن بركات وغيرهم.

وإنما نراه يذكر أقوال العلماء واختلافهم في دعاوى النسخ التي تناولها ويتبع ذلك بالمناقشة والترجيح. وبإضافة هذه الزيادة التي في نسخة الأصل



وعدها من اسم الكتاب يتم التناسب بين اسم الكتاب ومسماه وبين عنوانه ومضمونه، ويصبح عنوان الكتاب دليلا على مضمونه، وحري بهذا أن يكون من عمل أبي جعفر مؤلف الكتاب، لا من عمل سواه، والله أعلم.

جـ - توثيق نسبته إلى المؤلف:

لا يختلف اثنان في صحة نسبة هذا الكتاب إلى أبي جعفر أحمد بن محمد ابن إسماعيل النحاس، وقد صُرح بها في جميع النسخ الخطية لهذا الكتاب، سواء ما كان منها من رواية تلميذ المؤلف أبي بكر محمد بن علي الأدفوي، أو من رواية تلميذه أبي علي الحسين بن إبراهيم بن جابر الفرضي، وكلها لم تخرج عن رواية هذين التلميذين، وقد صَرح كل منهما في صُلب الكتاب برواية هذا الكتاب عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس وأسنداه إليه، مما لا مجال معه للشك في هذه النسبة.

يضاف إلى ذلك أن جميع الكتب التي ترجمت للمؤلف تجمع على نسبة هذا الكتاب إليه[1]. كما أن كثيراً من العلماء نقلوا عن هذا الكتاب وصرحوا بنسبة ذلك للنحاس منهم مكي وابن عطية وابن الجوزي والقرطبي والشاطبي وابن حجر والسيوطي وغيرهم، وقد تقدم ذكر أمثلة من هذه النقول في بيان أثر كتاب النحاس فيمن جاءوا بعده راجع ص ٢٥٠-٢٧٤ ومابعدها من قسم الدراسة.

د - بيان منهجي في التحقيق والتعليق على الكتاب:

سرت في تحقيق الكتاب والتعليق عليه حسب الخطوات الآتية:

١ - أثبت نص نسخة مكتبة الإسكوريال بمدريد - كما أشرت سابقا - وجعلتها الأصل ورمزت لها بذلك، لما لها من مزايا ليست في غيرها من النسخ الأخرى - كما سبق شرح ذلك مفصلا في وصفها.

وفي حالات نادرة كأن تكون الكلمة في الأصل ساقطة، أو تحقق لي

---

(١) تقدم ذكر كثير من هذه الكتب في التعريف بالمؤلف في الفصل الأول من الباب الأول. راجع ص٣٥.



خطؤها، أثبت ما في النسخ الأخرى مع التنبيه على ذلك في الحاشية.

٢ ـ قابلت النسختين (هـ)، (س) على الأصل، وأثبت الفروق بينهما وبين الأصل في الحاشية.

ويلزم التنبيه في هذا المقام على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: بما أن النسخة (هـ) عورضت على ثلاث نسخ أخرى خطية وأثبتت فروق هذه النسخ في حواشي النسخة (هـ)، ومنها ما أثبت فوق الأسطر، مع الرمز لهذه النسخ الثلاث، واحدة في (ع) والثانية في (ك)، والثالثة في (ب) ـ كما تقدم بيان هذا كله في وصف هذه النسخة ـ فقد جعلت هذه النسخ الثلاث بمثابة نسخ مستقلة، فإذا اختلفت عن الأصل أثبت ما فيها من اختلاف في الحاشية ورمزت لكل واحدة منها برمزها.

فأقول مثلا في نسخة (ع): كذا.

الأمر الثاني: تعمد كاتب نسخة (هـ) ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ أن يسقط من قوله: صلى الله عليه وسلم ـ كلمة «وسلم» من جميع المواضع التي ذكرت فيها الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي نحو من سبعمائة وسبعين موضعا، علما أنها موجودة في جميع النسخ الأخرى، ولم أنبه على ذلك تخفيفا عن الحاشية.

الأمر الثالث: هناك اختلاف طفيف بين النسخ في الثناء على الله وتمجيده كأن يكون في بعضها: قال الله ـ عز وجل ـ وفي بعضها: قال الله ـ جل وعز ـ وفي بعضها: قال الله ـ تعالى ـ وهكذا. أو كأن يوجد التمجيد في بعضها دون بعض، ونحو ذلك.

ومن هذا الاختلاف الطفيف بين النسخ حذف «قال» في سياق الأسانيد وخاصة من نسخة (هـ) فنجد فيها مثلا: حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا فلان... الخ في حين نجد في الأصل: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا فلان... الخ وهكذا.



وقد أثبت ما جاء في الأصل التزاما بها، دون أن أشير إلى اختلاف بقية النسخ في مثل هذا الاختلاف الطفيف، لأنه لا ينبني عليه اختلاف في المعنى، ولا يترتب على ذكره فائدة في تحقيق الكتاب، بل إن ذكره سيثقل الحواشي فقط بلا فائدة تذكر، خاصة وأن الاختلاف بين النسخ في مثل هذا بلغ رقما قياسيا كبيرا، يقارب ألفي موضع أو أكثر.

٣ ـ رقمت الآيات القرآنية، مبينا اسم السورة ورقم الآية فيها. وجعلت ذلك في الحاشية تفاديا للزيادة في الكتاب مما ليس فيه.
٤ ـ رقمت الأحاديث والآثار بالتسلسل من أول الكتاب إلى آخره ومن ثم قمت بتخريجها، مبتدئا بالكلام على الإسناد عند المؤلف، فإذا كان الحديث أو الأثر مسندا عند المؤلف فإنني أذكر درجة إسناده صحة وضعفا، وقد أترك ذلك وأكتفي بذكر حال رجاله فقط. وإذا كان الشخص مُتكلَّما فيه فإنني أذكر ما فيه من كلام في أول موضع ورد فيه عند المؤلف، ثم أحيل إليه، وقد أشير باختصار، لخلاصة ذلك عند الحاجة في المواضع اللاحقة، أما بالنسبة للثقات فإنني التزمت بعد بيان حال من فيهم كلام أن أنبه على أن بقية رجال الإسناد ثقات، وإذا كان جميع رجال الإسناد ثقات فإنني أكتفي بقولي: إسناده صحيح، وأترك التعريف بهؤلاء الرجال عامة، وذكر مصادر تراجمهم اعتمادا على أنني بالنسبة لشيوخ المؤلف ذكرت التعريف بهم ومصادره في الباب الأول، وبالنسبة لغيرهم فقد ذكرت ذلك في ملحق التراجم. وإذا كان هناك لبس في أسماء بعض رجال الإسناد فإنني أوضح ذلك في مكانه.

ثم أُخرِّج الحديث أو الأثر من كتب السنة المعتمدة، ومن كتب الآثار والتفسير المعتبرة. فإذا كان الحديث أو الأثر غير مخرج في الصحيحين أو أحدهما وإنما خرج في كتب السنة الأخرى، أو في كتب الآثار والتفسير فإنني أذكر ما وجدت من كلام الأئمة في الحكم عليه، وهذا غالبا بالنسبة للأحاديث. أما بالنسبة للآثار فالكثير منها لم أجد للائمة فيه كلاماً.

وحيث إن من منهج المؤلف ـ كما تقدم بيانه ـ حرصه على تعداد القائلين



بالقول الواحد من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولو كانوا كثرة فقد يذكر من القائلين بالقول الواحد ما لا يقل عن عشرين قائلا، بل وأكثر من ذلك.

فنراه مثلا بعد ما يذكر قولا من الأقوال يقول: وممن أخذ بهذا القول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر... ومن التابعين فلان وفلان وممن بعدهم.. الخ.

وقد التزمت بتخريج أقوال هؤلاء السلف من كتب السنة والأثر والتفسير وغيرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

وقد أحسست وأنا أتتبع كثيرا من هذه الأقوال بثقل هذا المنهج ـ خاصة وأن هذه الأقوال تزيد على ما ذكره المؤلف من أحاديث وآثار ـ إلا أنني آليت على نفسي المضي فيه تحقيقا للفائدة المرجوة، وخدمة للكتاب.

وإذا لم أقف على من أخرج الأثر أو القول فإنني أشير إلى بعض من ذكره سواء كان ممن سبقوا المؤلف أو ممن جاؤوا بعده، فأقول ذكره فلان وفلان.. الخ.

٥ ـ عزوت الأقوال التفسيرية والفقهية واللغوية وغيرها إلى أصحابها.
٦ ـ وثقت النقول النصية، ببيان أماكنها من الكتب التي نقل عنها المؤلف.
٧ ـ ترجمت لجميع أعلام الكتاب بما في ذلك رجال الأسانيد، وبينت خلاصة أقوال المحدثين فيهم ثقة وضعفا. ونظرا لكثرة هؤلاء الأعلام فقد رأيت أن أجعل هذه التراجم في ملحق خاص في نهاية الكتاب، تخفيفا عن الحواشي.
٨ ـ عرّفت بما يحتاج إلى تعريف. من الغريب والأماكن والقبائل والفرق، ونحو ذلك.

٩ ـ قمت بالتعليق على ما تدعو الحاجة للتعليق عليه من الأقوال التي يذكرها المؤلف، ومن كلامه هو واختياراته وترجيحاته، ونحو ذلك.



١٠ ـ أشرت بقدر الإمكان ـ إلى مواضع البحث الذي طرقه المؤلف في بعض الكتب التي ألفت قبله أو بعده.

وقد رأيت اختصارا وتخفيفا عن الحواشي أن أحذف أسماء الكتب التي يتكـرر التخـريج أو النقـل منها أو الإحالة إليها، وأن أكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة، فأقول مثلا: أخرجه البخاري في التفسير: باب ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ٨: ١٨١/ حديث ٤٥٠٧، وذكره ابن كثير ١: ٣٢٧ وهكذا، وفيمـا يلي بيان لأسمـاء الكتب التي حذفتها لتكرر التخريج أو النقل منها أو الإحالة إليها:

- صحيح البخاري مع فتح الباري.
- صحيح مسلم.
- سنن أبي داود.
- سنن النسائي الصغرى «المجتبى».
- سنن الترمذي.
- سنن ابن ماجة.
- موطأ مالك بن أنس.
- مسند الشافعي.
- مسند الطيالسي.
- مصنف عبد الرزاق.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ـ لأبي عبيد.
- مصنف ابن أبي شيبة.
- سنن لدارمي.
- مسند الإمام أحمد.
- سنن الدارقطني.
- تفسير الطبري.
- مشكل الآثار، للطحاوي.
- تفسير ابن أبي حاتم.

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.
- أحكام القرآن، للجصاص.
- مستدرك الحاكم.
- الناسخ والمنسوخ، لابن سلامة البغدادي.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب.
- السنن الكبرى - للبيهقي.
- أسباب النزول، للواحدى.
- معالم التنزيل، للبغوي.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لابن حازم.
- أحكام القرآن، لابن العربي.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
- البحر المحيط، لأبي حيّان.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير.
- مجمع الزوائد، للهيثمي.
- الدر المنثور، للسيوطي.
- قلائد المرجان، لمرعي الكرمي.

وإذا خرجت أو نقلت من كتب أخرى غير هذه الكتب لأحد هؤلاء الأئمة المذكورين كالسنن الكبرى للنسائي، وتفسير عبد الرزاق، و «الأموال» لأبي عبيد، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«دلائل النبوة» للبيهقي، و«زاد المسير» لابن الجوزي وغيرها فإنني أنص على اسم الكتاب.

صورة غلاف النسخة الأولى «هـ»

ما جاء على غلاف النسخة الأولى (هـ)

وقف بجامع دمشق.

كتاب الناسخ والمنسوخ.

تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد النحوي المعروف بالنحاس، رحمه الله.

رواية أبي القاسم علي بن بشري العطار عن أبي علي الحسين بن إبراهيم بن جابر الفرضي عنه. حدثنا به أبو علي الحسين بن إبراهيم بن جابر الفرضي عنه. حدثنا به أبو علي الحسين بن مبشر بن عبيد الله الكناني المقرىء بدمشق عن ابن البشري سماعاً من لفظه لعلي بن طاهر بن جعفر بن عبد الله، نفعه الله بالعلم ووفقه للعمل بما يرضيه ويزلف لديه برحمته.

سمع جميع المجلد، وهو كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس، وقت المعارضة بنسخة الوقف في الزاوية الغربية، التي فيها ذكر سماع الشيخ الإمام عز الدين أبي البركات الخضر بن شبل بن الحسين بن علي بن عبد الواحد الحارثي، رضي الله عنه. الذي أخبره به الشريف نسيب الدولة أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني سنة سبع وخمسمائة قال: أنا أبو الحسن رشا بن نظيف بن ماشاء الله[1] المقرىء قال: أنا ابن بشرى، قال: أنا ابن جابر الفرائضي عن النحاس، بقراءة الشيخين الفقيهين، الأمير النبيل أبو علي المنصور بن مدافع بن عربي الزناتي المغراوي، والفقيه أبو جعفر عمر بن علي بن أبي بكر اللمطي، وولد الشيخ الإمام المسمع بهاء الدين أبو طاهر عبد الله، والشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن سرور بن الحسين الدمشقي، وأبو الفضل العباسي بن عبد الله بن محمد البكري وابنا عمه الفقيه أبو عبد الله محمد بن الشيخ الإمام شرف الدين عبد الوهاب بن عيسى المالكي وأخوه إبراهيم، والفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن هبة الله الواسطي المعروف بابن خطيب حرستا، وكاتب السماع . . . أحمد بن عبد الوارث . . . المغربي، سمع منه إلى آخر سورة الأنعام . . . يرويه، وذلك في مدة آخرها السادس من رجب سنة . . . وستين وخمسمائة.

---

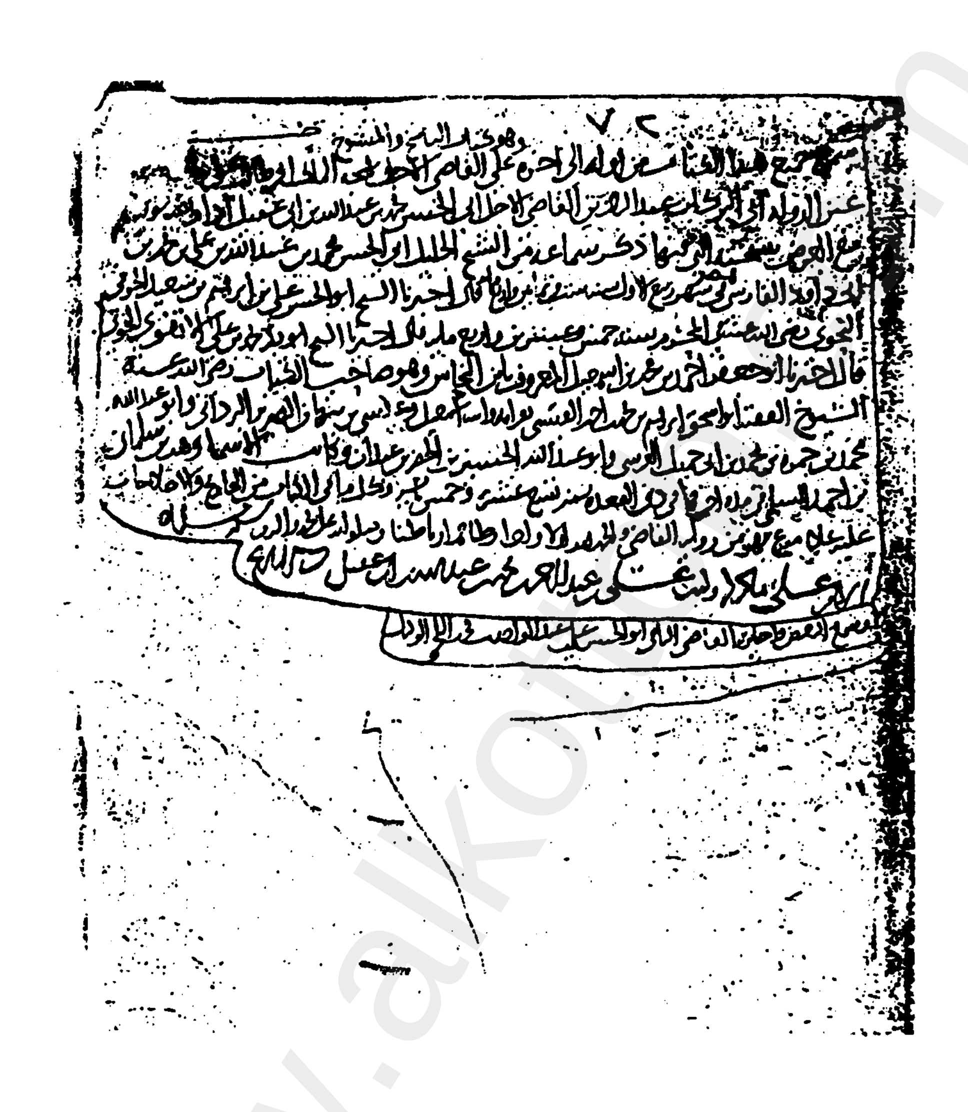
(١) هورشا بن نظيف بن ماشاء الله أبو الحسن الدمشقي، ولد سنة ٣٧٠هـ، درس في مصر =



صورة الوجه الأول من الورقة الأولى من النسخة الأولى «هـ»

= والشام والعراق وعاش في دمشق، كان قمة في قراءة ابن عامر. توفي سنة ٤٤٤هـ. انظر: «المشتبه» ص ٣١٦، «غاية النهاية» ١ : ٢٨٤.

صورة الوجه الأول من الورقة الأخيرة من النسخة الأولى «هـ»



صورة الوجه الثاني من الورقة الأخيرة من النسخة الأولى «هـ»

ما جاء في نهاية النسخة الأولى (هـ) من تعليقات ومعارضات وسماعات وغير ذلك

تم الكتـاب كل ما في هذا الكتاب من التخريج عليه علامة (ع) فهو من رواية القاضي بهجة الملك بن أبي عقيل، وكذلك كل الاصلاحات.

تم كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد في يوم الأحد لليلتين خلتا من شهر ذي القعدة سنة ست وسبعين وثلاثمائة وصلى الله على محمد وآله.

عارضت به على النسخة التي عليها سماعي بخط الشيخ أبي على الكتاني بدمشق ـ رحمه الله ـ مع الجماعة الذين سمعوا معي، وهي نسخة بركات بن عبد الله العامي وصححتها بحسبها، وأعلمت على كل ما كان فيها (ك) أي نسخة الكتاني.

وعارضت بها نسخة أخرى، وهي أصل محمد بن يونس الإسكاف المقرىء ـ رحمه الله ـ وعليها سماعه وسماع شيخنا أبي علي بن أبي القاسم بن بشرى، وفيها إصلاحات بخط ابن بشرى كثيرة، تدل على أنه قد عارض بها وصححها، وأعلمت على ما كان في هذه النسخة مخالفا للنسخة التي عليها سماعي (ب) أعني نسخة ابن بشرى.

وصحت المعارضة بهما في شهر رمضان من سنة ثلاث وستين وأربعمائة.
والجماعة الذين سمعوا معي على ما بينت في خط شيخنا أبي علي بركات بن عبد الله العامي، وكاتب أحمد العطار، وأبو طاهر، وأبو الحسن، وأبو الحسين، أولاد الجياني، وعلي بن يحيى البصري، ومحمد بن الحسن الرقى، وعمرو بن الخضر الحمال، وسليمان بن محمد التميمي، سمعا بعضه، وأجاز لهما الشيخ ما فاتهما، ثم أجاز لنا الشيخ بخطه جميع ما سمعه من شيوخه من جميع السماعات، وذلك في شهور سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.

سمع جميع هذا الكتاب من أوله إلى آخره، وهو كتاب الناسخ والمنسوخ

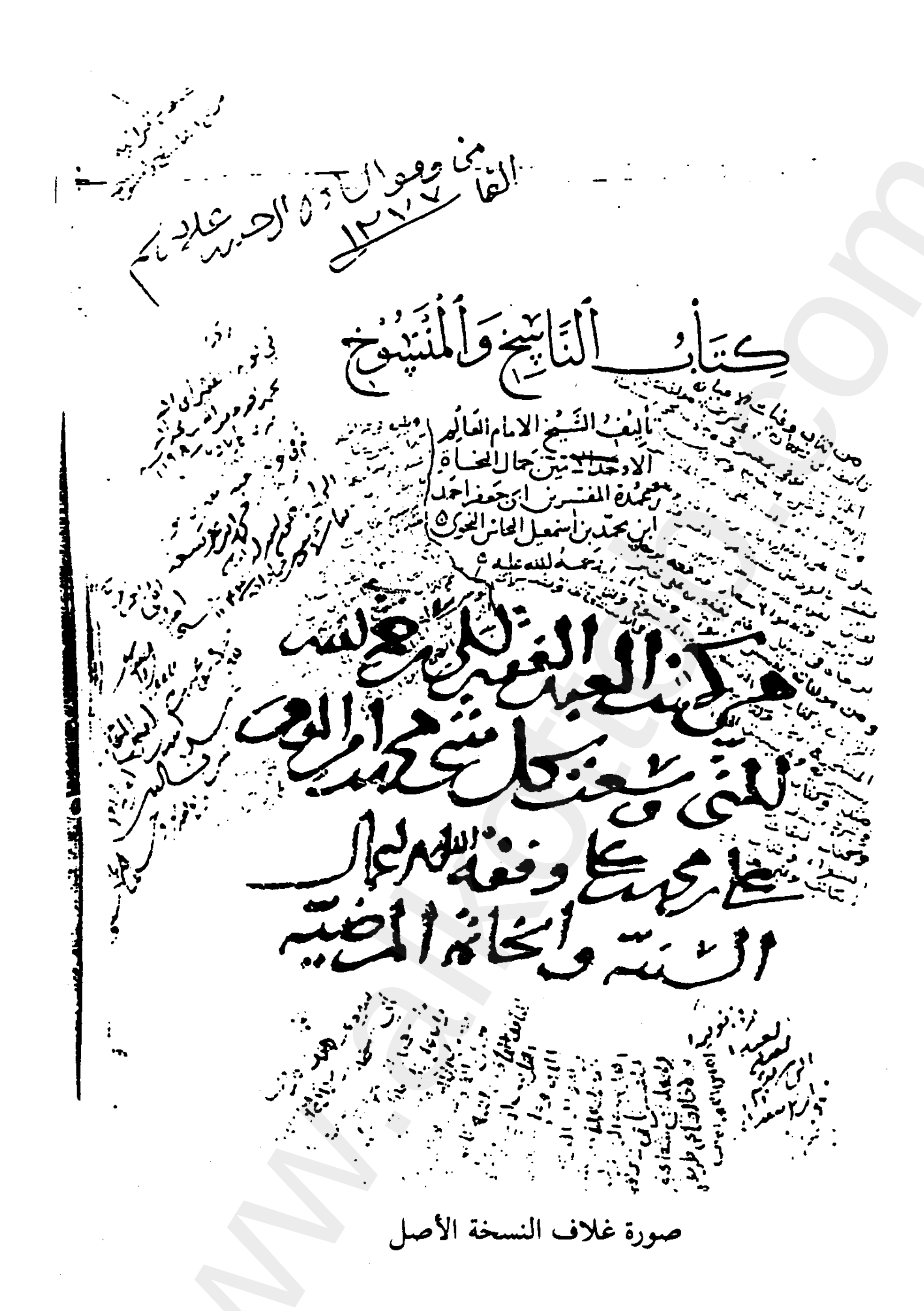


على القاضي الأجل بهجة الملك أبي طالب علي بن. . . عين الدولة أبي البركات عبد الرحمن بن القاضي الأجل أبي الحسين محمد بن عبد الله بن أبي عقيل أدام الله. . . ، مع العرض بنسخته التي فيها ذكر سماعه من الشيخ الجليل أبي الحسن محمد بن عبدالله بن علي بن محمد بن أبي داود الفارسي في مصر شهـــر ربيع الأول سنة ست وثمانين وأربعمائة، قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي النحوي - رضي الله عنه - في المحرم سنة خمس وعشرين وأربعمائة، قال: أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن علي الأتفوي النحوي، قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المعروف بابن النحاس، وهو صاحب الكتاب، رضي الله عنه.

الشيوخ: الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد القيسي بقراءته وابنه إسماعيل، وعيسى بن نبهان الضرير البرداني، وأبو عبد الله محمد بن حمزة بن محمد ابن أبي جميل القرشي، وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن عبدان، وكاتب الأسماء وهب بن سليمان بن أحمد السلمي، في مدة آخرها في ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسمائة، وكل ما في الكتاب من التخاريج والاصلاحات عليه علامة (ع) فهو من رواية القاضي. والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وصلواته على محمد وآله وسلم تسليما.

الأمر على ما ذكر وكتب علي بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن أبي عقيل. . . .

وسمع البعض وأجازه القاضي الباقي أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد اللخمي الوكيل.



صورة غلاف النسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

قال حدثنا الشيخ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد الأدفوي
قال حدثني أبي قال قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسمعيل
الصفار النحوي نبتدئ في هذا الكتاب وهو كتاب الناسخ
والمنسوخ بحمد الله الواحد الجبار العزيز الغفار المتعبد
خلقه بما يكون لهم فيه الصلاح وما يؤديهم إن عملوا به
إلى الفلاح وصلى الله على محمد رسوله الأمين وعلى آله
الطيبين وعلى جميع أنبيائه المرسلين بالحكم والنصح للأمم
من مرسل بنسخ شريعة من كانت وإثبات أخرى ومن كتب
من مرسل بنسخ شريعة من كان قبله ومن مرسل
من شاء الله جل وعز إلى وقت يعينه ثم ينسخه بما
هو خير للعباد في العاجل وأنفع لهم في الآجل أو بما هو مثله
ليمتحنوا ويثابوا كما قال جل وعز ما ننسخ من آية
أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وقال جل ثناؤه وإذا بدلنا
آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل
أكثرهم لا يعلمون فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ
والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون فيه فمنهم من جرى

صورة الوجه الأول من الورقة الأولى من النسخة الأصل

221

ألا ترى أنه مُحَالٌ أن تقول قام فلان ثم تقول بعدُ لم يقم
لأنه لا يقع في الأول اشتراط، ولا زمان فالنسخ في الأخبار
بما كان وما يكون كذب * وفي الأمر والنهي أيضًا
ما لا يقع فيه نسخ وذلك الأمر بتوحيد الله جل ثناؤه وأتباع
رسله صلى الله عليهم أجمعين وخص محمدًا صلى الله
عليه وسلم نبي الرحمة بالصلاة والتسليم وأهله الطيبين
تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلواته
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين
وافق الفراغ من كتبه يوم الخميس التاسع من شهر المحرم سنة اثنتين
وأربعين وستمائة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

صورة الورقة الأخيرة من النسخة الأصل

ما جاء في نهاية النسخة «الأصل» من سماعات وغير ذلك

شاهدت بخط شيخنا الحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم المنذري في الأصل المعارض به ما مثاله، وفي الأصل سماع أبي الحسن الحوفي بقراءته وأبي بكر الأدفوي في شوال من سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وفيه سماع أبي الحسن بن أبي داود الحوفي ما ملخصه سمع جميعه بقراءة أبي القاسم سعد بن علي الزنجاني أبو حازم محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي وعبد الله بن علي ابن محمد بن أبي داود العطار وولده محمد وذكر جماعة سواهم، وذلك في مجالس آخرها العشر الأخير من المحرم من سنة خمس وعشرين وأربعمائة، وفيه شاهدت في الأصل سماع الشريف أبي الفتوح ناصر بن الحسن بن إسماعيل بن زيد الحسيني الزيدي من أبي الحسن محمد بن عبد الله بن محمد أبي داود الفارسي العطار بقراءة مبشر بن عبدالله، وآخرون وصح في ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. نقله مختصرا عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ونقله وخطه عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا رسوله محمد.

وشاهدت في الأصل المكتوب منه ما مثاله: سمع مني هذا الكتاب أبو محمد عبد الله بن سعيد بن الحسن المحاربي، وولده محمد بقراءته، وكتب عبد الرحمن بن محمد الأدفوي بيده سلخ جمادى الأولى من سنة ست وعشرين وأربعمائة.

وشاهدت أيضا ما مثاله، وأظنه بخط محمد هذا القارىء أعلاه: توفي الشيخ الصالح أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الأدفوي ـ نضّر الله وجهه ـ يوم الجمعة آخر يوم من ذي القعدة، ودفن ذلك اليوم صلاة العصر سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وصلى عليه الشيخ أبو الحسن علي بن إبراهيم الحوفي النحوي، وحضرت أنا ووالدي الصلاة والدفن، رحمة الله عليه وعلينا إذا صرنا إلى ما صار إليه، وشاهدت بخطه أيضاً ظناً سمع جميعه محمد بن عبد الله بن سعيد المحاربي

المـالكي على الشيخ أبي الحسن علي بن إبـراهيم الحوفي النحوي، بقراءة سعـد بن علي الـريحـاني وقـرأه أيضـاً محمـد على الشيخ أبي القـاسم عبد الرحمن بن محمد الأدفوي النحوي.

وشاهدت فيه أيضا ما مثاله، بلغ السماع من أول هذا الكتاب، وهو جزآن إلى آخره لصاحبه الأمير الأجل عدة الدولة أبي البقاء صالح بن العابد بن البكير العلوي على الشيخ أبي الحسن محمد بن عبد الله بن علي بن أبي داود العطار، بقراءة مرشد بن يحيى بن القاسم أكثره، وبقراءة غيره الباقي، وسمع بالقراءة المـذكـورة ولـده الأمير إبراهيم بن صالح وهو بعضه وأجاز الشيخ ما فاته في مجالس آخرها العشر الأول من شوال سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، وصلى الله على محمد وآله، نقله كما شاهده من غير اختصار عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي عفا الله عنه.



كتاب الناسخ والمنسوخ

تأليف الشيخ الامام العالم
الاوحد امين جمال النحاة
عمدة المفسرين ابي جعفر احمد
ابن محمد بن اسمعيل النحاس النحوي
رحمة الله عليه

صورة غلاف النسخة الثالثة «س»

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله شكرا لأنعمه
أخبرنا الشيخ الجليل أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي النحوي رحمة الله عليه قال
أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوي في شوال سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة قال أبو جعفر
أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي ابتدئ في هذا الكتاب وهو كتاب الناسخ والمنسوخ
بحمد الله الواحد الجبار العزيز القهار المتعبد خلقه بما يكون لهم فيه الصلاح وما
يؤديهم إن عملوا به إلى الفلاح وصلى الله على محمد رسوله الأمين وعلى آله الطيبين وعلى
جميع أنبيائه المرسلين بالحكم والنصح للأمم فمن مرسل بنسخ شريعة قد كانت
وإثبات أخرى قد كتبت ومن مرسل بتثبيت شريعة من كان قبله ومن مرسل بأمر
قد علم الله عز وجل أنه إلى وقت بعينه ثم ينسخه بما هو خير للعباد في العاجل وأنفع لهم
في الآجل أو بما هو مثله ليمتحنوا ويثابوا كما قال الله عز وجل ما ننسخ من آية أو ننسها
نأت بخير منها أو مثلها وقال عز وجل وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل
قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون . فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ
والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون فيه فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق ومنهم
من خالف ذلك فاجتنب فمن المتأخرين من قال ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا
منسوخ وكابر العيان واتبع غير سبيل المؤمنين ومنهم من قال النسخ يكون في الأخبار
والأمر والنهي قال أبو جعفر وهذا القول عظيم جدا يؤول إلى الكفر لأن قائلا لو
قال قام فلان ثم قال لم يقم فقال نسخته لكان كاذبا وقد غلط بعض المتأخرين
فقال إنما الكذب فيما مضى فأما في المستقبل فهو خلف وفي كتاب الله عز وجل غير ما
قال قال الله عز وجل فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين
فقال جل ثناؤه بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم
لكاذبون . وقال آخرون بل النسخ والمنسوخ إلى الإمام ينسخ ما شاء وهذا القول
أعظم من ذلك لأن النسخ لم يكن إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالوحي من الله عز وجل إما
بقرآن مثله على قول قوم وإما بوحي من غير القرآن فلما ارتفع هذان بموت النبي صلى الله
عليه وسلم ارتفع النسخ وقال قوم لا يكون النسخ في الأخبار إلا فيما كان فيه حكم
فإذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ وفي الأمر والنهي × وقال قوم النسخ في

صورة الوجه الأول من الورقة الأولى من النسخة الثالثة «س»

لقيام الليل وفرض قيام الليل منسوخ على ان هذا غير واجب والمعاني في الاية
متقاربة اي اذا فرغت من شغلك بما يجوز ان تشتغل به من امور الدنيا والاخرة
فانصب اي فانتصب لله عز وجل واشتغل بذكره ودعائه والصلاة له ولا تشتغل بلهو
وما يؤثم وتدبر ابن مسعود ما اراد بقوله فاذا فرغت من الفرائض فانصب لقيام الليل
قال ابو جعفر حدثنا يموت
باسناده عن ابن عباس ان سورة القدر ولم يكن مدنيتان وان اذا زلزلت الارض
قل يا ايها الكافرون وان اذا جاء نصر الله الى اخر قل اعوذ برب الناس مدنية
كريب وجدنا في كتب ابن عباس ان سورة القدر الى اخر القران مكية الا
اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس فانهن مدنيات وقال ابو جعفر لم نجد فيهن ناسخا ولا منسوخا واذا تدبرت
ذلك وجدت اكثر ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ انما هي فيما لا يجوز ان يقع فيه
نسخ لانه لا يجوز ان يقع نسخ في توحيد الله عز وجل ولا في اسمائه ولا في صفاته
والعلماء يقولون ولا في اخباره معناه ولا في اخباره بما كان وما يكون والحكمة في
هذا ان النسخ انما يكون في احكام الشرائع من الصلاة والصيام والحظر والاباحة
ان ينقل الشيء من الامر الى النهي ومن النهي الى الامر لانك اذا قلت افعل كذا وكذا
يحرم عليك سنة جاز ان تبيحه بعد سنة واذا قلت افعل كذا وكذا الحتم
عليك وانت لا تريد وقتا او شرطا وكذا ايضا سواء عليك ذكرته ام لم تذكره
محال في توحيد الله عز وجل واسمائه وصفاته واخباره بما كان وما يكون لا
ترى انه محال ان يقول قام فلان ثم يقول بعد وقت لم يقم لانه لم يقع في الاول
اشتراط ولا زمان فالنسخ في الاخبار بما كان وما يكون كذب وفي الامر
والنهي ايضا ما لا يقع فيه نسخ وذلك الامر بتوحيد الله عز وجل واتباع رسله
صلى الله عليهم اجمعين وخص محمدا نبي الرحمة بالصلاة والتسليم وعلى اله واصحابه وازواجه و
والله تعالى اعلم تم كتاب الناسخ والمنسوخ في القران والحمد لله كثيرا
تاليف ابي جعفر احمد بن محمد
ابن اسمعيل النحوي رحمة الله عليه

صورة الوجه الثاني من الورقة الأخيرة من النسخة الثالثة «س»



* ثانيا: تحقيق نص الكتاب.

* ويليه أخيرا: ملحق تراجم الأعلام، ثم الخاتمة، والفهارس.





بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

قال: حدثنا[١] الشيخ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد الأدفوي[٢]، قال: حدثني أبي[٣]، قال: قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الصَّفَّار النحوي:[٤]

نبتدىء في هذا الكتاب وهو كتاب: «الناسخ والمنسوخ» بحمد الله الواحد الجبار، العزيز القهار، المتعبد خلقه بما يكون لهم فيه الصلاح، وما يؤديهم إن عملوا به إلى الفلاح، وصلى الله على محمد رسوله الأمين وعلى أهله[٥] الطيبين وعلى جميع أنبيائه، المرسلين بالحكم والنصح للأمم، فمن مرسل بنسخ شريعة قد كانت، وإثبات أخرى قد كتبت، ومن مرسل بتثبيت شريعة من كان

---

(١) القائل حدثنا هو: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن الحسن المحاربي أو ابنه محمد كما جاء في ثبت السماعات آخر النسخة. راجع ما تقدم في وصف النسخ ص ٣٩١.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد أبو القاسم، ويقال أبو محمد الأدفوي سمع من أبيه محمد بن علي ومن أبي الطيب أحمد بن سليمان الجريري وغيرهما، وروى عنه أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي وأبو الحسن علي بن الحسن الخلعي. كان له حلقة بجامع مصر يحضرها سادات العلماء.

انظر: «تحفة الأحباب» ٢٧٦، «الطالع السعيد» ٢٩٣، «الكواكب السيارة» ١٥٩.

(٣) سبقت ترجمته ضمن تلاميذ المؤلف في الباب الأول من قسم الدراسة الفصل الأول ترجمة رقم ٤.

(٤) هكذا جاء في سند النسخة الأصل، وقد تقدم في وصف النسخ المخطوطة لهذا الكتاب ذكر الطرق التي رويت منها كل نسخة، فلم أر داعيا لإثباته هنا.

(٥) في (هـ / ٢ /أ)، (س / ١ / أ): وآله.



قبله، ومن مرسل بأمر قد علم الله ـ جل وعز ـ أنه إلى وقت بعينه ثم ينسخه بما هو خير للعباد في العاجل، وأنفع لهم في الآجل أو بما هو مثله ليمتحنوا ويثابوا، كما قال ـ جل وعز ـ: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾[1]، وقال ـ جل ثناؤه ـ: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون﴾[2].

فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ[3]، ثم اختلف المتأخرون فيه، فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق.

ومنهم من خالف ذلك فاجتنب[4]. فمن المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله ـ جل وعز ـ ناسخ ولا منسوخ، وكابر العيان واتبع غير سبيل المؤمنين[5].

---

(١) سورة البقرة: آية [١٠٦].

(٢) سورة النحل: آية [١٠١].

(٣) أي أن العلماء من الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم ـ قرروا جواز النسخ ووقوعه، وبينوا وقائعه في القرآن الكريم.

(٤) أي: بَعُد. قال في «لسان العرب» ١ : ٢٧٨ : «وجنّب الشيء وتجنّبه وجانبه واجتنبه: بَعُد عنه».

وانظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» ١ : ١٨٩.

(٥) لم يشتهر هذا القول عن أحد من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني محمد بن بحر المتوفى سنة ٣٢٢هـ، فإنه ـ كما ذكر عنه العلماء ـ أنكر أن يكون في كتاب الله ناسخ أو منسوخ.

وقد تولى علماء المسلمين الرد عليه، وإبطال ما ذهب إليه، منذ أن أظهر هذه المقالة، ولو لم يكن من مذهبه هذا إلا أنه خالف نص الكتاب وإجماع الأمة، وتعسف في تأويل الآيات الدالة على وقوع النسخ في القرآن، كقوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ آية [١٠٦] البقرة، وقوله تعالى ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾ آية [١٠١] النحل، كما تعسف في تأويل الآيات الناسخة والمنسوخة، بما لا يقبله العقل، ولا يتفق مع النقل واللسان العربي.

قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١ : ٥٩ : «زعم بعض المتأخرين من غير =

. . . .

= أهل الفقه أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأن جميع ما ذكر فيهـا من النسـخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين، كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب، قال: لأن نبينا ـ عليه السلام ـ آخر الأنبياء، وشريعته ثابتة باقية إلى أن تقـوم السـاعة، وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة، وكثير من علم اللغة، غير محظوظ من علم الفقه وأصوله، وكان سليم الاعتقاد غير مظنون به غير ظاهر أمره، ولكنه بعد من التوفيق بإظهار هذه المقالة، إذ لم يسبقه إليها أحد، بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثير من شرائعه، ونقل ذلك إلينا نقلا لا يرتابون به، ولا يجيزون فيه التأويل ـ ويمضي الجصاص في هذا إلى أن يقول: فارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة والناسخة، وفي أحكامها أمورا خرج بها عن أقاويل الأمة، مع تعسف المعاني واستكراهها، وما أدري ما الذي ألجأه إلى ذلك، وأكثر ظني فيه أنه إنما أتى به من قلة علمـه بنقل الناقلين لذلك، واستعمال رأيه فيه، من غير معرفة منه بما قد قال السلف فيه، ونقلته الأمة».

وقال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ١ : ٨٢ في باب إثبات أن في القرآن منسوخا: «انعقـد إجماع العلماء على هذا، إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه، فحكى أبو جعفر النحّاس: أن قوما قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ. قال ابن الجوزي: وهؤلاء لا يعدون، لأنهم خالفوا نص الكتاب، وإجماع الأمة».

وجمهور العلماء على نسبة هذا القول لأبي مسلم الأصفهاني ـ كما ذكرت ـ وهو المشتهر عنه. وقد حاول بعض العلماء الاعتذار عنه بحجة أنه لا ينكر وقوع النسخ في القرآن، وإنما يسميه تخصيصا، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان.

قال السبكي والجلال المحلي في «جمع الجوامع وشرحه» ٢ : ٨٨: «النسخ واقع عند المسلميـن، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمـان، فهـو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص، فقيل: خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور، فالخلف الذي حكاه الآمدي وغيره عنه من نفيه وقوعه لفظي، لما تقدم من تسميته تخصيصا».

وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري في «غاية الوصول» ص ٩٠ ـ في كلامه على النسخ: «وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصا، وإن كان في الواقع نسخا، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، كالتخصيص في الأشخاص حتى قيل: إن هذا منه =

= خلاف في وقوع النسخ، فالخلف في نفيه النسخ لفظي لأن تسميته له تخصيصا يتضمن اعترافه به إذ لا يليق به إنكاره».

قلت: لو كان مذهبه كما يقول السبكي والمحلى وأبو زكريا يحيى الأنصاري أنه لا ينكر وقوع النسخ في القرآن، وإنما يسميه تخصيصا في الأزمان، فما الذي يحدو به إلى التعسف في تفسير الآيات الدالة على وقوع النسخ في القرآن، والآيات الناسخة والمنسوخة، والخروج بها عن أقوال عامة المفسرين من الصحابة والتابعين وأهل اللغة، لأنه لو كان مذهبه فقط أنه يسمي النسخ تخصيصا في الأزمان لما احتاج إلى هذا التعسف المذموم.

فنراه على سبيل المثال - كما حكى ذلك عنه الفخر الرازي في «التفسير الكبير» ٣: ٢٢٩ - ٢٣٠ يفسر معنى قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ الآية [١٠٦] البقرة بأن المراد بالآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب... ولم يعهد هذا التفسير عن أحد من المفسرين قبله ولا بعده.

ويجيب عن قول جمهور المسلمين، في أن التوجه إلى بيت المقدس نسخ بالتوجه إلى الكعبة، بقوله: «إن حكم تلك القبلة - يعني بيت المقدس - مازال بالكلية لجواز التوجه إليها عند الإشكال، أو مع العلم إذا كان هناك عذر». وهذا باطل لأن التوجه عند الإشكال والعذر جائز لأية جهة كانت ولا خصوصية لبيت المقدس في ذلك، لأن خصوصيته قد زالت فصار كسائر الجهات.

ويرد على الجمهور فيما ذهبوا إليه في أن الآية: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ آية [٢٣٤] البقرة، ناسخة لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ الآية [٢٤٠] البقرة. بقوله «الاعتداد بالحول مازال بالكلية، لأنها لو كانت حاملا، ومدة حملها حول كامل لكانت عدتها حولا كاملا، وإذا بقي الحكم في بعض الصّور كان ذلك تخصيصاً لا ناسخاً». وواضح تعسف أبي مسلم في هذا، لأن الحامل حكمها مذكور في قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ آية [٤] الطلاق.

ويقول بأن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليس منسوخا، وإنما زال لزوال سببه، لأن سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون من حيث لا =

. . . .

= يتصدقون عن المؤمنين، فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد.

ويلزم على قوله هذا أن يكون من لم يتصدق منافقا، وهذا باطل، لأن في الآية ما يدل على أن من المؤمنين من لم يتصدق، وهو قوله تعالى: ﴿فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾ آية [١٣] المجادلة.

فهذه النماذج من كلام أبي مسلم وتعسفه في تأويل الآيات تدل على أنه ـ كما قال عنه جمهور العلماء ـ ينكر وقوع النسخ في القرآن، ولا يقف فقط عند تسميته تخصيصا في الأزمان كما قال بعضهم.

وممن بيّن حقيقة ما ذهب إليه أبو مسلم، وأنه ينكر وقوع النسخ في القرآن، وبين غاية ما اعتمد عليه، وناقشه فيما ذهب إليه في تأويل الآيات الدالة على ثبوت النسخ في القرآن، والآيات الناسخة والمنسوخة، وأجاد وأفاد في ذلك بما يكفي ويشفي الدكتور: مصطفى زيد في كتابه «النسخ في القرآن الكريم» انظر ١: ٢٦٧ وما بعدها، وانظر أيضا في ذكر مذهب أبي مسلم والرد عليه، وعلى غيره من منكري النسخ في القرآن «التفسير الكبير» ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، «المحصول» جـ ١ ق ٣: ٤٦٠، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ١٦٥ ـ ١٧٩، «مختصر المنتهى» لابن الحاجب ٢: ١٨٨، «المسودة» ص ١٧٥، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٦، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٣٣، «إرشاد الفحول» ص ١٨٥، «مناهل العرفان» ٢: ١٠٣.

وقد شايع أبا مسلم في إنكار وقوع النسخ في القرآن عدد من الباحثين في العصر الحاضر:

منهم عبد المتعال الجبرى في كتابيه «النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه» والكتاب الثاني «لا نسخ في القرآن، لماذا»؟. وقد حاول في هذين الكتابين إنكار جميع وقائع النسخ في القرآن والسنة المنزلة ـ زعما منه أن في إثبات النسخ في الشريعة نسبة الجهل أو التجهيل لله سبحانه، وهو منزه عن ذلك.

وقد تصدى له وأبطل مزاعمه الدكتور: محمد محمود فرغلي في كتابه «النسخ بين الإثبات والنفي» ص ١١٢ ـ ١١٤.

ومنهم عبد الكريم الخطيب، فقد قال في تفسيره «التفسير القرآني للقرآن» ١: ١٦١: «إننا لا نسيغ القول أبدا بأن شيئا منسوخ من هذا القرآن الذي نقرؤه، ونتعبّد به، =



ومنهم من قال: النسخ يكون في الأخبار[1]، والأمر والنهي.

= إذ لا حكمة مع هذا لآيات كريمة نتلوها ونتعبد بتلاوتها، ثم لا نعمل بها، ولا نأخذها مأخذ الجد في تحصيل الخير المشتمل عليه كيانها. إن النسخ معناه عزل الآيات المنسوخة عن الحياة وإحالتها إلى المعاش، وما الاحتفاظ بها في القرآن إلا كالاحتفاظ بجثث الأموات محنطة في توابيت.. وذلك مقام يتنزه عنه كلام الله رب العالمين».

وقال عند كلامه على الآيات في تقديم الصدقة بين يدي المناجاة ١٤ : ٨٣٦: «ونحن على رأينا من أنه لا نسخ في القرآن، وأنه لا نسخ في هذه الآية بالذات».

وقد تصدى له ورد عليه الدكتور عبد المجيد المحتسب في كتابه: «اتجاهات التفسير في العصر الراهن» ص ٨٨ ـ ٩٤.

ومنهم الشيخ محمد الغزالي فقد قال في كتابه «نظرات في القرآن» ص٢٢٧ـ٢٦٢ في فصل عقده بعنوان: حول النسخ. قال فيه: «هل في القرآن آيات معطلة الأحكام بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ ـ كما يقولون ـ تقرأ التماساً لأجر التلاوة فحسب، وينظر إليها كما ينظر إلى التحف الثمينة في دور الآثار؟ ونحن لا نميل إلى المسير مع هذا الاتجاه، بل لا نرى ضرورة للأخذ به».

وقد ناقش عددا من وقائع النسخ عند الجمهور، بقصد رد دعوى النسخ فيها ـ مع التكلف في ذلك والتعسف، ليعزز بذلك ما ذهب إليه.

ومنهم عبد الرحمن الوكيل، فقد قال في تعليقه على «الروض الأنف» للسهيلي ٣ : ١٢ ـ ١٣ «ليس في القرآن آية منسوخة بالمعنى الذي فسر به النسخ علماء الأصول، والآيات التي زعموا أنها منسوخة هي آيات يجب العمل بها، كل آية في المصحف الذي بأيدينا يجب تدبرها والعمل بمقتضاها، ولنحذر من القول بنسخ آية فيه فنحكم ببطلان ما هو حق».

وفي الآيات القرآنية الدالة على ثبوت النسخ في القرآن، وإجماع المسلمين على ذلك، وفي وقائع النسخ المشهورة التي لا يستطيع المنكر لها دفعا، وفي ردود العلماء على أبي مسلم منذ أن أظهر مقالته إلى يومنا هذا ما يكفي لدحض مفتريات كل مبطل. نعوذ بالله من الخذلان ونسأله السلامة.

(١) حُكي القول بنسخ الأخبار عن زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن وإسماعيل السدي.
انظر: «نواسخ القرآن» ص ٩٣، «الموجز في الناسخ والمنسوخ» لابن خزيمة، =



قال أبو جعفر: وهذا القول عظيم جدا يؤول إلى الكفر[1]، لأن قائلا لو قال: قام فلان[2]، ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته لكان كاذبا، وقد غلط بعض المتأخرين فقال[3]: إنما الكذب فيما مضى، فأما في المستقبل فهو خلف.

وفي كتاب الله ـ تعالى ـ غير ما قال، قال الله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4] فقال ـ جل ثناؤه ـ: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[5].

= الملحق بكتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص ٢٦٣، «قلائد المرجان» ص ٢٣٢.

(١) هذا على القول بنسخ الأخبار التي لا تحتمل سوى الإخبار ـ كما مثل به المؤلف ـ لأن القول بنسخها يؤدي إلى نسبة الكذب إلى الله ـ تعالى الله عن ذلك.

ولم يرد القول بنسخ الأخبار ـ فيما علمت ـ مسندا إلى أحد من السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم من وجه صحيح، وما حُكي عن بعضهم كزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن، والسدي، فإنما تداولته بعض كتب التفسير والناسخ والمنسوخ، وغيرها على إطلاقه بلا تحقيق ولا تدقيق، وعلى فرض صحته، فإنه محمول على أن مرادهم الأخبار التي بمعنى الأمر والنهي، أو أنهم أرادوا بنسخ الأخبار تخصيص عمومها أو تقييد مطلقها، أو تفصيل مجملها، ونحو ذلك ـ كما هو معروف في اصطلاح السلف.

(٢) في (هـ/٢/أ): زيد.

(٣) في (هـ/٢/أ): فقالوا.

(٤) سورة الأنعام: آية [٢٧].

(٥) سورة الأنعام: آية [٢٨].

والمناسبة في مناقشة المؤلف لمن قال: إن الكذب فيما مضى، أما المستقبل فهو خلف أن بعضهم بنى على ذلك تجويز نسخ الخبر في المستقبل، وإن كان لا يحتمل سوى الإخبار، بحجة أنه يسمى خلفا لا كذبا، والصحيح أن الذي يجوز نسخه من الأخبار هو ما كان بمعنى الأمر والنهي، وما عداه فلا يجوز نسخه ماضيا كان أو مستقبلا.

لكن ما ذهب إليه المؤلف من أن الكذب يطلق على المستقبل ليس على إطلاقه لأن ما يحصل في المستقبل من عدم الوفاء بالوعد، وعدم إيقاع الخبر كما أخبر به المخبر، كأن تقول: سأزور أقربائي يوم كذا، مضمرا في نيتك أنك ستحقق القول بالفعل وصادقا في مقالتك حين أصدرتها ـ لكنك لم تحقق ذلك مستقبلا، ولم تفعل ما وعدت به، فهذا =



وقال آخرون: باب الناسخ والمنسوخ إلى الإمام، ينسخ ما شاء[1].

وهذا القول أعظم من ذلك، لأن النسخ لم يكن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بالوحي من الله - جل وعز - إما بقرآن مثله على قول قوم، وإما بوحي من غير القرآن[2]، فلما ارتفع هذان بموت النبي - صلى الله عليه وسلم - ارتفع النسخ[3].

= يسمى خلفا لا كذبا.

وعلى هذا يتنزل ما ذكره الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص١٨٩ عن الشافعي أنه قال: «إنما يسمى من لم يف بالوعد مخلفا، لا كاذبا».

قال الجوهري في «تهذيب اللغة» ٧: ٤١١ في معنى «خلف»: «أن يقول شيئا ولا يفعله على الاستقبال، وأخلفه أيضا أي وجد موعده خلفا».

وإن كان في نية المخبر حينما أصدر الخبر أو الوعد أنه لن يفي به، وأنه غير صادق، فهذا يسمى كذباً وعلى هذا يتنزل معنى قول الكفار في الآية ﴿يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا﴾، ولهذا قال - تعالى - رداً عليهم ﴿وإنهم لكاذبون﴾ أي في مقالتهم هذه التي أصدروها، لأنهم قصدوا فيها الكذب، وعليه يحمل ما ذكره الفتوحي في «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٤٥ عن أحمد أنه قال: «إن الكذب يكون في المستقبل كالماضي».

انظر في معنى الآية المذكورة «تفسير الطبري» ١١: ٣٢٠ - ٣٢٢، «تفسير ابن عطية» ٦: ٣٠ - ٣٣، «تفسير ابن كثير» ٣: ٢٤٣ - ٢٤٤، «البحر المحيط» ٤: ١٠١ - ١٠٤.

وانظر مادة «خلف» أيضا في «الصحاح» ٤: ١٣٥٧، «مقاييس اللغة» ٢: ٢١٢، «أساس البلاغة» ص ١٧٣، «لسان العرب» ٩: ٩٤، وانظر المصادر الآتية قريباً في حكم نسخ الأخبار ص٤٠٨.

(١) نسب هذا القول لبعض الغلاة من الشيعة. انظر «مقالات الإسلاميين» ١: ٨٨، «أصول الكافي» ١: ٢٦٥، - كتاب الحجة - باب التفويض إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وآله - وإلى الأئمة عليهم السلام في أمر الدين.

(٢) وهي السنة النبوية المطهرة، قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ آية [٣ - ٤] النجم.

(٣) قلت والقول بأن الناسخ والمنسوخ إلى الإمام قول ساقط لا قيمة له، ولذلك أهمل ذكره =



وقال قوم: لا يكون النسخ في الأخبار إلا فيما كان فيه حكم، فإذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ في الأمر والنهي[1].

وقال قوم: النسخ في الأمر والنهي خاصة[2].

وقول سادس عليه أئمة العلماء، وهو أن النسخ إنما يكون في[3] المتعبدات لأن لله ـ جل وعز[4] ـ أن يتعبد خلقه بما شاء وإلى أي وقت شاء، ثم يتعبدهم بغير ذلك، فيكون النسخ في الأمر والنهي، وما كان في معناهما[5]. وهذا يمر بك مشروحا في مواضعه إذا ذكرناه.

= المفسرون والمؤلفون في الناسخ والمنسوخ، ولو لم يكن فيه إلا أن قائله أجاز للبشر أن يشرعوا من تلقاء أنفسهم، وأن تتطاول أيديهم القاصرة الضعيفة إلى كتاب الله ـ تعالى، والله تعالى يقول: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ آية [٤٢] فصلت، ويقول: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ آية [٨٢] النساء.

(١) نَسب هذا القول مرعي الكرمي للضحاك بن مزاحم، وذكره القرطبي والزركشي بلا نسبة، وقال به ابن الجوزي والسيوطي وغيرهم، وهو والقول السادس الآتي قول واحد.
انظر: «نواسخ القرآن» ص ٩٣، «تفسير القرطبي» ٢ : ٦٥، «البرهان في علوم القرآن» ٢ : ٢٣، «الإتقان» ٢ : ٢١، «قلائد المرجان» ص ٢٣١.

(٢) نسب مرعي هذا القول في الموضع السابق لمجاهد وسعيد بن جبير، ونسبه القرطبي والزركشي في الموضعين السابقين للجمهور، وهو في الحقيقة لا يختلف عن القول الذي قبله والذي بعده، لأنه يمكن حمله على أن المراد به الأمر والنهي، وما في معناهما من الأخبار، بل إنه إذا نسب إلى الجمهور ـ كما جاء عند القرطبي والزركشي ـ يتعين حمله على هذا المعنى.

(٣) في (هـ /٢/أ) : من.

(٤) في (س / ٢/ب): لأن الله ـ جل وعز ـ له.

(٥) أي من الأخبار التي بمعنى الطلب، وهو قول جمهور العلماء، من المفسرين والأصوليين والفقهاء وغيرهم، وهو الذي يندرج تحته كل ما يجوز نسخه من الأحكام والفروع العملية للعبادات والمعاملات، سواء كانت بلفظ الأمر والنهي، أو بلفظ الخبر الذي معناه ذلك، أما ما عدا ذلك من الأخبار فإنه لا يجوز نسخه، ماضيا كان أو مستقبلا. =



[1]ونذكر اختلاف الناس في نسخ القرآن بالقرآن، وفي نسخ القرآن بالقرآن والسنة، وفي نسخ السنة بالقرآن.

ونذكر أصل النسخ في كلام العرب لنبني الفروع على الأصل.

ونذكر اشتقاقه، ونذكر على كم يأتي من ضرب.

ونذكر الفرق بين النسخ والبداء، فإنا لا نعلم أحداً ذكره في كتاب ناسخ ولا منسوخ، وإنما يقع الغلط على من لم يفرق بين النسخ والبداء، والتفريق بينهما مما يحتاج المسلمون إلى الوقوف عليه، لمعارضة اليهود[2]

= وما روي عن السلف والمتقدمين من القول بنسخ الأخبار فمحمول على أن مرادهم الأخبار التي بمعنى الأمر والنهي، أو أنهم أرادوا بنسخ الأخبار تخصيص عمومها أو تقييد مطلقها أو تفصيل مجملها ـ كما هو معروف في اصطلاح السلف.

وانظر في ذكر أقوال العلماء في حكم نسخ الأخبار: «معرفة الناسخ والمنسوخ» ص ٣١٣، «المعتمد» ١: ٤١٩، «الإيضاح» لمكي ص ٥٧، ١٩٧، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣٤٧، «العدة» ٣: ٨٢٥ ـ ٨٢٦، «الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤: ٥٧٧ ـ ٥٨٦، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٧، «مختصر المنتهى» ٢: ١٩٥، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٩، «منهاج الوصول» ص٤٠، «المسودة» ص١٧٦ ـ ١٧٨، «كشف الأسرار» ٣: ١٦٣، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٤١ ـ ٥٤٥، «إرشاد الفحول» ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(١) في (هـ /٢/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) انقسم اليهود تجاه القول بالنسخ إلى ثلاث طوائف:

الشمعونية: وهم الذين أخذوا من عدم التفريق بين النسخ والبداء شبهة لإنكار جواز النسخ عقلا وشرعا، وقد تبعهم النصارى في هذا العصر.

والطائفة الثانية: العنانية: وقد ذهبوا إلى إنكار وقوع النسخ شرعا لا عقلا.

والطائفة الثالثة: العيسوية: أجازوا وقوع النسخ عقلا وشرعا، إلا أنهم زعموا أن رسالة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليست ناسخة لشريعة موسى ـ عليه السلام ـ وإنما هي خاصة بالعرب.

ومنكرو النسخ من اليهود والنصارى محجوجون بما جاء في التوراة والإنجيل من وقائع النسخ التي لا يستطيعون لها دفعا، وما أثاروه من شبه واهية لا تنهض دليلا على مدعاهم.

انظر في ذكر مذاهبهم في هذا والرد عليها «المعتمد» ١: ٤٠١، «الإحكام في أصول =



والجهال فيه[1].

ونذكر الناسخ والمنسوخ على ما في السور[2]، ليقرب حفظه على من أراد تعلمه، فإذا كانت السورة فيها ناسخ أو منسوخ ذكرناها، وإلا أضربنا عن ذكرها، إلا أنا نذكر إنزالها أكان بمكة أم بالمدينة؟، وإن كانت فيها إطالة نضطر إلى ذكرها أخرناها، وبدأنا بما يقرب ليسهل حفظه.

ونبدأ بباب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ عن العلماء الراسخين والأئمة المتقدمين.

باب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ

١ ـ حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد قال[3]: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري بالأنبار [4]، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن عطاء بن السائب عن أبي البختري، قال: «دخل

= «الأحكام» لابن حزم ٤: ٥٧٣، «العدة» ٣: ٧٦٩، «البرهان «للجويني، ٢: ٣٠٠، «أصول السرخسي» ٢: ٥٤، «المستصفى» ١: ١١١، «نواسخ القرآن» ص ١٧٨، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ١٦٥، «مختصر المنتهى» ٢: ١٨٨، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٣، «المسودة» ص ١٧٥، «إرشاد الفحول» ص ١٨٥، «مناهل العرفان» ٢: ٨٢، «النسخ في القرآن الكريم ١: ٢٦.

(١) هم الرافضة الذين أخذوا من ثبوت النسخ عقلا وشرعا، ووقوعه في القرآن وبه ذريعة لوصف الله ـ تعالى ـ بالبداء ـ تعالى الله عما يقول المفترون علوا كبيرا.

انظر «المعتمد» ١: ٣٩٨، وانظر بقية المصادر في ذكر قولهم والرد عليهم في باب الفرق بين النسخ والبداء ـ فيما يأتي ص٤٤٢ من هذا المجلد.

(٢) في (هـ /أ): السورة.

(٣) «حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد قال»: سقطت من: (هـ /٢/أ).

(٤) الأنبار: بلد قديم في العراق، على شاطىء الفرات، في غرب بغداد، بينهما عشرة فراسخ، نسب إليها خلق كثيرون.

انظر «معجم البلدان» ١: ٢٥٧، «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣: ٥٥٣.



علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ المسجد، فإذا رجل يخوف الناس[1]، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكر الناس. فقال: ليس برجل يذكرالناس، ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان فاعرفوني. فأرسل إليه أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا. قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه»[2].

٢ ـ قال أبو جعفر[3]: وحدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا عبد الله بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «انتهى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى رجل يقص فقال: أعلمت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت»[4].

---

(١) هذا الرجل هو مِصْدَع أبو يحيى الأعرج المعرقب.

أنظر «تهذيب التهذيب» ١٠ : ١٥٧، «الاعتبار» لابن حازم ص ٦، «نواسخ القرآن» ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) في إسناده: محمد بن جعفر ـ شيخ المؤلف، وهو محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري، ذكره الخطيب، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري، ثقة، وعطاء بن السائب: «صدوق اختلط». وسماع أبي إسحاق منه بعد الاختلاط. وأبو البختري هو: سعيد بن فيروز الطائي: ثقة، لكنه لم يسمع من علي شيئا، وبقية رجاله ثقات.

وقد أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق آخر إلى عطاء ـ سيأتي برقم ٧ ـ وسيأتي تخريجه هناك. كما أخرجه أيضا من طريق أبي عبد الرحمن السّلمي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في الأثرين التاليين.

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٢/ب)، (س/٢/ب).

(٤) في إسناده: شيخ المؤلف محمد بن جعفر ـ تقدم في الأثر السابق، وبقية رجاله ثقات، فيهم عبد الله بن يحيى هو: الثقفي، وأبو نعيم هو الفضل بن دُكين، وأبو حصين هو: عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو عبد الرحمن السلمي هو: عبد الله بن حبيب.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد: ١ : ١٢٥ ـ الأثر ١ ـ عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن حازم في «الاعتبار» ص ٦ من طريق الحسين بن حفص، وابن الجوزي ص ١٠٤ من طريق وكيع ـ ثلاثتهم عن سفيان الثوري.

٣ ـ قال أبو جعفر[١]: وحدثنا[٢] محمد بن جعفر، قال: حدثنا ابن دَيسم[٣]: قال: حدثنا[٤] سليمان، قال: حدثنا شعبة، عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السّلمي قال: «مرّ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ برجل يقص، فقال: أعرفت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت»[٥].

٤ ـ قال أبو جعفر[٦]: وحدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا[٧] أبو صالح عبدالله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٨] قال: «المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله، وأمثاله»[٩].

---

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٢/ب)، (س/٢/ب).

(٢) في (هـ/٢/ب): حدثنا.

(٣) في (س/٢/ب): محمد بن دَيسم.

(٤) في (س/٢/ب): أخبرنا.

(٥) في إسناده ـ محمد بن جعفر ـ تقدم، وابن ديسم هو: محمد بن ديسم الخُراساني قال ابن أبي حاتم: «صدوق» وقال أبو مزاحم الخاقاني ـ فيما ذكر الخطيب ـ: «أحد الثقات».

وسليمان: لم أتمكن من معرفته على الخصوص، لأنه روى عن شعبة جماعة يسمون بهذا الاسم منهم سليمان بن حرب، وسليمان بن حيّان، وسليمان بن داود أبو داود الطيالسي. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١: ٨٠، وابن الجوزي ص ١٠٥ من طريق حفص بن عمر، وأخرجه الخطيب أيضا من طريق ابن كثير، والبيهقي في آداب القاضي ـ باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ـ ١٠: ١١٧ ـ من طريق مسلم بن إبراهيم ـ ثلاثتهم عن شعبة، لكن في لفظ مسلم بن إبراهيم عند البيهقي «أن عليا أتى على قاض» بالضاد المعجمة.

(٦) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٢/ب)، (س/٢/ب).

(٧) في (س/٢/ب): أخبرنا.

(٨) سورة البقرة: آية [٢٦٩].

(٩) في إسناده: بكر بن سهل ـ شيخ المؤلف ـ ضعفه النسائي. وذكر مسلمة بن القاسم أنهم =

. . . .

= إنما ضعفوه لأجل حديث كان يحدث به.

قال الذهبي في «الميزان» : «حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال» وقال في «المغني» : «متوسط». وقال ابن الجزري: «إمام مشهور». وذكره السيوطي في من كان بمصر من المحدثين لم يبلغوا درجة الحفظ، المنفردين بعلو الإسناد.

وأبو صالح عبد الله بن صالح ـ هو كاتب الليث بن سعد، وثقة أكثر الأئمة، وضعفه بعضهم، ويُرجع أبو حاتم وابن حبان سبب تضعيف بعضهم له لما أخرجه من أحاديث أنكروها عليه، كانت مما افتعله عليه خالد بن نجيح.

قال الحافظ الذهبي ـ بعد أن ذكر كلام الأئمة فيه ـ : «وقد روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح، ولكنه يدلسه، فيقول: حدثنا عبد الله ولا ينسبه، وهو هو ـ إلى أن قال: وبالجملة ما هو بدون نعيم بن حماد ولا إسماعيل بن أبي أويس، ولا سويد بن سعيد، وحديثهم في الصحيحين، ولكل منهم مناكير تغتفر في كثرة ما روى، بعضها منكر واه، وبعضها غريب محتمل». وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة».

ومعاوية بن صالح: هو الحضرمي أبو عمرو الحِمْصي قاضي الأندلس، أخرج له مسلم، ووثقه جُلّ الأئمة، وتكلم فيه بعضهم. قال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق إمام»، وقال في «ديوان الضعفاء»: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

وعلي بن أبي طلحة، أخرج له مسلم. وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. قال الإمام أحمد: «له أحاديث منكرات». وقال أبو داود: «هو إن شاء الله مستقيم الحديث، إلا أن له رأي سوء، كان يرى السيف»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء».

وقد روى عن ابن عباس، ولم يسمع منه، واختلف في الواسطة بينهما، فعند الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣: ١٨٦، وفي كتاب النّحاس هذا ١: ٤٦١ أن الواسطة بينهما: مجاهد وعكرمة وعند المزي والذهبي وابن حجر أن الواسطة بينهما: مجاهد وفي «الاتقان» ٢: ١٨٨ ـ قول أن اواسطة بينهما مجاهد وسعيد بن جبير.

ومع الانقطاع في هذا الإسناد بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، فقد ذهب بعض العلماء إلى تصحيحه بناء على أن الواسطة بينهما ثقة، سواء كان مجاهدا وعكرمة، أو مجاهدا وحده، أو مجاهدا وسعيد بن جبير.

فقد اعتمد البخاري كثيرا على هذا الطريق في صحيحه فيما يعلقه عن ابن عباس في =

. . . .

= التفسير والتراجم وغير ذلك. انظر «فتح الباري» ٨: ٤٣٩.

وقال الطحاوي في الموضع السابق: «واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإن كان لم يلقه لأنه عند أهل العلم بالأسانيد إنما أخذ الكتاب الذي فيه هذا الحديث من مجاهد وعكرمة».

وقال أبو جعفر النّحاس في الموضع السابق بعد أن أخرج أثراً عن ابن عباس بهذا الإسناد في نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة قال: «وهو صحيح عن ابن عباس، والذي يطعن في اسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة، قال أبو جعفر: وهذا القول لا يوجب طعنا، لأنه أخذه عن رجلين ثقتين. وهو في نفسه ثقة صدوق» ثم أسند أبو جعفر النَّحّاس عن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم سمعت أحمد بن حنبل يقول: «بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح، لو جاء رجل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندي ذهبت باطلاً».

وقال أبو عبد الله المرتضى في كتابه «إيثار الحق على الخلق» ص ١٥٩: «والصحيح عندهم أن روايته ـ يعني ابن أبي طلحة ـ وإن كان يرسلها عن ابن عباس فمجاهد ثقة يقبل».

وقال السيوطي في «الإتقان» ٢: ١٨٨: «وقال قوم لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد وسعيد بن جبير. قال ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة، وهو ثقة، فلا ضير في ذلك. وقال الخليلي في «الإرشاد»: تفسير معاوية بن صالح قاضي الأندلس عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رواه الكبار عن أبي صالح كاتب الليث عن معاوية». وقد عدّ السيوطي هذا الطريق من أجود الطرق عن ابن عباس، فقال بعد ما ذكر كثرة ما روي عن ابن عباس في التفسير: «وفيه روايات وطرق مختلفة، فمن جيدّها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي».

وانظر «التفسير والمفسرون» ١: ٧٧.

وقد ذهب الشيخ أحمد شاكر إلى تضعيف هذا الإسناد، وذلك في تعليقه على الأثر «١٨٣٣» من تفسير الطبري، فقال بعد أن ذكر كلام الأئمة في عدم سماع علي بن أبي طلحة من ابن عباس: «فهذا إسناد ضعيف لانقطاعه». ولعل الشيخ أحمد شاكر غاب عنه اعتماد البخاري على هذا الإسناد فيما يعلقه عن ابن عباس في التفسير والتراجم وغير =

٥ ـ قال أبـو جعفـر[1]: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا[2] عبد الله بن يحيى، قال: أخبرنا أبو نُعَيْم عن سَلَمَة بن نُبَيْط عن الضحاك بن مزاحم قال: «مرّ ابن عباس بقاص يقص فَرَكَلَه برجله[3]، وقال:
أتدري ما الناسخ من[4] المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت»[5].

= ذلك، مما ليس بالقليل، وهو أكبر شاهد على صحته. كما غاب عنه ردّ النّحاس وابن حجر على من طعن في هذا الإسناد، وعدّ السيوطي هذا الطريق من أجود الطرق عن ابن عباس. والحق أن هذا الطريق يعدّ أصح الطرق عن ابن عباس، لأن الانقطاع وإن كان يعد طعنا في الإسناد إلا أنه في هذا الإسناد لا يعد طعنا، لأن الواسطة مقطوع بثقته، وإن لم يقطع بشخصه.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ١٢ ـ الأثر ٣ ـ عن عبد الله بن صالح، والطبري ٥: ٥٧٦ ـ الأثر ٦١٧٧ ـ من هذا الطريق، وذكره ابن كثير ١: ٤٧٥، والسيوطي ١: ٣٤٨ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٢/ب)، (س/٣/أ).

(٢) في (س/٣/أ): أخبرنا.

(٣) فركله برجله: أي: ضربه بها، قال في «اللسان» ١: ٢٩٤: «والرَّكل: الضرب برجل واحدة، رَكَلَه يَرْكُلُه رَكْلا. وفي الحديث: «فَرَكَلَهَ برجله» أي: رَفَسَه» وانظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢: ٢٦، «تاج العروس من جواهر القاموس» ٧: ٣٥٠.

(٤) في (هـ/٢/ب): و.

(٥) في إسناده: محمد بن جعفر تقدم في الأثر (١). وبقية رجاله ثقات. فيهم: الضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس، فهذا الإسناد منقطع.

وقد ذهب الشيخ أحمد شاكر في شرح «المسند» ٤: ٦٧ ـ إلى ترجيح أن الضحاك سمع من ابن عباس مستدلا على ذلك ـ كما زعم ـ بأمرين:

الأول: أن وفاة الضحاك كانت فيما رُوي سنة ١٠٢ ـ أو ـ ١٠٥، وقد نَيَّف على الثمانين عاما.

الثاني: ما رواه أبو جَناب الكلبي عن الضحاك أنه قال: «جاورت ابن عباس سبع سنين».

وما استند إليه أحمد شاكر فيما ذهب إليه ليس بالقوى، أما الأمر الأول فإنه لا يلزم =



٦ ـ قال أبو جعفر[١]: وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا ابن دَيسم عن موسى عن[٢] أبي هلال الراسبي، قال: سمعت محمدا، وحُدثت عنه قال: قال حذيفة: «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم منسوخ القرآن، وذلك[٣] عمر، ورجل قاض لا يجد من القضاء بدا، ورجل متكلف فلست بالرجلين الماضيين وأكره[٤] أن أكون الثالث»[٥].

= من طول المعاصرة بين شخصين أن يكون بينهما لقاء. وأما الأمر الثاني وهو اعتماده على ما روى أبو جناب الكلبي عن الضحاك أنه قال: «جاورت ابن عباس سبع سنين» فإن هذا إضافة إلى أن أبا جناب ـ واسمه يحيى بن أبي حيَّة ـ تُكلم فيه ليس فيه تصريح بسماعه منه، وأيضا هو معارض بما رواه شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قلت للضحاك: «سمعت من ابن عباس؟ قال: لا. قلت: فهذا الذي تحدثه عمن أخذته؟ قال: عنك، وعن ذا، وعن ذا».

يضاف إلى ذلك أنه صرح بعدم لقائه به عدد من الأئمة منهم مشاش وعبد الملك بن ميسرة، وشعبة، وأبو زرعة، وابن حبان، والعجلي وابن كثير، وغيرهم. ولم أر أحدا من أصحاب هذا الشأن صرح بلقائه به. انظر «الجرح والتعديل» ٤: ٤٥٨، «تهذيب التهذيب» ٢: ٤٥٧، «تفسير ابن كثير» ٣: ١٣١.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ١٢٦ ـ الأثر ٢ ـ عن محمد بن ربيعة، وابن حازم في «الاعتبار» ص ٧ من طريق أبي نعيم، وابن الجوزي ص ١٠٩ من طريق وكيع ـ ثلاثتهم عن سلمة بن نُبَيْط.

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٢/ب)، (س/٣/أ).

(٢) في (هـ/٢/ب): بن.

(٣) في (هـ/٢/ب)، (س/٣/أ): وذاك.

(٤) في (هـ/٢/ب): فأكره.

(٥) في إسناده: محمد بن جعفر، تقدم في الأثر «١» وابن دَيسم هو: محمد بن دَيسم: صدوق. وقد تقدم في الأثر«٣». وموسى هو: ابن إسماعيل المِنْقَرى: ثقة. وأبو هلال الراسبي واسمه: محمد بن سليم: «صدوق فيه لين»، ومحمد هو: ابن سيرين: ثقة، لكنه لم يسمع من حذيفة شيئا. وهذا الأثر أخرجه الدارمي في باب الفتيا وما فيها من الشدة ١: ٦١ ـ ٦٢ عن سعيد بن عامر عن هشام بن حسان، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٤٦١، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢: ١٥٦ ـ ١٥٧ ـ كلاهما =

٧ ـ قال أبو جعفر[١]: وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا[٢] ابن دَيسم عن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي البختري: «أن عليا ـ عليه السلام[٣] ـ دخل مسجد الكوفة، فرأى قاصا يقص، فقال ما هذا؟ فقالوا[٤]: رجل محدث. قال: إن هذا يقول: اعرفوني، سلوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ؟، فسألوه. فقال: لا. فقال: لاتحدث»[٥].

باب اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة

[٦] للعلماء في هذا خمسة أقوال:

فمنهم من يقول: ينسخ القرآنَ القرآنُ والسنةُ[٧]، وهذا قول الكوفيين[٨].

= من طريق ابن عون، وابن حازم في «الاعتبار» ص ٦ ـ ٧ مع طريق أيوب السختياني ـ ثلاثتهم عن ابن سيرين عن حذيفة ـ وهو بهذا الإسناد منقطع كما تقدم، لكن أخرجه الدارمي في الموضع السابق، وابن الجوزي ص ١٠٩ متصلا من طريق أبي أسامة حماد ابن أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه.

(١) «قال أبو جعفر» سقطت من: (هـ/٢/ب)، (س/٣/أ).

(٢) في (س/٣/أ): أخبرنا.

(٣) في (هـ/٢/ب)، (س/٣/أ): رضي الله عنه.

(٤) في (هـ/٢/ب): قالوا.

(٥) تقدم الكلام على رجال إسناد هذا الأثر في الأثر السابق والأثر «١»، إلا حماد بن سلمة، وهو ثقة تغير حفظه في آخر عمره. وهذا الإسناد منقطع، لأن أبا البختري ـ كما تقدم ـ في الأثر «١» لم يسمع من علي شيئا.

وقد أخرج هذا الأثر ابن الجوزي ص ١٠٦ من طريق حفص بن عمر عن حماد بن سلمة، وذكره السيوطي ١: ١٠٦ ونسبه للنَّحّاس.

(٦) في (س/٣/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٧) في (هـ/٢/ب): ينسخ القرآن السنة. وفي حاشيتها العبارة الآتية: «أظنه ينسخ القرآن القرآن والسنة، وكذا كان في أصل ك ثم ضرب عليه».

(٨) لا خلاف بين المسلمين في جواز نسخ القرآن بالقرآن وهذا القسم هو الذي قصد إلى =



ومنهم من يقول: ينسخ القرآنَ القرآنُ، ولا يجوز أن تنسخه السنةُ وهذا قول الشافعي[(١)، (٢)] في جماعة معه[(٣)].

= بيانه جل المؤلفين في الناسخ والمنسوخ.

أما نسخ القرآن بالسنه ففيه خلاف بين العلماء، فأبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك على جوازه، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب وابن عقيل، وقد اختار هذا القـول كثير من العلمـاء، منهم ابن سريج، والجصـاص، وابن حزم، والجـويني، والسرخسي، وابن عطية، وابن برهان، والرازي وابن الحاجب، والقرافي، والقرطبي، وغيرهم، وبه قال كثير من الفقهاء والمتكلمين، من الأشعرية والمعتزلة وغيرهم، وحكاه ابن الحاجب عن الجمهور.

انظر «مشكل الآثار» ١:٩٢، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٥٩، «المعتمد» ١: ٤٢٤، «الإيضـاح لنـاسـخ القرآن ومنسوخه» ص ٦٨، «الإحكام في اصول الأحكام» لابن حزم ٤: ٦١٧، «البرهان» للجويني ٢: ١٣٠٧، «أصول السرخسي» ٢: ٦٧، «تفسير ابن عطية» ١: ٣١٧، «الوصول إلى الأصول» ٢: ٣٦، «المحصول» جـ ١ ق ٣ ص ٥١٩، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ٢١٧، «مختصر المنتهى» ٢: ٦٩٧، «تفسير القـرطبي» ٢: ٦٥، «شـرح تنقيح الفصول» ص ٣١٣، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٠: ٣٩٧، «المسودة» ص ١٨٢، «البرهان» للزركشي ٢: ٣٢، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

(١) انظر «الرسالة» ص ١٠٦ وما بعدها، «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٤٨٣، «الفقيه والمتفقه» ١: ٨٤.

(٢) في (س/٣/أ) زيادة: رحمه الله.

(٣) أخذ بهذا القول، وهو أن القرآن ينسخ القرآن ولا تنسخه السنة الإمام أحمد في المشهور عنه، فقد أخرج ابن حازم وابن الجوزي عن أبي داود السجستاني قال: «سمعت أحمد ابن حنبل وسئل عن حديث «السنة قاضية على الكتاب» قال: لا أجترىء أن أقول فيه، ولكن السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن». وقد ذكره القاضي أبو يعلى وابن عبد البر ـ من رواية الفضل بن زياد بمعناه.

وممن قال بهـذا القول سفيان الثوري، واختاره أبو إسحاق بن محمد الإسفرائيني وعبـد القـاهر بن طاهر البغدادي وابن الجوزي وغيرهم. قال ابن تيمية في «مجموع =



وقال قوم: ينسخ السنةَ القرآنُ والسنةُ(1). وقال قوم: تنسخ السنةُ السنةَ، ولا

= الفتاوى» ٢٠ : ٣٩٨ ـ بعد أن ذكر خلاف العلماء في حكم نسخ القرآن بالسنة. «وبالجملة فلم يثبت أن شيئا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن» وقال أيضا ١٧ : ١٩٨ : «فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن».

قلت: وغاية ما يستدل به القائلون بنسخ القرآن بالسنة ما قيل إن الوصية للوالدين والأقربين ـ منسوخة ـ بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا وصية لوارث»، وجمهور العلماء على أن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث، ومنهم من يقول إن آية الوصية للوالدين والأقربين محكمة، وإنما خصصتها آية الميراث بمن لا يرث من الوالدين والأقربين.

انظر «الناسخ والمنسوخ» لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ورقة ٣ مخطوط، «العدة» ٣ : ٧٨٨، «جامع بيان العلم وفضله» ص ٤٩٦، «الاعتبار» ص ٢٩، «نواسخ القرآن» ص ٩٧ ـ ١٠٠، «روضة الناظر» ص ٤٤، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٧ : ١٩٥ ـ ١٩٨، «شرح الكوكب المنير» ٣ : ٥٦٢. وانظر ما يأتي في كلام المؤلف على آية الوصية للوالدين والأقربين والتعليق عليه ص (٤٨٠ ـ ٤٨٧) من هذا المجلد.

(1) القول بنسخ السنة للسنة موضع اتفاق بين العلماء كنسخ القرآن للقرآن. أما نسخ القرآن للسنة فجمهور العلماء على جوازه، منهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك، وأحمد وأصحابهم، وهو أيضا أحد قولي الشافعي، وبه قال عامة المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، وغيرهم، وهو الصحيح.

قال مكي ص ٦٧ : «وعلى جوازه عامة الفقهاء.. وهذا مذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وأكثر أهل العلم».

وقال ابن عطية ١ : ٣١٧ : «وحذاق الأئمة على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن قط في كتاب الله، وفي قوله: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ فإن رجوعهن إنما كان بصلح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقريش».

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ١٩١ : «ولا وجه للمنع قط، ولم يأت في ذلك ما يتشبث به المانع لا من عقل، ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع».

انظر «المعتمد» ١ : ٤٢٣، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤ : ٦١٧،=



ينسخها القرآنُ[1].

والقول الخامس قاله محمد بن شجاع قال: الأقوال قد تقابلت، فلا أحكم على أحدها بالآخر[2].

قال أبو جعفر: وحجة أصحاب القول الأول في أن القرآن ينسخ بالقرآن والسنة قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]، وقال تعالى[5]: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[6].

= «العدة» ٣: ٨٠٢، «الفقيه والمتفقه» ١: ٨٥، «أصول السرخسي» ٢: ٦٧، «المستصفى» ١: ١٢٤، «الاعتبار» ص ٢٩، «المحصول» جـ ١ ق ٣ ص ٥٠٨، «روضة الناظر» ص ٤٤، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ٢١٢، «مختصر المنتهى» ٢: ١٩٧، «تفسير القرطبي» ٢: ٦٦، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣١٢، «المسودة» ص ١٨٥، «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢: ٢٧١، «التحرير» ص ٣٨٨، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٥٩.

(١) ذهب إلى هذا الشافعي في أحد قوليه، بل في المشهور عنه، كما يؤخذ هذا من مضمون كلامه في الرسالة في أكثر من موضع من ذلك قوله: «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله». انظر: «الرسالة» ١١٠، «الفقيه والمتفقه» ١: ٨٥، «الإحكام في أصول الأحكام «للآمدي ٣: ٢١٢.

(٢) صاحب هذا القول محمد بن شجاع البغدادي أبو عبد الله الثلجي ممن رمي بالبدعة. انظر ترجمته في ملحق التراجم.

(٣) سورة الحشر: آية [٧].

(٤) سورة النور: آية [٦٣].

(٥) في (هـ/٢/ب): وقوله عز وجل.

(٦) سورة النساء: آية [٦٥].



وقد أجمع الجميع على أن القرآن إذا نزل بلفظ مجمل ففسره رسول الله[1] ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبينه كان بمنزلة القرآن المتلو، فكذا سبيل النسخ.

واحتجـوا بآيات من القرآن، تأولوها على نسخ القرآن بالسنة، ستمر في السور إن شاء الله عز وجل.

واحتج من قال: لا ينسخ القرآن إلا قرآن بقوله ـ تعالى ـ: ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾[2]، وبقوله ـ تعالى ـ : ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾[3].

وأصحاب القول الأول يقولون: لم ينسخه من قبل نفسه، ولكنه بوحي غير القرآن، وهكذا سبيل الأحكام إنما تكون من قبل الله تعالى.

٨ ـ وقد روى الضحاك عن ابن عباس: «(نأت بخير منها): نجعل مكانها أنفع لكم منها، وأخف عليكم، (أو مثلها) في المنفعة، (أو ننسها) يقول: أو نتركها كما هي فلا ننسخها»[4].

واحتج أصحاب القول الثالث: في أن السنة لا ينسخها[5] إلا سنة بأن السنة هي المبينة للقرآن فلا ينسخها. والحجة عليهم، أن القرآن هو المبين نبوة رسول

---

(١) «رسول الله»: ليست في (هـ/٢/ب).

(٢) سورة البقرة: آية [١٠٦].

(٣) سورة يونس: آية [١٥].

(٤) أخرجه الطبري ٢: ٤٧٦، ٤٨١ ـ الأثر ١٧٥٩، ١٧٧١ ـ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «(أو ننسها) يقول: أونتركها لا نبدلها، (نأت بخير منها أو مثلها) يقول: خير لكم في المنفعة، وأرفق بكم»، وأخرجه أبو عبيد ١: ١٢٨ ـ الأثر ٤ ـ من طريق علي بن أبي طلحة: أيضا بلفظ: «(ما ننسخ من آية): ما نبدل من آية (أو ننسها) قال: نتركها، لا نبدلها»، وذكره ابن كثير ١: ٢١٥، ٢١٧، والسيوطي ١: ١٠٤ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات.

(٥) في (هـ/٢/ب): تنسخها.



الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والآمر بطاعته فكيف لا ينسخ قوله؟ .

وفي هذا أشياء قاطعة: قال الله ـ جل وعز ـ : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[1] فنسخ بهذا ما فارق النبي ـ صلى الله عليه وسلم[2] ـ المشركين[3].

٩ ـ قال أبو جعفر[4]: ومن هذا أن بكر بن سهل حدثنا قال: حدثنا[5] عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: إن رجلا منا وامرأة زنيا، فقال لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ قالوا: نجلدهم ويفضحون، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها للرجم[6]. فذهبوا فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل رجل منهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها، فإذا فيها آية الرجم. قالوا[7]: صدق يا محمد، إن فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيته يَجْنِئُ[8] على المرأة يقيها الحجارة»[9].

---

(١) سورة الممتحنة: آية [١٠].

(٢) في (س/٣/ب) زيادة: عليه.

(٣) أي ما صالحهم عليه وذلك في الحديبية من أنه يرد إليهم من جاء منهم مسلما ثم نزلت الآية فمنعت رد النساء. وقد اختلف العلماء هل النساء داخلات في الصلح أولا. وعلى القول بدخولهن فيه فإن نزول الآية بمنع ردهن ليس نسخا وإنما هو تخصيص للسنة. انظر فيما يأتي ٣: ٧٤، ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٤) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٢/ب)، (س/٣/ب).

(٥) في (س/٣/ب): أخبرنا.

(٦) في (هـ/٢/ب): الرجم.

(٧) في (هـ/٢/ب)، (س/٣/ب): فقالوا.

(٨) في (س/٣/ب): يجنأ.

(٩) في إسناده بكر بن سهل ـ شيخ المؤلف ـ تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر =

حكى أهل اللغة أنه[1] يقال: «جَنَأَ فلان على فلان إذا أكب عليه[2] ومنه الحديث[3]:

= رقم (٤)، وبقية رجاله ثقات. وهذا الحديث أخرجه مالك في الحدود ـ باب ما جاء في الرجم ص ٥٨٩ حديث ١٤٩٢، والبخاري في التفسير ـ باب ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ ٨: ٢٢٤ ـ حديث ٤٥٥٦، وفي الحدود ـ باب الرجم في البلاط، وباب أحكام أهل الذمة إذا زنوا ١٢: ١٢٨، ١٦٦ ـ حديث ٦٨١٩، ٦٨٤١. وفي التوحيد ـ باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ١٣: ٥١٦ حديث ٧٥٤٣، ومسلم في الحدود ـ باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ـ ٣: ١٣٢٦ ـ حديث ١٦٩٩، وأبو داود في الحدود ـ باب رجم اليهوديين ـ ٤: ٥٩٣، ٥٩٧ ـ حديث ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، وعبد الرزاق في أبواب الرجم والقذف والإحصان ـ باب الرجم والإحصان ٧: ٣١٨ حديث ١٣٣٣١ ـ ١٣٣٣٢، والدارمي في الحدود ـ باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين ٢: ١٧٨، والبيهقي في الحدود ـ باب ما جاء في حد الذميين ٨: ٢٤٦، وأخرجه مختصرا أحمد ٢: ١٧، والترمذي في الحدود ـ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ٤: ٤٣ ـ حديث ١٤٣٦، وابن ماجه في الحدود ـ باب رجم اليهودي واليهودية ٢: ٨٥٤ ـ حديث ٢٥٥٦.

(١) «أنه»: سقطت من (س/٣/ب).

(٢) هذه اللفظة الواردة في الحديث السابق، والتي حكى المؤلف معناها عن أهل اللغة قد اختلفت الروايات في ضبطها، ففي لفظ البخاري في باب أهل الذمة، ولفظ أبي داود ومالك: «فرأيت الرجل يَحْنِيْ على المرأة» بالحاء المهملة ـ وفي لفظ البخاري في باب الرجم في البلاط: «فرأيت اليهودي أَجْنَأَ عليها»، ولفظه في التفسير: «فرأيت صاحبها يَجْنَأُ عليها يقيها الحجارة»، ولفظه في التوحيد: «فرأيته يُجَانِىءُ عليها الحجارة»، وفي لفظ الدارمي: «فرأيت صاحبها يَجْنِى عليها يقيها الحجارة»، إلى غير ذلك. وكل هذه الأوجه ترجع إلى معنى واحد، سواء كانت بالحاء المهملة أو بالجيم، وكلها بمعنى أكبّ عليها يقيها الحجارة، ويسترها منها. وبهذا فسر الإمام مالك ـ رحمه الله ـ هذه الكلمة ـ بعد سياقه للحديث فقال: «يعني بيَحْنِي يكبّ عليها، حتى تقع الحجارة عليه».

انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١: ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ مادة «حنا» و ١: ٣٠٢ ـ مادة «جنأ»، وانظر أيضا هذه المادة في «لسان العرب» ١: ٥٠، «القاموس المحيط» ١: ١١، وانظر «فتح الباري» ١٢: ١٦٩.

(٣) في (س/٣/ب): وفي الحديث.



١٠ ـ أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ جَنَأ على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد موته، وقبّل[١] بين عينيه، وقال: طبت حيا وميتا»[٢].

قال أبو جعفر: وهذا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يكون إلا من قبل أن ينزل عليه في الزناة شيء ثم نسخ الله ـ جل وعز ـ فعله هذا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[٣] وما بعده[٤].

---

(١) في (هـ/٣/ب): فقبّل.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة عن عائشة، وابن عباس، وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم. فأخرجه من حديث عائشة مطولا البخاري في فضائل الصحابة ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لو كنت متخذا خليلا ـ ٧: ١٩ حديث ٣٦٦٧، والنسائي في الجنائز ـ تقبيل الميت ـ ٤: ١١، وأحمد ٦: ١١٧، والبيهقي في الجنائز ـ باب الدخول على الميت وتقبيله ٣: ٤٠٦، وأخرجه من حديث ابن عباس أحمد ١: ٣٣٤، ٣٦٧، وعبد الرزاق في الجنائز ـ باب تقبيل الميت ٣: ٥٩٦ حديث ٦٧٧٤. وأخرجه من حديث عائشة وابن عباس معا البخاري أيضا في المغازي ـ باب مرض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووفاته ـ مختصرا بلفظ «إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قبل النبي، بعد موته» ٨: ١٤٦ حديث ٤٤٥٥ ـ ٤٤٥٧، والنسائي في الموضع السابق، وابن ماجه في الجنائز ـ باب ما جاء في تقبيل الميت ١: ٤٦٨ حديث ١٤٥٧، وأحمد ٦: ٥٥ مسند عائشة. وأخرجه أيضا مطولا من حديث حميد بن عبد الرحمن ١: ٥ مسند أبي بكر.

وما استشهد به المؤلف من هذا الحديث، وهو قوله «جَنَأ على رسول الله» ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه.

وانظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٤: ٣٠٥، «البداية والنهاية» ٥: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٣) سورة النساء: آية [١٥].

(٤) في (الأصل/٥/ب)، (س/٣/ب): الكلام من قوله: «قال أبو جعفر: وهذا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى قوله: وما بعده» جعل قبل قوله: «حكى أهل اللغة» والمثبت من نسخة (هـ/٣/أ)، وهو المناسب للسياق.



باب أصل النسخ واشتقاقه

اشتقاق النسخ من شيئين:

أحدهما: أنه[1] يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلّت محله، ونظير هذا ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[2].

والآخر: من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة، وعلى هذا الناسخ والمنسوخ[3].

---

(١) «أنه»: سقطت من: (هـ/٣/أ).

(٢) سورة الحج: آية [٥٢]. وقد جعل المؤلف ـ كما سترى في الباب التالي ـ نسخ التلاوة مشتقا من هذا المعنى.

(٣) اختار المؤلف هنا أن اشتقاق النسخ الذي منه الناسخ والمنسوخ من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة، بمعنى أنه مشتق من النقل، بلا تفصيل، وقد عقب في البابين التاليين بتفصيل يبين ويوضح حقيقة مذهبه في اشتقاق النسخ وفي أضربه. فقال في مطلع الباب التالي: «أكثر النسخ في كتاب الله ـ جل وعز ـ على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا أن يزال الحكم بنقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب، ويبقى المنسوخ متلوا» ـ وبعد أن استدل لهذا الضرب من النسخ بما أسنده عن مجاهد: «(ما ننسخ من آية أو ننسها) قال: نزيل حكمها ونثبت خطها». قال: «ونسخ ثان ـ واستدل له بما أسنده عن الكسائي: «(وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) قال: في تلاوته (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) قال: يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف». ثم قال: وهذا مشتق من نسخت الشمس الظل. وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب. . ».

وقال في باب الفرق بين النسخ والبداء: «النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالا فيحرم، أو كان حراما فيحلل. . » وقال أيضا في الباب نفسه ـ بعد ما ذكر أمثلة من الناسخ والمنسوخ قال: «وكان الأول المنسوخ حكمة وصوابا، ثم نسخ وأزيل بحكمة وصواب، كما تزال الحياة بالموت، وكما تنقل الأشياء».

كما رد في أثناء مناقشته لدعاوى النسخ كثيرا من هذه الدعاوى معللا لذلك بأنه =



. . . .

= ليست إحدى الآيتين رافعة ومزيلة للأخرى ومنافية لها فيقع النسخ، وبين أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده.

فعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : **﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾** آية [٢٢٩] البقرة. بعد أن ذكر قول بكر بن عبد الله المزني أن هذه الآية نُسخت بقوله ـ تعالى ـ : ﴿وإن أردتم أستبدال زوج مكان زوج﴾ الآيتين [٢٠ ـ ٢١] النساء. قال: «وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع، وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ، لأن قوله ـ جل وعز ـ : **﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾** ليس بمزال بتلك. . ». انظر فيما يأتي ٢ : ٥١.

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : **﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾** آية [١٠٢] آل عمران. أسند عن قتادة قوله: «(فاتقوا الله ما استطعتم) نَسخت هذه التي في آل عمران»، ثم قال: «محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة، وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده، فمحال أن يقال: (اتقوا الله) منسوخ. . ». انظر فيما يأتي ٢ : ١٢٩.

وعندما رد القول بنسخ الآية ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ آية [٣٣] النساء، قال: «إنما يحمل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به، وما كان منافيا، فأما ما صح معناه، وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ». انظر فيما يأتي ٢ : ٢٠٥.

ويستخلص من كلام المؤلف في عباراته المذكورة في الأبواب الثلاثة ومن تعليله المذكور في رد عدد من دعاوى النسخ أنه جعل اشتقاق نسخ الحكم مع بقاء التلاوة من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة، بمعنى أنه مشتق من النقل.

وجعل الناسخ والمنسوخ بإطلاقه العام مقصورا في هذا الضرب من النسخ، بدليل أنه بعد ما ذكر اشتقاق النسخ من نسخت الكتاب قال: «وعلى هذا الناسخ والمنسوخ»، ثم عقب في الباب التالي فقصر هذا الاشتقاق على هذا الضرب دون بقية أضرب النسخ.

كما جعل نسخ التلاوة مشتقا من نسخت الشمس الظل، بمعنى أنه مشتق من الإزالة. والظاهر من كلامه في الباب التالي أنه لا يسلم بوقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن ـ وعليه فقد قصر اشتقاق النسخ في القرآن ـ كما أشرت قريبا ـ على النقل فقط.

وقد خالف المؤلف في قوله إن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة مشتق من نسخت الكتاب إذا نقلته، وفي تفريقه بين أضرب النسخ من حيث الاشتقاق ما عليه جمهور العلماء من =

. . . .

= اللغويين والمفسرين والأصوليين من أن الناسخ والمنسوخ في القرآن من النسخ بمعنى الإزالة ـ كما سبق بيانه في مقدمة الباب الثاني من قسم الدراسة.

كما خالف جمهور المفسرين والأصوليين وغيرهم من العلماء في قصره الناسخ والمنسوخ في القرآن على نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ومحاولته نفي بقية أضرب النسخ ـ كما سترى ذلك واضحا في الباب التالي ـ وستأتي مناقشته هناك.

ولا يبعد أن يكون المؤلف تأثر في قوله إن النسخ في القرآن مشتق من نسخت الكتاب إذا نقلتــه من نسخة بقول الطبري ٢ : ٤٧١ ـ ٤٧٢ في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ما ننسخ من آية﴾ آية [١٠٦] البقرة: «ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره، وذلك أن يحول الحلال حراما، والحرام حلالا، والمباح محظورا، والمحظور مباحا، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ. وأصل النسخ من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيرها، فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية، فسواء إذا نسخ حكمها فغير وبدل فرضها، ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها ـ أأقر خطها فترك أو محي أثرها فعفّي ونسي، إذ هي حينئذ في كلتا حالتيها منسوخة، والحكم الحادث، المبدل به الحكم الأول، والمنقول إليه فرض العباد هو الناسخ».

لكن الفرق بين المؤلف والطبري أن الطبري أطلق القول بأن أصل النسخ من نسخ الكتـاب وهو نقله من نسخة إلى أخرى أطلقه على نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وعلى نسخهما معا ـ بخلاف المؤلف. كما جعل الطبري النقل بالنسبة للحكم، بينما جعله المؤلف بالنسبة للحكم إزالة وجعله نقلا بالنسبة للعباد فقال: «أن يزال الحكم بنقل العباد عنه».

وقد ناقش مكي بن أبي طالب في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»، ص ٤١ الذين جعلوا الناسخ والمنسوخ في القرآن من النسخ بمعنى النقل ومنهم المؤلف، فقال مكي ـ بعد أن ذكر هذا المعنى من معاني النسخ: «وقد غلط في هذا جماعة، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذا من هذا المعنى وهو وهم، وقد انتحله النّحاس قال: وهذا خطأ ليس في القرآن آية نُسخت بآية مثلها في لفظها ومعناها وهما باقيتان لأن معنى نسخت الكتاب نقلت ألفاظه ومعانيه إلى كتاب آخر، وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة =

. . . .

= الحكم وإبقاء اللفظ ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم واللفظ، وإنما هذا نظير قوله تعالى ﴿إنا كنا ننسخ ما كنتم تعملون﴾».

وقد رد ابن بركات في كتابه «الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ» ص ١٣٨ ـ ١٤٠ تحقيق الدكتور عبد الكريم العثمان ـ على مكي في تغليطه وتخطئته للنَّحاس، وحاول الاعتذار عن النَّحاس بأن هذا الوجه من النسخ وهو كونه بمعنى نسخت الكتاب إذا نقلته من كتاب آخر قد جاء مستعملا في كتاب الله، واستدل له بقوله ـ تعالى ـ : ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ آية [٢٩] الجاثية، ثم قال: «فالذي علل به مكي، واعترض عليه لا يبطل استعمال هذا الوجه في الكتاب الحكيم».

ولم يوفق ابن بركات في فهم كلام النَّحاس، وفي الاعتذار عنه، لأن النَّحاس لم يرد بالناسخ والمنسوخ الذي جعله من نسخت الكتاب نسخ القرآن ونقله من اللوح المحفوظ، لأنه هو ومكي لا يختلفان في أن نسخ الكتاب ونقله من اللوح المحفوظ مشتق من نسخت الكتاب، وأن هذا المعنى قد جاء مستعملا في القرآن الكريم كما في آية الجاثية وغيرها، وإنما الذي أراد النَّحاس النسخ في القرآن الكريم بعد نزوله، وهو الذي فهمه مكي.

وقد تعقب كلام مكي وابن بركات مرعي بن يوسف الكرمي في «قلائد المرجان» ص ٢٠٨ تحقيق الشيخ عبد الله الحجي، فصوب كلام مكي في حد ذاته لكنه رد اعتراضه على النَّحاس، وحاول الاعتذار عن النَّحاس بحمل كلامه على ما قال صاحب الإيجاز. وبيّن كلام النَّحاس وكلام ابن بركات من الفرق والاختلاف ما لا يخفى كما تقدم.

ومما يمكن الاعتذار به عن المؤلف أنه وإن جعل النسخ في القرآن مشتقا من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة لم يغفل معنى الإزالة، بل وأكد والتزم بذكر الإزالة جنبا إلى جنب مع النقل في أكثر من موضع، كقوله في مطلع الباب التالي: «أكثر النسخ في كتاب الله أن يزال الحكم بنقل العباد عنه»، وقوله في باب الفرق بين النسخ والبداء: «وكان الأول حكمة وصوابا، ثم أزيل بحكمة وصواب، كما تزال الحياة بالموت، وكما تنقل الأشياء». كما رد كثيراً من دعاوى النسخ بحجة عدم تحقق معنى الإزالة والرفع فيها. وجعل تحقق ذلك شرطا لصحة هذه الدعاوي. =

وأصله أن يكون الشيء حلالا إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراما، أو يكون حراما فيجعل حلالا، أو يكون محظورا فيجعل مباحا، أو مباحا فيجعل محظورا، يكون هذا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والإباحة والمنع[1].

باب النسخ على كم يكون من ضرب

[2] أكثر النسخ في كتاب الله ـ جل وعز ـ على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا[3] أن يزال الحكم بنقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب، ويبقى المنسوخ متلوا.

قال أبو جعفر[4]:

١١ ـ كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا شَبابة عن ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾[5] قال: «نُزيل حكمها ونُثبت خطها»[6].

= فهذا كله يدل على أنه يرى أن النسخ فيه معنى الإزالة، وأنه يعده إزالة بالنسبة للحكم ونقلا بالنسبة للعباد، وهذا حق.

وعذري في الإطناب في هذا المقام اقتضاء المقام لذلك، لأن حقيقة مذهب المؤلف في هذا غير واضحة تماما، ولا يمكن معرفة ذلك من خلال نص من النصوص المذكورة، بل لا بد من استنباط ذلك من كلامه في أكثر من موضع ومن خلال كلامه على الآيات. ويزيد من أهمية بسط الكلام في هذا أن من العلماء ـ أمثال ابن بركات ومرعي الكرمي ـ من تناول كلام المؤلف بالدراسة من غير فهم لذلك.

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٢: ٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٢) في (س/٤/أ)، زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) «هذا»: سقطت من: (هـ/٣/ب).

(٤) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٣/ب)، (س/٤/أ).

(٥) سورة البقرة: آية [١٠٦].

(٦) في إسناده ـ محمد بن جعفر الأنباري ـ شيخ المؤلف ـ تقدم في الأثر رقم (١).

وورقاء، هو: ابن عمر اليَشْكُري: صدوق، أخرج له الستة. قال أحمد: «يقولون: إنه لم يسمع التفسير كله من ابن نَجيح، يقولون بعضه عرض». وبقية رجاله ثقات. =



ونسخ ثان. قال أبو جعفر(١):

١٢ ـ كما حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا ابن ديسم قال: حدثنا أبو عمرو الدُّوري عن الكسائي: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾(٢) قال: «في تلاوته ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ قال: يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف»(٣)، (٤).

قال أبو جعفر: وهذا مشتق من نسخت الشمس الظل. وقد(٥) زعم أبو عبيد(٦): أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السورة فترفع، فلا تتلى ولا تكتب(٧)، واحتج أبو عبيد بأحاديث صحيحة

= فيهم: ابن أبي نَجيح، هو عبد الله بن يسار الثقفي «ثقة رمي بالقدر، وربما دلس». قال يحيى بن سعيد: «لم يسمع ابن أبي نَجيح التفسير كله من مجاهد».

وهذا الأثر أخرجه بنحوه أبو عبيد ١: ١٢٩ ـ الأثر ٥، والطبري ٢: ٤٧٣ ـ الأثر ١٧٤٩ ـ ١٧٥٠، وذكره ابن كثير ١: ٢١٥، ٢١٦، والسيوطي ١: ١٠٥ ـ ونسبه لآدم بن أبي إياس وأبي داود في ناسخه، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الأسماء والصفات.

(١) في (هـ/٣/أ)، (س/٤/أ) سقطت: قال أبو جعفر.

(٢) سورة الحج: آية [٥٢].

(٣) في (هـ/٣/أ): ولا يكتب في المصاحف.

(٤) في إسناده: محمد بن جعفر ـ تقدم في الأثر رقم (١). وابن ديسم: تقدم في الأثر رقم (٣). وأبو عمرو الدُّوري: هو حفص بن عمر بن عبد العزيز الأزدي «لا بأس به».
وهذا الأثر لم أقف على من أخرجه.

قال القرطبي ١٢: ٨٥: «حكى الكسائي تمنى: إذا تلا». وانظر في تفسير «تمنى» بمعنى قرأ وتلا: «معاني القرآن» للفراء ٢: ٢٢٩، «تفسير غريب القرآن» ص ٢٩٤، «تفسير الطبري» ١٧: ١٩٠، «تهذيب اللغة» ١٥: ٥٣٤، «المفردات في غريب القرآن» ص ٤٧٦، «البحر المحيط» ٦: ٣٨٢.

(٥) «قد»: سقطت من: (هـ/٣/أ).

(٦) هو القاسم بن سلام ـ في كتابه «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز» ١: ١٣٩ ـ ١٤٢.

(٧) في قول المؤلف هنا: وزعم أبو عبيد.. الخ ما يوحي بأنه لا يسلم بوقوع هذا الضرب =





السند[1]، وخولف أبو عبيد فيما قال. والذين خالفوه على قولين:

منهم من قال: لا يجوز ما قال، ولا يسلب النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا من القرآن بعد ما نَزَل عليه، واحتجوا بقوله - جلّ وعزّ - : ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[2].

= من النسخ في القرآن.

(1) من هذه الأحاديث التي احتج بها أبو عبيد، ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف: «أن رجلا كانت معه سورة، فقام يقرؤها من الليل فلم يقدر عليها وقام آخر يقرؤها فلم يقدر عليها، وقام آخر يقرؤها فلم يقدر عليها، فأصبحوا فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إنها، أو قال نسخت البارحة». الأثر ١٧ - ١٨.

(2) سورة الإسراء: آية [٨٦]. وممن ذهب إلى هذا القول الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ١: ١٦٦ - ١٦٧، وذكره الطبري ٢: ٤٧٩ - عن قوم.

قلت: والأخبار متظاهرة في الدلالة على صحة ما ذهب إليه أبو عبيد، من وقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن.

فقد أخرج البخاري في المغازي - باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ٧: ٣٨٥ حديث ٤٠٩٠ - من حديث طويل عن أنس في قصة السبعين من القراء الذين قتلوا ببئر معونة، وفيه قال أنس: «فقرأنا فيهم قرآنا، ثم إن ذلك رفع: بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا».

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١: ٤٦٨ حديث ٦٧٧ بنحوه - إلا أن فيه «حتى نسخ بعد».

وأخرج مسلم في الزكاة - باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا ٢: ٧٢٦ - حديث ١٠٥٠ - عن أبي حرب بن الأسود قال: «بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، فاتلوه ولا يطولنّ عليكم الأمد، فتقسو قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأُنسيتُها، غير أني حفظت منها: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) وكنا نقرأ سورة =

= كنا نشبهها بإحدى المسبّحات فأُنسيتها، غير أني حفظت منها ﴿يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة﴾».

وأخرج النسائي في «السنن الكبرى ٩٢/ب، وأحمد ٥ : ١٣٢ ـ من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: «كأيٍّ تقرأ سورة الأحزاب، أو كأيٍّ تعدها؟ قال: قلت له: ثلاثا وسبعين آية. فقال: قط، لقد رأيتُها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم» هذا لفظ أحمد. وقد ذكره ابن كثير ٦ : ٣٧٦ ـ من رواية أحمد هذه ثم قال: «ورواه النسائي من وجه آخر عن عاصم ـ وهو ابن أبي النّجود، وهو ابن بهدلة ـ به، وهذا إسناد حسن، وهو يقتضي أنه كان فيها قرآنٌ ثم نسخ لفظه وحكمه أيضا».

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار في هذا، إضافة إلى ما استشهد به أبو عبيد، وكلها شواهد لوقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن ـ كما ذهب إليه أبو عبيد، وهو قول جمهور العلماء كما سيأتي بيانه ص ٤٣٥ من هذا المجلد.

وليس في الآية ﴿ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك﴾ دلالة على عدم جواز وقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن، لأن المراد بالآية ـ والله أعلم ـ إذهاب جميعه، أو إذهاب ما لا يجوز نسخه من الأخبار وغيرها، وكل ذلك لو شاء الله لذهب به. قال الطبري ٢ : ٤٨٠ : «وأما قوله: ﴿ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك﴾ فإنه جل ثناؤه لم يخبر أنه لا يذهب بشيء منه وإنما أخبر أنه لو شاء لذهب بجميعه، فلم يذهب به والحمد لله، بل إنما ذهب بما لا حاجة بهم إليه منه. وذلك أن ما نسخ منه فلا حاجة بالعباد إليه. وقد قال الله ـ تعالى ذكره ـ ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾ سورة الأعلى [٦ ـ ٧] فأخبر أنه ينسي نبيه منه ما شاء، فالذي ذهب منه الذي استثناه الله».

وقال مكي ص ٥٥ في توجيه معنى الآية السابقة: «فأما قوله تعالى: ﴿ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك﴾ فهذا إنما يراد به إذهاب ما لا يجوز نسخه من الأخبار وغيرها، وما لا يجوز نسخه لو شاء الله لأذهب حفظه كله من القلوب بغير عوض، ومنه ما روي مما رفع من سورة الأحزاب وغيرها، وهو من قولهم: نسخت الريح الآثار، أي أزالتها فلا الريح بقيت ولا الآثار بقيت».

وانظر «الحجة للقراء السبعة» ٢ : ١٩٣ ـ ١٩٦، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٧ : ١٨٣ ـ ١٨٦.

والقول الآخر أن أبا عبيد قد جاء بأحاديث إلا أنه قد[1] غلط في تأويلها، لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ[2].

وقد تأول مجاهد وقتادة: (أو نُنْسِها) على هذا من النسيان[3]،[4] وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص[5]. وفيه قولان آخران:

---

(١) «قد»: سقطت من: (هـ/٣/أ).

(٢) قلت: جاء في هذه الأحاديث ـ والتي تقدم ذكر بعضها ـ التعبير بلفظ الرفع والنسخ والنسيان، وليس هناك ما يدل على أن تأويلها على النسيان دون النسخ، بل إن جمهور العلماء أولوها على النسخ ـ كما أولها أبو عبيد ـ واستشهدوا بها على جواز وقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن وهو نسخ التلاوة والحكم.

وأيضا فإن القول بأن تأويل هذه الأحاديث على النسيان ليس فيه متعلق للتشكيك في وقوع هذا الضرب في القرآن، وإنما غاية ما في ذلك تسميته نسيانا لا نسخا، وقد يكون ذلك نُسخ ثم نُسي، ولا يعد وقوع هذا في القرآن طعنا فيه ـ سواء أطلق عليه اسم النسخ أو النسيان ـ لأن ما رفع منه رفع في عهد التنزيل، لا بعده، لحكم وأسرار يعلمها اللطيف الخبير.

انظر «تفسير الطبري» ٢: ٤٧٩ ـ ٤٨٠، «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٩٢ ـ ١٩٦، «تفسير ابن عطية» ١: ٣٢٢، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٧: ١٨٤ ـ ١٨٥، «البرهان» للزركشي ٢: ٤٠، «النسخ في القرآن الكريم» ١: ٢٨٢، وانظر في ذكر أضرب النسخ عند الجمهور وأمثلتها ومصادر ذلك فيما يأتي قريباً ص ٤٣٥.

(٣) يعني بهذا ما أخرجه الطبري ٢: ٤٧٤ ـ الآثار ١٧٥١ ـ ١٧٥٣ عن مجاهد قال: «كان عبيد بن عمير يقول: (نُنْسِها) نرفعها من عندكم»، وعن قتادة: «قوله (ما ننسخ من آية أو نُنْسِها نأت بخير منها أو مثلها) كان ينسخ الآية بالآية بعدها، ويقرأ نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الآية أو أكثر من ذلك، ثم تُنْسى وترفع»، وفي رواية: «قوله (ما ننسخ من آية أو نُنْسِها) قال: كان الله ـ تعالى ذكره ـ يُنْسِي نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما شاء وينسخ ما شاء».

(٤) في (هـ/٣/أ) زيادة: قال الشيخ. وفي (س/٤/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٥) قال الطبري بعد ما ذكر الآثار السابقة عن قتادة ومجاهد، وذكر أيضا أثرا عن الحسن البصري في معناها قال: «وكذلك كان سعد بن أبي وقاص يتأول الآية، إلا أنه كان يقرؤها:=



١٣ ـ أحدهما عن ابن عباس[١] قال: (ما ننسخ من آية)[٢] «نرفع حكمها، (أو نُنْسِها) نَتْرِكُها فلا ننسخها»[٣].

وقيل (نُنْسِها): نُبِيْح لكم[٤] تركها[٥].

= (أو تَنْسَها) بمعنى الخطاب لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كأنه عَنى أو تَنْسها أنت يا محمـد»، ثم أخرج عن القاسم بن ربيعة قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: «(وما ننسخ من آية أو تَنْسها) قلت له فإن سعيد بن المسيب يقرؤها (أو تُنْسها) قال: فقال سعد: إن القرآن لم ينزل على المسيب، ولا على آل المسيب، قال الله: (سنقرئك فلا تنسى)، (واذكر ربك إذا نسيت)».

«تفسير الطبري» ٢: ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ الآثار ١٧٥٥ ـ ١٧٥٧، وأخرجه أبو عبيد ١: ١٣٦ ـ ١٣٧ ـ الأثر ١٥، والحاكم ٢: ٢٤٢. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي ـ وانظر «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٩٤، «تهذيب اللغة» ١٣: ٧٩.

(١) في (س/٤/أ) زيادة: رحمه الله.

(٢) في (هـ/٣/أ) زيادة: قال.

(٣) أخرجه أبو عبيد بمعناه ١: ١٢٨ ـ الأثر ٤، والطبري ٢: ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨١ ـ الآثار ١٧٤٧، ١٧٥٩، ١٧٧١. وذكره البغوي ١: ١٠٣.

(٤) في (هـ/٣/أ): لهم.

(٥) نسب المؤلف هذا ٢: ١١٥ لأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني. وبه قال الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ١: ١٦٧ ـ قال الزجاج: «وإنما معنى (أو نُنْسِها) أو نُتْرِكْها، أي: نأمـر بتـركهـا، فإن قال قائل: ما معنى نتركها غير النسخ، وما الفرق بين الترك والنسخ؟ فالجواب في ذلك أن النسخ يأتي في الكتاب في نسخ الآية بآية فتبطل الثانية العمل بالأولى، ومعنى الترك أن تأتي الآية بضرب من العمل فيؤمر المسلمون بترك ذلك بغير آية تأتي ناسخة للتي قبلها، نحو (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) ثم أمر المسلمون بعد ذلك بترك المحنة فهذا معنى الترك».

وهذا القول إن كان المراد به أن الترك موكول إلى المخاطبين فهو باطل مردود. قال أبو علي الفارسي في كتابه «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠ مناقشا للزجاج فيما ذهب إليه: «وقوله: وإنما معنى (أو نُنْسِها): أو نُتْرِكْها، أي نأمركم بتركها، فالقول في =



وعلى قراءة البصريين (نَنْسَأها)[1]،[2] أحسن ما قيل في معناه: أو نتركها، ونؤخرها[3]، فلا ننسخها[4].

× ونسخ ثالث: وهو من نسخت الكتاب. لم يذكر أبو عبيد إلا هذه الثلاثة[5].

× وذكر غيره رابعا، قال[6]: تُنْزَلُ الآية وتتلى في القرآن، ثم تنسخ فلا تتلى

= ذلك لا يخلو من أن يكون المراد بِتَرْكِها الذي يراد به تقرير الشيء، كما تقول: اترك هذا في موضعه، أي: قرره فيه ولا ترفعه منه، أو يكون المراد بتركها: أي نرفعها ونبدلها. فإن كان المراد الوجه الأول الذي هو التقرير في موضعه، وأن لا يرفع، فهذا لا يقع الأمر به، لأنه ليس إلى النبي ولا إلى المسلمين تقرير الآي في مواضعها إنما ذلك إلى الله، إذا أنزل آية كانت مقررة حتى يرفعها بنسخ أو إنساء فالأمر لنا بتقرير ذلك لا يصح ـ ويستمر أبو علي إلى أن يقول: وإن كان المراد بقوله نأمركم بتركها: نأمركم بأن ترفعوا ذلك وتتركوه، فذلك ليس إلى النبي ولا إلى المسلمين، وإنما تبديلها ونسخها إلى الله، يدل على ذلك قوله: ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ آية [١٥] يونس».

(١) قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو، وغيره من البصريين وعدد من السلف.
انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ١٣٠ ـ ١٣٤، «تفسير الطبري» ٢: ٤٧٦ ـ ٤٧٨، «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٨٦.

(٢) في (هـ/٣/أ) زيادة: قال الشيخ، وفي (س/٤/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) في (هـ/٣/أ): أو نؤخرها.

(٤) أخرج الطبري ٣: ٤٧٧ ـ الآثار ١٧٦٣ ـ ١٧٦٨ ـ هذا المعنى عن عطاء ابن أبي رباح وابن أبي نَجيح ومجاهد وعطية وعُبيد بن عمير: (ننسأها) نؤخرها ونرجئها، ثم قال: «فتأويل من قرأ ذلك كذلك ما نبدل من آية أنزلناها إليك يا محمد، فنبطل حكمها ونثبت خطها، أو نؤخرها فنرجئها ونقرّها، فلا نغيرها ولا نبطل حكمها، نأت بخير منها أو مثلها».
وانظر «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٨٦، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٧: ١٨٦ ـ ١٨٩.

(٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ١٣٩ ـ ١٤٥.

(٦) في (س/٤/أ): فقال.

في القرآن ولا تثبت في الخط، ويكون حكمها ثابتا[1].

١٤ ـ كما روى الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: خطبنا عمر بن

---

(١) جمهور العلماء على أن أضرب النسخ في القرآن ثلاثة فقط، وهي: نسخ الحكم دون التلاوة، ويتفق العلماء على وقوع هذا الضرب من النسخ، ووجوده في القرآن الكريم، ويمثلون له بعدة أمثلة، منها نسخ مصابرة الواحد للعشرة في القتال، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي المناجاة، ونسخ وجوب قيام الليل، وغير ذلك.

والضرب الثاني نسخ التلاوة دون الحكم، ويمثلون له بما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «أن مما أنزل آية الرجم» كما **في الأثر** التالي عند المؤلف.

والضرب الثالث نسخ التلاوة والحكم معا، ويمثلون له بنسخ تحريم عشر رضعات، كما في حديث عائشة: **«كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن** بخمس معلومات». وسيذكره المؤلف في الباب الثاني بعد هذا الباب، كما يستدلون له أيضا بنحو ما روي أن سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة، وغير ذلك.

والجمهور على صحة وقوع هذين الضربين في القرآن، للأخبار الصحيحة الواردة في ذلك ـ كما تقدم.

أما الضرب الذي ذكره أبو جعفر بقوله: «ونسخ ثالث وهو من نسخت الكتاب»، فهذا في الحقيقة ليس من أضرب النسخ، وإنما هو من المعاني اللغوية التي استعملت فيها مادة «النسخ» في القرآن الكريم، قال تعالى: **﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ [٢٩]** الجاثية.

انظر في ذكر أضرب النسخ وأمثلتها: «معرفة الناسخ والمنسوخ» ص ٣١٣، «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٨٠، «الإيضاح» لمكي ص ٤٣، «العدة» ٣: ٧٨٠، «التمهيد» ٤: ٢٧٣ ـ ٢٧٧، «الفقيه والمتفقه» ١: ٨٠، «أصول السرخسي» ٢: ٧٨، «المنخول» ص ٢٩٧، «تفسير البغوي». ١: ١٠٣، «التفسير الكبير» ٣: ٢٣٠، «روضة الناظر» ص ٣٩، «مختصر المنتهى» ٢: ١٩٤، «منهاج الوصول» ص ٤٠، «المسودة» ص ١٧٨، «كشف الأسرار» ٣: ١٨٨، «البرهان في علوم القرآن» ٢: ٣٥، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٥٣، «قلائد المرجان» ص ٢٠٥، «شرح موطأ الإمام مالك» ٤: ١٨٤، «إرشاد الفحول» ص ١٨٩.



الخطاب ـ رضي الله عنه[1] ـ قال[2]: «كنا نقرأ: الشيخ والشيخة إن زنيا[3] فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة»[4].

---

(١) في (هـ/٣/أ) سقطت: رضي الله عنه.

(٢) في (هـ/٣/أ)، (س/٤/أ): فقال.

(٣) «إن زنيا» زيادة من (س/٤/أ).

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة من طريق سفيان بن عيينة، ومعمر، ويونس ومالك وصالح بن كيسان، وعُقيل، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهُشيم، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

فأخرجه من طريق سفيان ـ البخاري في الحدود ـ باب الاعتراف بالزنا ١٢ : ١٣٧ حديث ٦٨٢٩، ومسلم في الحدود ـ باب رجم الثيب الزاني ٣ : ١٣١٧ حديث ١٦٩١ ـ ولم يذكر لفظه، والنسائي في «السنن الكبرى» ٩٢/ب، وابن ماجه في الحدود ـ باب الرجم ٢ : ٨٥٣ حديث ٢٥٥٣، والحميدي ١ : ١٥ حديث ٢٦ والبيهقي في الحدود ـ ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٨ : ٢١١.

وأخرجه من طريق معمر ـ البخاري في الاعتصام ـ باب ما ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحض على اتفاق أهل العلم ١٣ : ٣٠٣ حديث ٧٣٢٣، والترمذي في الحدود ـ ما جاء في تحقيق الرجم ٤ : ٣٨ حديث ١٤٣٢، وعبد الرزاق في الطلاق ـ باب الرجم والإحصان ٧ : ٣١٥ حديث ١٣٣٢٩، والحميدي ١ : ١٥ حديث ٢٥.

ومن طريق يونس ـ مسلم حديث ١٦٩١، والنسائي في الكبرى ٩٣/أ، والطحاوي ٣ : ٣ ـ ولم يذكر لفظه، والبيهقي ٨ : ٢١١.

ومن طريق مالك النسائي في «الكبرى» ٩٢/ب، وأحمد ١ : ٤٠، ٥٥، والدارمي في الحدود ـ باب في حد المحصنين بالزنا ٢ : ١٧٩، والطحاوي ٣ : ٢ ـ ٣.

ومن طريق صالح بن كَيسان ـ البخاري مطولا في الحدود ـ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ١٢ : ١٤٤ حديث ٦٨٣٠، و «الطحاوي» ٣ : ٣.

ومن طريق عُقيل وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ـ النسائي في «الكبرى» ٩٣/أ.

ومن طريق هشيم ـ أبو داود في الحدود ـ باب في الرجم ٤ : ٥٧٢ حديث ٤٤١٨، وأحمد ١ : ٢٩ ـ وعند أحمد زيادة عبد الرحمن بن عوف بين ابن عباس وعمر. =

. . . .

= ولم يرد عن أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري ذكر نص هذه **الآية** إلا عن سفيان، ولم يرد في رواية البخاري ومسلم عنه، وإنما ورد في رواية النسائي وابن ماجة والبيهقي، وفي رواية الإسماعيلي فيما ذكر الحافظ ابن حجر بلفظ «الشيخ والشيخة إذا **زنيا فارجموهما البتة دون عبارة «بما قضيا من اللذة» كما هي عند المؤلف.**

وقد انفرد سفيان ـ كما ترى ـ من بين أصحاب الزهري بذكر هذه الآية. قال النسائي بعد أن أخرج رواية سفيان «لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم».

وقال الحافظ ابن حجر ١٢: ١٤٣ ـ بعد أن ذكر كلام النسائي المتقدم: «قلت: وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح ابن كَيسان وعقيل، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها».

وقد أخرجه أحمد ١: ٢٣ والطيالسي ص ٦ من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٩٢/ب، وأحمد ١: ٥، والطحاوي ٣: ٣ من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر. ولم يرد ذكر هذه الآية من هذين الطريقين.

وأخرجه مالك في الحدود ـ ما جاء في الرجم ـ ص ٥٩٢ حديث ١٥٠١، والترمذي في الموضع السابق حديث ١٤٣١، وأحمد ١: ٣٦ من طريق سعيد بن المسيب ـ منقطعا ـ عن عمر، وعند مالك ذكر نص الآية باللفظ المتقدم، ولم تذكر في لفظ الترمذي وأحمد.

ويتلخص مما تقدم أن ذكر هذه الآية لم يرد من حديث عمر إلا من طريق سفيان عن الزهري عند النسائي وابن ماجه والإسماعيلي والبيهقي، وقد خلت منها رواية البخاري ومسلم من هذا الطريق وقد بين النسائي وَهْمَ سفيان في ذلك لمخالفته ما جاء في رواية غيره من الحفاظ عن الزهري، وكذا جاءت هذه الآية من طريق سعيد بن المسيب عن عمر في رواية مالك، دون رواية الترمذي وأحمد من هذاالطريق، وهو طريق منقطع.

وله شاهد في ذكر هذه الآية من حديث زيد بن ثابت، عند النسائي في «الكبرى» ٩٢/ب، وأحمد ٥: ١٨٣، والدارمي ٢: ١٧٩، والبيهقي ٨: ٢١١، ومن حديث أبي ابن كعب عند النسائي في «الكبرى» ٩٢/ب، وأحمد ٥: ١٣٢، والبيهقي ٨: ٢١١، =

قال أبو جعفر: وإسناد الحديث صحيح، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي[1] نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة[2]، وقد يقول الإنسان كنت أقرأكذا لغير القرآن[3]، والدليل على هذا أنه قال:

= ومن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء عند النسائي في «الكبرى» ٩٢/ب قالت: «أقرأناها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة» هذا لفظ حديث العجماء وهو موافق للفظ الذي ذكره المؤلف عن ابن عباس، وليس في حديث زيد وأبي بن كعب عبارة «بما قضيا من اللذة».

والحقيقة ان في القلب والنفس شيئاً من كون هذا اللفظ (الشيخ والشيخة الخ) آية قرآنية وذلك لما يأتي:

أ ـ أن الحكم المذكور في هذا اللفظ مخالف للحكم المستقر الآن في حق الزاني لأن حد الرجم في هذا اللفظ رتب على الشيخوخة بينما حد الرجم في الحكم المستقر الآن مرتب على الإحصان.

ب ـ أن حديث عمر الذي أخرجه البخاري ومسلم وأهل السنن، والذي فيه ذكر نزول آية الرجم جاء فيه «وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن...» هذا لفظ مسلم ولفظ الآخرين بنحوه، وهذا يدل على أن الآية التي نزلت في رجم الزاني ثم نسخت تلاوتها قد جاء فيها الرجم مرتباً على الإحصان لا على الشيخوخة كما في اللفظ المذكور.

جـ ـ أن هذا اللفظ لم يرد في روايتي البخاري ومسلم وهما أصح الروايات كما لم يرد في كثير من الروايات الصحيحة غيرهما ـ كما تقدم وأيضاً ففي هذا اللفظ اضطراب وبعض رواياته فيها زيادة بما قضينا من اللذة» وبعضها بدونها، إضافة إلى أن هذا اللفظ ليس عليه مسحة القرآن وجلالته وأسلوبه.

(٢) قول المؤلف: إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة. سبقه إليه شيخه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣: ٦، وهو مردود لأنه ثبت في الروايات الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن آية الرجم مما أنزل الله في كتابه. وهي وإن نسخت تلاوتها فإن حكمها، وهو رجم المحصن باق لم ينسخ، مستمد من كتاب الله. والقول بأن الرجم سنة ثابتة مصداق لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله».

(٣) في الروايات الثابتة في الصحيحين وغيرهما، والتي سبقت الإشارة إليها في تخريج هذا الحديث ما يرد هذا الاحتمال فقد جاء في رواية البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا =



١٥ ـ «ولولا أني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لزدتها»[1].

= إذا أحصنت قول عمر: «إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله» وقد جاء في رواية مسلم وأبي داود نحو من هذا.

(١) يظهر من كلام المؤلف ـ في قوله: «إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة، ولكنه سنة ثابتة ـ وبقوله: وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن، والدليل على هذا أنه قال: ولولا أني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لزدتها»، يظهر من ذلك كله أنه ينفي أن تكون آية الرجم مما أنزل من القرآن، ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها، لأنه ـ حسب ما يظهر من كلامه هذا ـ لا يسلم بوقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن، وهو نسخ التلاوة دون الحكم. وقد تقدمت قريبا مناقشة قوله هذا. وبقي مناقشة استدلاله بما روي عن عمر أنه قال: «ولولا أني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لزدتها».

ويمكن مناقشة استدلاله بهذه المقالة من جهتين:

الأولى: أن هذه المقالة لم تذكر في أكثر روايات هذا الحديث، فلم يرد ذكرها عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فيما أخرجه الأئمة من رواية سفيان ومعمر ويونس ومالك عن الزهري، وإنما جاءت في رواية هشيم عنه، التي أخرجها أبو داود وأحمد، وفي رواية صالح بن كَيسان عند الطحاوي. وقد تكلم العلماء في رواية هشيم عن الزهري، لأنه كان عنده صحيفة عن الزمري فضاعت فكان يحدث من حفظه، كما ذكروا أنه أخذ عنه وهو صغير. «تهذيب التهذيب» ١١: ٦٠ ـ ٦٣.

وقد جاء في إسناده أيضا اضطراب ففي رواية أبي داود عن شيخه محمد بن عبد الله النفيلي عنه جاء حديثه من رواية ابن عباس عن عمر، وفي رواية أحمد عنه جاء حديثه بزيادة عبد الرحمن بن عوف بين ابن عباس وعمر.

أما رواية صالح بن كيسان عن الزهري فقد أخرجها البخاري، ولم يذكر هذه المقالة.

وقد جاء ذكر هذه المقالة أيضا من رواية أحمد ـ من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف، لأن علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ضعيف، =



. . . .

= ويوسف بن مهران، وهو البصري: في حديثه لين. «تقريب التهذيب» ٢: ٣٧، ٣٨٣.
يضاف إلى هذا أن الطيالسي أخرجه من هذا الطريق فلم يذكر هذه المقالة.

كما جاء ذكر هذه المقالة أيضا من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر، والتي أخرجها أحمد والنسائي والطحاوي، وقد خالف سعد بن إبراهيم بزيادة عبد الرحمن بن عوف في هذا الإسناد، وفي ذكر هذه المقالة أكثر الطرق إلى الزهري وأصحها والتي منها ما اتفق عليه الشيخان.

وجاء ذكر هذه المقالة أيضا من رواية سعيد بن المسيب عن عمر عند الترمذي ومالك، وهي رواية منقطعة. وقد تقدم تخريج هذه الرويات كلها في تخريج الحديث رقم ١٤.

الجهة الثانية. على تقدير صحة نسبة هذه المقالة لعمر ـ رضي الله عنه ـ فإنها إنما تدل عند التمحيص وتدقيق النظر على عكس ما فهمه المؤلف منها، فإن عمر أراد التأكيد على أن هذا الحكم وهو رجم الزاني المحصن شرع في القرآن، وأنه باق لم ينسخ وإن نسخت تلاوة هذه الآية، وسمى إضافتها إلى القرآن زيادة لأنها قد نسخت تلاوتها فلم تبق مما يتلى من القرآن.

وجمهور العلماء من المفسرين والأصوليين والفقهاء وغيرهم يستشهدون بهذه الآية لما نسخ لفظه من القرآن وبقي حكمه.

قال البيهقي ٨: ٢١١ ـ بعد أن أخرج حديث عمر، وزيد بن ثابت وأبي بن كعب في ذكر نزول آية الرجم: «وفي هذا دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٠: ٣٩٨: «إن جلد الزاني ثابت بنص القرآن، وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى، ثم نسخ لفظه، وبقي حكمه، وهو قوله: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة والله عزيز حكيم»».

وقال ابن كثير ٦: ٥ في مطلع سورة النور، بعد ما ذكر الروايات الواردة عن عمر وزيد بن ثابت في إنزال آية الرجم: «وهذه طرق كلها متعددة، ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ تلاوتها، وبقي حكمها معمولا به، والحمد لله». وانظر «شرح النووي على مسلم» ١١: ١٩١، «فتح الباري» ١٢: ١٤٨، وانظر المصادر السابقة في ذكر أضرب النسخ ص٤٣٥.

=

باب الفرق بين النسخ والبداء

[1] الفرق بين النسخ والبداء: أن النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالا فيحـرم، أو كان حراما فيحلل، أو كان مطلقا فيحظر، أو كان محظورا فيطلق، أو كان مباحا فيمنع أو ممنوعا فيباح، إرادة الصلاح للعباد.

وقد علم الله ـ جل وعز ـ العاقبة في ذلك، وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك[2] الوقت، فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور. فالصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعينه، ثم حظرت فصيرت إلى الكعبة. وكذا قوله ـ جل وعز ـ: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[3] قد[4]

= ومما هو جدير بالتنبيه في هذا المقام أن الدكتور مصطفى زيد ـ عفا الله عنه ـ وَهِمَ حينما حاول أن يعتمد في نفيه أن تكون آية الرجم مما نسخ لفظه وبقي حكمه على شيء من كلام ابن كثير ـ تقريراً لنفي وقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن، فبعد أن استشهد بكلام النّحاس في محاولته نفي هذا الضرب من النسخ، وذكر إنكار ابن ظفر لهذا النوع من النسخ، وهو نسخ التلاوة دون الحكم، واعتباره أن هذا من المنسأ لا النسخ ـ قال: «لكن هذا الإجماع على بقاء حكمه لم يعتبره ـ فيما يبدو ـ الحافظ ابن كثير، ثم أورد ما ساقه ابن كثير من رواية الإمام أحمد عن زر قال: قال لي أبي بن كعب: «كأيٍّ تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأيٍّ تعدها؟ قال: قلت: ثلاثا وسبعين آية. فقال: قط، لقد رأيتها، وإنها لتعادل سورة البقرة. ولقد قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله والله عليم حكيم». ونقل كلام ابن كثير في بيان صحة إسناد هذا الحديث وقوله بعد ذلك: «وهو يقتضي أنه كان فيها قرآن، ثم نسخ لفظه وحكمه أيضا، والله أعلم».

وواضح من استشهاد الدكتور مصطفى زيد في كلام ابن كثير، أنه فهم أن ابن كثير يرى نسخ آية الرجم وحكمها، أو أنه متردد في بقاء حكمها، علما أن مراد الحافظ ابن كثير في قوله «وهو يقتضي أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه» ما عدا هذه الآية، مما نسخ من سورة الأحزاب، يدل على هذا قوله المتقدم في مطلع سورة النور، في أن آية الرجم نسخت تلاوتها وبقي حكمها. انظر «النسخ في القرآن الكريم» ١: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، «تفسير ابن كثير» ٦: ٣٧٦.

(١) في (س/٤/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) «وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك»: سقطت من: (س/٤/ب).

(٣) سورة المجادلة: آية [١٢].

(٤) في (س/٤/ب): وقد.

علم الله ـ جل وعـز ـ أنـه إلى وقت بعينـه ، ثم نسخه في ذلك الوقت . وكذا تحريم السبت كان في وقت بعينه على قوم ، ثم نسخ وأمر قوم آخرون بإباحة العمل فيه ، وكان الأول المنسوخ حكمة وصوابا ، ثم نسخ وأزيل بحكمة وصواب ، كما تزال الحياة بالموت ، وكما تنقل الأشياء ، فلذلك لم يقع النسخ في الأخبار ، لما فيها من الصدق والكذب .

وأما البداء[1] : فهو ترك ما عزم عليه[2] ، كقولك : امض إلى فلان اليوم ثم تقول : لا تمض إليه ، فيبدو لك عن القول الأول ، وهذا يلحق البشر لنقصانهم .

وكذا إن قلت : ازرع كذا في هذه السنة ، ثم قلت لا تفعل فهذا البداء ، فإن قلت : يافلان ازرع فقد علم أنك تريد مرة واحدة ، وكذا النسخ إذا أمر الله ـ جل وعز ـ بشيء في وقت نبي ، أو في وقت يتوقع فيه نبي فقد علم أنه حكمة وصواب إلى أن ينسخ .

وقد نقل من الجماعة ، من لا يجوز عليهم الغلط نسخ شرائع الأنبياء من لدن آدم ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى وقت نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم[3] الذين نقلوا علامات الأنبياء .

وقـد غلط جماعة في الفرق بين النسخ والبداء[4] ، كما غلطوا في تأويل

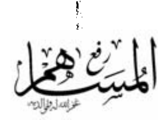
---

(١) انظر مادة «بدا» في «لسان العرب» ١٤ : ٦٥ ، «القاموس المحيط» ٤ : ٣٠٢ ، «المصباح المنير» ١ : ٤٦ .

(٢) أي بعد أن تبين وظهر أن المصلحة في تركه .

(٣) في (هـ/٣/ب) : فهم .

(٤) انظر في بيان الفرق بين النسخ والبداء ، والرد على من غلط في التفريق بينهما من اليهود والـرافضـة وغيرهم : «المعتمد» ١ : ٣٩٨ ، «الإيضاح» لمكي ص ٩٨ ، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤ : ٥٧٤ ، «الوصول إلى علم الأصول» ٢ : ٧ ـ ٩ ، «الإحكام في أصـول الأحكـام» للآمـدي ٣ : ١٥٧ ، «شرح الكوكب المنير» ٣ : ٥٣٦ ، «مناهل العرفان» ٢ : ٧٦ ، «النسخ في القرآن الكريم» ١ : ٢٢ .



أحاديث حملوها على النسخ، أو على غير معناها[1].

باب ذكر بعض هذه الأحاديث[2]

١٦ ـ قال أبو جعفر[3]: فمن ذلك ما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة[4] قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخن خمسا معلومات يُحرمن، فتوفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهن[5] مما يقرأ من القرآن»[6].

---

(١) يوهم تعبير المؤلف أن الجماعة الذين غلطوا في تأويل الأحاديث التي سيذكرها في الباب التالي هم الذين غلطوا في الفرق بين النسخ والبداء، والحقيقة أن هذين الأمرين غير متلازمين، لأن الذين غلطوا في التفريق بين النسخ والبداء هم الشمعونية من طوائف اليهود، والرافضة من طوائف المسلمين ـ كما تقدم ص ٤٠٨، ولم أقف على نسبة الغلط في هذا لأحد من المسلمين غير الرافضة، أما الأحاديث التي سيذكرها المؤلف في الباب التالي فالخلاف الموجود فيها بين المسلمين من غير الرافضة.

(٢) ذكر المؤلف هذه الأحاديث ـ فيما يظهر ـ توطئة وتمهيدا للكلام على الناسخ والمنسوخ في السور، وكل هذه الأحاديث سيبسط القول فيها في مواضعها من السور ما عدا حديث عائشة في الرضاع، وفي ذكره لهذا الحديث ما قد يوحي بأنه أراد إتمام ما تقدم في كلامه في أضرب النسخ من نفي نسخ التلاوة والحكم، ونسخ التلاوة دون الحكم، لأنه ذكر في نهاية الباب السابق أن جماعة غلطوا في تأويل هذه الأحاديث، حملوها على النسخ أو على غير معناها ـ كما يقول.

وقد استدل العلماء بنسخ عشر الرضعات في هذا الحديث على جواز نسخ التلاوة والحكم، وبنسخ خمس الرضعات فيه على جواز نسخ التلاوة دون الحكم.

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٣/أ).

(٤) في (س/٤/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٥) في (هـ/٣/ب): وهي.

(٦) في إسناده بكر بن سهل ـ شيخ المؤلف متكلم فيه كما سبق ـ في الأثر رقم (٤)، وبقيه رجاله ثقات. وهذا الحديث أخرجه مالك في الرضاع ـ جامع ما جاء في الرضاعة ص =



(1) فتنازع العلماء هذا الحديث، لما فيه من الإشكال، فمنهم من تركه، وهو مالك بن أنس(2)، وهو راوي الحديث، ولم يروه عن عبد الله سواه، وقال رضعة واحدة تحرم، وأخذ بظاهر القرآن قال الله ـ جل وعز ـ: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ﴾(3).

وممن تركه أحمد بن محمد بن حنبل(4) وأبو ثور وقالا يحرم ثلاث رضعات، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

١٧ ـ «لا تحرم المصة ولا المصتان»(5).

= ٤١٨ حديث ١٢٨٩، ومسلم في الرضاع ـ باب التحريم بخمس رضعات ٢: ١٠٧٥ ـ حديث ١٤٥٢، وأبو داود في النكاح ـ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢: ٥٥١ حديث ٢٠٦٢، والنسائي في النكاح ـ القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦: ١٠٠، والترمذي في الرضاع ـ باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٣: ٤٥٦ ـ حديث ١١٥٠، والدارمي في النكاح ـ باب كم رضعة تحرم ٢: ١٥٧، والطحاوي ٣: ٦، والبيهقي في الرضاع ـ باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٧: ٤٥٤.

(1) في (هـ/٣/ب)، (س/٤/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(2) في (س/٤/ب) زيادة: رحمه الله.

(3) سورة النساء: آية [٢٣].

وانظر «المدونة» ٢: ٢٨٨، «الموطأ» ص ٤١٨، «الكافي» لابن عبد البر ٢: ٥٣٩، «التمهيد» ٨: ٢٦٨، «المنتقى شرح الموطأ» ٤: ١٥٢، «مقدمات ابن رشد» ص ٣٧٩، «شرح موطأ الإمام مالك» للزرقاني ٤: ١٧١، وتجد نحوا من كلام المؤلف هنا في «مشكل الآثار» ٣: ٨.

(4) في (س/٥/أ) زيادة: رحمه الله.

(5) أخرجه الأئمة من حديث عائشة وأم الفضل وعبد الله بن الزبير وغيرهم.

فأخرجه من حديث عائشة: مسلم في الرضاع ـ باب في المصة والمصتان ٢: ١٠٧٣ ـ حديث ١٤٥٠. وأبو داود في النكاح ـ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢: ٥٥٢ ـ حديث ٢٠٦٣، والنسائي في النكاح ـ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦: ١٠١، والترمذي في الرضاع ـ باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٢: ٤٥٥ ـ حديث ١١٥٠، وابن =



. . . .

= ماجه في النكاح ـ باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١ : ٦٢٤ ـ حديث ١٩٤١، وأحمد ٦ : ٣١ .

وأخرجه من حديث أم الفضل مسلم في الموضع السابق بلفظ «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان»، وابن ماجه أيضا في الموضع السابق حديث ١٩٤٠، والبيهقي في الرضاع ـ باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٧ : ٤٥٤ .

وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير الإمام أحمد ٤ : ٤، ٥ بلفظ «لا تحرم المصة والمصتان»، وفي رواية «لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان»، وعبد الرزاق في أبواب الرضاع ـ باب القليل من الرضاع ٧ : ٤٦٩ حديث ١٣٩٢٥ .

قال الترمذي بعد سياقه لحديث عائشة المتقدم: «وفي الباب عن أم الفضل وأبي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير، وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان». وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزاد فيه محمد بن دينار البصري عن الزبير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو غير محفوظ . والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم».

رُوي عن الإمام أحمد في مقدار ما يحرم من الرضاع ثلاث روايات.

قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ١٢٠ بعد أن ذكر حديث عائشة المتقدم «قلت أما مقدار ما يحرم من الرضاع فعن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ فيه ثلاث روايات، إحداهن رضعة واحدة، وبه قال أبو حنيفة ومالك أخذا بظاهر القرآن في قوله (وأخواتكم من الرضاعة)، وتركا لذلك الحديث. والثانية ثلاث لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا تحرم المصة ولا المصتان». والثالثة خمس لما روينا من حديث عائشة» وقد ذكر ابن قدامة في «المغني» ٧ : ٥٣٥ ـ ٥٣٦ هذه الروايات الثلاث، وذكر أن الصحيح في مذهب الإمام أحمد أن المحرم خمس رضعات فأكثر.

وأنظر «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم ١ : ٢٠٢، «المسائل الفقهية» لأبي يعلى ٢ : ٢٣٢، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٤ : ٣٥ . «مجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» القسم الثاني ـ الفقه ـ المجلد الأول ص ٧٠٠ .

وانظر في ذكر قول أبي ثور ـ وهو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ـ :



قال أبو جعفر: وفي الحديث لفظة شديدة الإشكال، وهي قولها: «فتوفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهن[1] مما يقرأ من القرآن».

فقال بعض جِلَّةِ أصحاب الحديث: قد روى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد الله بن أبي بكر، فلم يذكرا هذا فيه، وهما القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ويحيى بن سعيد الأنصاري[2].

= «المحلى» ١٠: ١٠، «المهذب» ٢: ١٥٧، الموضع السابق من «المغني»، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٤: ٤٢.

(١) في (هـ/٣/ب): وهي.

(٢) قال الطحاوي ٣: ٦، ٨ ـ بعد أن أخرج حديث عائشة المتقدم من طريق عبد الله بن أبي بكر: «وهذا مما لا نعلم أحدا رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن أبي بكر، وهو عندنا وَهْم منه، أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «توفي وهن مما يقرأ من القرآن»، لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات، وحاشا لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي في القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا، وكان من كفر بحرف مما فيها كان كافرا، أو لكان لو بقي من القرآن غير ما فيها لجاز أن يكون ما فيها منسوخا لا يجب العمل به، وما ليس فيها ناسخاً يجب العمل به، وفي ذلك ارتفاع وجوب العمل مما في أيدينا مما هو القرآن، ونعوذ بالله من هذا القول ممن يقوله، ولكن حقيقة هذا الحديث عندنا والله أعلم ما قد رواه من أهل العلم عن عمرة من مقداره في العلم وضبطه له فوق مقدار عبد الله بن أبي بكر، وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ثم أخرج الطحاوي هذا الحديث من طريق القاسم عن عمرة عن عائشة قالت: «كان مما نزل من القرآن ثم سقط لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد أو خمس رضعات» ـ قال الطحاوي: «فهذا الحديث أولى من الحديث الذي ذكرناه قبله، وفيه أنه نزل من القرآن ثم سقط، فدل ذلك أنه مما أخرج من القرآن نسخا له منه ـ إلى أن قال: وقد تابع القاسم ابن محمد على إسقاط باقي حديث عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وأن ذلك مما يقرأ من القرآن إمام من أئمة زمانه، وهو يحيى بن سعيد الأنصاري» ثم أسند الطحاوي هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «نزلت من القرآن لا يحرم إلا عشر رضعات»، وأسنده من طريق آخر عن =

ومن قال بهذا الحديث، وأنه لا يحرّم إلا خمس رضعات الشافعي[1] فأما القـول في تأويل: «وهن ممـا يقـرأ من القرآن» فقد ذكرنا رد من رده[2]. ومن صححه قال: الذي يقرأ من القرآن ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[3].

= يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت «أُنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم أنزل خمس رضعات». ثم قال: «فهذا أولى مما رواه عبد الله بن أبي بكر، لأن محالا أن تكون عائشة تعلم أنه قد بقي من القرآن شيء لم يكتب في المصاحف ولا تنبه على ذلك من أغفله، ولكن حقيقة الأمر كان في ذلك والله أعلم أن ذلك مما قد ذكرناه في كتابنا هذا. ومما يدل على فساد ما قد زاده عبد الله بن أبي بكر على القاسم بن محمد ويحيى ابن سعيد في هذا الحديث أنا لا نعلم أن أحدا من أئمة أهل العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر غير مالك بن أنس ثم تركه مالك فلم يقل به وقال بضده، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، ولو كان ما في هذا الحديث صحيحا أن ذلك في كتاب الله لكان ممالا يخالفه ولا يقول بغيره».

وقد أخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد ـ أيضا ـ ابن ماجه في النكاح ـ باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١: ٦٢٥ ـ حديث ١٩٤٢ بنحو لفظ الطحاوي.

وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد أيضا مسلم في الرضاع ـ باب التحريم بخمس رضعات ٢: ١٠٧٥ ـ حديث ١٤٥٢ بلفظ «نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضا خمس معلومات»، والشافعي في «مسنده» ص ٣٠٧، وعبد الرزاق في أبواب الرضاع ـ باب القليل من الرضاع ٧: ٤٦٦ ـ حديث ١٣٩١٣، والدارقطني في الرضاع ٤: ١٨١ حديث ٣٠، والبيهقي في الرضاع ـ باب من قال لا يحرم إلا خمس رضعات ٧: ٤٥٤.

(١) انظر «الأم ٣: ٢٦ ـ ٢٧، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ٢٥٧، «المهذب» ٢: ١٥٧.

(٢) انظر الصفحة السابقة.

(٣) سورة النساء: آية [٢٣].

قـال النووي: وقولها: «فتوفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي مما يقرأ»: معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي =



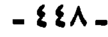
فأما قول من قال: إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعظيم، لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة ـ رحمها الله[١] ـ قد نبهت عليه، ولكان قد نقل إلينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط، وقد قال الله ـ جل وعز ـ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٢]، وقال جلّ وعز: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[٣]، ولو كان بقي منه شيء لم ينقل إلينا لجاز أن يكون مما[٤] لم ينقل ناسخا لما نقل، فيبطل العمل بما نقل، ونعوذ بالله من هذا فإنه كفر[٥].

[٦] ومما يشكل من هذا ما رواه الليث بن سعد، عن يونس عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال:

١٨ ـ قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[٧] فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾[٨] قال: ﴿فإن شفاعتهن[٩] ترتجى﴾ فسها، فلقيه المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا، فقال لهم: «إنما ذلك

= وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى».
«صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠ : ٢٩، وانظر «نواسخ القرآن» ص ١٢٠ ـ ١٢١.

(١) في (س/٥/أ): رضي الله عنها.
(٢) سورة الحجر: آية [٩].
(٣) سورة القيامة: آية [١٧].
(٤) في (س/٥/أ): ما.
(٥) في (هـ/٣/ب): الكفر.
وما ذكره المؤلف هنا مستفاد من كلام الطحاوي المتقدم ص٤٤٦.
(٦) في (س/٥/أ) زيادة: قال أبو جعفر.
(٧) سورة النجم: آية [١].
(٨) سورة النجم: آية [١٩].
(٩) في (هـ/٣/ب): شفاعتهم.



من الشيطان»، فأنزل الله ـ جل وعز ـ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾[1] الآية[2].

١٩ ـ وقال قتادة: «قرأ[3] فإن شفاعتهن ترتجى وإنهن لهن[4] الغرانيق[5] العلا»[6]

قال أبو جعفر: الحديثان منقطعان[7]، والكلام على التأويل فيهما قريب:

---

(١) في (س/٥/أ) زيادة: ثم يحكم الله آياته.

(٢) سورة الحج: آية [٥٢].

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٧: ١٨٩ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٥: ٤٤٠، والسيوطي ٤: ٣٦٧ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٣) «قرأ»: سقطت من: (هـ/٣/ب).

(٤) في (هـ/٣/ب): وإنهم لهم.

(٥) **قال في «النهاية»: الغرانيق ها هنا الأصنام، وهي في الأصل الذكور من طير الماء، واحدها** غرنوق وغرنيق، سمي به لبياضه، وقيل هو الكركي، والغرنوق أيضا الشاب الناعم الأبيض، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله، وتشفع لهم، فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء وترتفع».

«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣: ٣٦٤، وانظر «لسان العرب» ١٠: ٢٨٦.

(٦) أخرجه الطبري بنحوه في أثر مطول عن قتادة ١٧: ١٩١ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٥: ٤٣٩، والسيوطي في «الدر المنثور» ٤: ٣٦٨ ـ ونسبه لابن أبي حاتم.

(٧) لأن أبا بكر بن عبد الرحمن، وقتادة تابعيان لم يدركا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا جار على اصطلاح المتقدمين في إطلاق الانقطاع والإرسال على ما فيه سقط في الإسناد، سواء كان السقط في أول الإسناد، أو وسطه أو آخره. أما على اصطلاح المتأخرين من أهل الحديث فإنهم يسمون هذا مرسلا، لأنهم خصوا المرسل فيما سقط منه الصحابي، كما خصوا ما سقط منه أول الإسناد بالمعلق، وما سقط منه اثنان متواليان فأكثر، من أي مكان كان معضلا، وأطلقوا المنقطع على ما سوى ذلك.

انظر «التقريب للنووي مع شرحه التدريب» ١: ٢٠٨، «التقييد والإيضاح» ص ٧٠ ـ ٨٣، «الباعث الحثيث» ص ٤٦ ـ ٥١، «فتح المغيث» ١: ١٠٥ ـ ١٠٦، ١٢٨، ١٤٩.



فقال قوم: هذا على التوبيخ، أي تتوهمون هذا، وعندكم أن شفاعتهن ترتجى ومثله: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾[1].

وقيل[2]: شفاعتهن[3] ترتجى على قولكم، ومثله: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾[4]، ومثله: ﴿أَيْنَ شُرَكَآءِيَ﴾[5] أي على قولكم[6].

وقيل: المعنى «والغرانيق العلا» يعني الملائكة، ترتجى شفاعتهم، فسها[7] يدلّك على هذا الجواب[8].

---

(١) سورة الشعراء: آية [٢٢]. وفي (هـ/٣/ب) زيادة: (أن عبدت)، وفي (س/٥/أ): زيادة: (أن عبدت بني إسرائيل).

قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٣: ٢٤٧: «روي عن الحسن أنه لما تلا ما فيه ذكر الأصنام قال لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنما هي عندكم كالغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى في قولكم، على جهة النكير عليهم». وانظر «فتح الباري» ٨: ٤٤٠، «إعراب القرآن» للمؤلف ٣: ١٠٣.

(٢) في (س/٥/أ) زيادة: أن.

(٣) في (هـ/٣/ب): شفاعتهم.

(٤) سورة الأنعام: آية [٧٨].

(٥) سورة النحل: آية [٢٧]، سورة القصص: الآيتان [٦٢، ٧٤].

(٦) انظر «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٨٢، «الروض الأنف» ٣: ٣٤٤، «إعراب القرآن» للمؤلف ٣: ١٠٣.

(٧) انظر: «الروض الأنف» الموضع السابق، «فتح الباري» ٨: ٤٤.

(٨) قال المؤلف في «إعراب القرآن» ٣: ١٠٣ ـ في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى﴾ آية [٥٢] الحج ـ بعد ما أشار إلى أن من الإشكال في هذه الآية الحديث المروي ـ قال: «وقد ذكرناه بإسناده، وهو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ (أفرأيتم اللات والعزى فإن شفاعتهم ترتجى) وسها، كذا في رواية الزهري، وفي رواية غيره «فإنهن الغرانيق العلا». قال أبو جعفر: وهذا يجب أن يوقف على معناه من جهة الدين، لطعن من طعن فيه من الملحدين، فأول ذلك أن الحديث =



وقيل: إنما قال ـ جل وعز ـ: ﴿ألقى الشيطان في أمنيته﴾، ولم يقل إنه قال كذا، فيجوز أن يكون شيطان من الجن ألقى هذا أو من الإنس[1].

ومما يشكل من[2] هذا الحديث في أن قوله ـ جل وعز ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾[3] نسخه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

= ليس بمتصل الإسناد، ولو اتصل إسناده وصح لكان المعنى فيه صحيحا، فأما معنى «وسها» فإن معناه وأسقط، ويكون تقديره: أفرأيتم اللات والعزى، وتم الكلام، ثم أسقط: والغرانيق العلا، يعني الملائكة. فإن شفاعتهم، يعود الضمير على الملائكة».

ويظهر من كلامه هذا أنه أراد بالجواب في قوله هنا: «يدلك على هذا الجواب» ما جاء في الحديث: **«وإن شفاعتهم ترتجى..» أي الملائكة على معنى أنه لو أراد الأصنام** لما ذكر هذا الجواب، لأن الأصنام لا تشفع لأحد. قلت: وشفاعة الملائكة مقيَّدة بإذن الله للشافع، ورضاه عن المشفوع له، قال تعالى: ﴿وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى﴾ آية [٢٦] النجم.

(١) انظر «الحجة للقراء السبعة» ٢ : ١٨٤.

وقد ذكر المؤلف عن سعيد بن جبير والضحاك ما يدل على هذا القول، كما ذكر بقية الآثار الواردة في هذه القصة، وناقشها من حيث أسانيدها ومعناها بأوسع من هذا في كلامه على الآية الثالثة من الناسخ والمنسوخ في سورة الحج ـ حسب ترتيبه. وسيأتي هناك ـ إن شاء الله ـ تخريج هذه الآثار، وبسط أقوال العلماء تجاه هذه القصة، والآثار الواردة فيها من حيث أسانيدها ومتونها. انظر ٢ : ٥٢٧ ـ وما بعدها.

(٢) في (هـ/٣/ب): في.

(٣) سورة البقرة: آية [٢٨٤].

(٤) سورة البقرة: آية [٢٨٦].

وسيذكر المؤلف هذا الحديث مسندا في باب ذكر الآية التي هي تتمة الثلاثين آية من الناسخ والمنسوخ من سورة البقرة ـ من حديث سالم بن عبد الله عن ابن عباس، كما سيذكره أيضا مسندا عن الشعبي، وسيأتي تخريجه عنهما هناك ـ إن شاء الله ـ انظر «الأثرين» ٢٩٥، ٢٩٦.

=



وهذا لا يجوز أن يقع فيه نسخ، لأنه خبر، ولكن التأويل في الحديث، لأن فيه: لما أنزل الله ـ جل وعز ـ ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ اشتد عليهم، ووقع بقلوبهم منه شيء عظيم فنسخ ذلك: ﴿لا يكلف

= وقد أخرجه الأئمة ـ أيضا ـ عن ابن عمر وأبي هريرة وعلي وعائشة وابن مسعود وغيرهم.

فأخرجه من حديث ابن عمر ـ البخاري في التفسير ـ باب ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ ٨: ٢٠٥ ـ ٢٠٨ حديث ٤٥٤٥ ـ ٤٥٤٦ ـ عن مروان بن الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن عمر «أنها قد نُسخت ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ الآية. وفي رواية عن رجل من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أحسبه ابن عمر ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها». قال ابن حجر ـ بعد سياق الرواية الأولى ـ : «لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر فإن الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ «أحسبه ابن عمر». وعندى في ثبوت كونه ابن عمر توقف، لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة فروى أحمد من طريق مجاهد قال: دخلت على ابن عباس فقلت: كنت عند ابن عمر، فقرأ: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ فبكى.. الحديث. قلت: وهذا الحديث أخرجه المؤلف ـ كما أشرت من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه وابن عباس في الأثر ٢٩٥، وقد أشار ابن حجر إلى روايات هذا الحديث ثم قال: «ويمكن أن ابن عمر كان أولا لا يعرف القصة، ثم لما تحقق ذلك جزم به فيكون مرسل صحابي».

وأخرجه من حديث أبي هريرة ـ مسلم في الإيمان ـ باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق ١: ١١٥ حديث ١٢٥، وأحمد ٢: ٤١٢، والطبري ٦: ١٠٣ ـ الأثر ٦٤٥٦.

وأخرجه من حديث علي ـ الترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ٥: ٢٢٠ ـ حديث ٢٩٩٠ ـ من طريق السدي حدثني من سمع عليا.

وقد أخرج الطبري القول بنسخ هذه الآية بالآية التي بعدها أيضاً عن عائشة وابن مسعود والزهري ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة وابن زيد والسدي. الآثار ٦٤٦٣ ـ ٦٤٨٠.



الله نفسا إلا وسعها﴾ أي: نسخ[1] ما وقع بقلوبهم، أي: أزاله ورفعه[2].

ومن هذا المشكل قوله ـ جل وعز ـ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ إلى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾[3] ثم نسخه ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾[4].

وهـذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر، ولكن تأويله إن صح نزل بنسخته والآيتان واحد[5]، يدلك على ذلك[6]: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ[7]﴾[8].

ومن هذا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[9].

٢٠ ـ قال عبد الله بن مسعود: «نسخها: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[10].

---

(١) في (هـ/٤/أ)، (س/٥/ب): فنسخ.

(٢) سيناقش المؤلف دعوى النسخ في هذه الآية بنحو من هذا وبأوسع منه في الكلام على الآية التي هي تتمة الثلاثين من سورة البقرة ـ حسب ترتيبه، وسيأتي هناك ـ إن شاء الله ـ ذكر أقوال العلماء فيها انظر ٢: ١١٨ وما بعدها.

(٣) سورة الفرقان: الآيات: [٦٨ ـ ٧٠].

(٤) سورة النساء: آية [٩٣].

(٥) أي أنهما في معنى وموضوع واحد.

(٦) في (س/٥/ب) زيادة: قوله عز وجل.

(٧) (وآمن): سقطت من: (هـ/٤/أ)، (س/٥/ب).

(٨) سورة طه: آية [٨٢].

وقد ذكر المؤلف دعوى النسخ بين آيات الفرقان هذه وبين آية النساء، والآثار الواردة في ذلك في باب ذكر الآية العاشرة من سورة النساء، وناقش هذه الدعوى هناك بأوسع من هذا، وسيأتي هناك ـ إن شاء الله ـ تخريج هذه الآثار، والكلام على أسانيدها، وبيان الراجح من أقوال العلماء في دعوى النسخ في هذه الآيات. انظر ٢: ٢١٧ ـ وما بعدها.

(٩) سورة آل عمران: آية [١٠٢]. (١٠) سورة التغابن: آية [١٦]. =



أي: نزل بنسخها، وهما واحد، والدليل على ذلك.

٢١ ـ قول ابن مسعود[١]: (حق تقاته): «أن يطاع فلا يعصى، وأن يشكر فلا يكفر، وأن يذكر فلا ينسى»[٢].

قال أبو جعفر[٣]: فهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته، الرافع له، المزيل حكمه[٤]، وهذه الأشياء تشرح بأكثر من هذا في مواضعها من السور إن شاء الله.

باب السور التي فيها الناسخ والمنسوخ

فأول ذلك:

السورة التي تذكر فيها البقرة[٥].

= وهذا الأثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ٥٩ ـ ونسبه لابن مردويه.

(١) في (هـ/٤/أ)، (س/٥/ب): عبد الله بن مسعود.

(٢) سيذكر المؤلف هذا الأثر مسندا في باب ذكر الآية الثانية من سورة آل عمران ـ حسب ترتيبه ـ وسيأتي الكلام على إسناده وتخريجه هناك إن شاء الله، انظر الأثر ٢٩٩.

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (س/٥/ب).

(٤) ناقش المؤلف دعوى النسخ هذه في باب ذكر الآية الثانية من آل عمران بنحو مما ذكره هنا، وبأوسع منه مع الاستدلال لذلك. انظر ٢: ١٢٨ ـ وما بعدها.

(٥) قول المؤلف هنا: السورة التي تذكر فيها البقرة قد يفهم منه أنه ممن يكره أن يقال: سورة البقـرة، لكنـه صرح في كتبه «إعراب القرآن» و «القطع والائتناف»، و «معاني القرآن» بتسمية هذه السورة سورة البقرة. كما أطلق هذه التسمية على جميع سور القرآن في هذه الكتب الثـلاثـة وفي «الناسخ والمنسوخ» فيقول مثلا: سورة النمل، سورة العنكبوت، وهكذا. وللعلماء في هذا خلاف، فبعضهم يرى أنه يكره أن يقال: سورة البقرة، ونحو ذلك، وإنما ينبغي أن يقال السورة التي تذكر فيها البقرة، لكن جمهور العلماء على جواز ذلك، وهو الصحيح، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، منها ما أخرجه البخاري



٢٢ ـ قال[1] أبو جعفر[2]: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن[3] علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «فكان[4] أول ما نسخ الله ـ جل وعز ـ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما هاجر إلى المدينة وكان[5] أكثر أهلها اليهود أمره الله ـ جل وعز ـ أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود بذلك، فاستقبلها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضعة عشر شهرا، . فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب قبلة إبراهيم ـ صلى الله عليه وسلم[6] ـ فكان يدعو الله ـ جل وعز ـ وينظر إلى السماء، فأنزل الله ـ جل وعز ـ: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾[7] إلى قوله ـ جل وعز ـ: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[8] يعني: نحوه، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾[9]، فأنزل الله ـ جل وعز ـ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾[10]، وقال: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[11]، وقال الله ـ جل عز ـ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ

وغيره عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الآيتان من آخر سورة البقر، من قرأ بهما في ليلة كفتاه». «صحيح البخاري مع الفتح» ٩: ٨٧ ـ حديث ٥٠٤٠.

وانظر ما ذكره الحافظ ابن حجر حول خلاف العلماء في هذه المسألة في هذا الموضع.

(١) في (س/٥/ب): حدثنا.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٤/أ).

(٣) في (هـ/٤/أ): حدثني.

(٤) في (هـ/٤/أ): كان.

(٥) في (س/٥/ب): كان.

(٦) في (هـ/٤/أ): عليه السلام.

(٧) في (س/٥/ب) زيادة (فلنولينك قبلة ترضاها).

(٨) سورة البقرة: آية [١٤٤].

(٩)،(١٠) سورة البقرة: آية [١٤٢].

(١١) سورة البقرة: آية [١١٥].



﴿مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ﴾[1] قال ابن عباس: «ليتميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة»[2].

---

(١) سورة البقرة: آية [١٤٣].

(٢) سبق الكلام عن إسناده في الأثر رقم (٤)، وهذا الحديث أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة، الطبري مفرقا في عدة مواضع من تفسيره ـ بنحوه ـ ٢: ٥٢٧، ٣: ١٣٨، ١٦٠، ١٧٤ ـ الآثار ١٨٣٣، ٢١٦٠، ٢٢٠٨، ٢٢٣٦.

والبيهقي في الصلاة ـ جماع أبواب استقبال القبلة ـ باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ٢: ١٢ ـ ١٣.

وأخرجه أبو عبيد ١: ١٤٦ ـ الأثر ٢١، والحاكم ٢: ٢٦٧، والبيهقي ٢: ١٣، وابن الجوزي ص ١٤٤ كلهم من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس ـ بمعناه ـ إلا أن فيه قوله ـ تعالى ـ (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) نسخ بقوله ـ تعالى ـ: (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره).
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وأخرجه أيضا ابن الجوزي ص١٤٣ ـ ١٤٤، ١٤٧، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١: ٨٢ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس، بنحو لفظ عطاء.
وذكره من طريق علي بن أبي طلحة وعطاء الخراساني الواحدي ص ٢٤، وابن كثير ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ٢٧٤، ٢٧٨.

والصحيح عن ابن عباس من هذه الروايات ما جاء من طريق علي بن أبي طلحة، لأنه أصح الطرق عن ابن عباس. قال السيوطي في «لباب النقول» ص ٢٦ ـ بعد ما ذكر هذا الأثر من هذا الطريق من رواية الطبري وابن أبي حاتم: «وإسناده قوي، والمعنى أيضا يساعده فليعتمد».

وقد وَهِمَ الشيخ أحمد شاكر حينما عدّ عطاء الراوي عن ابن عباس في هذا الحديث هو عطاء بن أبي رباح ـ وذلك حينما تكلم علي إسناد على بن أبي طلحة عن ابن عباس، وضعفه لوجود الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، ثم قال: «لكن معناه ثابت عن ابن عباس من وجه صحيح». ثم ذكر رواية أبي عبيد التي سبقت الإشارة إليها ـ نقلا عن تفسير ابن كثير ـ وحيث إن ابن كثير اكتفى بذكر عطاء غير منسوب، لهذا وهم أحمد =



قال أبو جعفر: فهذا يسهل في حفظ نسخ هذه الآية، ونذكر ما فيها من الإطالة كما شرطنا.

٢٣ ـ فمن ذلك ما قرىء على أحمد بن عمرو[١] عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر ستة عشر شهرا»[٢].

٢٤ ـ قال أبو جعفر[٣]: وحدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: «صلى النبي[٤] ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة»[٥].

= شاكر فعده عطاء بن أبي رباح، وحكم بصحة هذا الإسناد، لأنه لم يطلع على كتاب أبي عبيد، والذي جاء التصريح فيه بأنه عطاء الخراساني. وقد اعتمد الدكتور مصطفى زيد على كلام أحمد شاكر في عده عطاء في هذا الإسناد هو عطاء بن أبي رباح.

انظر «تفسير الطبري» ٢: ٥٢٨، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٦٢٨.

(١) في (هـ/٤/أ) زيادة: بن عبد الخالق.

(٢) في إسناده: شيخ المؤلف: أحمد بن عمرو، وهو المعروف بالبَزّار قال ابن يونس: «حافظ للحديث»، وقال أبو يوسف بن المبارك: «ما رأيت أنبل من البَزّار، ولا أحفظ»، وقال الدارقطني: «يخطىء ويتكل على حفظه» وقال مرة: «يخطىء في الإسناد والمتن، حدث بالمسند حفظا، ينظر في كتب الناس، ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، وأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمن النسائي»، وقال الذهبي: «صدوق مشهور». وبقية رجاله ثقات. فيهم أبو عوانة هو: الوضاح بن عبد الله اليَشْكُرى، والأعمش هو: سليمان بن مهران يدلس. وسيأتي تخريج هذا الحديث مع الذي يليه.

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٤/أ)، (س/٦/أ).

(٤) في (هـ/٤/أ)، (س/٦/أ): رسول الله.

(٥) إسناده صحيح، فيه جعفر بن مجاشع شيخ المؤلف، وهو: جعفر بن عبد الله بن



٢٥ ـ قال أبو جعفر: وفي حديث البراء: «صلى ستة عشر[1] أو سبعة عشر شهرا»[2].

= مجاشع. قال الخطيب: «كان ثقة»، وإبراهيم بن إسحاق هو: الحربي، وابن نمير هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ١: ٣٢٥ ـ عن يحيى بن حماد والطبراني في «المعجم الكبير» ١١: ٦٧ ـ حديث ١١٠٦٦ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن يحيى بن حماد، والبيهقي في الصلاة ـ باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ٢: ٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ٥٣ ـ ٥٤ ـ كلاهما من طريق يحيى بن حماد، وأخرجه أحمد ١: ٢٥٠، ٣٥٠ ـ بنحوه من طريق عكرمة عن ابن عباس، وذكره الهيثمي ٢: ١٢ ـ وزاد نسبته للبزّار، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

(١) في (هـ/٤/أ) زيادة: شهرا. وقد سقطت من (س/٦/أ) العبارة: ثم صرف إلى الكعبة. قال أبو جعفر: وفي حديث البراء صلى ستة عشر.

(٢) أخرج الأئمة هذا الحديث مطولا ومختصرا. فأخرجه البخاري في الإيمان ـ باب الصلاة من الإيمان ١: ٩٥ حديث ٤٠، ومسلم في كتاب المساجد ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١: ٣٧٤ ـ حديث ٥٢٥، والنسائي في الصلاة ـ باب فرض القبلة ١: ٢٤٢، وفي كتاب القبلة ـ باب استقبال القبلة ٢: ٦، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في ابتداء القبلة ٢: ١٦٩ ـ حديث ٣٤٠، وفي التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ـ ٥: ٢٠٧ ـ حديث ٢٩٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب القبلة ١: ٣٢٢ ـ حديث ١٠١٠ ـ وفيه: «صلينا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين»، وأحمد ٤: ٢٨٣، ٢٨٩.

وقد وفق الحافظ ابن حجر بين الروايات القائلة بأن مدة صلاته إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا بالجزم، والقائلة بأنها ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا. كما بين شذوذ الروايات الأخرى المخالفة لقول الجمهور، منها رواية ابن ماجة السابقة، والتي جاء فيها أنه صلى ثمانية عشر شهرا، وغيرها من الروايات الشاذة ـ قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر بعض الروايات الشاذة «وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الأول». «فتح =

٢٦ ـ وروى الـزهـري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: «صرف رسول الله[(١)] ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الكعبة في جمادى»[(٢)]، وقال ابن إسحاق: في رجب[(٣)]. وقال الواقدي: في النصف من شعبان[(٤)].

قال أبو جعفر: وأولاها بالصواب القول الأول[(٥)]، لأن الذي قال به أجل، ولأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فإذا صرف في آخر جمادى الآخرة إلى الكعبة صار ذلك ستة عشر شهرا كما قال ابن عباس، وأيضا فإذا صلى إلى الكعبة في جمادى، فقد صلى إليها فيما بعدها[(٦)].

فعلى قول ابن عبـاس إن الله ـ جل وعـز ـ كان أمـره بالصـلاة إلى بيت المقدس، ثم نسخه.

= الباري» ١ : ٩٦ ـ ٩٧.

(١) «رسول الله»: سقطت من: (هـ/٤/أ)، (س/٦/أ).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٨ : ٥٥ من طريق موسى بن عقبة وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

(٣) ابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق، وانظر قوله في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢ : ١٩٨ ـ ١٩٩.

والقـول بأن القبلة صرفت في رجب أخـرجـه الطبري ٢ : ١٣٢ ـ الأثر ٢١٤٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢ : ٥٧٥ ـ كلاهما من طريق سعيد بن جبير أو عكرمة ـ هكذا على الشك ـ عن ابن عباس، والطبراني في «المعجم الكبير» ٨ : ٦٨ ـ حديث ١٢٤٩٨ من طريق سعيد بن جبير، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ : ١٤ : «ورجاله موثوقون».

وأسند البيهقي هذا القول في الموضع السابق ـ أيضا عن الزهري، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣ : ٢٥٢ عن قتادة وزيد بن أسلم.

(٤) الواقدي هو محمد بن عمـر الواقدي. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ٨ : ٥٥، «البداية والنهاية» ٣ : ٢٥٣.

(٥) «القول» : سقطت من (هـ/٤/أ)، (س/٦/أ).

(٦) الراجح من أقوال العلماء، والذي عليه الجمهور أن تحويل القبلة في رجب، وهو الذي يتفق مع قول الجمهـور أن قدوم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة لاثنتي عشرة ليلة =



وقال غيره: بل نسخ فعله، ولم يكن أمره بالصلاة إلى بيت المقدس، ولكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتبع آثار الأنبياء قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك[1].

= خلت من ربيع الأول، وهو الذي تؤيده الأحاديث الصحيحة في أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى إلى بيت المقدس بعد ما هاجر ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا كما في حديث البراء وغيره.

قال الحافظ ابن كثير ـ بعد ما ذكر القائلين بهذا القول: «وهذا ظاهر حديث البراء ـ ثم ساق هذا الحديث ـ ثم قال: وهذا يقتضي أن يكون ذلك إلى رجب من السنة الثانية». «البداية والنهاية» ٣: ٢٥٣. وقال الحافظ ابن حجر: «وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح إلى ابن عباس». «فتح الباري» ١: ٩٦ ـ ٩٧، وانظر «تفسير ابن عطية» ٢: ٣.

وما علل به المؤلف ترجيح القول بأنها صرفت في جمادى منتقض، لأن قوله: إن الذي قال به أجل، وإن كان صحيحاً من جهة أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أجل قدرا عند الأئمة من محمد بن إسحاق والواقدي، إلا أن الواضح أن المؤلف لم يقف على قول ابن عباس في أن القبلة صرفت في رجب ـ كما تقدم ذكره، وإذا ثبت هذا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فلا مجال للمفاضلة بين الصحابة وبين من جاء بعدهم.

أما قوله: ولأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فإذا صرف في آخر جمادى الآخرة إلى الكعبة صار ذلك ستة عشر شهرا، فهذا لا يستقيم إلا على تقدير أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة في أول يوم من ربيع الأول، والجمهور كما تقدم على أنه قدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من هذا الشهر، وقيل لليلتين خلتا منه.

أما القول بأن القبلة صرفت في النصف من شعبان فهذا ضعيف، لأنه يقتضي أن يكون الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى إلى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا بعد مقدمه المدينة، كما جاء في بعض الروايات الشاذة، وهذا مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا.

(١) أخرج الطبري هذا القول عن عكرمة والحسن البصري وأبي العالية ٣: ١٣٨ ـ الأثر ٢١٥٨ ـ ٢١٥٩. =



وقال قوم: بل نسـخ الله ـ جل وعز ـ قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1] بالأمر بالصلاة إلى الكعبة[2].

قال أبـو جعفـر: وأولى الأقـوال بالصـواب الأول، وهـو صحيح عن ابن عبـاس[3]، والـذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة.

= وقد ذكر ابن الجوزي ص ١٤٧ ـ ١٤٩ ـ قول هؤلاء الأئمة إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى إلى بيت المقدس باختياره، ثم قال: «فإذا ثبت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اختار بيت المقدس فقد وجب استقباله بالسنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن».

(١) سورة البقرة: آية [١١٥].

(٢) أفـرد المؤلف البـاب التالي للكلام عن هذه الآية، وسيأتي فيه ذكر القائلين بنسخها، ومناقشة ذلك إن شاء الله.

(٣) وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، من المفسرين والأصوليين والفقهاء، من أن التوجه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله، ثم نسخه الله بالتوجه إلى الكعبة بقوله: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ آية [١٤٤] البقرة. وإن كان بينهم اختلاف في التوجه إلى بيت المقدس، هل كان بأمر من الله في القرآن أو بالسنة؟ والصحيح أنه ثبت بالسنة، وعليه يدل قول ابن عباس ولا يخرجه ذلك عن كونه بأمر الله، ثم نسخ ذلك بالقرآن. ولهذا نجد عامة المفسرين والأصوليين يستشهدون لنسخ السنة بالقرآن بواقعة نسخ القبلة.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١: ١٣٥: «قال شيخنا على بن عبيد الله: وليس في القـرآن أمـر خاص بالصلاة إلى بيت المقدس، وقوله ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ ليس صريحا بالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، بل فيه ما يدل على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها، فإذا ثبت هذا، دل على أنه وجب التوجه إلى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بالقرآن».

وانـظر «تفسير الطبري» ٣: ١٣٨ ـ ١٣٩، «الإيضاح» لمكي ص ١٠٩ ـ ١١١، «العدة» ٣: ٨٠٥، «تفسير ابن عطية» ١: ٣١٧، ٢: ٢، «نواسخ القرآن» ص ١٤٦ ـ ١٤٩، «روضـة النـاظـر» ص ٤٤، «شـرح النـووي على مسلم» ٥: ٩، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣١٢ ـ ٣١٣.



(١) وهذا القول لا يوجب طعنا، لأنه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه ثقة صدوق(٢).

٢٧ ـ وحدثني(٣) أحمد بن محمد الأزدى قال: سمعت علي بن الحسين يقول: سمعت الحسين بن عبد الرحمن بن فهم يقول(٤): سمعت أحمد بن حنبل(٥) يقول: «بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح، لو جاء رجل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندى ذهبت باطلا»(٦).

---

(١) في (هـ/٤/أ)، (س/٦/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) راجع ما تقدم في الكلام على هذا الإسناد في الكلام على الأثر «٤».

(٣) في (هـ/٤/ب)، (س/٦/أ): وقد حدثني.

(٤) «سمعت عليّ بن الحسين يقول سمعت الحسين بن عبد الرحمن بن فهم يقول»: سقطت من: (س/٦/أ).

(٥) في (س/٦/أ) زيادة: رحمه الله.

(٦) في إسناده: الحسين بن فهم هو: الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم. قال الدارقطني: «ليس بالقوى». وقال الخطيب: «كان عسرا في الرواية، متمنعا إلا لمن أكثر ملازمته». وبقية رجاله ثقات، فيهم أحمد بن محمد الأزدي ـ شيخ المؤلف، وعلي بن الحسين: هو علي بن الحسين بن حرب، أبو عبيد القاضي، وهو أحد شيوخ المؤلف، كما تقدم ـ روى عنه هنا بواسطة الأزدى.

وهذا الأثر ذكره المؤلف في «إعراب القرآن» ٣: ١٠٤ بلفظ: «بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل فيها رجل إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا»، وذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٤٣٨ ـ ٤٣٩ نقلا عن المؤلف، ثم قال: «وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا على ما بيناه في أماكنه، وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح»، وذكره السيوطي في «الاتقان» ٢: ١٨٨.

وانظر ما كتبه الدكتور محمد كامل حسين عن تاريخ هذه الصحيفة في مقدمة «معجم غريب القرآن» لمحمد فؤاد عبد الباقي.

فأما أن تكون الآية[1] ناسخة لقول الله[2] ـ جل وعز ـ : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[3] فبعيد، لأنها تحتمل أشياء سنبينها في ذكر الآية الثانية.

باب ذكر الآية الثانية من هذه السورة

قال الله ـ جل وعز ـ : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[4]. فللعلماء في هذه الآية ستة أقوال:

قال قتادة: هي منسوخة[5]. وذهب إلى أن المعنى: صلوا كيف شئتم، فإن المشرق والمغرب لله، فحيث استقبلتم فثم وجه[6] الله ـ جل وعز ـ لا يخلو منه مكان، كما قال جل وعز: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[7] الآية[8].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ آية [١٤٤] البقرة.

(٢) في (هـ/٤/ب): لقوله.

(٣) سورة البقرة: آية [١١٥].

(٤) سورة البقرة: آية [١١٥].

(٥) أخرجه الترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ٥ : ٢٠٦ حديث ٢٩٥٨ عن قتادة: «وهي منسوخة نسخها قوله ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ أي تلقاءه» والطبري ٢ : ٥٢٩ ـ الأثر ١٨٣٥ ـ ١٨٣٧، وابن الجوزي ص ١٤٥ ـ ١٤٦، وذكره السيوطي ١ : ١٠٩ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٦) «وجه» زيادة من (س/٦/أ).

(٧) سورة المجادلة: آية (٧).

(٨) لفظة: «الآية»: سقطت من: (هـ/٤/ب).

وهذا الكلام في توجيه قول قتادة بنسخ الآية مستفاد من كلام الطبري ٢ : ٥٢٨.

وقد قال ابن كثير ١ : ٢٢٧ ـ تعليقا على قول الطبري: «لا يخلو منه مكان» ـ وهي العبارة التي ذكرها المؤلف: «إن أراد علمه تعالى فصحيح فإن علمه تعالى محيط بجميع =



٢٨ ـ وقال ابن زيد: «كانوا أُبيحوا أن يصلوا إلى أي قبلة شاؤوا لأن المشارق والمغارب لله ـ جل وعز ـ فأنزل الله ـ جل وعز ـ: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله ـ تبارك وتعالى ـ يعني بيت المقدس فصَلوا إليه»، فصلى[1] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وأصحابه إليه[2]، [3] بضعة عشر شهرا، فقالت اليهود: ما اهتدى لقبلته حتى هديناه، فكره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولهم، ورفع طرفه إلى السماء[4]، فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾»[5].

قال أبو جعفر: فهذا قول.

٢٩ ـ وقال مجاهد والضحاك في قوله ـ جل وعز ـ: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾: «معناه: أينما تولوا من[6] مشرق أو مغرب فثم وجه الله، التي أمر بها، وهي استقبال الكعبة»[7]، فجعلوا الآية

= المعلومات، وأما ذاته فلا تكون محصورة في شيء من خلقه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا».

قلت: وفي كلام الطبري ٢٨: ١٢ ـ الطبعة الثالثة ـ على الآية ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ الآية [٧] المجادلة ما يبين أنه لم يرد بقوله «لا يخلو منه مكان» أنه معهم بذاته ـ تعالى الله عن ذلك ـ وإنما أراد أن علمه ـ تعالى ـ محيط بهم لا تخفى عليه خافية من أعمالهم، وهذا حق.

(١) في (ع): وصلى.

(٢) «إليه» زيادة من (ب)، (س/٦/ب).

(٣) في (س/٦/ب) زيادة: رضي الله عنهم.

(٤) «فكره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولهم ورفع طرفه إلى السماء»: سقطت من: (س/٦/ب).

(٥) سورة البقرة: آية [١٤٤].

وهذه الأثر أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد ٢: ٥٢٩ ـ الأثر ١٨٣٨.

(٦) «من» سقطت من: (س/٦/ب).

(٧) أخرجه الترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ـ ٥: ٢٠٦ ـ حديث ٢٩٥٨ ـ عن =



ناسخة[1]، وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة[2].

٣٠ ـ وقال إبراهيم النخعي: «من صلى في سفر في مطر وظلمه[3] شديدة إلى غير القبلة، ولم يعلم فلا إعادة عليه: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[4]».

[5] والقول الرابع: أن قوما قالوا: لما صلى النبي[6] ـ صلى الله عليه وسلم ـ على النجاشي: صلى عليه، وكان يصلي إلى غير قبلتنا، فأنزل الله ـ جل وعز ـ: ﴿ولله المشرق والمغرب﴾[7].

مجاهد، وأخرجه عنه وعن الضحاك ابن أبي شيبة في الصلوات ـ في الرجل يصلي بعض صلواته لغير القبلة هل يعتد بها ١: ٣٣٥، والطبري ٢: ٥٣٤ ـ ٥٣٦ ـ الآثار ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٨ ـ ١٨٤٩.

(١) أي للتوجه إلى بيت المقدس.

(٢) بقوله ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ الآية [١٤٤] البقرة.

(٣) في (ب): أو ظلمة.

(٤) أخرجه ـ بمعناه ـ عبد الرزاق في الصلاة ـ باب الرجل يصلي مخطئا للقبلة ٢: ٣٤٤ ـ الأثر ٣٦٣١، وابن أبي شيبة في الصلوات ـ في الرجل يصلي بعض صلواته لغير القبلة من قال: يعتد بها ١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، والطبري ٢: ٥٣٢ ـ الأثر ١٨٤٢، وانظر: «موسوعة إبراهيم النخعي» ٢: ٣٨٤.

(٥) في حاشية (س/٦/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٦) في (س/٦/ب): رسول الله.

(٧) أخرجه الطبري ٢: ٥٣٢ ـ الأثر ١٨٤٤ ـ عن قتادة ـ مرسلا: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه. قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم؟ قال: فنزلت ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله﴾ قال قتادة: فقالوا إنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾» وذكره ابن كثير ١: ٢٢٩ ـ نقلاً عن الطبري ثم قال: «هذا غريب». وذكره السيوطي في «لباب النقول» ص ٢٧، ثم قال: «هذا حديث غريب جدا، وهو مرسل أو معضل». وقد ذكر الواحدي ص ٢٤، وابن الجوزي ص ١٤١ ـ نحوه عن ابن عباس من طريق عطاء الخراساني.

والقول الخامس: أن المعنى: ادعوا كيف شئتم، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾: يستجب لكم[1].

والقول السادس من أَجَلِّها قولا، وهو أن المصلي في السفر على راحلته النوافل جائز له أن يصلي إلى القبلة، وإلى غير القبلة[2].

قال أبو جعفر: وهذا القول عليه فقهاء الأمصار[3]، ويدلك على صحته أنه:

= قلت أما الصلاة على النجاشي فثابتة في الصحيحين وغيرهما. انظر «صحيح البخاري مع الفتح» ٣: ١١٦ ـ حديث ١٢٤٥ ـ كتاب الجنائز ـ باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، «صحيح مسلم» ٢: ٦٥٦ حديث ٩٥١ ـ الجنائز ـ باب في التكبير على الجنازة.

(١) أخرج الطبري هذا القول عن مجاهد ٢: ٥٣٤ ـ الأثر ١٨٤٧، ونسبه القرطبي ٢: ٨٣ لمجاهد وسعيد بن جبير.

(٢) أخرج عبد الرزاق في الصلاة ـ باب صلاة التطوع على الدابة ٢: ٥٧٧ ـ الأثر ٤٥٣٠ ـ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «أجاءكم بذلك ثبت بالصلاة على الدابة مدبرا عن القبلة؟ قال: نعم، ثم قال عند ذلك: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾. قال ابن جريج: ذكر ذلك ليحيى بن جعدة فكاد ينكر، ثم انطلق فإذا هو مستفاض بالمدينة، فرجع إلينا وهو يعرف ذلك».

وقد أخرج عبد الرزاق ـ في الباب السابق ـ القول بجواز صلاة النوافل على الراحلة: أين توجهت إلى القبلة وإلى غيرها عن علي وابن عمر وأنس بن مالك وعطاء وطاووس وغيرهم. الآثار: ٤٥١٨ ـ ٤٥٤١.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» ١: ٤٣٤: «لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت»..

وقال القرطبي ٢: ٨٠ بعد أن ذكر حديث ابن عمر الآتي: «ولا خلاف بين العلماء =



٣١ ـ قرىء على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى، وعمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على دابته، وفي ذلك أنزل الله[1] ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾»[2].

٣٢ ـ قال: وأخبرنا قتيبة[3] عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به»[4].

= في جواز النافلة على الراحلة، لهذا الحديث وما كان مثله».

وانظر «الأم» ١: ٩٧، «فتح القدير» لابن الهمام ١: ٤٦٢.

(١) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٤/ب).

(٢) إسناده صحيح: فيه: عبد الملك وهو: عبد الملك بن أبي سليمان. أخرج له مسلم. قال الذهبي: «ثقة مشهور، تكلم فيه شعبة للتفرد بخبر الشفعة»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». وبقية رجاله ثقات، فيهم: يحيى بن سعيد هو القطّان.

وهذا الحديث أخرجه النسائي بإسناده ولفظه في الصلاة ـ باب الحال التي يجوز فيها استقبال القبلة ١: ٢٤٤، وأخرجه بنحوه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١: ٤٨٦ ـ حديث ٧٠٠، والترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ٥: ٢٠٥ حديث ٢٩٥٨، وأحمد ٢: ٢٠، والطبري ٢: ٥٣٠ ـ الأثر ١٨٤٠، والبيهقي في الصلاة ـ جماع أبواب استقبال القبلة ـ في باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكبا أوماشيا، وفي باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ٢: ٤، ١٢.

(٣) في (س/٦/ب) زيادة: يعني ابن سعيد.

(٤) إسناده صحيح.

وهذا الحديث أخرجه النسائي بإسناده ولفظه في الباب السابق ١: ٢٤٤، ومسلم بلفظه في الباب السابق حديث ٧٠٠، ومالك في الصلاة ـ صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ص ١٠٦ ـ الأحاديث ٣٥٢، ٣٤٨، وأحمد ٢: ٦٦، والبيهقي في الموضع السابق.

وأخرجه بنحوه البخاري في الوتر ـ باب الوتر على الدابة، وفي باب الوتر في السفر، =



قال أبو جعفر: والصواب[1] أن يقال: ليست الآية ناسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها. . فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر، والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل، ولاسيما مع هذا الاختلاف[2].

وقد اختلفوا أيضا في الآية الثالثة.

= وفي الصلاة ـ باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٢: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، ٥٧٣، ٥٧٤ ـ الأحاديث ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦، ١٠٩٨، وأبو داود في الصلاة ـ باب التطوع على الراحلة ٢: ٢٠، ٢٢ حديث ١٢٢٤، ١٢٢٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في الوتر على الدابة ١: ٣٧٩ حديث ١٢٠٠، وأحمد أيضا في مواضع عدة ٢: ٤، ٧، ١٣، ٣٨، ٤٠، ٤١، ١٣٨، والدارقطني في الوتر ـ باب صفة الوتر على الدابة ٢: ٢١ ـ ٢٢ حديث ٤ ـ ٥.

(١) في (هـ/٤/ب): فالصواب.

(٢) كلام المؤلف في ترجيح أن الآية ليست بناسخة ولا منسوخة إلى هنا مستفاد من كلام الطبري ٢: ٥٣٣ ـ ٥٣٥.

وما ذهب إليه الطبري، واختاره المؤلف من أن هذه الآية محكمة هو الصحيح، وما ورد من الآثار في أنها منسوخة إضافة إلى أنه يحتمل أن المراد به ما بين هاتين الآيتين من عموم وخصوص ـ كما هو معروف في اصطلاح السلف ـ فإنه لم يرد من طريق صحيح يعتمد عليه، وهو مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وغيره في معنى الآية، مما يوجب إحكامها.

قال ابن الجوزي ص ١٤٩ «والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مدعي نسخها أن يقول فيها إضمار تقديره: ﴿فولوا وجوهكم﴾ في الصلاة أين شئتم، ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بعد، والصحيح إحكامها».



باب ذكر الآية الثالثة من هذه السورة[1]

قال الله ـ جل وعز: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2].

قال أبو جعفر: أما ما ذكر[3] في الحديث:

٣٣ ـ «والصلاة الوسطى وصلاة العصر»[4]، فيقال: إن هذا نسخ، أي: رفع[5]،

---

(١) في (هـ/٤/ب) زيادة: وهذا.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٣٨].

(٣) في نسخة (ك): ذكرنا.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة من حديث عائشة، وحفصة وأم سلمة.

فأخرجه من حديث عائشة مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١: ٤٣٧ حديث ٦٢٩ ـ عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾. فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأبو داود في الصلاة ـ باب المحافظة على صلاة العصر ١: ٢٨٧ حديث ٤١٠، والترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ٥: ٢١٧ حديث ٢٩٨٢، ومالك في الصلاة ـ الصلاة الوسطى ص ٩٩ ـ حديث ٣١٠، وأحمد ٦: ٧٣.

وأخرجه من حديث حفصة مالك في الموضع السابق حديث ٣١١، وعبد الرزاق في الصلاة ـ باب صلاة الوسطى حديث ٢٢٠٢، والطبري ٥: ٢٠٥ ـ ٢٠٨، ٢١١ ـ ٢١٣ ـ الآثار ٥٤٥٨، ٥٤٦١ ـ ٥٤٦٥، ٥٤٧٠.

وأخرجه من حديث أم سلمة عبد الرزاق في الموضع السابق ـ حديث ٢٢٠٤.

(٥) أخرج مسلم في الموضع السابق حديث ٦٣٠ عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف =



ويقـال: إن هذه قراءة على التفسير، أي حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر[1].

= نسخها الله، والله أعلم»، وفي رواية «قرأناها مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمانا».

وأخرجه بنحوه الطبري ٥ : ١٩٢ ـ الأثر ٥٤٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ١٧٣، والبيهقي في الصلاة ـ باب الصلاة الوسطى ـ من قال هي صلاة العصر ١ : ٥٩.

وانظر «الإيضاح» لمكي ص ١٥٩ ـ ١٦٠، «التمهيد» لابن عبد البر ٤ : ٢٧٣.

(١) جزم المؤلف باختيار هذا القول في كتابه «إعراب القرآن» ١ : ٣٢١ ـ الطبعة الثانية.

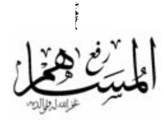
وقد جاء في بعض روايات حديث عائشة وحفصة وأم سلمة ما يقوي هذا القول، فقد أخرج الطبري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان في مصحف عائشة: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر﴾» وأخرج عن حفصة نحوه.

وعن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، قال: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا وقالت: إذا انتهيت إلى آية الصلاة فأعلمني فأعلمتها، فأملت علي ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، صلاة العصر﴾.

ويؤيد القول بأنها قراءة على التفسير أنها لم تثبت عن أحد من القراء المشهورين، الذين يحتج بقراءتهم من السبعة ولا غيرهم، وأن جمهور الصحابة والتابعين فسروا الصلاة الوسطى بصلاة العصر، منهم علي وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر، وسمرة وأبو أيوب، ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير، وزر بن حبيش وقتادة والضحاك، وغيرهم، وبهذا قال جمهور العلماء بعدهم من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وعليه يدل ما أخرجه البخاري ومسلم عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا». هذا لفظ مسلم، وأخرج نحوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال القرطبي بعد أن ذكر الأقوال في المراد بالصلاة الوسطى: «وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت «وصلاة العصر» . . قرآنا. قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبي صلى الله عليه وسلم».

انظر «تفسير الطبري» ٥ : ١٦٨ ـ ١٩٢ ـ الآثار ٥٣٨٠ ـ ٥٤٤٥ «صحيح البخاري مع الفتح» ١١ : ١٩٤ كتاب الدعوات ـ باب الدعاء على المشركين ـ حديث ٦٣٩٦، =



فأما ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فمن الناس من يقول: القنوت القيام[1].

ومنهم من يقول بحديث عمرو بن الحارث، عن درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

٣٤ - «كل قنوت في القرآن فهو طاعة»[2].

= «صحيح مسلم» ١ : ٤٣٦ - ٤٣٧ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر - حديث ٦٢٧، ٦٢٨، «شرح معاني الآثار» ١ : ١٧٢ - ١٧٥، «معاني القرآن» للمؤلف ورقة ٢٤، «الإيضاح» لمكي ص ١٥٩ - ١٦٠، «التمهيد» ٤ : ٢٧٣ - ٢٩٤، «تفسير البغوي» ١ : ٢٢٠، «تفسير القرطبي» ٣ : ٢١٣، «شرح النووي على مسلم» ٥ : ١٢٨ - ١٣١، «تفسير ابن كثير» ١ : ٤٢٩ - ٤٣٣، «فتح الباري» ٨ : ١٩٦ - ١٩٨.

(١) أخرجه الطبري ٥ : ٢٣٥ - الأثر ٥٥٣٢ - عن الربيع: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ قال: «القنوت: الركود - يعني القيام في الصلاة والانتصاب له»، وذكره ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» ص ٩١ - بلا نسبة، وانظر «تفسير البغوي» ١ : ٢٢٠ - ٢٢١، «لسان العرب» ٢ : ٧٣.

(٢) في إسناده : درّاج: صدوق، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف. وأبو الهيثم هو: سليمان بن عمرو - وهو وعمرو بن الحارث ثقتان.

وهذا الحديث أخرجه من حديث عمرو بن الحارث - ابن حبان في التفسير - سورة البقرة ص ٤٢٦ حديث ١٧٢٣، وأخرجه أحمد ٣ : ٧٥، والطبري ٥ : ٢٣٠ - الأثر ٥٥١٨ - كلاهما من طريق ابن لهيعة عن درّاج.

وقد أخرج الطبري القول بتفسير قوله (قانتين) بمعنى مطيعين عن ابن عباس ومجاهد والشعبي وجابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والحسن البصري وقتادة وعطية وسعيد بن عبد العزيز، وأخرجه من رواية طاووس عن أبيه، وبهذا التفسير فسر البخاري الآية فقال: «باب قول الله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، أي: مطيعين». وهو الذي اختاره الطبري.

انظر «تفسير الطبري» ٥ : ٢٢٨ - ٢٣٦ - الآثار ٥٤٩٨ - ٥٥٢٠، «صحيح البخاري مع الفتح» ٨ : ١٩٨، «تفسير البغوي» ١ : ٢٢١.



وقال قوم: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ناسخ للكلام في الصلاة.

قال أبو جعفر: وهذا أحسن ما قيل.

٣٥ ـ كما قرئ على أحمد بن شعيب، عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم. قال: «كنا نتكلم في الصلاة في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتكلم أحدنا بحاجته، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، فنهينا حينئذ عن الكلام»[1].

قال أبو جعفر: وهذا إسناد صحيح، وهو موافق للقول الأول: إن القنوت: الطاعة أي: وقوموا لله[2] مطيعين فيما أمركم به من ترك الكلام في الصلاة[3]، فصح أن الآية ناسخة للكلام في الصلاة[4].

---

(١) إسناده صحيح ـ كما قال المؤلف ـ فيه أبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في السهو ـ الكلام في الصلاة ٣: ١٨، والبخاري ـ في العمل في الصلاة ـ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، وفي التفسير ـ باب (وقوموا لله قانتين) ٣: ٧٢، ٨: ١٩٨ ـ حديث ١٢٠٠، ٤٥٣٤، ومسلم في المساجد ـ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١: ٣٨٣ حديث ٥٣٩، وأبو داود في الصلاة ـ باب النهي عن الكلام في الصلاة ١: ٥٨٣ ـ حديث ٩٤٩، والترمذي في الصلاة ـ باب ما جاء في الكلام في الصلاة ٢: ٢٥٦ ـ حديث ٤٠٥، وأحمد ٤: ٣٦٨، والطبري ٥: ٢٣٢ حديث ٥٥٢٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٧٠، والبيهقي في الصلاة ـ باب ما يجوز من الكلام في الصلاة ٢: ٢٤٨.

وقوله «كنا نتكلم»، وقوله «فنهينا» هذا حكمه الرفع، لقوله فيه «على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم». قال الحافظ ابن حجر: «حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا». «فتح الباري» ٣: ٧٣.

(٢) في (ك) زيادة: قانتين.

(٣) كلام المؤلف في التوفيق بين القولين مستفاد ـ فيما يظهر ـ من كلام الطبري ٥: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٤) العلماء في هذا على قولين، منهم من يرى أن هذا إنما هو رفع للبراءة الأصلية، وليس=



قال أبـو جعفر: فهذا ما في هذه[1] السورة من الناسخ والمنسوخ من أمر الصلاة، وهي ثلاث آيات، والآية الرابعة في القصاص.

باب ذكر الآية الرابعة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

[3] في هذه الآية موضعان: أحدهما: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ فيه خمسة أقوال، منها:

٣٦ ـ ما حدثناه عُلَيل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام السَّدوسي قال: حدثنـا عاصم بن سليمـان قال: حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس:

بنسخ، لأنه لم يثبت إباحة الكلام في الصلاة بدليل من الكتاب والسنة.

قال مكي ص ١٦٠ ـ ١٦١ بعـد أن ذكر قول بعضهم إن الآية ناسخة للكلام في الصلاة: «وقد كان يجب ألا يذكر هذا، لأنه لم ينسخ قرآنا إنما نسخ أمرا كانوا عليه، بغير إباحة من الله ورسوله لهم، ولا نهي عنه والقرآن كله على هذا المعنى نزل».

ومنهم من يرى كالمؤلف أن هذا نسخ، وأن الكلام في الصلاة كان مباحا في السنة بتقرير الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذلك، وعدم نهيه عنه. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣: ٧٥ ـ بعد أن ذكر القول الأول ـ: «وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحـوهـا مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكما شرعيا، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخا، وهو كذلك هنا». والله أعلم.

وانظر: «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٨٠٧.

(١) «هذه»: سقطت من (هـ/٥/أ).

(٢) سورة البقرة: آية [١٧٨].

(٣) في (س/٧/أ) زيادة: قال أبو جعفر.



﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ قال: «نسختها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾»(١)، (٢).

٣٧ - وروى ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «كان الرجل لا يقتل بالمرأة، ولكن يقتل الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة فنزلت: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾(٣)»(٤).

قال أبو جعفر: فهذا قول(٥).

---

(١) سورة المائدة: آية [٤٥].

(٢) إسناده ضعيف، فيه: عليل بن أحمد - شيخ المؤلف - واسمه علي بن أحمد بن سليمان - ويقال له: علّان وعُلَيْل.

قال ابن يونس: «كان ثقة كثير الحديث، وكان أحد كبراء العدول»، وذكره السيوطي في من كان بمصر من المحدثين، الذين لم يبلغوا درجة الحفظ، والمنفردين بعلو الإسناد. وعاصم بن سليمان، هو أبو شعيب الكوزي، وهو وجويبر ضعيفان جدا، وبقية رجاله ثقات، إلا أن الضحاك - لم يلق ابن عباس - كما سبق بيانه في الكلام على الأثر رقم ٥.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٠: ٣٦٠ - الأثر ١٢٠٦٦ - عن سفيان الثوري قال: بلغني عن ابن عباس أنه قال: «نسختها (النفس بالنفس)»، وذكره ابن الجوزي ص ١٥٦ من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس، وذكره السيوطي ١: ١٧٣ - ونسبه للمؤلف.

(٣) سورة المائدة: آية [٤٥].

(٤) سبق الكلام عن إسناد علي بن أبي طلحة: في الأثر٤.

وما ذكره المؤلف هنا صدر أثر عن ابن عباس، وقد أخرجه بتمامه أبو عبيد ١: ٣٣٥ - الأثر ٢٥٢، والطبري ٣: ٣٦٢ - ٣٦٣ - الأثر ٢٥٧٢ - كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) قال: «كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، فأنزل الله عز وجل (النفس بالنفس)، قال: فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم، في العمد رجالهم ونساؤهم، في النفس وفيما دون النفس، وجعل العبيد متساوين فيما بينهم، في العمد في النفس، وفيما دون النفس، رجالهم ونساؤهم».

(٥) اكتفى المؤلف بذكر صدر الأثر الذي رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مما يوهم =



٣٨ ـ وقال الشعبي: «نزلت في قوم تقاتلوا، فقتل بينهم خلق، فنزل هذا، لأنهم قالوا لا نقتل بالعبد منا إلا الحر، ولا بالأنثى إلا الذكر»[١].

٣٩ ـ وقال السدي[٢]: «نزلت في فريقين وقعت بينهم قتلى، فأمر النبي ـ صلى

معناه القول بنسخ آية البقرة بآية المائدة، ولهذا عده هو والأثر الذي رواه الضحاك عن ابن عباس قولا واحدا، لكن ما رواه علي بن أبي طلحة بتمامه ـ كما جاء عند أبي عبيد والطبري ـ يدل على خلاف ذلك، بل يؤخذ منه أن ابن عباس يرى أن الآيتين محكمتان، وأن آية المائدة كالمفسّرة لآية البقرة. قال أبو عبيد ـ بعد ما أخرج هذا الأثر ـ ١: ٣٣٦: «يذهب ابن عباس فيما نرى إلى أن الآية التي في المائدة (النفس بالنفس) ليست بناسخة للتي في البقرة: (الحر بالحر والعبد بالعبد)، ولا هي في خلافها، ولكنهما جميعا محكمتان، إلا أنه رأى أن التي في المائدة كالمفسرة للتي في البقرة، فتأول أن قوله (النفس بالنفس) إنما هو على أن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد، وأنهم يتكافؤون دماءهم ذكورا كانوا أم أناثا، وأن أنفس المماليك متساوية فيما بينهم دون الأحرار، تتكافأ دماؤهم ذكورا كانوا أم أناثا، وأنه لا قصاص للماليك على الأحرار في شيء من ذلك، من نفس ولا ما دونها لقوله ـ عز وجل ـ (الحر بالحر والعبد بالعبد)».

قلت وبهذا يتبين ضعف ما روي عن ابن عباس من الطرق الأخرى كطريق عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عند المؤلف، ومن طريق عثمان بن عطاء عن أبيه وغيرهما من الطرق من القول بنسخ آية البقرة بآية المائدة، لأنه مخالف لرواية علي بن أبي طلحة ـ وهي أصح الطرق عن ابن عباس ـ، وقد جاء فيها ما يفيد أن ابن عباس يرى أن الآيتين محكمتان، لا نسخ فيهما، وهذا ما عليه جمهور العلماء، من المفسرين والفقهاء، وغيرهم، لأنه لا تعارض بين الآيتين يوجب القول بنسخ إحداهما للأخرى.

قال مكي في «الإيضاح» ص ١١٥ «الآيتان محكمتان، لا نسخ في واحدة منهما».

وقال ابن الجوزي ص ١٥٦ عن القول بالنسخ هنا: «ليس بشيء»، ورده من وجهين.

وانظر «تفسير الطبري» ٣: ٣٦٢، «تفسير ابن عطية» ٢: ٦٠ ـ ٦١، «النسخ في القرآن الكريم» ١: ٦٣٢.

(١) الشعبي هو: عامر بن شراحيل، وقد أخرج هذا الأثر عنه أبو عبيد ١: ٣٣٤ الأثر ٢٥١، والطبري ٣: ٣٥٨ ـ الأثر ٢٥٥٨، وذكره السيوطي ١: ١٧٢ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير.



الله عليه وسلم ـ أن يقاص بينهم، ديات النساء بديات النساء، وديات الرجال بديات الرجال»[1].

والقول الرابع: قول الحسن البصري، رواه عنه قتادة وعوف[2]، وزعم أنه قول عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ [3]، قال:

٤٠ ـ «هذا على التراجع، إذا قتل رجل امرأة كان أولياء المرأة بالخيار، إن شاءوا قتلوا الرجل وأدوا نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية، فإذا قتلت امرأة رجلا، فإن شاء أولياء الرجل قتلوا المرأة وأخذوا نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا الدية كاملة، وإذا قتل رجل عبدا فإن شاء مولى العبد أن يقتل الرجل ويؤدي بقية الدية بعد ثمن العبد، وإذا[4] قتل عبد رجلا فإن شاء أولياء الرجل أن يقتلوا العبد ويأخذوا بقية الدية، وإن شاءوا أخذوا الدية»[5].

والقول الخامس: إن الآية معمول بها، يقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى بهذه الآية، ويقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والحر

---

(١) أخرجه الطبري ٣: ٣٦٠ ـ الأثر ٢٥٦٣، كما أخرجه أيضا من طريق السدي عن أبي مالك ـ بمعناه ـ الأثر ٢٥٦٤.

(٢) هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي.

(٣) «رضي الله عنه»: سقطت من: (س/٧/ب).

(٤) في (هـ/٥/أ): فإن.

(٥) أخرجه الطبري مختصرا ٣: ٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ الآثار ٢٥٦٨ ـ ٢٥٧١ ـ عن قتادة عن الحسن أن عليا قال في رجل قتل امرأته، قال: «إن شاءوا قتلوه، وغرموا نصف الدية»، ومن طريق عوف عن الحسن قال: «لا يقتل الرجل بالمرأة، حتى يعطوا نصف الدية»، وأخرج معناهما من طريق الشعبي عن علي، وأخرج عن الربيع عن علي بن أبي طالب بمعنى لفظ المؤلف بطوله، وأخرجه ابن أبي شيبة في الديات ـ من قال: لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يؤدوا نصف الدية ٩: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ الآثار ٧٥٣٣ ـ ٧٥٣٤ ـ من طريق عوف عن الحسن، وعن الشعبي عن علي ـ بنحو لفظ الطبري.

بالعبد، والعبد بالحر لقوله[1] - جل وعز - : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾[2] ولقول رسول الله[3] - صلى الله عليه وسلم - الذي نقله الجماعة: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»، وهو صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤١ - كما قرىء على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علّي بن أبي طالب - رضي الله عنه[4] - فقلنا: هل عهد إليك نبي الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا لم يعهده إلى الناس؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتابا من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا فعلى نفسه، ومن آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[5]

---

(١) في (هـ /٥/أ): بقوله.

(٢) سورة الإسراء: آية [٣٣].

(٣) في (هـ/٥/أ): وبقول الرسول.

(٤) في (هـ/٥/أ): رضي الله عليه.

(٥) إسناده صحيح، فيه يحيى بن سعيد هو القطّان وسعيد هو: ابن أبي عَروبة، والحسن هو: البصري، والأشتر هو: مالك بن الحارث.

وهذا الحديث أخرجه بنحوه النسائي في القسامة - باب القود بين الأحرار والمماليك ٨: ١٩، ٢٣ - ٢٤، وأبو داود في الديات - باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ٤: ٦٦٦ - ٦٧٠ الأحاديث ٤٥٣٠ - ٤٥٣١، وأحمد ١: ١١٩، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» ص ٢٤١، وأخرجه البخاري في العلم - باب كتابة العلم ١: ٢٠٤ حديث ١١١ عن أبي جُحَيفة قال: قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: «لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»، وفي فضائل المدينة ٤: ٨١ حديث ١٨٧٠ باب حرم المدينة من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، =

قال أبو جعفر: فسوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المؤمنين في الدماء، شريفهم ووضيعهم، وحرهم وعبدهم وهذا قول الكوفيين في العبد خاصة[١]، فأما في الذكر والأنثى فلا اختلاف بينهم إلا ما ذكرناه من التراجع[٢].

والموضع الآخر قوله ـ تعالى ـ[٣]: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية[٤]. قيل: هي ناسخة لما كان عليه بنو إسرائيل من القصاص بغير دية[٥].

٤٢ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد

= من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»، وأخرجه مسلم في الحج ـ باب فضل المدينة ـ ٢ : ٩٩٤ حديث ١٣٧٠، والترمذي في الولاء والهبة ـ باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ٤ : ٤٣٨ ـ حديث ٢١٢٧ ـ كلاهما من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه، وابن ماجه في الديات ـ باب لا يقتل مسلم بكافر ٢ : ٨٨٧ حديث ٢٦٥٨ ـ من طريق أبي جحيفة.

(١) أي مساواتهم بينه وبين الحر وقتلهم الحر بالعبد قودا، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف، وهو قول النخعي وقتادة وسعيد بن المسيب والشعبي.
انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٣٠، «المبسوط» ٢٦ : ١٢٩، «تفسير ابن عطية» ٢ : ٦٢.

(٢) انظر: «تفسير ابن عطية» ٢ : ٦١ ـ ٦٢.

(٣) «قوله تعالى»: سقطت من (هـ/٥/ب)، (س/٨/أ).

(٤) سورة البقرة: آية (١٧٨).

(٥) قال مكي ص ١١٧ : «وقد كان يجب ألا يذكروا هذه الآية وشبهها في الناسخ والمنسوخ، لأنها كآي القرآن كلها التي نسخت شرائع الكفار وأهل الكتاب، ولو نسخت آية أخرى لوجب ذكرها».

الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، وابن عيينة[1] عن عمرو ابن دينار عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن الدية، فقال الله ـ جل وعز ـ لهذه الأمة: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾[2] قال: والعفو[3] أن تقبل الدية في العمد، ﴿فاتباع بالمعروف﴾ من الطالب، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان[4] ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾، عما كتب على من كان قبلكم»[5].

قال[6] أبو جعفر: يكون التقدير فمن صفح له عن الواجب عليه من الدم فأخذت منه الدية، وقيل: عُفي بمعنى كثر، من قوله ـ جل وعز: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾[7].

---

(١) قوله: وابن عيينة معطوف على قول عبد الرزاق: أخبرنا معمر، فلعبد الرزاق فيه إلى مجاهد إسنادان.

(٢) في (هـ/٥/ب): زيادة: (فاتباع بالمعروف).

(٣) في (هـ/٥/ب)، (س/٨/أ): فالعفو.

(٤) في (هـ/٥/ب): بالإحسان.

(٥) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع ـ شيخ المؤلف ـ وهو أحمد بن نافع الطحان، روى عنه الطبراني في الأوسط وذكره الذهبي في «السير» في ترجمة «العكبري» في من مات سنة ٢٩٦هـ. ولم أقف على كلام فيه للأئمة. وبقية رجاله ثقات. فيهم: سلمة هو: ابن شبيب، وابن أبي نَجيح هو: عبد الله بن أبي نَجيح.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/أ، والبخاري في التفسير ـ باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الآية ٨: ١٧٦ حديث ٤٤٩٨، والنسائي في القسامة ـ تأويل قوله ـ جل وعز ـ: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ ٨: ٣٦، والطبري ٣: ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ـ الآثار ٢٥٩٣ ـ ٢٥٩٦، والدارقطني في الحدود والديات ٣: ٨٦ حديث ١٥.

(٦) في (هـ/٥/ب): وقال.

(٧) سورة الأعراف: آية [٩٥].



وقيل: كتب بمعنى فرض، على التمثيل، وقيل: كتب عليكم في اللوح المحفوظ(1)، وكذا (كتب) في آية الوصية، وهي الآية الخامسة.

باب ذكر الآية الخامسة

قال الله(2) - جل وعز -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(3).

في هذه الآية خمسة أقوال:

فمن قال: إن القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة قال: نسخها:

٤٣ - «لا وصية لوارث»(4).

---

(1) ذكر هذه الأقوال في معنى قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ الآية، وفي معنى: قوله: ﴿كتب﴾ الطبري ٣: ٣٥٧، ٣٦٤ - ٣٦٥، ٣٧٠ - ٣٧١.

ومعنى قول المؤلف: على التمثيل، أي أنه فرض عليكم إذا اخترتم القصاص على العفو المماثلة في القصاص، وعدم التعدي - ويشير بهذا إلى قول الطبري: «والفرض الذي كتب علينا في القصاص، هو ما وصفت، من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله إلى غيره، لا أنه أوجب علينا القصاص فرضا، وجوب فرض الصلاة والصيام...».

ولعل المناسبة من ذكر المؤلف هنا معنى (كتب) مع أنه يتكلم عن آخر الآية لينبه على أن قوله. (كتب) في أول الآية لا ينافي العفو المذكور في قوله في آخر الآية: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾.

(2) لفظ الجلالة: سقط من (هـ/٥/ب).

(3) سورة البقرة: آية [١٨٠].

(4) نُسب هذا القول للإمام مالك - رحمه الله - واختاره ابن برهان وابن عطية، وغيرهم.

انظر «الإيضاح» لمكي ص ١١٩، «الوصول إلى الأصول» ١: ٣٧، «تفسير ابن عطية» ١: ٣١٧.

وهذا الحديث جزء من حديث أخرجه الأئمة مطولا ومختصرا، من حديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم.

فأخرجه من حديث أبي أمامة أبو داود في الوصايا - باب ما جاء في الوصية للوارث =



ومن قال من الفقهاء: لا يجوز أن ينسخ القرآن إلا قرآن قال: نسختها[1] الفرائض.

= ٣: ٢٩٠ ـ حديث ٢٨٧٠ ـ مختصراً بلفظ: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، والترمذي في الوصايا ـ باب ما جاء لا وصية لوارث ٤: ٤٣٣ حديث ٢١٢٠ ـ مطولا. وقال: «حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير وجه»، وابن ماجه ـ مختصراً ـ في الوصايا ـ باب لا وصية لوارث ٢: ٩٠٥ حديث ٢٧١٣، وأحمد ٥: ٢٦٧، والبيهقي في الوصايا ـ باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٦: ٢٦٤.

وأخرجه من حديث عمرو بن خارجة النسائي في الوصايا ـ باب إبطال الوصية للوارث ٦: ٢٤٧، والترمذي في الباب السابق ـ حديث ٢١٢١. ـ وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في الباب السابق حديث ٢٧١٢، وأحمد ٤: ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، والدارمي في الوصايا ـ باب الوصية للوارث ٢: ٤١٩، والدارقطني في الوصايا ٤: ١٥٢ حديث ١٣، والبيهقي في الباب السابق ٦: ٢٦٤.

وأخرجه من حديث أنس بن مالك ابن ماجه في الباب السابق حديث ٢٧١٤، والبيهقي في الباب السابق ٦: ٢٦٤.

وأخرجه من حديث ابن عباس الدارقطني ٤: ١٥٢ حديث ٩، ١١.

قال الشافعي في «الرسالة» ص ١٣٩: «وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر»، ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين». وانظر «الأم» ٤: ١٠٨.

وقال أبو بكر الجصاص ١: ١٦٥ ـ بعد أن ذكر روايات هذا الحديث «وهذا الخبر المأثور عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك، ووروده من الجهات التي وصفنا هو عندنا في حيز التواتر، لاستفاضته، وشهرته في الأمة وتلقى الفقهاء إياه بالقبول، واستعمالهم له». وانظر في ذكر بقية من روي عنهم هذا الحديث، وبيان من أخرجه من الأئمة «نصب الراية» ٤: ٤٠٣ كتاب الوصايا ـ الحديث الخامس.

(١) في (هـ/٥/ب): نسخها.



٤٤ ـ كما حدثنا عليّ بن الحسين عن الحسن بن محمد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله ـ جل وعز ـ: ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾: قال: «كان ولد الرجل يرثونه، وللوالدين والأقربين الوصية، فنسخها: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾»[1].

---

(١) سورة النساء: آية (٧). وإسناد هذا الأثر ضعيف، فيه: عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف، وعطاء هو: الخراساني: «صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس». أخرج له مسلم. لكنه لم يلق ابن عباس، وبقية رجاله ثقات فيهم: حجاج: هو: ابن محمد، وابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. قال يحيى بن سعيد: «حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف».

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٤٨٥ ـ الأثر ٤٢٣، وابن الجوزي ص ١٦١ ـ كلاهما من طريق عطاء الخراساني ـ دون قوله: «كان ولد الرجل يرثونه وللوالدين والأقربين الوصية».

وأخرجه البخاري في التفسير ـ باب (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) ٨: ٢٤٤ حديث ٤٥٧٨ من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع».

وأخرجه أبو داود في الوصايا ـ باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ٣: ٢٩٠ حديث ٢٨٦٩، والبيهقي في الوصايا ـ من قال بنسخ الوصية للأقربين ٦: ٢٦٥، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١: ٨١، وابن الجوزي في الموضع السابق ـ كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس بمعناه. وأخرجه أبو عبيد ٢: ٤٨٤ ـ الأثر ٤٢١، والطبري ٣: ٣٩١ ـ الأثر ٢٦٥٢، والحاكم ٢: ٢٧٣، والبيهقي في الموضع السابق ـ كلهم من طريق ابن سيرين عن ابن عباس بمعناه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.



٤٥ ـ وقال مجاهد: «نسخها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية»[1].

والقول الثالث قاله الحسن قال:

٤٦ ـ «نُسخت الوصية للوالدين، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون»[2]. وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس[3].

٤٧ ـ وقال الشعبي والنخعي: «الوصية للوالدين والأقربين على الندب، لا على الحتم»[4].

---

(١) سورة النساء: آية [١١]. وهذا الأثر أخرجه بنحوه أبو عبيد ٢: ٤٨٦ ـ الأثر ٤٢٤، والطبري ٣: ٣٩٢ ـ الأثر ٢٦٥٩، وابن الجوزي ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) أخرجه بنحوه أبو عبيد ٢: ٤٨٦ ـ الأثر ٤٢٥، والطبري ٣: ٣٨٩ ـ الأثر ٢٦٤٤ ـ ٢٦٤٥، والبيهقي في الوصايا ـ باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٦: ٢٦٥، وابن الجوزي ص ١٦٤.

(٣) أخرجه الطبري من هذا الطريق، ومن طريق عكرمة ٣: ٣٨٨ ـ الآثار ٢٦٤٢، ٢٦٤٦ ـ ٢٦٤٧.

وقد أخرج الطبري نحو قول الحسن وابن عباس عن قتادة وطاووس، والربيع بن أنس، ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد وإياس بن معاوية.

انظر «تفسير الطبري» ٣: ٣٨٨ ـ ٣٩٠ ـ الآثار ٢٦٤٠ ـ ٢٦٤١، ٢٦٤٣، ٢٦٤٨ ـ ٢٦٥٠.

قال ابن كثير ١: ٣٠٢: «لكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا في اصطلاحنا المتأخر لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية، لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث».

(٤) أخرجه عنهما بمعناه عبد الرزاق في الوصايا ـ في وجوب الوصية ٣: ٥٧ ـ الأثر ١٦٣٢٩، ١٦٣٣٢، وأخرجه في «تفسيره» ٢/أ ـ هو والطبري ٣: ٣٩٢ ـ الأثر ٢٦٦٣ ـ ٢٦٦٤، عن النخعي فقط، وذكره عنهما مكي ص ١٢١، وابن الجوزي ص ١٥٨.



والقول الخامس: إن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص القرآن، إذا كانوا لا يرثون[1].

قال أبو جعفر: وهذا قول الضحاك وطاووس.

٤٨ ـ قال طـاوس: «من أوصى لأجنبيين، وله أقرباء انتزعت الوصية فردت إلى الأقرباء»[2].

٤٩ ـ وقال الضحاك: «من مات وله شيء[3] ولم يوص لأقربائه، فقد مات عن معصية لله جل وعز»[4].

٥٠ ـ وقال الحسن: «إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه، وله أقرباء أعطي الغرباء ثلث الثلث، ورد الباقي على الأقرباء»[5].

---

(١) على معنى أن آية الوصية مخصوصة بمن لا يرث من الوالدين والأقربين، وهذا القول يعد هو والقول الثالث قول الحسن وابن عباس، قولا واحدا، إلا أنه هناك سماه نسخا، وهنا سكت عن تسميته، والصحيح أن هذا كله لا يسمى نسخا بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، وإنما هو تخصيص ـ كما قال الحافظ ابن كثير.

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرازق في الوصايا ـ باب لمن الوصية ٩: ٨١ ـ الأثر ١٦٤٢٦، وابن أبي شيبة في الوصايا ـ باب من قال يرد على ذي القرابة ١١: ١٦٦ ـ والطبري ٣: ٣٨٨ ـ الأثر ٢٦٣٩، والبيهقي في الوصايا ـ باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٦: ٢٦٥، وابن الجوزي مختصرا ص ١٦٣، وذكره أبو عبيد ٢: ٤٩٠ ـ الأثر ٤٢٩.

(٣) في (هـ/٥/ب) زيادة: يوصي به.

(٤) أخرجه الطبري ٣: ٣٨٥ ـ الأثر ٢٦٢٨، ٢٦٣٠.

(٥) أخرجه عن الحسن البصري ابن أبي شيبة في الوصايا ـ في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة ١١: ١٦٤، والطبري ٣: ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ـ الأثر ٢٦٣٧ ـ ٢٦٣٨، والبيهقي في الوصايا ـ باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٦: ٢٦٥.

وجمهور العلماء على أن الوصية غير واجبة، بل إنه حكى عليه الإجماع، وإنما هي مستحبة إلا إذا كان على المرء حقوق للآخرين يجب عليه بيانها كالديون، ونحوها. =



قال أبو جعفر: فتنازع العلماء معنى هذه الآية[1]، وهي متلوة، فالواجب أن لا يقال: إنهامنسوخة، لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله ـ جل وعز ـ من الفرائض، فوجب أن يكون: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم﴾[2] الآية

= قال ابن عبد البر ـ فيما ذكره ابن قدامة في «المغني» ٦: ١ ـ ٢ «أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد إلا طائفة شذت فأوجبتها». وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» ٢: ٧٠: «أجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له وليست عنده وديعة بغير إشهاد».

وقال القرطبي ٢: ٢٥٩: «وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك ـ يعني من ودائع أو حقوق».

وقال ابن كثير ١: ٣٠٣: «والأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصي لهم من الثلث، استئناسا بآية الوصية وشمولها، ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر».

وما ذهب إليه طاووس والحسن ومن تبعهم، من رد الوصية على الأقرباء، مخالف لما عليه جمهور العلماء من إنفاذ الوصية وإمضائها لمن كانت ما لم تكن لوارث، أو لغيره بزيادة عن الثلث لم تجزها الورثة.

قال أبو عبيد ٢: ٤٩١ «وعلى هذا القول اجتمعت العلماء من أهل الحجاز وتهامة والعراق والشام ومصر وغيرهم، منهم مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والليث، وجميع أهل الآثار والرأي، وهو القول المعمول به عندنا أن الوصية جائزة للناس كلهم، ما خلا الورثة خاصة. .».

وقال القرطبي ٢: ٢٦٤: «قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل من أوصى لغير قرابته، وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع، وفعله مع ذلك جائز، ماض لكل من أوصى له من غني، وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر».

وانظر في الرد على من قال ترد الوصية للقرابة «الرسالة» للشافعي ص ١٤٣ ـ ١٤٥، «الأم» ٤: ٩٩.

(١) في (ك): في معنى هذه الآية.

(٢) في (هـ/٥/ب)، (س/٨/ب): (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت).



كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[1].

---

(1) سورة البقرة: آية [١٨٣].

وكــلام المؤلف هنـا في أن معنى (كتب) في آية الـوصية كقـولـه ﴿كتب عليكم الصيام﴾، وفي ترجيح أن آية الوصية غير منسوخة مستفاد من كلام الطبري، واختياره ٣: ٣٨٥.

وعلى القول بأن الآية محكمة يتنزل ما ذكره المؤلف في القول الثالث عن الحسن وابن عباس من أن الوصية نسخت للوالدين، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون.

وما أخرجه الطبري عنهما وعن قتادة وطاووس والربيع ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد وإياس بن معاوية بنحوه أو بمعناه، لأن هذا وإن كان جاء في هذه الآثار تسميته نسخا، وكـذا سمـاه الطبري أيضا إلا أنه لا يسمى نسخا بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، وإنما يسمى تخصيصـا. كما يتنزل عليه قول من قال بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الـوارثين بنص القـرآن ـ كما ذكره المؤلف عن طـاوس والضحاك، والحسن، وأخرجه الطبري عنهم، وعن مسروق وأبي مجلز وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى، وغيرهم، لأنه لا معنى لهذا إلا أن تكون الآية محكمة مخصوصة بمن لا يرث من الوالدين لرق أو اختلاف دين، وبمن لا يرث من الأقربين، وهذا هو الراجح؛ لأنه لا تعارض بين خاص وعام.

وقد رجح القول بأن هذه الآية محكمة الطبري كما تقدم، والرازي وعبد الرحمن السعدي ومصطفى زيد وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وغيرهم.

وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين على أن آية الوصية منسوخة بالمواريث، وهو مروي عن ابن عباس، وبه قال مجاهد ـ كما ذكر المؤلف ـ وروي أيضا عن ابن عمر وأبي موسى وسعيد بن المسيب وقتـادة وسعيد بن جبير وعكـرمة والحسن البصري وابن زيد والسـدي والنخعي وعطاء وابن سيرين وزيد بن أسلم والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وطـاوس والضحاك والزهري، وغيرهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ـ في رواية الفضل بن زياد عنه، وغيرهم، ورجحه أبو عبد الله محمد بن حزم، وابن سلامة البغدادي، وابن العربي، وابن عطية، وابن الجوزي، وابن تيمية، وابن كثير والسيوطي والزرقاني، وغيرهم.

قال ابن كثير: «فيتعيّن أن تكون الآية منسوخة بآية المواريث ـ كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخ بالإجماع بل منهي عنه للحديث المتقدم «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». فآية الميراث =



باب ذكر: قوله ـ جل وعز ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]

وهي الآية السادسة.

= حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض وللعصبات، رفع بها حكم هذه بالكلية».

وبناء على هذا الاختلاف في كون آية الوصية محكمة أو منسوخة اختلف العلماء في حكم الوصية لغير الوارثين من الوالدين والأقربين أواجبة أم لا؟

فالجمهور القائلون بأن الآية منسوخة يقولون الوصية لغير الوارثين على سبيل الندب والاستحباب، لا الوجوب.

وقد افترق القائلون بإحكام آية الوصية في ذلك على قولين: منهم من قال: الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين واجبة، مستدلين بقوله ـ تعالى ـ : ﴿كتب عليكم﴾ أي فرض، وبدليل ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

ومنهم من قال: إنها على الندب، لأنها لو كانت واجبة لبُين المقدار الواجب فيها. ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» فهذا يدل على أن الحقوق الواجبة حددت وقررت بآية الميراث، وبقيت الوصية لغير الوارثين، من الوالدين والأقربين على الندب. والله أعلم.

انظر «الموطأ» ص ٥٤٣ ـ كتاب الأقضية ـ الوصية للوارث. «الرسالة» ص ١٤٢، «الأم» ٤: ٩٩، ١١٣، «تفسير الطبري» ٣: ٣٨٥ ـ ٣٩٣، «معرفة الناسخ والمنسوخ» ص ٣٢١، «تفسير ابن أبي حاتم» ١: ١١٥ ـ مخطوط ـ، «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة البغدادي ص ٤٠، «الإيضاح» لمكي ص ١١٩، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم الظاهري ٤: ٦٢٤، «العدة» ٣: ٧٩٩، «الفقيه والمتفقه» ١: ٨١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ٧١، «تفسير ابن عطية» ١: ٣١٧، «نواسخ القرآن» ص ١٥٩، «زاد المسير» ١: ١٨٢، «التفسير الكبير» ٥: ٦٢، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٧: ١٩٨، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، «الإتقان» ٢: ٢٢، «مناهل العرفان» ٢: ١٥٣، «تيسير الكريم الرحمن» ١: ٢١٨، «النسخ في القرآن الكريم» لمصطفى زيد ٢: ٥٩٥.

(١) سورة البقرة: آية [١٨٣].



قال أبو جعفر: في هذه الآية خمسة أقوال:

٥١ ـ قال جابر بن سمرة: «هي ناسخة لصوم يوم عاشوراء» يذهب إلى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بصوم يوم عاشوراء، فلما فُرض صيام شهر رمضان نُسخ ذلك، فمن شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطره[١].

وإن كان قد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث أبي قتادة:

٥٢ ـ «صوم يوم عاشوراء يكفر سنة مستقبلة»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام ـ باب صوم عاشوراء ٢: ٧٩٤ حديث ١١٢٨ ـ عن جابر بن سمرة بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده». وأخرجه بنحو لفظ مسلم أبو عبيد ١: ٢٢٧حديث ١٢٠، وابن أبي شيبة في الصيام ـ ما قالوا في صوم عاشوراء ٣: ٥٥، والطحاوي ٣: ٨٧، والبيهقي في الصيام ـ باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه ٤: ٢٨٨.

وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما نحوه عن عائشة وابن عمر وابن مسعود. انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» الأحاديث ١٨٩٣، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢ ، ٤٥٠١ ـ ٥٤٠٤، «صحيح مسلم» الأحاديث ١١٢٥ ـ ١١٢٧.

(٢) أبو قتادة هو: أبو قتادة الأنصاري مشهور بكنيته، واسمه الحارث بن ربعي، وقيل غير ذلك.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصيام ـ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٢: ٨١٨ ـ ٨٢٠ حديث ١١٦٢ ـ من حديث طويل عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ بروايات عدة في الأولى منها «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» وفي الرواية الثانية «وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء. فقال: يكفر السنة الماضية»، والروايات الأخرى بنحوه. وأبو داود في الصوم ـ باب صوم الدهر تطوعا ٢: ٨٠٧ حديث ٢٤٢٥ ـ بلفظ مسلم في الرواية الأولى، وأخرجه مختصرا النسائي بروايات



٥٣ ـ وقال عطاء: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾: «كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر»(١).

قال أبو جعفر: فهذان قولان على أن الآية ناسخة(٢).

= عدة في «السنن الكبرى ٣٨/أ، والترمذي في الصوم ـ باب ما جاء في الحث على صوم عاشوراء ٣: ١٢٦ حديث ٧٥٢. قال الترمذي: «لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة» إلا في حديث أبي قتادة». وابن ماجه في الصيام ـ باب صيام يوم عاشوراء ١: ٥٥٣ حديث ١٧٣٨، وأحمد بروايات عدة مطولا ومختصرا ٥: ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، والبيهقي مطولا في الصيام ـ باب فضل يوم عاشوراء ٤: ٢٨٦.

ولم أقف على شيء من الروايات فيه. أن صوم عاشوراء يكفر سنة مستقبلة ـ كما جاء عند المؤلف ـ وإنما الذي جاء في الروايات أنه يكفر السنة التي قبله، وفي بعضها السنة الماضية، وفي بعضها كفارة سنة، ونحو ذلك.

(١) عطاء هو ابن أبي رباح. وهذا الأثر أخرجه الطبري ٣: ٤١٤ ـ الأثر ٢٧٢٧ ـ من طريق عبد الله بن أبي نَجيح عن عطاء قال: «كان عليهم صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يسم الشهر أياما معدودات. قال: وكان هذا صيام الناس قبل، ثم فرض الله ـ عز وجل ـ على الناس شهر رمضان».

(٢) يعنى المؤلف بهذا قول جابر بن سمرة وعطاء، وقد تبع المؤلف في القول بأن عطاء يرى أن الآية ناسخة لصيام ثلاثة أيام من كل شهر مكي ص ١٢٣، لكن الذي يؤخذ من قول عطاء: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾: «كُتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر» ـ كما ذكره المؤلف ـ أنه يرى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر فرض بقوله ﴿كتب عليكم الصيام﴾ الآية. ويدل على هذا قوله في الأثر الذي أخرجه الطبري عنه: «ولم يسم الشهر أياما معدودات» لأنه يشير بهذا ـ فيما يظهر ـ إلى أن المراد بالأيام المعدودات في قوله (أياما معدودات) صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لا صيام شهر رمضان. وهـذا هو الـذي فهمه الـطبري ـ حين ذكر قول عطاء ضمن الأقوال بأن المراد بالأيام المعدودات في الآية صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وإذا كان هذا هو تحقيق قول عطاء فإن الآية تكون عنده موجبة لصيام ثلاثة أيام من كل شهر لا ناسخة لها، وقد ذكر هذا عنه =



٥٤ ـ وقال أبو العالية والسدي: «هي منسوخة، لأن الله ـ جل وعز ـ كتب على من قبلنا إذا نام بعد المغرب لم يأكل[١]، ولم يقرب النساء، ثم كتب ذلك علينا، فقال ـ جل ثناؤه ـ: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾، ثم نسخه بقوله ـ جل وعز ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٢]، وبما بعده»[٣].

والقول الرابع: إن الله ـ جل وعز ـ كتب علينا الصيام شهرا، كما كتب على الذين من قبلنا، وأن نفعل كما كانوا يفعلون، من ترك الوطء والأكل بعد النوم، ثم أباح الوطء والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر[٤].

= ابن عطية ٢: ٧٤. وهذا القول مخالف لما عليه أكثر المفسرين والفقهاء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، من أن المراد بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ صيام شهر رمضان.

ويلزم عليه أيضا القول بأن قوله ـ تعالى ـ ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات﴾ منسوخ بقوله ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ آية [١٨٥] البقرة، وهذا بعيد.

انظر «تفسير الطبري» ٣: ٤١٠ ـ ٤١٧، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ١٧٣، «زاد المسير» ١: ١٨٤، «نواسخ القرآن» ص ١٧٠، «تفسير القرطبي» ٢: ٢٧٢.

(١) في (هـ/٥/ب) زيادة: ولم يشرب.

(٢) سورة البقرة: آية [١٨٧].

(٣) أخرجه الطبري عن السدي مطولا ٣: ٤١١، ٥٠١ ـ الأثر ٢٧٢١، ٢٩٤٩، وذكره ابن كثير عن أبي العالية ١: ٣٠٦ نقلا عن ابن أبي حاتم، وذكره عنهما مكي ص ١٢٢، والقرطبي ٢: ٢٧٥.

وسيذكر المؤلف قول أبي العالية هذا في كلامه على الآية الثامنة حسب ترتيبه ـ وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ الآية. انظر ص٥٠٣ من هذا المجلد.

(٤) هذا القول بمعنى القول السابق قول أبي العالية والسدي، إلا أنه لم يُصَرح به بذكر النسخ.

وقد أخرج الأئمة ما يفيد معنى هذا القول عن البراء وابن عباس ومعاذ بن جبل وعبد =



والقول الخامس: إنه كتب علينا الصيام، وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا.

٥٥ ـ قال مجاهد: «كتب الله ـ جل وعز ـ صوم شهر رمضان على كل أمة»[1].

= الرحمن بن أبي ليلى وكعب بن مالك وغيرهم، أما حديث البراء وكعب بن مالك فسيذكرهما المؤلف في كلامه على الآية الثامنة حسب ترتيبه. وسيأتي تخريجهما هناك إن شاء الله. انظر الأثر ٦٢ ـ ٦٣.

وقد أخرجه عن ابن عباس أبو داود في الصوم ـ باب مبدأ فرض الصيام ٢: ٧٣٦ حديث ٢٣١٣، وأبو عبيد ١: ١٧٧ ـ الأثر ٥١ ـ ٥٢، والطبري ٣: ٤٩٦ ـ ٥٠٠ ـ الآثار ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، والبيهقي في الصيام ـ باب ما كان عليه حال الصيام ٤: ٢٠١، وابن الجوزي ص ١٦٦.

وأخرجه عن معاذ بن جبل أحمد ٥: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، والطبري ٣: ٤٩٤ ـ الأثر ٢٩٣٧.

وأخرجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبيد ١: ١٨١ حديث ٥٦، والطبري ٣: ٤٩٣ ـ الآثار ٢٩٣٥ ـ ٢٩٣٦، والبيهقي ٤: ٢٠١.

وأخرجه الطبري أيضا عن ثابت البناني ومجاهد وقتادة وعطاء وعكرمة ومحمد بن يحيى بن حبان. ٣: ٤٩٧ ـ ٥٥٣ ـ الآثار ٢٩٤٢، ٢٩٤٤ ـ ٢٩٤٥، ٢٩٤٧ ـ ٢٩٤٨، ٢٩٥٠ ـ ٢٩٥١ ـ ٢٩٥٢.

وهذه الأحاديث عن البراء وغيره تفيد كلها معنى القول السابق قول أبي العالية والسدي، من أن الأكل والشرب والجماع كان محظورا عليهم ليالي رمضان إذا ناموا، ثم أباح الله ذلك بقوله: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية [١٨٧] البقرة. ولهذا حملها أبو عبيد وبعض العلماء على أنها تدل على نسخ المنع من الأكل والشرب والنكاح ليالي رمضان إذا ناموا.

انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ١٧٧ ـ ١٨٤، «نواسخ القرآن» ص ١٦٨.

(١) الذي أخرجه الطبري عن مجاهد وذكره عنه المفسرون أنه قال: «﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾: أهل الكتاب».

انظر: «تفسير الطبري» ٣: ٤١٢ ـ الأثر ٢٧٢٣، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ١٧٣، «الإيضاح» لمكي ص١٢٤، «تفسير البغوي» ١: ١٤٩، «زاد المسير» ١: ١٨٤.



٥٦ ـ وقال قتادة: «كتب الله ـ جل وعز ـ صوم شهر رمضان على من قبلنا وهم النصارى»[١].

قال أبو جعفر: وهذا أشبه بما[٢] في الآية، وفيه حديث يدل على صحته، قد مر قبل هذا غير مسند[٣] ثم كتبناه مسندا:

٥٧ ـ عن محمد بن محمد بن عبد الله، قال: حدثنا الليث بن الفرج، قال: حدثنا معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتِوائي، قال: حدثني أبي عن قتادة، عن الحسن عن دَغْفَل بن حنظلة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كان على النصارى صوم شهر، فمرض رجل منهم، فقالوا: لئن الله ـ جل وعز ـ شفاه لنزيدن عشرا[٤]، ثم كان ملك آخر، فأكل لحما فأوجع[٥] فاه، فقالوا: لئن الله ـ جل وعز ـ شفاه لنزيدن سبعا، ثم كان ملك آخر، فقال: لنتمن هذه السبعة الأيام، ونجعل صومنا في الربيع قال: فصار خمسين»[٦].

---

(١) أخرج الطبري ٣: ٤١٢ ـ الأثر ٢٧٢٤ ـ ٢٧٢٥ ـ عن قتادة ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ قال «كتب شهر رمضان على الناس، كما كتب على الذين من قبلهم، قال: وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر»، وفي رواية عنه ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾: «رمضان كتبه الله على من كان قبلهم». وقد ذكر السيوطي ١: ١٧٧ ـ نحوه عن قتادة ونسبه لعبد بن حميد.

(٢) في (هـ/٦/أ): ما.

(٣) لم يسبق ذكر هذا الحديث في هذا الكتاب، كما لم يذكره في «إعراب القرآن»، ولا في «القطع والائتناف»، والظاهر أنه ذكره في «معاني القرآن»، لكن الكلام على هذه الآية، وبعض الآيات بعدها، وكثير من الآيات قبلها ساقط من المخطوط الموجود من هذا الكتاب.

(٤) في (ب): سبعا.

(٥) في (هـ/٦/أ): فوجع.

(٦) في إسناده شيخ المؤلف ـ محمد بن محمد بن عبدالله بن النفّاح بن بدر أبو الحسن الباهلي



قال أبو جعفر: أما قول عطاء: إنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف[1]، وقول من قال: إنه نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لا يمتنع[2]، وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء كما قيل في الآية السابعة.

= استوطن مصر، وحدث بها. قال ابن يونس: «كان ثقة ثبتا، صاحب حديث، متقللا من الدنيا». ومعاذ بن هشام: «صدوق ربما وهم»، أخرج له الستة. والحسن هو البصري: «ثقة يرسل كثيرا ويدلس». قال البخاري: «لا يعرف سماع الحسن من دَغْفَل».

ودَغْفَل بن حنظلة مُخَضْرَم، قيل: له صحبة، ولم يصح ذلك. قال البخاري: «ولا يعرف لدغفل ادراك النبي صلى الله عليه وسلم» -. وبقية رجاله ثقات، فيهم: قتادة يدلس.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣: ٢٥٤ - ٢٥٥ - من طريق معاذ بن هشام بإسناده «عن دَغفل بن حنظلة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كان على النصارى صوم رمضان، فمرض ملكهم، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن سبعة أيام، ثم كان عليهم بعد. فقال: ما ندع من هذه الثلاثة الأيام شيئا أن نتمها، ونجعل صومنا في الربيع، ففعل فصارت خمسين يوما». وابن عساكر بنحو لفظ المؤلف. انظر: «تهذيب تاريخ ابن عساكر» ٥: ٢٤٣. والمزي في «تهذيب الكمال» ١: ٣٩٣ - ترجمة دَغْفَل بن حنظلة، وذكره السيوطي ١: ١٧٦ - وزاد نسبته لابن حنظلة: في تاريخه، والطبراني..

(١) سبق الكلام في تحقيق قول عطاء، وأنه يرى أن الآية فرض بها صيام ثلاثة أيام من كل شهر. أما القول بأنها ناسخة لصيام ثلاثة أيام من كل شهر فقد أخرجه الطبري ٣: ٤١٤ - الأثر ٢٧٢٩ - من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وهو طريق منقطع، لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ، وقد رد الطبري وابن العربي هذا القول - كما رده المؤلف. وذكره الحافظ ابن كثير مقررا له، ثم قال «روي عن معاذ بن جبل وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك بن مزاحم، وزاد ولم يزل هذا مشروعا من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان».

انظر «تفسير الطبري» ٣: ٤١٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٧٦، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٠٦.

(٢) سيرجح المؤلف في كلامه على الآية الثامنة - حسب ترتيبه - أن ترك الأكل والوطء بعد النوم منسوخ، وسيأتي ذكر أقوال العلماء في ذلك هناك إن شاء الله ص ٥٠٦-٥٠٧ من هذا المجلد.





باب ذكر الآية السابعة

قال[1] جل وعز: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

قال أبو جعفر[3]: في هذه الآية أقوال أصحها أنها منسوخة، سياق الآية يدل على ذلك، والنظر، والتوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٨ ـ كما قرئ على أحمد بن شعيب، عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت هذه الآية: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفتدي فعل، حتى نسختها الآية التي بعدها»[4].

---

(١) في (هـ/٦/أ)، (س/٩/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [١٨٤].

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٦/أ).

(٤) إسناده: صحيح. فيه: بكير هو: ابن عبد الله بن الأشج. ويزيد مولى سلمة بن الأكوع، واسمه: يزيد بن أبي عبيد الحجازي.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصيام ـ تأويل قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ٤: ١٩٠، والبخاري في التفسير ـ باب (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ٨: ١٨١ حديث ٤٥٠٧، ومسلم في الصيام ـ باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ٢: ٨٠٢ حديث ١١٤٥، وأبو داود في الصوم باب نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

٥٩ ـ قال أبو جعفر: حدثنا[1] علي بن الحسين، عن الحسن بن محمد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: «كان الرجل يصبح صائما أو المرأة في شهر رمضان، ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكينا، فنسختها: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[2]»[3]. قال أبو جعفر: فهذا قول.

٦٠ـ وقال السدي: «(وعلى الذين يطيقونه): كان الرجل يصوم من رمضان، ثم يعرض له العطاش، فأطلق له الفطر، وكذا[4] الشيخ الكبير والمرضع يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكينا، (فمن تطوع خيرا) فأطعم مسكينين (فهو خير له)»[5].

= ٢: ٧٣٧ حديث ٢٣١٥، والترمذي في الصوم ـ باب ما جاء ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ٣: ١٦٢ ـ حديث ٧٩٨، وأبو عبيد ١: ١٨٦ ـ الأثر ٦١، والدارمي في الصوم ـ باب تفسير قول الله ـ تعالى ـ ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ١: ١٥. والطبري ٣: ٤٢٣ ـ الأثر ٢٧٤٧.

(١) في (هـ/٦/أ)، (س/٩/أ): وحدثنا.

(٢) سورة البقرة: آية [١٨٥].

(٣) إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في الأثر رقم (٤٤).

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ١٨٥ ـ الأثر ٥٩ ـ عن حجاج بإسناده. وأخرجه أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ الأثر ٦٠، وأبو داود في الصوم ـ باب نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ٢: ٧٣٨ حديث ٢٣١٦ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس، والطبري ٣: ٤٢٢، ٤٢٥ ـ الآثار ٢٧٤٦، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بروايتين، ومن طريق عطية العوفي وهذا الطريق ضعيف، والبيهقي في الصيام ـ باب: الحامل والمرضع ٤: ٢٣٠ ـ من طريق سعيد بن جبير، وابن الجوزي ص ١٧٢، ١٧٣ ـ من طريق ابن سيرين عن ابن عباس. وقد قال علي بن المديني ويحيى بن معين: «لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئا».

(٤) في (هـ/٦/أ)، (س/٩/أ): وكذلك.

(٥) أخرجه الطبري ٣: ٤٢٧، ٤٤٢ ـ الأثر ٢٧٥٧، ٢٨٠٤.

٦١ ـ وقال الزهري: «(فمن تطوع خيرا): صام، وأطعم مسكينا (فهو خير له)»[1].

وقيل المعنى: الذين يطيقونه على جهد[2].

قال أبو جعفر: الصواب أن يقال الآية منسوخة بقوله ـ جل وعز ـ: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، لأن من لم يجعلها منسوخة جعله[3] مجازا، وقال المعنى: يطيقونه على جهد، أو قال[4]: كانوا يطيقونه[5]، فأضمر كان، وهو مستغن عن هذا. وقد اعترض قوم بقراءة من قرأ (يُطَوَّقونه)[6]، (وَيطَّوَّقونه)[7]،

---

(١) أخرجه الطبري ٣: ٤٤٢ ـ الأثر ٢٨٠٦.

(٢) أخرج الطبري هذا القول عن ابن عباس ٣: ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ الأثر ٢٧٧٥، ٢٧٨٠.

(٣) في (هـ/٦/أ): جعلها.

(٤) في (هـ/٦/أ)، (س/٩/أ): وقال.

(٥) أي كانوا يطيقونه فيما مضى، في حال شبابهم وصحتهم، ثم لما كبروا أو مرضوا عجزوا عن الصوم، فعليهم فدية طعام مسكين. انظر «تفسير الطبري» ٣: ٤٢٧، «نواسخ القرآن» ص ١٧٥. وذكره في بدائع الصنائع (٩٧/١) وزاد عليه تقدير حرف "لا"

(٦) وردت هذه القراءة عن ابن عباس وعائشة وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم.

فأخرجها عن ابن عباس البخاري في التفسير ـ باب (أياما معدودات) الآية ٨: ١٧٩ حديث ٤٥٠٥، وعبد الرزاق في الصيام ـ باب الشيخ الكبير ٤: ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ الآثار ٧٥٧٣ـ٧٥٧٥، ٧٥٧٧، وأبو عبيد ١: ١٩٣ ـ الأثر ٧١، والطبري ٣: ٤٢٩ ـ الآثار ٢٧٦٥ ـ ٢٦٧، والبيهقي في الصيام ـ باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ٤: ٢٧١.

وأخرجها عن عائشة عبد الرزاق في الباب السابق الأثر ٧٥٧٦، والطبري ٣: ٤٣٠ ـ الأثر ٢٧٧٢، والبيهقي في الباب السابق ٤: ٢٧٢.

وأخرجها عن عكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير أبو عبيد ١: ١٩٠ ـ ١٩٢ ـ الأثر ٦٧ ـ ٧٠، وأخرجها عنهم وعن عطاء الطبري ٣: ٤٣٠ ـ الأثر ٢٧٧٢، ٢٧٦٩ ـ ٢٧٧١، ٢٧٧٣.

(٧) نسب مكي هذه القراءة ص ١٢٧ ـ لمجاهد، ونسبها ابن عطية ٢: ٧٧ لعائشة وطاووس وعمرو بن دينار، ونسبها القرطبي ٢: ٢٨٧ ـ لهؤلاء الثلاثة وابن عباس ونسبها أبو حيان ٢: ٣٥ ـ لهؤلاء الخمسة عدا ابن عباس.



ولا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ، على ما نقله[1] جماعة المسلمين في قراءتهم في مصاحفهم، ظاهرا مكشوفا، وما نقل على هذه الصورة فهو الحق، الذي لا شك فيه أنه من عند الله ـ جل وعز ـ ومحظور على المسلمين أن يعارضوا ما تثبت به الحجة أنه من عند الله بالظنون والأوهام والشذوذ، وما لا يوقف منه على حقيقة[2].

غير أن العلماء قد احتجوا بهذه الآية، وإن كانت منسوخة لأنها ثابتة في الخط[3]، وهذا لا يمتنع، فقد أجمع العلماء على أن قوله ـ جل وعز ـ ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[4][5]. أنه منسوخ،

---

(١) في (ع): نقلته.

(٢) استفاد المؤلف هذا الكلام في تضعيفه لهاتين القراءتين من كلام الطبري ٣: ٤٣٨.
وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ١٩٣ «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٧٩، «نواسخ القرآن» ص ١٧٧.

(٣) قول المؤلف إن العلماء احتجوا بهذه الآية وإن كانت منسوخه لأنها ثابتة في الخط ـ فيه نظر، لأن المنسوخ لا يحتج به سواء كانت تلاوته باقية أو منسوخة، ويشير المؤلف بقوله: إن العلماء احتجوا بهذه الآية ـ إلى ما سيذكره قريبا من احتجاج العلماء بهذه الآية على أن المريض بمرض لا يرجى برؤه والشيخ الكبير العاجز عن الصوم لكبر يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا، وكذا الحامل والمرضع على الخلاف في ذلك. وهذا الاحتجاج محمول على القول بأن الآية محكمة مخصوصة بالمذكورين كما في قول ابن عباس وإلى هذا ذهب بعض العلماء، أو على أن الآية نسخ منطوقها وهو تخيير المطيق للصوم بين الصيام والإطعام، وبقي ما يفهم منها بطريق الأولى وهو الفدية لمن لا يطيق الصيام، وقد يحتمل أنه لما جعل الله الإطعام في الآية عِدلا للصيام وجب عند تعذر الصيام ـ كما يرى ذلك بعض المحققين، منهم فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين. قلت: وعلى القول بأن الآية نسخت منطوقاً ومفهوماً فيمكن أن يستدل لوجوب الإطعام على الكبير العاجز عن الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه بما ثبت من قول كثير من الصحابة بذلك.

(٤) سورة النساء: آية [١٥].

(٥) في (هـ/٦/أ) زيادة كلمة: الآية.



وثَبَّتوا منها شهادة أربعة في الزنا، فكذا (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)[1].

وإن كانت منسوخة ففيها غير حجة، وذلك أنه قد أجمع العلماء على أن المشايخ والعجائز الذين هم[2] لا يطيقون الصيام، أو يطيقونه على مشقة شديدة فلهم الإفطار، وقال ربيعة ومالك: لا شيء عليهم إذا أفطروا، غير أن مالكا[3] قال: لو أطعموا عن كل يوم مسكينا مدا كان أحب إليّ[4]. وقال أنس بن مالك وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة: عليهم الفدية[5].

---

(١) استدلال المؤلف على أنه يجوز الاحتجاج بالمنسوخ بقوله إن العلماء أجمعوا على أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ منسوخ وثبتوا منها شهادة أربعة في الزنا استدلال فيه نظر لأن المنسوخ من هذه الآية إنما هو قوله ـ تعالى ـ: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ اما صدر الآية، ومنه قوله ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ فإنه محكم غير منسوخ يدل على ذلك قوله ـ تعالى ـ في سورة النور ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾آية [١٣]، ولا يلزم من نسخ حكم من الأحكام في الآية أن ينسخ معه بقية أحكامها.

انظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤: ٥٨٩.

(٢) في (هـ/٦/ب) سقطت: هم.

(٣) في (س/٩/ب) زيادة: رحمه الله.

(٤) أخرجه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك أبو عبيد ١: ٢١١، ٢١٣ ـ الأثر ١٠٠، ١٠٤ ـ ١٠٥، وانظر «المدونة» ١: ٢١٠، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لابن عبد البر ١: ٣٤٠، «تفسير القرطبي» ٢: ٢٨٩.

(٥) أخرج هذا القول عن أنس البخاري في التفسير ـ باب ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ٨: ١٧٩ ـ معلقا بلفظ: «إن أنس أطعم بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر». وأخرجه موصولا عبد الرزاق في الصيام ـ باب الشيخ الكبير ٤: ٢٢٠ حديث ٧٥٧٠، وأبو عبيد ١: ٢٠٥ ـ الأثر ٩٢، والبيهقي في الصيام باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ٤: ٢٧١.

وأخرج هذا القول عن ابن عباس أبو داود في الصوم ـ باب من قال إن الآية ﴿وعلى



وهو قول الشافعي[1] اتباعاً منه لقول الصحابة[2]، وهذا أصل من أصوله.

وحجة أخرى فيمن قال: عليهم الفدية: إن هذا ليس بمرض، ولا هم مسافرون، فوجبت عليهم الفدية، لقول الله[3] ـ جل وعز ـ : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾.

والحجة لمن قال: لا شيء عليهم أنه من أفطر ممن أبيح له الفطر، فإنما عليه القضاء، إذا وصل إليه، وهؤلاء لا يصلون إلى القضاء، وأموال الناس محظورة إلا بحجة يجب التسليم لها، ولم يأت ذلك.

ومما وقع فيه الاختلاف أيضا الحبلى والمرضع، إذا خافتا على ولديهما

= الذين﴾ مثبتة للشيخ والحبلى ٢: ٧٣٨ حديث ٢٣١٨، وعبد الرزاق في الباب السابق ٤: ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ الأثر ٧٥٧٣، ٧٥٧٤، ٧٥٧٧، وأبو عبيد ١: ٢٠٨ ـ الأثر ٩٥ ـ ٩٦، والطبري ٣: ٤٣١ ـ ٤٣٣ ـ الأثر ٢٧٧٦ ـ ٢٧٧٨، ٢٧٨٠ ـ ٢٧٨١، ٢٧٨٣، ٢٧٨٥، وابن الجوزي ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

وأخرجه عن قيس بن السائب وأبي هريرة أبو عبيد ١: ٢٠٦ ـ الأثر ٩٣، والبيهقي في الباب السابق ٤: ٢٧١.

وقد روي هذا القول أيضا عن علي ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وطاووس وابن شهاب الزهري وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وأبي العالية ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد.

انظر «المصنف» لعبد الرزاق ـ الآثار ٧٥٧٩ ـ ٧٥٨٥، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ـ الآثار ٨٩ ـ ٩١، ٩٤، ٩٨، ٩٩، «تفسير الطبري» ٣: ٤٣٠ ـ ٤٣٤، «السنن الكبرى» للبيهقي ٤: ٢٧٢ ـ الباب السابق.

(١) في (س/٩/ب) زيادة: رحمه الله.

(٢) وللشافعي أيضا قول آخر بوجوب الفدية عليهم.

انظر: «الأم» ٢: ١٠٤، «أحكام القرآن» للشافعي ص ١٠٨، «المهذب» ١: ١٨٥.

(٣) في (هـ/٦/ب): لقوله.



فأفطرتا. فمن الناس من يقول: عليهما القضاء بلا كفارة، هذا قول الحسن[1] وعطاء[2] والضحاك[3] وإبراهيم[4]، وهو قول أهل المدينة[5].

وقول ابن عمر ومجاهد: عليهما القضاء والكفارة[6]، وهو قول الشافعي[7].

---

(١) أخرجه عن الحسن البصري البخاري ـ معلقا ـ في التفسير ـ باب (أياما معدودات) ٨: ١٧٩ ـ وأخرجه أبو عبيد موصولا ١: ٢٢٠ ـ الأثر ١١٢. وقال البيهقي في الصيام ـ باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ٤: ٢٣١: «في رواية قتادة عن الحسن البصري: تفطران وتقضيان وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن: المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت كالمريض».

(٢) هو عطاء بن أبي رباح. وقد أخرج هذا القول عنه البخاري ـ معلقا ـ في الباب السابق ٨: ١٧٩، وأخرجه أبو عبيد موصولا ١: ٢٢١ ـ الأثر ١١٣.

(٣) أخرجه أبو عبيد ١: ٢٢٠ ـ الأثر ١١١.

(٤) هو إبراهيم النخعي، وقد أخرج هذا القول عنه البخاري ـ معلقا ـ في الباب السابق ٨: ١٧٩، وأخرجه أبو عبيد موصولا ١: ٢٢١ ـ الأثر ١١٣.

(٥) قال مالك في «المدونة» ١: ٢١٠ في المرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما: المرضع تفطر وتقضي وتطعم، والحامل تفطر وتقضي ولا إطعام عليها، وفي رواية ابن وهب: تفطر وتطعم. وقال ابن عبد البر في «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» ١: ٣٤٠: «والحامل كالمريض تفطر وتقضي ولو أطعمت مع ذلك كان أحسن، وذلك إذا خشيت على نفسها، أو على ما في بطنها، ولم تطق الصوم، وأما المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطر وتقضي الأيام التي أفطرتها، وتطعم عن كل يوم مدا لمسكين مع القضاء».

وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٤: ٢٣٠، «تفسير القرطبي» ٢: ٢٨٩.

(٦) أخرجه عن ابن عمر أبو عبيد ١: ٢١٥ ـ ٢١٧ ـ الأثر ١٠٦ ـ ١٠٧، والبيهقي في الصيام ـ باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ٤: ٢٣٠.

وأخرجه عن مجاهد أبو عبيد ١: ٢١٧ ـ الأثر ١٠٨، والطبري ٣: ٤٣٢ ـ الأثر ٢٧٨٢.

(٧) في (س/٩/ب) زيادة: رحمه الله.

وانظر في ذكر هذا القول «الأم» ٢: ١٠٣، «المهذب» ١: ١٨٥.



وقول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة: عليهما الفدية، ولا قضاء عليهما[1].

والحجة لمن قال: عليهما القضاء بلا كفارة: أن من أفطر وهو مأذون له في الفطر، فإنما عليه يوم يصومه كاليوم الذي أفطره.

وحجة من قال: عليهما القضاء والكفارة أنهما أفطرتا من أجل غيرهما، فعليهما القضاء، لتكملا العدة، وعليهما الكفارة، لقول الله ـ جل وعز ـ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾. وحجة من قال: عليهما الفدية بغير قضاء الآية أيضا، وليس في الآية قضاء.

فاحتج العلماء بالآية وإن كانت منسوخة[2]، وكان بعضهم يقول: ليست بمنسوخة[3]، والصحيح أنها

---

(١) أخرج هذا القول عن ابن عباس أبو داود في الصوم ـ من قال إن الآية (وعلى الذين يطيقونه) أُثبتت للشيخ والحبلى ٢: ٧٣٨ ـ حديث ٢٣١٧ ـ ٢٣١٨، وأبو عبيد ١: ٢١٨ ـ ٢١٩ ـ الأثر ١٠٩ ـ ١١٠، والطبري ٣: ٤٢٧ ـ ٤٢٩ ـ الآثار ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦١، ٢٧٨٣.

وأخرجه عن سعيد بن جبير عبد الرزاق في الصيام ـ باب الشيخ الكبير ٤: ٢٢٣ الأثر ٧٥٨٣، وذكره السيوطي ١: ١٧٩ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

واخرجه عن عكرمة الطبري ٣: ٤٢٦ ـ الأثر ٢٧٥٤، وذكره ابن الجوزي ص ١٧٦.

وقد أخرج الطبري هذا القول أيضا عن ابن عمر، وأخرجه هو والبيهقي وابن الجوزي عن سعيد بن المسيب. انظر: «تفسير الطبري» الآثار ٢٧٦٠ ـ ٢٧٦٤، «السنن الكبرى» للبيهقي ٤: ٢٧٢، «نواسخ القرآن» ص ١٧٧.

(٢) تقدم ص ٤٩٧ بيان أن الصحيح أنه لا يحتج بالمنسوخ.

(٣) يتنزل على القول بأنها ليست بمنسوخة ما ذكره المؤلف عن السدي، وهو الذي ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فقد أخرج البخاري في التفسير ـ باب (أياما معدودات) ٨: ١٧٩ حديث ٤٥٠٥ ـ عن عطاء «سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يُطَوَّقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، =



منسوخة[1]، والآية الثامنة ناسخة بإجماع.

= فليطعمان مكان كل يوم مسكينا». وقد أخرجه أيضا أبو داود ٢ : ٧٣٨ ـ حديث ٢٣١٧ ـ ٢٣١٨، والنسائي ٤ : ١٩٠، وعبد الرزاق ٤ : ٢٢٠ ـ ٢٢٢، والطبري ٣ : ٤٢٩ ـ ٤٣٣، والبيهقي ٤ : ٢٧١.

وعلى هذا القول تكون الآية محكمة مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وقد رجح هذا عبد الرحمن السعدي في «تفسيره» ١ : ٢٢، والدكتور مصطفى زيد في «النسخ في القرآن الكريم» ٢ : ٦٤٤.

(١) أخرج المؤلف فيما تقدم ـ القول بأنها منسوخة عن سلمة بن الأكوع وعن ابن عباس وقد أخرج الأئمة هذا القول أيضا عن جماعة من السلف غيرهما.

فأخرجه البخاري في الصوم ـ باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ ٤ : ١٨٧ ـ حديث ١٩٤٩ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه أبو عبيد ١ : ١٨٤، ١٨٧ ـ الآثار ٥٨، ٦٢ ـ ٦٤ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعلقمة بن قيس وابن شهاب.

وأخرجه الطبري ٣ : ٤١٩ ـ ٤٢٤، ٤٢٦ ـ عن هؤلاء الأربعة وعن معاذ بن جبل وإبراهيم النخعي وعكرمة والحسن البصري والشعبي وعطاء والزهري وعبيدة السلماني والضحاك بن مزاحم وقتادة والربيع.

وهذا هو الراجح لأن الآية صريحة في التخيير لمن يطيق الصوم بين الصيام والإطعام، ويدل على هذا التخيير حديث سلمة بن الأكوع المتقدم في أول الكلام على هذه الآية والذي أخرجه الشيخان، وغيره من الأحاديث. وقد رُفع التخيير بالاتفاق على وجوب الصوم بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

وقد رجح هذا القول أبو عبيد والطبري ومكي وابن حزم والقاضي أبو يعلى والخطيب البغدادي والسرخسي وابن العربي وابن الجوزي وابن كثير ومرعي الكرمي والزرقاني وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وغيرهم.

انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١ : ١٩٣، «تفسير الطبري» ٣ : ٤٣٤، «الإيضاح لمكي» ص ١٢٥، «الإحكام في أصول الاحكام» لابن حزم ٤ : ٥٩، «العدة» ٣ : ٧٨٤، «الفقيه والمتفقه» ١ : ٨٣، «أصول السرخسي» ٢ , ٦٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١ : ٧٩، «نواسخ القرآن» ١٧٧ ـ ١٧٨، «تفسير ابن كثير» ١ : ٣٠٨، «قلائد المرجان» ص ٢٥٦، «مناهل العرفان» ٢ : ١٥٤.



باب ذكر الآية الثامنة

قال الله ـ جل وعز ـ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية[1].

٦١ -قال أبو العالية وعطاء: هي ناسخة لقوله[2] ـ جل وعز ـ: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: آية [١٨٧].

(٢) في (هـ/٦/ب): لقول الله.

(٣) سورة البقرة: آية [١٨٣].

وقد ذكر المؤلف القول بأن الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ عن أبي العالية والسدي ـ في كلامه على الآية ﴿كتب عليكم الصيام﴾ فيما تقدم.

انظر الأثر ٥٤.

وقد أخرج الطبري ٣: ٥٠٢ ـ الأثر ـ ٢٩٥٠ ـ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾، قال: كانوا في رمضان لا يمسون النساء، ولا يَطْعمون ولا يَشربون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة فإن مسوهن قبل أن يناموا لم يروا بذلك بأسا. فأصاب رجل من الأنصار امرأته بعد أن نام، فقال: قد اختنت نفسي، فنزل القرآن، فأحل لهم النساء والطعام والشراب حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وانظر «تفسير ابن كثير». ١: ٣١٨.

وعطاء هنا محتمل لكونه عطاء بن أبي رباح أو عطاء بن مسلم الخراساني، لأن ابن جريج روى عن كل منهما والظاهر أنه عطاء بن أبي رباح لأن ابن جريج لازمه كثيراً.

وإذا كان هذا هو المأثور عن عطاء في معنى هذه الآية، كما أخرجه الطبري وأشار إليه ابن كثير فلا أدري كيف حمل المؤلف قوله هذا على أنه يرى أن الآية ﴿أحل لكم=

وقال غيرهما: هي ناسخة لفعلهم الذي كانوا عليه[1].

٦٢ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن البراء: «أن الرجل منهم كان إذا نام قبل أن يتعشى في رمضان لم يحل له أن يأكل ليلته ومن الغد، حتى نزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[3] نزلت في أبي قيس، وهو ابن عمرو[4]، أتى أهله وهو صائم، يعني بعد المغرب، قال: هل عندكم من شيء؟ فقالت له امرأته: لا تنم حتى أخرج فألتمس لك شيئا، فلما رجعت وجدته نائما،

= ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ناسخة لقوله ـ تعالى ـ ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ في حين حمل ما ذكره عن البراء وكعب بن مالك ـ بعد هذا ـ على معنى أن الآية ناسخة لما كانوا عليه بفعلهم، فَفَرَّق بين قول عطاء وقول البراء وكعب بن مالك، وهما بمعنى واحد. وبما أن المؤلف ـ كما أشرت قريبا ـ إنما ذكر القول بأن الآية ﴿أحل لكم﴾ ناسخه لقوله ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ عن أبي العالية والسدي، وهما اللذان جاء عنهما التصريح بالنسخ ـ كما تقدم تخريج ذلك عنهما ـ فإن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المؤلف سها هنا فأثبت عطاء مكان السدي.

(١) ما كان رافعا لفعلهم الذي كانوا عليه لا يسمى نسخا، وإنما يسمى رفعا للبراءة الأصلية ولما هم عليه، فلا يدخل تحت الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم والسنة النبوية. انظر «الإيضاح» لمكي ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٦/ب).

(٣) سورة البقرة: آية [١٨٧].

(٤) اختلفت الروايات في ذكر هذا الاسم، ففي رواية البخاري: قيس بن صرمة، وفي رواية أبي داود: صرمة بن قيس، وفي رواية النسائي: أبو قيس بن عمرو ـ كما في رواية المؤلف ـ وقد جاء الاختلاف أيضا في هذا الاسم في غير حديث البراء.

وقد ذكر ابن حجر هذا الاختلاف، في «فتح الباري» ٤: ١٣٠ و«الإصابة» ٢: ١٨٢، ١٨٤ ـ وبين ما فيه من خطأ وتصحيف وقلب، ورجح أن اسمه: أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك.



فقالت: لك الخيبة، فبات وأصبح صائما إلى ارتفاع النهار، فغشي عليه فنزلت (وكلوا واشربوا) الآية»[1].

٦٣ ـ وقال كعب بن مالك: «وكان[2] الناس في رمضان إذا نام أحدهم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء، فسمر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة، فأتى منزله فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، فقال: ما نمت فوقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فأتى عمر[3] النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره فنزلت: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) الآية»[4].

---

(١) إسناده صحيح، فيه زهير هو: ابن معاوية، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي.
وهذا الحديث أخرجه بنحوه البخاري في الصوم ـ باب قول الله ـ جل ذكره ـ ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ٤: ١٢٩ حديث ١٩١٥، وأبو داود في الصوم ـ باب مبدأ فرض الصيام ٢: ٧٣٧ حديث ١٣١٤، والنسائي في الصيام ـ تأويل قول الله ـ تعالى ـ ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ ٤: ١٤٧، والترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ٥: ٢١٠ حديث ٢٩٦٨، وأحمد ٤: ٢٩٥، والطبري ٣: ٤٩٥ ـ الأثر ٢٩٣٨ ـ ٢٩٣٩، والبيهقي في الصيام ـ باب ما كان عليه حال الصيام ٤: ٢٠١، وابن الجوزي ص ١٦٧.

(٢) في (هـ/٦/ب)، (س/١٠/أ): كان.

(٣) في (س/١٠/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٤) سورة البقرة: آية [١٨٧]. وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ١٨٣ ـ الأثر ٥٧، وأحمد ٣: ٤٦٠، والطبري ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ الأثر ٢٩٤١ ـ وذكره ابن كثير ١: ٣١٨، والسيوطي ١: ١٩٧ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.
وما ذهب إليه المؤلف من حمل ما روي عن البراء وكعب بن مالك على أن مرادهما أن ما كانوا عليه في أول فرض الصيام من ترك الأكل والشرب والجماع إنما كان بفعلهم ـ فيه نظر، لأنه لا دلالة في هذين الأثرين عنهما، ولا في الآثار التي جاءت بمعناهما عن ابن عباس ومعاذ وعبد الرحمن بن أبي ليلى وثابت البناني ومجاهد وعطاء وقتادة وعكرمة ومحمد بن يحيى بن حبان ـ كما سبق ذلك ص (٤٩٠ ـ ٤٩١ لا دلالة في هذه الآثار كلها =



فاتفقت الأقوال أنها ناسخة، إما بفعلهم، وإما بالآية[1]، فذلك غير متناقض.

= على أن تركهم ذلك إنما كان بفعلهم من غير دليل شرعي يحرم ذلك، لأن هذه الآثار تجمع على أن ذلك كان حراما عليهم حتى نزل قوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية، وفي مواضع عدة من هذه الآية ما يشير إلى أنه سبق تحريم وحظر ومنع شرعي كقوله تعالى ﴿أحل لكم﴾ فهذا يدل على سابق تحريم، وقوله ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ فلو كان امتناعهم من ذلك إنما هو بفعلهم ما سمى وقوعهم فيه خيانة لأنفسهم تستدعي التوبة والعفو من الله، وقوله ﴿فالآن باشروهن﴾ وهذا يكاد يكون صريحا في أنه سبق منع وتحريم شرعي في الزمن الماضي ثم أبيح ذلك الآن.

(١) يعني أن الأقوال اتفقت في كون الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية ناسخة إما لما كانوا عليه من الامتناع ليالي الصيام بعد النوم عن الأكل والشرب والجماع بفعلهم، وإما ناسخة لما أوجب الله عليهم من ترك ذلك بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾، وعليه تكون هذه الآية منسوخة بقوله ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾.

أما القول بأنها ناسخة لما كانوا عليه بفعلهم، فقد سبقت الإشارة إلى أن هذا لو صح ـ لا يعد نسخا، وإنما هو رفع للبراءة الأصلية. كما سبق بيان أن حمل ما روى عن البراء وكعب بن مالك على أن مرادهما أن تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم ليالي الصيام إنما كان بفعلهم فيه نظر، بل الأولى حمل ما جاء في هذين الأثرين ونحوهما على أن تحريم ذلك عليهم بالشرع.

وأما القول بأن الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية ناسخة لما وجب عليهم من ترك ذلك بقوله تعالى: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾، بمعنى أنها ناسخة لهذه الآية ـ فقد رجحه بعض العلماء منهم ابن سلامة البغدادي ص ٤٣، ومكي بن أبي طالب ص ١٢٣ ـ ١٢٤ ومرعي بن يوسف الكرمي ص ٢٥٥.

قال مكي مستدلا لذلك: «وقوله تعالى: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ يدل على أن الله فرض علينا ما كان فرضه على من كان قبلنا من الصيام وترك الطعام والشراب والوطء بعد النوم، فهو منسوخ بما بعده، دليل ذلك أن الخيانة لا تلحق إلا من ترك ما أمر به، وفعل ما نهي عنه، وقوله: (فتاب عليكم) يدل على ذنب اكتسبوه، وهو الوطء والأكل والشرب بعد النوم ليالي الصيام وكذلك قوله: (وعفا =

وفي هذه الآية: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)[1].

٦٤ ـ قال الضحاك: «كانوا يجامعون وهم معتكفون في المساجد، فنزلت ـ

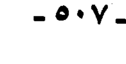
= عنكم) يدل على أنهم أذنبوا ذنبا عفا لهم عنه، وهو ما ذكرنا، ولا يكون الذنب إلا عن ركوب نهي، أو ترك أمر، فدل على أنه كان مفروضا عليهم، ثم نسخ بإباحة الأكل والشرب بعد النوم».

وذهب فريق من العلماء إلى ترجيح أن الآية ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ محكمة ـ منهم الطبري وابن الجوزي وغيرهما ـ وقالوا إن معنى التشبيه في قوله تعالى: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ أن الصوم فرض علينا كما فرض على من قبلنا، ولا يلزم أن يكون ما فرض علينا مشابها لما كتب على من كان قبلنا من جميع الوجوه، وقتا ومقدارا وصفة. قال الطبري ٣: ٤١٣: «وأما التشبيه، فإنما وقع على الوقت، وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء». وقال ابن الجوزي ص ١٧٠ ـ ١٧١: «والمعنى كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم، وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه أخر، لا من نفس الآية، وهذا المعنى مروي عن ابن أبي ليلى، وقد أشار إليه السدي والزجاج والقاضي أبو يعلى وما رأيت مفسرا يميل إلى التحقيق إلا وقد أومى إليه، وهو الصحيح، وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين، وكيف كتب عليهم،لا أنه تفسيرللآية، وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلا».

والراجح أن الآية محكمة ـ كما قال الطبري وابن الجوزي وغيرهما ـ لأنها تقرر إيجاب الصوم علينا كما وجب على الذين من قبلنا، ولا يلزم من ذلك مشابهتهم من كل وجه، بل المتبادر منها والظاهر أن ذلك في فرضية الصوم ووجوبه، وعلى هذا فلا تعارض بينها وبين الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ يوجب القول بنسخ هذه لتلك، أما الامتناع عن الأكل والشرب والجماع بعد النوم لليالي الصيام في أول فرض الصوم فقد يكون ثبت في السنة كما ذكره السيوطي في «الاتقان» ٢: ٢٢ ـ نقلا عن ابن العربي.

وانظر «مناهل العرفان» ٢: ١٥٥، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٦٣٩.

(١) سورة البقرة: آية [١٨٧].



يعني ـ هذه الآية»[1].

٦٥ ـ وقال مجاهد: «كانت الأنصار تجامع ـ يعني ـ في الاعتكاف»[2].

قال الشافعي[3]: فدل أن المباشرة قبل نزول الآية كانت مباحة في الاعتكاف، حتى نسخ بالنهي عنه. والله ـ جل وعز ـ أعلم.

واختلف العلماء في الآية التاسعة، والصحيح أنه لا نسخ فيها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ـ ما قالوا في المعتكف يجامع ما عليه في ذلك ٣: ٩٢ ـ ٩٣، والطبري ٣: ٥٤١ ـ الآثار ٣٠٣٩ ـ ٣٠٤١، وذكره ابن كثير ١: ٣٢٤، والسيوطي ١: ٢٠١ ـ وزاد نسبته لوكيع وابن المنذر.

(٢) أخرجه الطبري ٣: ٥٤٢ ـ الأثر ٣٠٤٨، وذكره ابن كثير ١: ٣٢٤.

(٣) في (س/١٠/أ) زيادة: رحمه الله.

ولم أتمكن من الوقوف على هذه المقالة للشافعي، وانظر قوله بتحريم المباشرة في «مختصر المزني» ص ٦١، «المهذب» ١: ٢٠١.

باب ذكر ما في الآية التاسعة

قال[1] جل وعز: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[2].

٦٦ ـ قال سعيد عن قتادة: «نسختها آية السيف»[3].

٦٧ ـ وقال عطاء: «قولوا للناس كلهم حسنا»[4].

٦٨ ـ وقال سفيان: «(قولوا للناس حسنا): مروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر»[5].

[6]وهـذا أحسن ما قيل فيهـا، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله ـ جل وعز ـ كما قال: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعـروف وينهون عن المنكر﴾[7]. فجميع المنكر النهي عنه فرض، والأمر بالمعروف من الفرائض فرض.

---

(١) في (هـ/٦/ب)، (س/١٠/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٨٣].

(٣) ذكره مكي ص ١٠٧، والقرطبي ٢: ١٦.

وقـال ابن الجوزي ص ١٣٣: «وهذا قول بعيد، لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل، ولا دليل هاهنا ثم إن إنذار الكفار من الحسنى».

(٤) أخرجه الطبري عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ ٢: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ الآثار ١٤٥٥ ـ ١٤٥٧، وذكره السيوطي ١: ٨٥ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٥) أخرجه الطبري عن سفيان الثوري ٢: ٢٩٦ ـ الأثر ١٤٥٤.

(٦) في (س/١٠/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٧) سورة آل عمران: آية [١٠٤].

٦٩ - وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لتأمرن بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ولتأطرن عليه أطرا[١] أو ليعمنّكم الله منه بعذاب»[٢].

---

(١) أصل الأطر: العطف. قال في «النهاية» ١ : ٥٣ : «فيه حتى تأخذوا على يد الظالم، وتأطروه على الحق أطراً أي: تعطفوه». وانظر: «لسان العرب» ٤ : ٢٤.

(٢) أخرجه الأئمة من حديث حذيفة وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فأخرجه من حديث حذيفة - الترمذي في الفتن - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤ : ٤٦٨ - حديث ٢١٦٩ - ولفظه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم». قال الترمذي: «حديث حسن». وأحمد ٥ : ٣٨٨ - ٣٩١.

وأخرجه من حديث عبد الله بن مسعود أبو داود - مطولا - في الملاحم - باب الأمر والنهي ٤ : ٥٠٨ حديث ٤٣٣٦ - ٤٣٣٧ - من طريق أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. وفيه «كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا، أو لتقصرنه على الحق قصرا» زاد في رواية: «أو ليضرب الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»، وابن ماجه في الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢ : ١٣٢٧ - حديث ٤٠٠٦ - وأحمد ١ : ٣٩١ - كلاهما من طريق أبي عبيدة عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه، وقد أخرجه ابن ماجه أيضا مرسلا من حديث أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه من حديث أبي موسى - الطبراني - فيما ذكره الهيثمي في الفتن - باب وجوب إنكار المنكر - ٧ : ٢٦٩ وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم -: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهن عن المنكر، ولتأخذن على أيدى المسيء، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم» قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

وقد أخرج الأئمة بعضه بمعناه من حديث أبي بكر الصديق. فأخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث ٤٣٣٨، والترمذي حديث ٢١٦٨، وأحمد ١ : ٢، ٥، والطبري موقوفا ومرفوعا ١١ : ١٤٨ - ١٥١ - الآثار ١٢٨٧١ - ١٢٨٧٨، وابن حبان في الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٤٥٥ حديث ١٨٣٧ - ١٨٣٨.



فصح أن الآية غير منسوخة، وأن معنى (وقولوا للناس حسنا) ادعوهم إلى الله - جل وعز - كما قال - جل ثناؤه - : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)[1].

والبين في الآية العاشرة أنها منسوخة[2].

---

(١) سورة النحل: آية [١٢٥].

(٢) هكذا جاء التعبير بكلمة: منسوخة - في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة لهذا الكتاب وهو سهو من المؤلف أو من النساخ، وصحة ذلك التعبير بكلمة: ناسخة ليتناسب مع قول المؤلف في كلامه التالي على هذه الآية.

باب ذكر الآية العاشرة

قال جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾[1][2].

٧٠ ـ قُرِىء على عبد الله بن الصقر بن نصر عن زياد بن أيوب عن هشيم، قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) قال: «كانت لغة الأنصار في الجاهلية فنزلت هذه الآية»[3].

قال أبو جعفر: فَنَسخ هذا ما كان مباحا قوله، وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سبا، فنسخها الله ـ جل وعز ـ من كلام المسلمين، لئلا تجد اليهود بذلك سببا إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم[4].

---

(١) ﴿وقولوا انظرنا﴾: سقطت من (هـ/٧/أ).

(٢) سورة البقرة: آية [١٠٤].

(٣) في إسناده ـ عبد الله بن الصقر ـ شيخ المؤلف ـ قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الخطيب «ثقة»، وهشيم: ثقة وكان يدلس إلا أنه هنا صرح بالتحديث وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان، أخرج له مسلم ووثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». وقد تقدم في الأثر ٣١، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢: ٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ الآثار ١٧٣٣ ـ ١٧٣٥، وذكره ابن كثير ١: ٢١٤، والسيوطي ١: ١٠٤ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٤) سبقت الإشارة ص (٥٠٤) إلى أن مثل هذا لا يسمى نسخا، وإنما هو رفع لما كانوا عليه، ولا يدخل تحت الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم والسنة النبوية، لأنه لم ينسخ قرآنا ولا سنة. انظر «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي ص ١٠٧، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص ١٣٥.



٧١ ـ قال مجاهد: «راعنا خِلافا»[١].

وهذا ما لا يعرف في اللغة.

ومعنى (راعنا) عند العرب. فَرِّغ لنا سمعك، وتفهّم عنا، ومنه أرعني سمعك.

قال أبو جعفر: ولراعنا موضع آخر[٢] تكون من الرِّعْيَة، وهي الرُّقْبَة[٣]، وأما قراءة الحسن «راعناً»[٤] بالتنوين فشاذة، ومحظور على المسلمين أن يقرؤا بالشواذ، أو أن يخرجوا عما قامت به الحجة، مما أدته الجماعة[٥].

والبين في الآية الحادية عشرة أنه قد نسخ منها.

---

(١) أخرجه الطبري ٢: ٤٥٩ ـ الآثار ١٧٢١ ـ ١٧٢٤، وذكره ابن كثير ١: ٢١٤، والسيوطي ١: ١٠١ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٢) «آخر» زيادة من (هـ/٧/أ)، (س/١٠/ب).

(٣) هذا الكلام في رد قول مجاهد، وبيان معنى «راعنا» عند العرب استفاده المؤلف من كلام الطبري ٢: ٤٦٥.

وانظر في بيان معنى «راعنا» أيضا: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١: ٤٩، «لسان العرب» ١٣: ١٨٢.

(٤) ذكر الطبري ٢: ٤٦٦ أن هذه القراءة حكيت عن الحسن البصري، وقد نسبها ابن الجوزي ص ١٣٥ له وللأعمش وابن المحيصن.

(٥) كلام المؤلف في بيان شذوذ هذه القراءة وما بعده مستفاد من كلام الطبري في الموضع السابق.



باب ذكر الآية الحادية عشرة

قال الله[1] ـ جل وعز ـ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2][3].

٧٢ ـ حدثنا أبو جعفر قال[4]: حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط عن السدي (فاعفوا واصفحوا) قال: «هي منسوخة، نسخها[5]: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر»[6]

(١) «لفظ الجلالة»: سقط من: (هـ/٧/أ).

(٢) ﴿إن الله علي كل شيء قدير﴾: سقطت من: (هـ/٧/أ).

(٣) سورة البقرة: آية [١٠٩].

(٤) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من: (هـ/٧/أ).

(٥) في (س/١٠/ب): نسختها.

(٦) سورة التوبة: آية [٢٩]. وإسناد هذا الأثر فيه: حسين، هو: ابن علي بن الأسود العجلي «صدوق يخطىء كثيرا»، وأسباط هو: ابن نصر، أخرج له مسلم: «صدوق كثير الخطأ يغرب»، والسدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي. وبقية رجاله ثقات، فيهم: جعفر بن مجاشع، هو: جعفر بن عبد الله بن مجاشع، وإبراهيم بن إسحاق هو: الحربي، وقد تقدما في الأثر ٢٤ ـ وغيره، وعمرو هو: ابن محمد العَنْقزي.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢: ٥٠٤ ـ الأثر ١٨٠٠.

وقد أخرج الطبري نحوه عن قتادة والربيع، كما أخرج عن ابن عباس وقتادة أيضا أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ آية [٥] التوبة. انظر الآثار ١٧٩٦ ـ ١٧٩٩.



قال أبـو جعفـر: وإنمـا قلنـا إن البين أن منهـا منسـوخـا، وهـو (فاعفوا واصفحـوا)، لأن المؤمنين كانـوا بمكـة يؤذون ويضـربون فَيَتَفَلَّتُون على قتال المشركين[1]، فحظر عليهم، وأمروا بالعفو والصفح، حتى يأتي الله ـ جل وعز[2] ـ بأمره، فأتى الله بأمره ونسخ ذلك[3].

والبين في الآية الثانية عشرة أنها غير منسوخة.

---

(١) تفلّت عليه، توثب، وتعرض له. انظر «القاموس المحيط» ١ : ١٥٤، «لسان العرب» ٢ : ٦٦، «تاج العروس» ١ : ٥٦٩.

(٢) «جل وعز» : سقطت من: (هـ/٧/أ).

(٣) قلت ما علل به المؤلف أن قوله تعالى ﴿فاعفوا واصفحوا﴾ منسـوخ فيه نظر لأن الآيتين المذكورتين مدنيتان وفي أهل الكتاب كما يظهر ذلك من سياقهما. وقد ذهب إلى القول بنسخ هذه الآية أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١ : ٥٠، والطبري ٢ : ٥٠، ومال إليه مكي ص ١٠٨، وغيرهم.

وذهب فريق من العلماء إلى القول بأن هذه الآية محكمة غير منسوخة كابن الجوزي والشنقيطي وغيرهما، وقد روي عن الحسن وغيره ما يدل على هذا القول.

قال ابن الجوزي ص ١٣٧ : «واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا، وإنما أمر به إلى غاية وبين الغاية بقوله: (حتى يأتي الله بأمره) وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفا لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخا للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجا إلى حكم آخر، وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين، وهو الصحيح، وهذا إذا قلنا إن المراد العفو عن قتالهم، وقد قال الحسن: «هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة». وقال غيره: بالعقوبة. فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكما لامنسوخا».

قلت: وقد اعتمد ابن الجوزي في ترجيح أن الآية محكمة ـ على أمرين:

الأول : أنها مغياة بغاية ينتهي حكمها عند حلول تلك الغاية ولا يعد ذلك نسخا.

الثاني : أن الحسن فسر قوله ﴿حتى يأتي الله بأمره﴾ بالقيامة، وفسره غيره بالعقوبة، وعلى هذا فلا نسخ. =



باب ذكر الآية الثانية عشرة

قال[1] جل وعز: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2].

٧٣ ـ قال ابن زيد: «هي منسوخة نسخها[3]: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾»[4]. وعن ابن عباس أنها محكمة.

٧٤ ـ روى عنه ابن أبي طلحة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) قال: «لا تقتلوا النساء والصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم، وكف يده، فمن فعل ذلك فقد اعتدى»[5].

= وهناك أمر ثالث وهو أنه لا تعارض في الحقيقة بين آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وأهل الكتاب ومجادلتهم بالتي هي أحسن ونحو ذلك، وبين آيات القتال عامة، لأن كلا منهما موقوتة بمناسبتها وعلى الأمة أن تطبق ما قدرت عليه منهما حسب مراحل قوتها وضعفها فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها وتطبق الأمر بالعفو حال ضعفها. وقد أشار إلى هذا المعنى الزركشي والزرقاني، وهو الراجح.

انظر: «نواسخ القرآن» ص ١٣٧، «البرهان في علوم القرآن» ٢: ٤٢ ـ ٤٣، «أضواء البيان» ١: ٨٤ «مناهل العرفان» ٢: ١٥٠.

(١) في (س/١١/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [١٩٠].

(٣) في (هـ/٧/أ): نسختها.

(٤) سورة التوبة: آية [٣٦]. وهذا الأثر أخرجه الطبري ٣: ٥٦٢ ـ الأثر ٣٠٩٠، وذكره ابن الجوزي ص ١٨٠، وابن كثير ١: ٣٢٧.

(٥) أخرجه الطبري ٣: ٥٦٣ ـ الأثر ٣٠٩٤، وذكره ابن كثير ١: ٣٢٨، والسيوطي ١: ٢٠٥=

قال أبو جعفر: وهذا أصح القولين من السنة والنظر.

٧٥ ـ فأما السنة: فحدثنا أبو جعفر قال[1]: حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان»[2].

وهكذا يروى أن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله[3] ـ كتب:

٧٦ ـ «لا تقتلوا النساء والصبيان والرهبان في دار الحرب، فتعتدوا (إن الله لا يحب المعتدين)»[4].

[5] والدليل على هذا من اللغة أن فَاعَل يكون من اثنين، فإنما هو من أنك

= ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٧/أ).

(٢) في إسناده بكر بن سهل ـ شيخ المؤلف ـ تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات. وقد تقدم هذا الإسناد بكامله في الأثر ٩.

وهذا الحديث أخرجه بنحوه مالك في الجهاد ـ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ص ٢٩٦ حديث ٩٧٢، والبخاري في الجهاد ـ باب قتل الصبيان في الحرب ٦: ١٤٨ حديث ٣٠١٤ ـ ٣٠١٥، ومسلم في الجهاد ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣: ١٣٦٤ حديث ١٧٤٤، وأبو داود في الجهاد ـ باب قتل النساء والصبيان ٣: ١٢١ ـ حديث ٢٦٦٨، والترمذي في السير ـ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ٤: ١٣٦ حديث ١٥٦٩، وابن ماجه في الجهاد ـ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢: ٩٤٧ حديث ٢٨٤١، وأحمد ٢: ٢٢، ٢٣، ٧٦، ١٢٢، ١٢٣، والدارمي في السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان ٢: ٢٢٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٢٠.

(٣) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/٧/أ).

(٤) أخرجه الطبري ٣: ٥٦٣ ـ الأثر ٣٠٩٥.

(٥) في (س/١١/أ) زيادة: قال أبو جعفر.



تقاتله ويقاتلك، فهذا لا يكون في النساء، ولا في[1] الصبيان، ولهذا قال من قال من الفقهاء: لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله ـ جل وعز ـ: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنـــون بالله ولا باليوم الآخـــر﴾ إلى (حتى يعـــطوا الجـــزية عن يد وهم صاغرون)[2]. وليس الرهبان ممن يقاتل[3].

فصار المعنى: وقاتلوا في طريق الله، وأمره الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا، فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان، ومن أعطى الجزية، فصح أن الآية غير منسوخة[4].

وقد تكلم العلماء في الآية الثالثة عشرة.

---

(١) «في» زيادة من (هـ/٧/أ).

(٢) سورة التوبة: آية [٢٩].

(٣) ممن قال: لا يقتل الرهبان، ولا تؤخذ الجزية منهم، لأنهم لا يُقاتِلون أبو حنيفة ومالك في رواية ابن وهب، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه.

انظر «المدونة» ٢: ٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٩٦، «المهذب» ٢: ٢٥٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٩٢٢، «تفسير ابن عطية» ٨: ١٦٠، «المغني» ٨: ٤٧٨، ٥١٠ ـ ٥١١، «تفسير القرطبي» ٨: ١١٠ ـ ١١٢، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٤٥، ٢٧٨. وانظر: ما ذكره المؤلف في أول كلامه على الآية الرابعة من سورة التوبة ـ حسب ترتيبه ـ وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ آية [٢٩] التوبة ٢: ٤٣٣.

(٤) وهذا هو الصواب لأنه لا تعارض بين الآيتين يوجب القول بنسخ إحداهما للأخرى، وإليه ذهب الطبري ٣: ٥٦٣، وابن العربي ١: ١٠٢، وابن الجوزي ص ١٨١، وابن كثير ١: ٣٢٧، والدكتور مصطفى زيد في «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٦٤٧.

باب ذكر الآية الثالثة عشرة

قال[1] جل وعز: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2].

هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ.

فزعم جماعة من العلماء أنها غير منسوخة، واحتجوا بها وبأشياء من السنن، وزعم جماعة أنها منسوخة، واحتجوا بآيات غيرها وبأحاديث من السنن.

فممن قال: إنها غير منسوخة مجاهد ـ روى[3] عنه ابن أبي نَجيح[4] أنه قال:

٧٧ ـ «فإن قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم، لا يحل لأحد أن يقاتل أحدا في الحرم إلا أن يقاتله، فإن عدا عليك فقاتلك فقاتله»[5]. وهذا قول طاووس[6].

والاحتجاج لهما بظاهر الآية، ومن الحديث:

٧٨ ـ بما حدثناه أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا

---

(١) في (س/١١/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [١٩١].

(٣) في (هـ/٧/ب): وروى.

(٤) هو عبد الله بن أبي نَجيح.

(٥) أخرجه الطبري ٣: ٥٦٧ ـ الأثر ٣١٠٨، وذكره ابن عطية ٢: ١٠٢.

(٦) ذكره مكي ص ١٣٢، والقرطبي ٢: ٣٥١، وأبو حيان ٢: ٦٦ ـ ٦٧.

يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام حرمه الله ـ جل وعز ـ لم يحل فيه القتال لأحد قبلي، وأحل لي ساعة، وهو حرام بحرمة الله جل وعز»[1].

[2] وأما من قال إنها منسوخة فمنهم قتادة.

٧٩ ـ كما قُرِئ على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح عن سعيد عن قتادة: «(ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فكان هذا كذا حتى نسخ، فأنزل الله ـ جل وعز ـ: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾[3] أي: شرك (ويكون الدين لله): أي: لا إله إلا الله عليها قاتل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإليها دعا (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)[3] من أبى أن يقول لا إله إلا الله أن يقاتل حتى يقول لا إله إلا الله»[4].

---

(١) إسناده صحيح ـ فيه: مفضل هو: ابن مهلهل، ومنصور هو: ابن المعتمر.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك ـ تحريم القتال في الحرم، وفي باب النهي عن أن ينفر صيد الحرم ٥: ٢٠٤، ٢١١، والبخاري في جزاء الصيد ـ باب لا يحل القتال بمكة ٤: ٤٦ حديث ١٨٣٤، ومسلم في الحج ـ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ٢: ٩٨٦ حديث ١٣٥٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٦٠ ـ المناسك ـ باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام.

(٢) في (س/١١/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) سورة البقرة: آية [١٩٣].

(٤) في إسناده ـ عبد الله بن أحمد بن عبد السلام ـ شيخ المؤلف ـ ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، وقال: «كان من البصراء بهذا الشأن». وأبو الأزهر هو: أحمد بن الأزهر بن منيع، وثقه الذهبي وقال ابن حجر: «صدوق، كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه»، وبقية رجاله ثقات، روح هو: ابن عبادة، وسعيدهو: ابن أبي عروبة: يدلس ويرسل، وكان أثبت الناس في قتادة، وقد رمي بالقدر، واختلط في آخر عمره.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٣: ٥٦٧، ٥٧٣ ـ الآثار ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٢٤، وابن الجوزى ص ١٨٢، وابن أبي شيبة في المغازي ـ غزوة بدر الأولى ـ مختصرا ١: ٣٥٣، =



قال أبو جعفر: وأكثر أهل النظر على هذا القول إن الآية منسوخة[1]، وإن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره، بالقرآن والسنة. قال ـ جل وعز ـ: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[2]، وبراءة نزلت بعد سورة البقرة بسنين[3]، وقال ـ جل وعز ـ: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)[4]. وأما السنة:

٨٠ـ فحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «دخل مكة وعليه المغفر[5]، فقيل له[6]: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه»[7].

= وذكره السيوطي ١: ٢٠٥ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(١) أخرج الطبري القول بأن هذه الآية منسوخة ـ أيضا ـ عن الربيع بن أنس وعبد الرحمن ابن زيد، ورجحه هو ومكي وغيرهما، ونسبه ابن عطية للجمهور، وسيأتي في نهاية الكلام على هذه الآية بيان الراجح من أقوال العلماء فيها.

انظر: «تفسير الطبري» ٣: ٥٦٧ ـ ٥٦٩، «الإيضاح» لمكي ص ١٣٢ «تفسير ابن عطية» ٢: ١٠٢، «البحر المحيط» ٢: ٦٧.

(٢) سورة التوبة: آية [٥].

(٣) في (هـ/٧/ب): بسنتين.

(٤) سورة التوبة: آية [٣٦].

(٥) المغفر: هو ما يلبسه الدَّارع على رأسه من الزَّرد ونحوه، وقيل: هو حَلق يتقنع به المتسلح، وقيل غير ذلك. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣: ٣٧٤، «لسان العرب» ٥: ٢٦.

(٦) «له» زيادة من (س/١١/ب).

(٧) إسناده صحيح. فيه: قتيبة هو: ابن سعيد، ومالك هو: ابن أنس وابن شهاب هو: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

وهذا الحديث أخرجه مالك في الحج ـ باب جامع الحج ص ٢٩٢ حديث ٩٥٦، والنسائي في المناسك ـ باب دخول مكة بغير إحرام ٥: ٢٠١، والبخاري بنحوه في جزاء الصيد ـ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٤: ٥٩ حديث ١٨٤٦، وفي الجهاد والمغازي واللباس الأحاديث ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨، ومسلم في الحج ـ باب جواز =



٨١ ـ وقرىء[١] على محمد بن جعفر بن أَعْيَن، عن الحسن بن بشر بن سَلْم الكوفي، قال: حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن أنس، قال: «أمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل مكة يوم الفتح إلا أربعة من الناس عبد العزى بن خطل[٢]، ومِقْيَس بن صبابة الكناني، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وأم سارة[٣]، فأما ابن خطل فقتل، وهو متعلق بأستار الكعبة»، وذكر الحديث[٤].

= دخول مكة بغير إحرام ٢: ٩٨٩ حديث ١٣٥٧، وأبو داود في الجهاد ـ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ٣: ١٣٤ حديث ٢٦٨٥، والترمذي في الجهاد ـ باب ما جاء في المغفر ٤: ٢٠٢ حديث ١٦٩٣، وابن ماجه مختصرا في الجهاد ـ باب السلاح ٢: ٩٣٨ حديث ٢٨٠٥، وأحمد ٣: ١٠٩، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٤٠.

(١) في (هـ/٧/ب): قرىء.

(٢) المشهور أن اسمه عبد الله بن خطل، كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤: ٥٢، و «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢: ١٣٦، و «مغازي الواقدي» ٢: ٨٢٥، و «البداية والنهاية» ٤: ٢٩٧. قال ابن كثير ـ بعد أن ذكر أن ممن لم يؤمنهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الفتح عبد الله بن خطل «قلت: ويقال اسمه عبد العزى بن خطل، ويحتمل أنه كان كذلك، ثم لما أسلم سمي عبد الله».

وانظر: «فتح الباري» ٤: ٦١.

(٣) هي مولاة لقريش ـ كما جاء في آخر حديث أنس، وفي غيره من الأحاديث، وقد جاء في المواضع السابقة من «السيرة النبوية» لابن هشام، و «الطبقات الكبرى» لابن سعد، و«مغازي الواقدي» تسميتها: سارة.

(٤) إسناده: ضعيف، فيه: الحسن بن بشر بن سَلْم أخرج له البخاري، وهو «صدوق يخطىء»، والحكم بن عبد الملك: «ضعيف»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: قتادة يدلس.

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥: ٦٠ في باب من أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتله يوم فتح مكة.. من طريق الحكم بن عبد الملك بإسناده مطولا. وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤: ٢٩٩، والسيوطي ٦: ٢٠٤ ـ ونسبه لابن مردويه.

قلت: لا دلالة في هذين الحديثين على جواز القتال أو القتل في الحرم ابتداء، لأن هذا خاص بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أحل الله له القتال فيه ساعة من نهار، =



وقرأ أكثر الكوفيين: (ولا تَقْتُلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قَتَلوكم فاقتلوهم)[1].

[2] وهذه قرآءة بيِّنَة البعد، وقد زعم قوم أنه لا يجوز القراءة بها، لأن الله ـ جل وعز ـ لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل المشركين حتى يقتلوا المسلمين[3].

= ثم حرمه إلى يوم القيامة كما جاء في حديث ابن عباس، الذي أخرجه المؤلف قريبا، حديث ٧٨، وأخرجه الشيخانُ وغيرهما، وقد تقدم بيان ذلك في تخريجه. وجاء ذلك في حديث أبي هريرة، وحديث أبي شريح، اللذين أخرجهما الشيخان وغيرهما، وسيأتي تخريجهما في الحديث ٨٧.

وأيضا فإن الذين أهدر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دماءهم يوم الفتح ـ على اختلاف الروايات فيهم ـ كلهم قد حصل منهم اعتداء، فابن خطل ومِقْيَس بن صبابة كل منهم قتل عمدا وارتد عن الإسلام، وعبد الله بن أبي سرح أسلم وكان يكتب الوحي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم ارتد مشركا، ثم من الله عليه بعد فأسلم، وأم سارة ذكر في الأحاديث أنها هي التي حملت الخطاب الذي بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين يخبرهم فيه بعزم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فتح مكة. وكل ما فعله هؤلاء يعد اعتداء، وجمهور العلماء على جواز قتال المعتدي في الحرم وغيره، والمحظور عندهم ابتداء القتال والقتل في الحرم من غير اعتداء لقوله تعالى **﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾** آية [١٩١] البقرة، وقوله تعالى **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** آية [١٩٤] البقرة. انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي ٥: **٥٩ ـ ٦٣**، «البداية والنهاية» **٤: ٢٩٧ ـ ٣٠٠**، «فتح الباري» **٤: ٤٤، ٤٧**.

(١) قرأ بها حمزة والكسائي والأعمش وأكثر الكوفيين. انظر «تفسير الطبري» **٣: ٥٦٨**، «تفسير البغوي» **١: ١٦٢**، «تفسير ابن عطية **٢: ١٠٢**، «زاد المعاد» **٣: ٤١١**، «البحر المحيط» **٢: ٦٧**، «إعراب القرآن» للمؤلف **١: ٢٩٢**.

(٢) في (س/١١/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) ذكر المؤلف في «إعراب القرآن» **١: ٢٩٢** ـ أن هذا القول حكي عن محمد بن يزيد ـ يعني المبرد. وانظر أيضا ـ في مناقشة معنى هذه القراءة «تفسير الطبري» **٣: ٥٦٨**.



٨٢ ـ وقال الأعمش: «العرب تقول: قتلناهم، أي: قتلنا منهم»[1].

قال أبو جعفر[2]: فهذا[3] أيضا المطالبة فيه قائمة[4] غير أنه قد قرأ به جماعة، والله ـ جل وعز ـ أعلم بمخرج قراءتهم[5].

وقد تنازع العلماء أيضاً في الآية الرابعة عشرة.

. . . .

---

(١) أخرجه الطبري ٣: ٥٦٨ ـ الأثر ٣١٠٩.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٧/ب)، (س/١١/ب).

(٣) في (هـ/٧/ب)، (س/١١/ب): وهذا.

(٤) أي كما أنه لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل المشركين حتى يقتلوا المسلمين، فكذلك لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل المشركين حتى يقتلوا أحدا من المسلمين.

(٥) الراجح أن هذه الآية محكمة، لأنه لا تنافي بينها وبين قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ آية [٥] التوبة، وقوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ آية [٣٦] التوبة، وغيرهما من آيات القتال، لأن الأمر بالقتال عام في جميع الأمكنة، وقد خصت هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ آية [١٩٤] البقرة عمومه من جهة المكان بالنهي عن القتال في الحرم، ما لم يكن هناك قتال أو اعتداء من الكفار فيه، فإن كان ذلك جاز قتالهم في الحرم وغيره.

وقد ذهب إلى ترجيح أن الآية محكمة مخصصة لآيات القتال ابن العربي وابن الجوزي والقرطبي وابن كثير وعبد الرحمن السعدي وغيرهم.

قال ابن الجوزي ص ١٨٢ ـ ١٨٤ ـ عن القول بأن هذه الآية محكمة: «وهو قول مجاهد والمحققين». وقال أيضا: «وقد أمكن العمل بين ما ادعوه ناسخا ومنسوخا، وصح العمل بهما، فيكون قوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وقوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) في غير الحرم بدليل (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)، وكذلك قوله (اقتلوهم حيث ثقفتموهم) أي في غير الحرم بدليل قوله عقيب ذلك (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم)، ولو جاز قتلهم في الحرم لما احتاج إلى ذكر الإخراج، فقد بان بما أوضحنا إحكام الآية، وانتفى النسخ عنها».

وقال ابن كثير ٤: ٥٣: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ أي من الأرض، وهذا

باب ذكر الآية الرابعة عشرة

قال(١) - جل وعز - : ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾(٢).

٨٣ - قال أبو جعفر: حدثنا محمد بن جعفر الأنباري، قال: حدثنا عبد الله بن أيوب، وعبد الله بن يحيى قالا: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «قول الله - جل وعز - : ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾؟ قال: هذا يوم الحديبية صدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البيت الحرام، وكان معتمرا، فدخل(٣) في السنة(٤) التي بعدها معتمرا مكة، فعمرة في الشهر الحرام بعمرة في الشهر الحرام»(٥).

= عام، والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم بقوله ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾.

وانظر: «احكام القرآن» لابن العربي ١: ١٠٧، «زاد المسير» ١: ١٩٩، «تفسير القرطبي» ٢: ٣٥١، «مناهل العرفان» ٢: ١٥٦، «تيسير الكريم الرحمن» ١: ٢٣٢-٢٣٣، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٥٩٧.

(١) في (س/١١/ب): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [١٩٤].

(٣) في (هـ/٧/ب) زيادة: صلى الله عليه وسلم، وفي (س/١١/ب) زيادة: الثانية.

(٤) في (هـ/٧/ب) زيادة: الثانية.

(٥) في إسناده: محمد بن جعفر الأنباري - شيخ المؤلف - تقدم في الأثر ١، وعبد الله بن أيوب هو: المخرمي قال ابن أبي حاتم: «صدوق» وذكره ابن حبان في «الثقات». وبقية رجاله ثقات: فيهم: عبد الله بن يحيى، هو الثقفي، وحجاج هو: ابن محمد، وابن



٨٤ ـ وقال مجاهد: «فخرت قريش بردها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محرما في ذي القعدة، فاعتمر في السنة الثانية في ذي القعدة»[١].

قال أبو جعفر: التقدير: عمرة الشهر الحرام بعمرة الشهر الحرام.

والشهر الحرام هاهنا ذو القعدة بلا اختلاف، وسمي ذا القعدة لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال، وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة فمنعوه من مكة[٢].

٨٥ ـ قال ابن عباس: «فرجعه الله ـ تبارك وتعالى ـ في السنة الأخرى، فأقصه منهم (والحرمات قصاص)»[٣].

٨٦ ـ وروي عن ابن عباس أنه قال: «(والحرمات قصاص) منسوخة كان الله ـ جل وعز ـ قد أطلق للمسلمين إذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه فنسخ الله ـ جل وعز ـ ذلك، وصيره إلى السلطان، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد إلا بأمر السلطان، ولا أن يقطع يد سارق، ولا غير ذلك»[٤].

= جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٣: ٥٧٩ ـ الأثر ٣١٤١، وذكره ابن كثير ١: ٣٣٠.

(١) أخرجه الطبري ٣: ٥٧٦ ـ الأثر ٣١٣١، وذكره السيوطي ١: ٢٠٦ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٢) هذا الكلام في بيان سبب تسمية شهر ذي القعدة بهذا الاسم وما بعده مستفاد من كلام الطبري ٣: ٥٧٥، ٥٧٩. وانظر «البداية والنهاية» ٤: ١٦٤.

(٣) أخرجه الطبري ٣: ٥٧٥، ٥٧٨ ـ الأثر ٣١٣٠، ٣١٣٨، وابن الجوزي ص ١٨٧، وذكره ابن كثير ١: ٣٣٠.

(٤) أخرجه بمعناه الطبري ٣: ٥٨٠ ـ الأثر ٣١٤٢ ـ وليس فيه تصريح بذكر النسخ.

والصحيح من الأقوال في معنى هذه الآية أن المعنى: عمرة منعتم عنها بالشهر الحرام ذي القعدة سنة ست أقصكم الله بعمرة عوضا عنها بالشهر الحرام ذي القعدة سنة سبع، وهو الذي ذكره المؤلف عن عطاء ومجاهد وابن عباس في الرواية الأولى عنه وأخرجه الطبري عنهم كما مر، كما أخرجه أيضا عن قتادة ومقسم والسدي والضحاك =



وأما مجاهد فذهب إلى أن المعنى فمن اعتدى عليكم فيه، أي في الحرم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[1].

[2] والذي قاله مجاهد أشبه بسياق الكلام، لأن قبله ذكر الحرم، وهو متصل به، إلا أنه منسوخ عند أكثر العلماء[3].

وقد أجمع المسلمون أن المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرم لقوتلوا حتى يخرجوا منه[4].

فإن قيل: فما معنى الحديث:

٨٧ - «أحلت لي ساعة وهي حرام بحرمة الله جل وعز»[5]؟

= والربيع، ورجحه. أما دعوى النسخ في هذه الآية فإنها في غاية البعد وقد ردها مكي وابن الجوزي ونفيا صحة ذلك عن ابن عباس. انظر «تفسير الطبري» ٣: ٥٧٥ - ٥٧٩، «الإيضاح» ص ١٣٢، «نواسخ القرآن» ص ١٨٦.

(١) أخرجه الطبري ٣: ٥٨٠ - الأثر ٣١٤٣ - عن ابن جريج قال: قال مجاهد: «(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم».

(٢) في (س/١٢/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) كلام المؤلف في ترجيحه قول مجاهد وما بعده مستفاد من كلام الطبري ٣: ٥٨٠ - ٥٨١.

(٤) أخذ المؤلف هذا من كلام شيخه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٦٢.

وانظر ما ذكره النووي في «شرح مسلم» ٩: ١٢٤ - ١٢٥ وابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٤٧ - ٤٨، ٦٢ - في حكم قتل وقتال البغاة في الحرم.

(٥) سبق تخريجه من حديث ابن عباس في الأثر ٧٨، وقد أخرجه الأئمة أيضا من حديث طويل عن أبي هريرة، وعن أبي شريح العدوي.

فأخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في العلم - باب كتابة العلم ١: ٢٠٥ حديث ١١٢، ومسلم في الحج - باب تحريم مكة ٢: ٩٨٨ - حديث ١٣٥٥، وأبو داود في المناسك - باب تحريم مكة ٢: ٥١٨ حديث ٢٠١٧.

وأخرجه من حديث أبي شريح البخاري في جزاء الصيد - باب لا يعضد شجر الحرم ٤: ٤١ حديث ١٨٣٢، ومسلم في الحج - باب تحريم مكة وخلاها ٢: ٩٩٧ حديث =



فالجواب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلها غير محرم يوم الفتح، ولا يحل هذا لأحد بعده[1]، إذا لم يكن من أهل الحرم[2].

فأما (والحرمات) فإنما جمع، والله أعلم، لأنه أريد به حرمة الإحرام، وحرمة الشهر الحرام، وحرمة البلد الحرام[3].

وأما (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[4]: فسمي

= ١٥٥٤، والنسائي في المناسك - تحريم القتال في الحرم ٥: ٢٠٥.

(١) في (هـ/ ٨/أ) زيادة: صلى الله عليه.

(٢) أخذ المؤلف هذا من كلام شيخه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٦٢.

وما ذهب إليه المؤلف وشيخه الطحاوي من حمل قوله - صلى الله عليه وسلم - «أحلت لي ساعة من نهار وهي حرام بحرمة الله» على أن المراد به تحليل وتحريم دخول مكة بغير إحرام، بمعنى أن الله أحل لرسوله - صلى الله عليه وسلم - خاصة دخولها بغير إحرام ساعة من نهار، ثم حرم ذلك، لا أن المراد بذلك أن الله أحل له القتال فيها ساعة ثم حرمه، هذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من الفقهاء وغيرهم من أن المراد بذلك تحليل وتحريم القتال بمكة وقد جاء هذا صريحا في حديث ابن عباس الذي أخرجه المؤلف والذي سبق تخريجه من رواية الشيخين وغيرهما في الأثر ٧٨، وفي حديثي أبي هريرة وأبي شريح اللذين أخرجهما الشيخان وغيرهما وقد تقدمت الإشارة إليهما قريبا في تخريج الأثر ٨٧. وانظر: «شرح النووي على مسلم» ٩: ١٢٤، «فتح الباري» ٤: ٤٣، ٤٧.

أما حرمة دخول الحرم بغير إحرام فهي مستفادة من أحاديث أخر، وفي ذلك خلاف بين العلماء: فأبو حنيفة وصاحباه على أنه لا يجوز دخول الحرم لغير المحرم وهو أحد أقوال الشافعي ورواية عن أحمد. وذهب مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية عنه إلى أن من دخله لحاجة متكررة كاحتطاب ونحوه فإنه يجوز له الدخول بغير إحرام. انظر «المدونة» ١: ٣٧٨، «الأم» ٢: ١٤١ - ١٤٢، «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٥٩، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين» ١: ٢٩٨، «المغني» ٣: ٢٦٧ - ٢٦٩، «شرح النووي على مسلم» ٩: ١٣١، «تبيين الحقائق» ٢: ٧، «زاد المعاد» ٣: ٤٢٩، «فتح الباري» ٤: ٤٨، ٥٩.

(٣) انظر «تفسير» السعدي ١: ٢٣٤.

(٤) ﴿بمثل ما اعتدى عليكم﴾: سقطت من: (هـ/٨/أ).



الثاني اعتداء، وإنما الاعتداء الأول، ففيه جوابان:

أحدهما: أنه مجاز على ازدواج الكلام، سمي الثاني باسم الأول، مثل: (وجزاء سيئة مثلها)[1].

والجواب الآخر: أنه حقيقة، يكون من الشدّ والوثوب، أي من شد عليكم ووثب بالظلم فشدوا عليه وثبوا بالحق[2].

وقد تكلم العلماء من الصحابة وغيرهم بأجوبة مختلفة في الآية الخامسة عشرة.

---

(١) سورة الشورى: آية [٤٠].

(٢) كلام المؤلف في بيان معنى قوله (والحرمات) وقوله: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) مستفاد من كلام الطبري ٣: ٥٧٩ ـ ٥٨٢.

وانظر في ذكر معنى قوله: ﴿فاعتدوا عليه﴾ أيضا: «معاني القرآن» للفراء ١: ١١٧، «معاني القرآن» للأخفش ١: ٣٥٤، «تفسير الطبري» ٣: ٥٨٠ ـ ٥٨١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

وما ذهب إليه المؤلف تبعا للطبري ـ من ترجيح أن معنى الآية كما ذكر مجاهد فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ هذا هو الصحيح في معنى الآية المناسب للسياق، وقد اختاره ابن الجوزي وغيره.

أما ما ذهب إليه المؤلف ـ فيما يظهر من كلامه تبعا للطبري أيضا ـ من أن هذا منسوخ بإباحة القتال في الحرم ابتداء، ففيه نظر، بل إن الراجح أن هذه الآية محكمة، لأنه لا تنافي بينها وبين آيات الأمر بالقتال لأنها مع قوله تعالى: ﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه**﴾ آية [١٩١] البقرة، مخصصتان لعموم آيات القتال ـ كما تقدم ـ وذلك بالنهي عن القتال في الحرم ـ خاصة، ما لم يكن هناك اعتداء وقتال من الكفار، فإن كان جاز قتالهم في الحرم وغيره.

انظر: «تفسير الطبري» ٣: ٥٨٠ ـ ٥٨١، «نواسخ القرآن» ص ١٨٧ ـ ١٨٨، «تيسير الكريم الرحمن» ١: ٢٣٤، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٦٤٨، وانظر ما تقدم في نهاية الكلام على الآية الثالثة عشرة ص ٥٢٤.



باب ذكر الآية الخامسة عشرة

قال[1] ـ جل وعز ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[2]. فقال قوم: هي ناسخة لحظر القتال عليهم، ولما أمروا به من الصفح والعفو بمكة[3].

وقال قوم: هي منسوخة، وكذا قالوا في قوله ـ جل وعز ـ: (انفروا خفافا وثقالا)[4] والناسخة: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)[5].

---

(١) في (س/١٢/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢١٦].

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١: ١٤٨ عن سعيد بن جبير، وقال مكي ١٣٨ ـ: «أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لكل رخصة في ترك القتال».

(٤) سورة التوبة: آية [٤١].

(٥) سورة التوبة: آية [١٢٢].

وقد أخرج الطبري ٤: ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ـ الأثر ٤٠٧٣ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس: أن قوله ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ نسختها ﴿قالوا سمعنا وأطعنا﴾ آية [٢٨٥] البقرة.

وقال أبو عبيد ـ بعد أن ذكر قول سفيان الثوري: إن الجهاد ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه، ويجزىء فيه بعضهم عن بعض ـ قال: «وهذا هو القول عندنا في الجهاد، لأنه حق لازم للناس غير أن بعضهم يقضي ذلك عن بعض، وإنما وسعتهم هذه الآية الأخرى قوله: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ فإنها فيما يقال ناسخة لفرض الجهاد»، ثم أخرج من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس: «في قوله: ﴿فانفروا ثبات أو انفروا جميعا﴾، وفي قوله: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ قال: نسختها: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾». =

وقال قوم: هي على الندب، لا على الوجوب. وقال قوم: هي واجبة، والجهاد فرض.

٨٨ - وقال عطاء: «هي فرض، إلا أنها على غيرنا»[١] يعني: أن الذي خوطب بها الصحابة.

قال أبو جعفر: فهذه خمسة أقوال، فأما القول الأول، وهو أنها ناسخة فبين صحيح.

وأما قول من قال: هي منسوخة فلا يصح لأنه ليس في قوله - جل وعز -: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) نسخ لفرض القتال[٢].

وأما قول من قال: هي على الندب فغير صحيح، لأن الأمر إذا وقع بشيء لم يحمل على غير الواجب، إلا بتوقيف من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو بدليل قاطع.

وأما قول عطاء: إنها فرض، ولكنه فرض على الصحابة، فقول مرغوب عنه، وقد رده العلماء، حتى قال الشافعي - رحمه الله[٣] - في إلزامه من قال:

= قال أبو عبيد: فلولا هذه الآية لكان الجهاد حتما واجبا على كل مؤمن في خاصة نفسه وماله، كسائر الفرائض... «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٤٤٢ - ٤٤ - الأثر ٣٨٤ - ٣٨٥. وأخرجه البيهقي في السير - باب النفير - ٩: ٤٧ - من طريق عطاء الخراساني بنحو لفظ أبي عبيد.

وانظر «نواسخ القرآن» ص ١٩٣.

(١) أخرجه عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - الطبري ٤: ٢٩٥ - الأثر ٤٠٧٢، وابن أبي حاتم ١: ١٤٨، وذكره ابن عطية ٢: ١٥٨، وابن الجوزي، وذكر نحوه عن مجاهد ص ١٩٣.

(٢) رد القول بنسخها أيضا الطبري ٤: ٢٩٦، وحكاه مكي ص ١٣٩ بصيغة التمريض فقال: «قيل هي منسوخة»، وقال ابن الجوزي ص ١٩٤: «والصحيح أن قوله ﴿كتب عليكم القتال﴾ محكم، وأن فرض الجهاد لازم للكل، إلا أنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين فلا وجه للنسخ».

وانظر: «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٦٥٩.

(٣) «رحمه الله» سقطت من: (هـ/٨/أ).





(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)[1]: إن هذا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة ـ ولا تصلي صلاة الخوف بعده[2]، فعارضه بقوله ـ جل وعز ـ : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[3].

فقول عطاء أسهل ردا من قول من قال: هي على الندب، لأن الذي قال: هي على الندب قال: هي مثل قوله ـ جل وعز ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية[4].

قال أبو جعفر: وهذا ليس على الندب، وقد بيناه فيما تقدم[5]. فأما[6] قول من قال[7]: إن الجهاد فرض بالآية فقوله صحيح، وهو قول حذيفة وعبد الله بن عمرو[8]، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض، فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضا واجبا[9]، لأن نظير (كتب عليكم القتال) (كتب عليكم الصيام)[10].

٨٩ ـ قال حذيفة: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم،

---

(١) سورة النساء: آية [١٠٢].

(٢) نسب القرطبي ٥: ٣٦٤ ـ هذا القول لأبي يوسف وإسماعيل بن عُلَيَّة. وانظر «مختصر الطحاوي» ص ٣٨.

(٣) سورة التوبة: آية [١٠٣]. وانظر تفسير القرطبي الموضع السابق.

(٤) سورة البقرة: آية [١٨٠].

(٥) ذكر المؤلف هذا في نهاية كلامه على هذه الآية وهي الآية الخامسة من الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة ـ حسب ترتيبه ـ راجع ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٦.

(٦) في (هـ/٨/أ)، (س/١٢/ب): وأما.

(٧) في (هـ/٨/أ)، (س/١٢/ب) زيادة: هي.

(٨) في (هـ/٨/ب): ابن عمر ـ وهو تصحيف.

وقد أخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو عبيد ٢: ٤٣٩ ـ الأثر ٣٧٨.

(٩) انظر «الأم» ٤: ١٦٧، «تفسير ابن عطية» ٢: ١٥٩، «المغني» ٨: ٣٤٥، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٨: ١٨٤، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٤١.

(١٠) سورة البقرة: آية [١٨٣].



والزكاة سهم، والصيام , والحج سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم»[١].

ونظير الجهاد في أنه فرض يقوم به بعض المسلمين عن بعض الصلاة على المسلمين إذا ماتوا، ومواراتهم. قال أبو عبيد[٢]: وعيادة المريض، ورد السلام، وتشميت العاطس.

وأما قول من قال الجهاد نافلة فيحتج بأشياء وهو قول ابن عمر[٣]، وابن شبرمة[٤]، وسفيان الثوري[٥].

ومن حجتهم قول النبي - ﷺ - رواه ابن عمر:

٩٠- «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله والصلاة والصيام، والزكاة وحج البيت»[٦].

---

(١) أخرجه الطيالسي ص ٥٥، وفي آخره زيادة: «وقد خاب من لا سهم له»، وعبد الرزاق في الجهاد - باب وجوب الغزو - ٥: ١٧٣ - الأثر ٩٢٨٠ - وفيه ذكر الشهادتين - بدل قوله: الإسلام سهم، وليس فيه ذكر الجهاد، وابن أبي شيبة في الجهاد - ما قالوا في الغزو واجب هو - ٥: ٣٥٢ - دون قوله: الإسلام سهم، مع اختلاف في التقديم والتأخير.
وقد أخرجه البزار عن حذيفة مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الهيثمي ١: ٣٨: «في إسناده يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة».

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» ٢: ٤٤٢ - ٤٤٤ وانظر: «تفسير الطبري» ٤: ٢٩٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق - في الجهاد - باب وجوب الغزو - ٥: ١٧٣ - الأثر ٩٢٧٩، وأبو عبيد ٢: ٤٣٩ - الأثر ٣٧٨.

(٤) ابن شبرمة، هو عبد الله بن شبرمة الضَّبي الفقيه قاضي الكوفية، وقد ذكر هذا القول عنه الجصاص ٢: ٢٢٢، ٣: ١١٣.

(٥) ذكره أبو عبيد ٢: ٤٤٢ - الأثر ٣٨٤، والجصاص في الموضعين السابقين، والبغوي ١: ١٨٨، وابن عطية ٢: ١٥٩.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان - باب دعاؤكم إيمانكم ١: ٤٩ حديث ٨، وفي التفسير ٨: ١٨٤ حديث ٤٥١٤، ومسلم في الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١: ٤٥ حديث ١٦، والنسائي في الإيمان وشرائعه - باب على كم بني الإسلام ٨: ١٠٧ - ١٠٨، والترمذي في الإيمان - باب ما جاء في بني الإسلام على خمس ٥: ٥ حديث ٢٦٠٩، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عمر عن =



قال أبـو جعفر: وهذا لا حجة فيه، لأنه قد روي عن ابن عمر أنه قال: «استنبطت هذا» ولم يرفعه[1]، ولو كان رفعه صحيحاً لما كان فيه أيضاً حجة، لأنـه يجوز أن يترك ذكر الجهاد هاهنا، لأنه مذكور في القرآن، أو لأن بعض الناس يحمله عن بعض. فقـد صح فرض الجهـاد بنص القـرآن، وبسنـة رسـول الله ﷺ

٩١ـ كما روى[2] مالك عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[3]. فسره العلماء أنه في الغزو[4]. وفي ذلك أحاديث كثيرة،[5] كرهنا أن نُطوِّل الكتاب بها، لأن فيما تقدم كفاية.

والصحيح في الآية السادسة عشرة أنها منسوخة.

= النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو هذا».

(١) لم أقف على من روى هذا عن ابن عمر، والذي يظهر أنه لا يصح إسناده إليه ويكفي في ضعفه وتوهينه أن الثابت عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما تقدم في تخريجه. وقد جاء أيضاً الاقتصار على هذه الخمسة الاركان في حديث جبـريل في سؤالـه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الإسـلام والإيمـان والإحسـان، والذي رواه عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ طلع علينا رجل. . .» الحديث. أخرجه مسلم في الإيمان ـ باب الإيمان والإسلام والإحسان ١: ٣٦ حديث ٨، وأبو داود في السنة ـ باب في القدر ـ ٥: ٦٩ ـ ٧٣ حديث ٤٦٩٥، والنسائي في الإيمان وشرائعه ـ باب نعت الإسلام ٨: ٩٧، والترمذي في الإيمان ـ ما جاء في وصف جبريل للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإيمان والإسلام ـ ٥: ٦ ـ ٧ حديث ٢٦١٠، وابن ماجه في المقدمة ١: ٢٤ حديث ٦٣.

(٢) في (هـ/٨/ب) زيادة: عن.

(٣) أخـرجـه مالك في الجهاد ـ باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ص ٣١١ حديث ١٠٠٧، والبخاري في الجهاد ـ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٦: ٥٤ حديث ٢٨٤٩، ومسلم في الإمارة ـ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٣: ١٤٩٢ حديث ١٨٧١، والنسائي في الجهاد ـ باب فتل ناصية الفرس ٦: ٢٢١.

(٤) بهذا فسره أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ٢: ٤٣٨ ـ الأثر ٣٧٧.

(٥) انظر: «المصدر السابق» ٢: ٤٣٨، وما بعدها.



باب ذكر الآية السادسة عشرة

قال[1] جل وعز ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ الآية[2].

العلماء على أن هذه الآية منسوخة، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح، غير عطاء فإنه قال:

٩٢ ـ «الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم»[3].

٩٣ ـ ويحتج له بما حدثناه إبراهيم بن شريك قال: حدثنا أحمد يعني ابن عبد الله بن يونس قال: حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقاتل في الشهر الحرام، إلا أن يُغزى، أو يغزو فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ»[4].

قال أبو جعفر: وهذا الحديث يجوز أن يكون قبل نسخ الآية.

---

(١) في (س/١٣/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢١٧].

(٣) أخرجه عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ أبو عبيد ٢: ٤٤٧ ـ الأثر ٣٨٨، والطبري ٤: ٣١٤ ـ الأثر ٤٠٩٩، وابن الجوزي ص ١٩٦. وانظر: «تفسير البغوي» ٢: ٢٩٠، «تفسير القرطبي» ٨: ١٣٤.

(٤) في إسناده: إبراهيم بن شريك ـ شيخ المؤلف، وثقة الدارقطني. وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم الأسدي «صدوق إلا أنه يدلس» أخرج له الستة وبقية رجاله ثقات فيهم: ليث هو: ابن سعد. =

وابن عباس وسعيد بن المسيب[1] وسليمان بن يسار[2] وقتادة[3] والأوزاعي[4] عى أن الآية منسوخة فمن ذلك:

٩٤ ـ ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، قال: حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، قال: «وقوله: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) أي: في الشهر الحرام، (قل قتال فيه كبير) أي: عظيم، فكان القتال فيه محظوراً، حتى نسخته آية السيف في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[5]، فأبيحوا القتال في الأشهر الحرم، وفي غيرها»[6].

٩٥ ـ حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا عبيد

= وهذا الحديث أخرجه أبو عبيد ٣: ٤٤٧، الأثر ٣٨٩ ـ ٣٩٠، وأحمد ٢: ٣٣٤، ٣٤٥، والطبري ٤: ٣٠٠ ـ الأثر ٤٠٨١ ـ وأوله عندهم: «لم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغزو..».

وذكره الهيثمي ٦: ٦٦ ـ من رواية أحمد، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه عن سعيد بن المسيب أبو عبيد ٢: ٤٤٨ ـ حديث ٣٩١، والبيهقي في السير ـ باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين، ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام ٩: ١٢.

(٢) أخرجه عن سليمان بن يسار: أبو عبيد ٢: ٤٤٨ ـ حديث ٣٩١، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١: ٢٣٧.

(٣) سيذكره المؤلف في الأثر ٩٥ ـ مسندا عن قتادة، وسيأتي تخريجه.

(٤) ذكره مكي ص ١٣٤.

(٥) سورة التوبة: آية [٥].

(٦) إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في الأثر ٣٦.

وقد ذكر مكي ص ١٣٤ قول ابن عباس بنسخ هذه الآية، وذكر السيوطي ١: ٢٥٢ ـ هذا الأثر، ونسبه للمؤلف.



الله قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا[1] سعيد عن قتادة في قوله ـ جل وعز ـ : ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾، فكان كذلك حتى نسخه هاتان الآيتان في براءة (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[2] ثم قال ـ جل وعز ـ : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)[3]. والأشهر الحرم عهد كان بين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين مشركي قريش، انسلاخ أربعة أشهر بعد يوم النحر لمن كان له عهد، ومن لم يكن لهد عهد فإلى انسلاخ المحرم، فأمر الله ـ جل وعز ـ نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا انسلخت الأشهر الأربعة أن يقاتل المشركين في الحرم وغيره، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله»[4].

قال أبو جعفر: هذه الأشهر التي ذكرها قتادة، وقال: هي الحرم هي أشهر السياحة، فسماها حرما، لأنه حظر القتال فيها.

فأما الأشهر الحرم فهي أربعة، والعلماء يختلفون في اللفظ بها، فمن أهل المدينة من يقول: أولها ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم ورجب[5]، ومنهم من يبدأ برجب[6].

وأهل الكوفة يقولون: أولها المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة،

---

(١) في (س/١٣/أ): حدثنا.

(٢) سورة التوبة: آية [٥].

(٣) سورة التوبة: آية [٣٦].

(٤) إسناده صحيح، فيه: عبد الله، هو: ابن عمر القواريري، ويزيد، هو ابن زُريع، وسعيد هو: ابن أبي عروبة: ثقة، يدلس، ويرسل، وكان أثبت الناس في قتادة، وقد رمي بالقدر، واختلط في آخر عمره.

وهذا الأثر ذكر في «الناسخ والمنسوخ» المروي عن قتادة ص ٣٣، وأخرجه الطبري ١٤ : ١٣٣ ـ الأثر ١٦٤٧٣ ـ بأخصر من لفظ المؤلف، وليس فيه ذكر النسخ.

(٥) انظر: «تفسير ابن عطية» ٨ : ١٧٦، «تفسير القرطبي ٨ : ١٣٣.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ : ٩٣٨، «البحر المحيط» ٥ : ٣٩.

وينكرون ما قاله المدنيون، وقالوا قولنا أولى لتكون من سنة واحدة[1].

ومن قال من المدنيين أولها رجب احتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة في شهر ربيع الأول[2]، فوجب أن يكون أولها رجب على هذا.

قال أبو جعفر: والأمر في[3] هذا كله سهل، لأن الواو لا تدل على أن الثاني بعد الأول عند أحد من النحويين علمته[4].

فإذا كان الأمر على هذا، فالأولى أن يؤتى بالأشهر الحرم على ما لفظ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأدي عنه بالأسانيد الصحاح، وهو قول المدنيين الأول[5].

٩٦ - روى أبو بكرة وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب فقال: «إن الزمان قد استدار، كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، فالسنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان»[6].

قال أبو جعفر: وقد قامت الحجة بأن قوله - جل وعز - : ﴿يسئلونك عن

---

(١) انظر «البحر المحيط» ٥: ٣٩، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١١٠.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» ٣: ١٧٧، ٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) في (هـ/٩/أ): على.

(٤) انظر «الكتاب» لسيبويه ١: ٢١٨، «المقتضب» للمبرد ١: ١٤٨، «مغني اللبيب» ص ٤٦٣ - ٤٦٤، «دراسات لأسلوب القرآن الكريم» لمحمد عضيمة ٣: ٥٢١.

(٥) رجح هذا ابن حجر في «فتح الباري» ١٠: ٨.

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة مطولا ومختصرا، فأخرجه البخاري - في بدء الخلق - باب ما جاء في سبع أرضين ٦: ٢٩٣ حديث ٣١٩٧، وفي التفسير حديث ٤٦٦٢، وفي الأضاحي حديث ٥٥٥٠، وفي التوحيد ٧٤٤٧، ومسلم في القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣: ١٣٠٥ حديث ١٦٧٩، وأبو داود في المناسك - باب الأشهر الحرم ٢: ٤٨٣ حديث ١٩٤٧، وأحمد ٥: ٣٧، ٧٣، والطبري ١٤: ٢٣٥ - حديث ١٦٦٨٦.



الشهر الحرام قتال فيه﴾ منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن، وقول العلماء، وأيضا فإن النقل يبين ذلك، لأنه نقل إلينا أن هذه الآية نزلت في جمادى الآخرة، أو في رجب في السنة الثانية، من هجرة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة، وقد قاتل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هوازن بحنين، وثقيفا بالطائف، في شوال وذي القعدة، وذو القعدة من الأشهر الحرم، وذلك في سنة ثمان من الهجرة[١].

قال أبو جعفر: فهذا ما في القتال والجهاد من الناسخ والمنسوخ في هذه السورة، مجموعاً بعضه إلى بعض، ثم نرجع إلى ما فيها من ذكر الحج، في الآية السابعة عشرة.

---

(١) كلام المؤلف من قوله فإن النقل بيّن لنا ذلك ـ إلى هنا أكثره مستفاد من كلام الطبري ٣: ٣١٤-٣١٥.

والقول بأن الآية ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ منسوخة وإن القتال في الأشهر الحرم جائز أخرجه الطبري أيضاً ٣: ٣١٣-٣١٤ عن عطاء بن ميسرة والزهري، وأخرجه البيهقي في السير ـ باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ٩: ١٢ عن سفيان الثوري، ونسبه مكي ص١٣٤ للضحاك وذكر ابن الجوزي ص١٩٧ أنه روي عن علي، وجمهور العلماء على هذا القول، منهم الأئمة الأربعة، وقد رجحه أبو عبيد والطبري وابن الجوزي والقرطبي وغيرهم.

قال أبو عبيد: «والناس اليوم بالثغور جميعاً على هذا القول يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها حلالها وحرامها، لا فرق بين ذلك عندهم، ثم لم أر أحداً من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز، والحجة في إباحته عند علماء الثغور قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾» وقال ابن الجوزي ص١٩٧: «وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسائر علماء الأمصار إن القتال في الشهر الحرام جائز فإن هذه الآية منسوخة بقوله ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقوله ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾» وقال ص٣٠١: «وأما الشهر الحرام فمنسوخ الحكم». وقد ذهب بعض العلماء كالسرخسي وابن القيم وغيرهما، إلى ترجيح قول عطاء: إن الآية محكمة وإن القتال في الأشهر الحرم، لا يجوز، مالم يكن هناك اعتداء من الكفار، لأنه لا تنافي بينها وبين آية السيف وآيات القتال عامة لأن آية السيف عامة بجواز قتال المشركين في جميع الأمكنة والأزمنة، وهذه الآية خاصة بالمنع من القتال في الأشهر الحرم ما لم يكن هناك اعتداء، ولا تعارض بين خاص وعام، وإلى هذا القول ذهب الزرقاني ومصطفى زيد وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وهو الراجح. انظر: «تفسير الطبري» ٣: ٣١٤ «شرح السرخسي على السير الكبير» لمحمد بن الحسن ١: ٢٥٢، «تفسير القرطبي» ٣: ٤٣، ٨: ١٣٤ «زاد المعاد» ٣: ٣٤١، «مناهل العرفان» ٢: ١٥٥، «تفسير» السعدي ١: ٢٦٦، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٦٦٤-٦٦٥.

باب ذكر الآية السابعة عشرة

قال الله ـ جل وعز ـ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية[1]. وقد صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمر أصحابه بعد أن أحرموا بالحج ففسخوه، وجعلوه عمرة[2].

واختلف العلماء في فسخ أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) سورة البقرة: آية [١٩٦].

(٢) الحديث في فسخ الحج أخرجه الأئمة عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وسراقة بن مالك وسبرة بن معبد الجهني وسيأتي تخريج أحاديثهم في تخريج الحديث ١٠٥، ومنهم أبو موسى الأشعري، وسيأتي تخريج حديثه في تخريج الحديث ١١٩، ومنهم البراء بن عازب، وسيأتي تخريج حديثه في الحديث ١٢٢، ومنهم حفصة وسيأتي تخريج حديثها في الحديث رقم ١٢٤.

ومِمن رَوى الحديث في فسخ الحج أيضا ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر وغيرهم. فأما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخاري في الحج ـ باب قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد﴾ ٣ : ٤٣٣ حديث ١٥٧٢، وأبو داود في المناسك ـ باب في إفراد الحج ٢ : ٣٨٧ حديث ١٧٩٠ ـ ١٧٩٢، وأحمد ١ : ٢٤١، ٣٣٨، ٣٣٩.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه مسلم في الحج ـ باب التقصير في العمرة ٢ : ٩١٤ حديث ١٢٤٧، وأبو عبيد ٢ : ٣٧٩ حديث ٣١٠، والبيهقي في الحج ـ باب ما يستحب من الإهلال عند التوجه إلى منى ٥ : ٣١.

وأما حديث أسماء فأخرجه مسلم في الحج ـ باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام ٢ : ٩٠٧ حديث ١٢٣٦، وابن ماجة في المناسك ـ باب فسخ الحج ٢ : ٩٩٣ حديث ٢٩٨٣.

الحج[1] بعد أن أهلوا به إلى العمرة، فقالوا فيه أربعة أقوال:

فمنهم من قال: إنه منسوخ.

٩٧ ـ كما روي عن عمر ـ رحمه الله[2] ـ أنه قال في (وأتموا الحج والعمرة لله)، إتمامهما أن لا يفسخا»[3]. وقد قيل في إتمامهما غير هذا.

٩٨ ـ كما قرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال: حدثنا[4] روح، قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في قول الله ـ جل وعز: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ قال: «أن تحرم من دويرة أهلك»[5].

---

(١) «الحج»: سقطت من: (الأصل)، وأثبتها من بقية النسخ.

(٢) في (هـ/٩/أ)، (س/١٣/ب): رضي الله عنه.

(٣) في (ب): إتمامها أن لا يفسخها.

وهذا الأثر عن عمر سيذكره المؤلف بمعناه ـ في حديث أبي موسى الأشعري الآتي برقم ١١٩ وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله. وانظر تخريج الأثر ١٠٦.

وليس فيما روى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في حديث أبي موسى ولا غيره من الآثار عنه مما وقفت عليه تصريح في أن فسخ الحج منسوخ. انظر «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٧، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٣٣، «زاد المسير» ١: ٢٠٤.

(٤) في (س/١٣/ب): أخبرنا.

(٥) في إسناده: شيخ المؤلف، عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، وأبو الأزهر وهو: أحمد بن الأزهر، وقد تقدم الكلام عليهما في الأثر ٧٩، وعبد الله بن سلمة هو المرادي الكوفي: «صدوق تغير حفظه»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: روح: هو ابن عبادة وقد تقدم أيضا في الأثر ٧٨، وعمرو بن مرة رمي بالإرجاء.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٤١٢ ـ الأثر ٣٥١، والطبري ٤: ٨ الآثار ٣١٩٣ ـ ٣١٩٤، والحاكم في التفسير ٢: ٢٧٦ ـ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي في الحج ـ باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ٥: ٣٠.



٩٩ ـ وقال سفيان[١]: «إتمام الحج والعمرة أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة»[٢]، وقيل: إتمامهما أن تكون النفقة حلا لا[٣].

١٠٠ ـ وقال مجاهد وإبراهيم: «إتمامهما أن يفعل فيهما كلما[٤] أمر[٥] به»[٦] وهذا قول جامع.

وذهب أبو عبيد[٧] إلى أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم[٨] ـ لأنهم لم يفسخوا حجهم، ولم يحلوا إلى يوم النحر[٩].

---

(١) في (س/١٤/أ): سفيان الثوري.

(٢) أخرجه الطبري عن سفيان الثوري ٤: ١٠ ـ الأثر ٣٢٠١، وذكره البغوي ١: ١٦٥، وابن عطية ٢: ١٠٧.

(٣) ذكره البغوي: ١: ١٦٥ ـ عن الضحاك.

(٤) في الأصل /٢٦/أ): كما ـ والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (س/١٤/أ): أمرت.

(٦) أخرجه الطبري عنهما ٤: ٨ ـ الأثر ٣١٨٩ ـ ٣١٩١، وأخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» ص ٦٠ ـ الأثر ٧٣ ـ عن مجاهد، وذكره السيوطي ١: ٢٠٨ ـ عن مجاهد، ونسبه لعبد بن حميد.

(٧) في «الناسخ والمنسوخ» ٢: ٣٧٧، ٣٨٤ ـ ٣٨٦.

(٨) «رضي الله عنهم»: سقطت من (هـ/٩/أ).

(٩) قلت: ليس في كلام أبي عبيد أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بفعل الخلفاء ـ كما توهم عبارة المؤلف ـ وليس أمر النسخ للخلفاء ولا لغيرهم من الأئمة، وإنما أمر النسخ إلى الله ـ عز وجل ـ وإلى رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد انقطع ذلك بموت الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانقطاع الوحي. وإنما تحقيق مذهب أبي عبيد أن فسخ الحج إلى العمرة إما منسوخ وقد استدل لذلك بفعل الخلفاء الراشدين، فأخرج عن أبي بكر وعمر وعلي أنهم لم يحلوا إلى يوم النحر، وذكر عن عثمان ما يدل على ذلك، وإما أنه كان خاصا بالصحابة، واستدل له بحديث بلال بن الحارث وقول أبي ذر اللذين سيذكرهما المؤلف قريبا.

انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٣٧٧، ٣٨٤ ـ ٣٩٣.





فهذا قول في فسخ الحج إنه منسوخ[1].

والقول الثاني إن فسخ الحج إنما كان لعلة، وذلك أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويرون أن ذلك عظيم، فأمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بفسخ الحج، وتحويله إلى العمرة ليعلموا أن العمرة في أشهر الحج جائزة[2].

والدليل على أنهم كانوا يتجنبون العمرة في أشهر الحج: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في قول ابن عمر[3]. وفي قول ابن عباس: شوال وذو القعدة وعشرٍ من ذي الحجة[4].

---

(١) قال ابن الجوزي ص ١٨٩ ـ ١٩٠ ـ بعد أن ذكر قول ابن عباس أن معنى قوله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أن لا يفسخهما بعد الشروع فيهما ـ وذكر بقية الأقوال ـ قال: «والصحيح في تفسير الآية ما قاله ابن عباس، وهو محمول على النهي عن فسخهما لغير عذر أو قصد صحيح، وليست هذه الآية داخلة في المنسوخ أصلا».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢ : ١٨٢ ـ بعد أن ذكر أكثر الأحاديث في أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة ـ «فوالله ما نسخ هذا ـ يعني فسخ الحج ـ في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه». وانظر ٢ : ١٨٩ ـ من هذا المصدر.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢ : ٣٩٧، «شرح معاني الآثار» ٢ : ١٥٨، «نيل الأوطار» ١٤ : ٣٦٣.

(٣) أخرجه مالك في الحج ـ ما جاء في التمتع ص ٢٣٦ حديث ٧٦٩، والشافعي في «الأم» ٢ : ١٣٢، والطبري ٤ : ١١٧ الآثار ٣٥٣٦ ـ ٣٥٣٨، وذكره ابن كثير ١ : ٣٤٣.

وقد أخرج البخاري ـ معلقا بصيغة الجزم ـ في باب قول الله ـ تعالى ـ : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ٣ : ٤١٩ ـ عن ابن عمر أنه قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»، وأخرجه موصولا الطبري ٤ : ١١٦ ـ الأثر ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، والدارقطني في الحج ٢ : ٢٢٦ حديث ٤٥ ـ ٤٦، والحاكم في المناسك ٢ : ٢٧٦، وصححه، ووافقه الذهبي. والبيهقي في الحج ـ باب بيان أشهر الحج ٤ : ٣٤٢، وذكره ابن كثير ١ : ٣٤٢ ـ من رواية الطبري، وقال: «إسناد صحيح».

(٤) أخرجه الطبري ٤ : ١١٥ ـ الآثار ٣٥١٩ ـ ٣٥٢٤، والدارقطني في الحج ٢ : ٢٢٦ حديث ٤٣، ٤٧، والبيهقي في الباب السابق ٤ : ٣٤٢. =





والقولان صحيحان، لأن العرب تقول جئتك رجبا، ويوم الجمعة، وإنما جئت[1] في بعضه[2]، فذو الحجة شهر الحج، لأن الحج فيه.

١٠١ ـ ولأن[3] أحمد بن شعيب حدثنا قال: أخبرنا[4] عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا أبو أسامة عن وهيب[5] بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر فجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ[6] الدَّبَر[7]،

وقد أخرج البخاري في الحج ـ باب قول الله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ ٣: ٤٣٣ حديث ١٥٧٢ ـ عن ابن عباس قال: «أشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة»، وأخرجه بهذا اللفظ الإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٢: ٣٥٢ ترجمة رقم ٤.

قال ابن كثير ١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣ بعد أن ذكر قول ابن عمر: هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة: «وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد وإبراهيم والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك بن مزاحم والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور ـ رحمهم الله تعالى»، واختار هذا القول الطبري ٤: ١٢٠. وانظر: «المحلى» ٧: ٦٩.

(١) في (س/١٤/أ): جاء.

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١: ١١٩، «تفسير الطبري» ٤: ١١٥ ـ ١٢١، «تفسير البغوي» ١: ١٧١، «زاد المسير» ١: ٢٠٩، «البحر المحيط» ٢: ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) في (هـ/٩/أ): والدليل أن، وفي (س/١٤/أ): وذلك أن.

(٤) في (هـ/٩/أ): حدثنا.

(٥) في (س/١٤/أ): وهب.

(٦) في (ب) زيادة: من.

(٧) قال في «النهاية» ٢: ٩٧: «الدَّبَر بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير وقيل: هو أن يقرح خف البعير». وقال ابن حجر: «أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج».

«فتح الباري» ٣ ٤٢٦، وانظر «لسان العرب» ٤: ٢٧٣.



وعفا الوبر[1]، وانسلخ صفر، أو قال دخل[2] صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ـ رضي الله عنهم[3] ـ صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[4] ـ أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يارسول الله أي الحل نحل؟ قال: الحل كله[5][6]. فهذان قولان.

والقول الثالث: إن ابن عباس كان يرى الفسخ جائزا، ويقول من حج فطاف بالبيت فقد حل، لا اختلاف في ذلك عنه.

١٠٢ ـ قال ابن أبي مُلَيْكَة[7]: قال له عروة[8]: «ياابن عباس أضللت الناس.

---

(١) هكذا جاءت: «وعفا الوبر» في رواية النسائي عند المؤلف وفي سننه، وعند أبي داود. قال في «النهاية» ٣: ٢٦٦: «أي كثر وبر الإبل». وفي رواية البخاري ومسلم وأحمد: «وعفا الأثر». قال ابن الأثير في الموضع السابق: «هو بمعنى درس وامحى»، وقال ابن حجر في الموضع السابق: «أي اندرس أثر الإبل وغيرها، ويحتمل أثر الدبر».
وانظر «لسان العرب» ١٥: ٧٦.

(٢) في (س/١٤/أ): ودخل.

(٣) «رضي الله عنهم»: سقطت من (هـ/٩/أ).

(٤) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من: (هـ/٩/أ).

(٥) قال ابن حجر: «كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحليلين فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد».

(٦) إسناده صحيح، فيه: أبو أسامة هو: حماد بن أسامة.
وهذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك ـ إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥: ١٨٠. والبخاري في الحج ـ باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٣: ٤٢٢ حديث ١٥٦٤، ومسلم في الحج ـ باب جواز العمرة في أشهر الحج ٢: ٩٠٩ حديث ١٢٤٠، وأحمد ١: ٢٥٢، ٢٦١، والبيهقي في الحج ـ باب العمرة في أشهر الحج ٤: ٣٤٥، وأخرج أبو داود بعضه في المناسك ـ باب العمرة ٢: ٥٠٢ حديث ١٩٨٧.

(٧) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

(٨) هو ابن الزبير.



قال له بم ذاك ياعُرية؟ قال تفتي الناس بأنهم إذا طافوا بالبيت حلوا، وقد حج أبو بكر وعمر[1] فلم يحلا إلى يوم النحر، فقال له ابن عباس: قال الله ـ جل وعز ـ: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾[2] أأقول لك قال الله ـ جل وعز ـ ثم تقول لي قال أبو بكر وعمر.. وقد أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالفسخ»[3].

قال أبو جعفر: وهذا القول انفرد به ابن عباس، كما انفرد[4] بأشياء غيره.

فأما قوله ـ جل وعز ـ: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ فليس فيه حجة، لأن الضمير للبدن، وليس[5] للناس[6]، ومحل الناس يوم النحر على قول الجماعة، ولهذا سمي يوم[7] الحج الأكبر، وذلك صحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم[8] ـ.

---

(١) في (س/١٤/أ) زيادة: رضي الله عنهما.

(٢) سورة الحج: آية [٣٣].

(٣) أخرجه أحمد ١:٢٥٢ ـ بنحوه، وليس فيه ذكر الآية. وذكره الهيثمي في الحج ـ باب فسخ الحج إلى العمرة ـ ٣: ٢٣٤، ونسبه للطبراني في الأوسط، وقال: «إسناده حسن».
وقد أخرجه مسلم في الحج ـ باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٢: ٩١٢ ـ حديث ١٢٤٤ ـ ١٢٤٥، وأبو عبيد ٢: ٣٩١ ـ ٣٩٢ ـ حديث ٣٢٤ ـ ٣٢٥ من حديث أبي حسان الأعرج: أنه قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: «ما هذه الفتيا..» الخ، ومن حديث عطاء عن ابن عباس ـ بمعناه.

(٤) في (س/١٤/أ) زيادة: به.

(٥) في (هـ/٩/ب)، (س/١٤/ب): وليست.

(٦) انظر: «تفسير الطبري» ١٧: ١٦٠ ـ الطبعة الثالثة، «تفسير ابن كثير» ٥: ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٧) في (س/١٤/ب): يوم النحر.

(٨) أخرج أبو داود في المناسك ـ باب يوم الحج الأكبر ٢: ٤٨٣ حديث ١٩٤٥ ـ عن ابن عمر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر. قال هذا يوم الحج الأكبر»، وأخرجه ابن ماجه في المناسك ـ باب الخطبة يوم النحر ٢: ١٠١٦ ـ حديث ٣٠٥٨، والطبري ١٤: ١٢٤ ـ الأثر ١٦٤٤٧.

=

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[1] ـ، وعن ابن عباس[2] وإن كان قد روي عن ابن عباس: أنه يوم عرفات[3]، فهذه ثلاثة أقوال في فسخ الحج.

= وأخرج أحمد ٣: ٤٧٣، ٥: ٤١٢ ـ من حديث عمرو بن مرة، عن مرة عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: قال: «خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم النحر على ناقة له مخضرمة، فقال: هذا يوم النحر وهذا يوم الحج الأكبر».

وأخرجه الطبري بنحوه ١٤: ١٢٥ ـ الأثر ١٦٤٤٨ ـ ١٦٤٤٩.

وقد أخرج البخاري في الجزية والموادعة ـ باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ٦: ٢٧٩ ـ حديث ٣١٧٧ ـ عن أبي هريرة قال: «بعثني أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في من يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر»، وأخرجه أبو داود في الموضع السابق ٢: ٤٨٣ حديث ١٩٤٦، والطبري ١٤: ١٢٢ ـ الأثر ١٦٤٣٧.

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٩/ب).

أخرجه الترمذي في الحج ـ باب ما جاء في يوم الحج الأكبر من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر» وأخرجه من طريق محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٣: ٢٩١ حديث ٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ قال: «ورواية ابن عيينة موقوفا أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعا، هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفا...»، وأخرجهما أيضا في التفسير ـ باب ومن سورة التوبة ٥: ٢٧٤ حديث ٣٠٨٨ ـ ٣٠٨٩ ـ وقال: «ولا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي عن محمد بن إسحاق»، وأخرجه الطبري ١٤: ١١٦ ـ الأثر ١٦٣٩٤ ـ ١٦٣٩٦، ١٦٤٠٥ ـ ١٦٤٠٨، وذكره ابن كثير ٤: ٥١.

وقد أخرج الطبري أيضا عن علي أنه يوم عرفة ١٤: ١١٣ ـ الأثر ١١٣٨٢.

(٢) أخرجه الطبري ١٤: ١١٩ ـ الأثر ١٦٤١٤، ١٦٤٣٤، ١٦٤٣٥، والدارقطني في الحج ٢: ٢٨٥ حديث ٢٢١، وذكره ابن كثير ٤: ٥١.

(٣) أخرجه الطبري ١٤: ١١٦ ـ الأثر ١٦٣٩١.

قلت: وقد ذهب إلى القول بجواز فسخ الحج إلى عمرة طائفة من العلماء بل ذهب أحمد بن حنبل وبعض العلماء إلى أنه مستحب، وذهب بعضهم إلى أنه واجب، واختار =



والقول الرابع أصحها، للتوقيف من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو: أنه مخصوص.

١٠٣ - كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز، عن[1] ربيعة بن[2] أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن[3] بلال، عن أبيه، قال: قلنا: يارسول الله. أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة»[4].

= هذا ابن القيم، وهو الذي حكاه أكثر العلماء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في «المغني» ٣: ٣٩٩ - قال أحمد: «عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج». قلت وقد جمع أكثر هذه الأحاديث مجد الدين في «منتقى الأخبار». انظر «نيل الأوطار» ٤: ٣٦٢ - وما بعدها، وابن القيم في «زاد المعاد» ٢: ١٧٨، وما بعدها، وأكثرها مخرجة في الصحيحين.

وانظر: «مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم» ١: ١٤٧، و «رواية ابنه عبد الله» ص ٢٠٣، «مسائل الإمام أحمد» تأليف أبي داود والسجستاني ص ١٢٤، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦، ٤٩، ٥٤، ٢٨٠.

(١) في (س/١٤/ب): بن.

(٢) في (س/١٤/ب): عن.

(٣) في (س/١٤/ب): عن.

(٤) في إسناده: عبد العزيز وهو: ابن محمد الدّراوَرْدِي: «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء»، أخرج له الستة، والحارث بن بلال: قال الإمام أحمد وقد ذكر حديثه هذا: «لا أقول به، ليس إسناده بالمعروف»، وقال ابن حجر: «صدوق مقبول». وبقية رجاله ثقـات، فيهم: إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه. وهذا الحديث أخرجه النسائي في الحج - إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥: ١٧٩، وأبو داود في المناسك - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ٢: ٣٩٩ حديث ١٨٠٨، وابن ماجه في المناسك - باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة ٢: ٩٩٤ حديث ٢٩٨٤، وأبو عبيد ٢: ٣٨٧ حديث ٣١٨، والدارمي في المناسك - باب فسخ الحج ٢: ٥٠، والدارقطني في الحج ٢: ٢٤١ حديث ٢٤، والبيهقي في الحج - من أحرم بنسك فأراد أن يفسخه لم ينفسخ ولم ينصرف إلى غيره - ٥: ٤١.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «قلت لأبي فحديث بلال بن الحارث المزني في =



١٠٤ ـ وقال[١] أبو ذر[٢]: «كان فسخ الحج لنا رخصة»[٣].

[٤]فإن احتج محتج بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غير هذا الحديث:

= فسخ الحج؟ قال: لا أقول به، قال أبي: لا نعرف هذا الرجل ولم يروه إلا الدّراوَرْدِي».

«مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ص ٢٠٤، وقال في «مسائله رواية إسحاق بن إبراهيم» ١: ١٤٨: وقد سئل عن حديث بلال بن الحارث: «ومن بلال بن الحارث؟، ومن روى عنه؟ أما أبوه فمن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأما هو فأنكره، فقيل: إنه روى حديثا فقال من رواه؟ وأنكره»، وقال ابن ماجه ٢: ٩٩٤: «قال الإمام أحمد: «رأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرون ما يرون من الفسخ أين يقوم الحارث بن بلال منهم»؟ وقال ابن القيم في «زاد المعـاد» ٢: ١٩٢ ـ عن حديث بلال: «لا يكتب، ولا يعـارض بمثله تلك الأساطين الثابتة» يعني أحاديث الفسخ.

وانظر «المغني» ٣: ٤٠٠، «منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار» ٤: ٣٦٩.

(١) في (س/١٤/ب): قال.

(٢) المشهور أن اسمه جندب بن جنادة.

(٣) أخرجه مسلم في الحج ـ باب جواز التمتع ٢: ٨٩٧ حديث ١٢٢٤، وأبو داود في المناسك ـ باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ٢: ٣٩٩ حديث ١٨٠٧، والنسائي في الحج ـ إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥: ١٧٩ ـ ١٨٠، وابن ماجة في المناسك ـ باب من قال: فسخ الحج لهم خاصة ٢: ٩٩٤ حديث ٢٩٨٥، وأبو عبيد ٢: ٣٨٨ ـ حديث ٣١٩ ـ ٣٢١، والدارقطني في الحج ٢: ٢٤ حديث ٢٣، ٢٥ ـ ٢٨، والبيهقي في الحج ـ باب كراهية من كره القران والتمتع ٥: ٢٢. قال في «المغني» ٣: ٤٠٠: «قـال الإمام أحمد: وحديث أبي ذر رواه مُرَقّع الأسدي، فمن مرقع الأسدي، شاعر من أهل الكوفة، ولم يلحق أبا ذر، فقيل له: أفليس قد روى الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر؟ قال: كانت متعة الحج لنا خاصة أصحاب رسول الله ـ صلى الله عيه وسلم ـ قال: أفيقول هذا أحد؟ المتعة في كتاب الله، وقد أجمع الناس على أنها جائزة».

(٤) في (س/١٤/ب) زيادة: قال أبو جعفر.



١٠٥ ـ «ذلك: لأبد الأبد»[1] فلا حجة له فيه، لأنه يعني بذلك جواز العمرة في أشهر الحج[2].

---

(١) في (هـ/٩/ب): الأبيد.

وهذا جزء من حديث أخرجه الأئمة من حديث جابر بن عبد الله وسراقة بن مالك وسبرة بن معبد الجهني، فأخرجه البخاري في العمرة ـ باب عمرة التنعيم ٣: ٦٠٦ حديث ١٧٨٥ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهلّ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وطلحة، وكان عليّ قدم من اليمن ومعه الهدي، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا، إلا من معه الهدي. فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت» ـ ثم ذكر القصة في أن عائشة حاضت، ثم قال: «وإن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بالعقبة، وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يارسول الله؟ قال: لا بل للأبد». وأخرجه بنحوه في الشركة ـ باب الاشتراك في الهدي والبدن ٥: ١٣٧ حديث ٢٥٠٥ ـ ٢٥٠٦، ومسلم بنحوه في الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ٢: ٨٨٣ حديث ١٢١٦ وأبو داود في المناسك ـ باب في إفراد الحج ٢: ٣٨٤ ـ ٣٨٧ حديث ١٧٨٥ ـ ١٧٨٩، والنسائي في الحج ـ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥: ١٧٨، وابن ماجه في المناسك ـ باب فسخ الحج ٢: ٩٩٢، حديث ٢٩٨٠، وفي باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢: ١٠٢٤ حديث ٣٠٧٤، وأبو عبيد ٢: ٣٩٥ ـ حديث ٣٢٨ ـ ٣٣٠.

وأخرجه من حديث سراقة بن مالك النسائي في الباب السابق ٥: ١٧٩، وأحمد ٤: ١٧٥.

وأخرجه من حديث سبرة بن معبد الجهني أحمد ٣: ٤٠٥.

(٢) ذكر القول بأنه يعني بذلك جواز العمرة في أشهر الحج أبو عبيد ٢: ٣٩٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، والنووي في «شرح مسلم» ٨: ١٦٦.

وقد رد هذا القول جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم وغيرهم لوجوه منها أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قد اعتمر قبل ذلك ثلاث مرات كلها في =



١٠٦ ـ فأما حديث عمر[1] أنه قال في المتعة: «إن أُتيت بمن فعلها عاقبته، وكذا المتعة الأخرى»[2].

= أشهر الحج، بل كلها في شهر ذي القعدة، فاعتمر عمرته الأولى عمرة الحديبية في ذي القعدة، واعتمر عمرة القضية في ذي القعدة، واعتمر من الجعرانة في ذي القعدة، ومنها أنه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة كما سيأتي تخريجه في الأثر ١١٦ ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لهم: «من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل» فبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات، وعامة المسلمين معه فكيف لم يعلموا ذلك...

قال ابن القيم: «فإن السائل إنما سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج، لا عن جواز العمرة في أشهر الحج، لأنه إنما سأل عقب أمره من لا هدي معه بفسخ الحج، فقال له سراقة حينئذ هذا لعامنا أم للأبد؟ فأجابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نفس ما سأله لا عما لم يسأله عنه». انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦: ٥٥، ٩٥، «زاد المعاد» ٢: ٩٠ ـ ٩٤، ٢١٣، ٢١٦، «نيل الأوطار» ٤: ٣٧١.

(١) في (س/١٤/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الحج ـ باب المتعة في الحج والعمرة ٢: ٨٨٥ حديث ١٢١٧ ـ عن أبي نضرة قال: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يديّ دار الحديث: تمتعنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله، وأَبِتُّوا نكاح هذه النساء، فلن أُوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة». وفي رواية «فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم».

وأخرجه أحمد ١: ٥٢ ـ عن أبي نضرة بنحوه، وأخرجه أيضا مختصرا ٣: ٣٢٥ من حديث جابر قال: «متعتان كانتا على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنهانا عنهما عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ فانتهينا»، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧ ـ من حديث جابر، وفيه أن عمر قال: «وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء فأنهي عنها وأعاقب عليها».، وأخرجه أيضا عن ابن عمر قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «متعتان كانتا على عهد رسول الله =

فإحداهما المتعة المحرمة بالنساء، التي هي بمنزلة الزنا، والأخرى فسخ الحج، فلا ينبغي لأحد أن يتأول عليه أنها المتعة في أشهر الحج، لأن الله - جل وعز - قد أباحها بقوله - جل وعز -: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)[1] [2].

= - صلى الله عليه وسلم - أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج»، وأخرجه عن سعيد بن المسيب - منقطع - عن عمر بمعناه.

(1) سورة البقرة: آية [١٩٦].

وكلام المؤلف في توجيه قول عمر مستفاد من كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٦ - ١٤٧.

قلت وقد اختلف العلماء في المتعة التي نهى عنها عمر - رضي الله عنه، فذهب بعض العلماء كالطحاوي وابن عبد البر إلى أنه إنما نهى عن فسخ الحج - كما قال المؤلف - واستدل بعضهم بما جاء من الآثار عن ابن عباس وغيره عن عمر أنه قال: «لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت».

أخرجه أبو عبيد ٢: ٤١٠ - الأثر ٣٤٦ - ٣٤٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٧، والبيهقي في الحج - باب كراهية من كره القران ٥: ٢١.

وذهب أكثر العلماء إلى أنه نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا هو الذي اشتهر عنه. وقد قال العلماء إن ذلك لم يكن منه على جهة التحريم، وإنما على جهة الاختيار والتفضيل للإفراد، لأجل أن تكون العمرة في غير أشهر الحج ليكثر زوار البيت، فيحصل بذلك عمارة البيت طوال العام، ويستفيد سكان الحرم بما يُجلب إليهم من خيرات. قال ابن كثير ١: ٣٣٩ - بعد أن ذكر نهي عمر عن المتعة: «وفي نفس الأمر لم يكن عمر - رضي الله عنه - محرما لها إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين، كما صرح به رضي الله عنه».

انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٤٠٧ - ٤١٠، «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٦، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٢٨٥، «التمهيد» ٨: ٢١٠، ٣٥٣، ٣٥٥، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦: ٥٠، ٩٥، ٢٨١، «زاد المعاد» ٢: ١٨٨، ٢١٠ - ٢١١.

(2) ذهب إلى القول بأن فسخ الحج إلى عمرة خاص بالصحابة جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، مستدلين بحديث بلال بن الحارث وحديث =



واختلف العلماء في العمرة، فقال بعضهم: هي واجبة بفرض الله ـ جل وعز ـ وقال بعضهم: هي واجبة بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقال بعضهم: ليست واجبة، ولكنها سنة.

فممن يروى عنه أنه قال: إنها واجبة عمر(١)، وابن عمر(٢) وابن عباس(٣)، وهو قول الثوري(٤) والشافعي(٥).

= أبي ذر اللذين ذكرهما المؤلف، وحملوا ما جاء في حديث جابر وغيره من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسراقة بن مالك «بل ذلك للأبد» على ما ذكره المؤلف من أن المراد به بيان جواز العمرة في أشهر الحج وقد تبين ضعف هذا التأويل بما تقدم ذكره عن الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم، كما تقدم بيان ضعف حديث بلال بن الحارث.

انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٣٨٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٣٩، «التمهيد» ٨: ٣٥٦ ـ ٣٥٩، «شرح النووي على مسلم» ٨: ١٦٧، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦: ٤٩، ٩٥، ٢٨٠، «نيل الأوطار» ٤: ٣٦٣.

(١) في (س/١٤/ب) زيادة: رضي الله عنه.

وقد أخرج هذا القول عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ابن خزيمة ـ في جماع أبواب ذكر العمـرة ٤: ٣٥٧ ـ حديث ٣٠٦٩، والبيهقي في الحج ـ باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ٤: ٣٥١، وانظر «المغني» ٣: ٢٢٣.

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري ـ معلقا ـ في العمرة ـ باب وجوب الحج والعمرة وفضلها ٣: ٥٩٧، وأخرجه موصولا ابن خزيمة في الباب السابق ٤: ٣٥٦، حديث ٣٠٦٦، والدارقطني في الحج ٢: ٢٨٥ حديث ٢١٩، والحاكم في المناسك ١: ٤٧١ ـ وقال: «إسناد صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. والبيهقي في الباب السابق: ٤: ٣٥١.

(٣) أخرجه عن ابن عباس البخاري ـ معلقا ـ في الباب السابق ٣: ٥٩٧، وأخرجه موصولا الدارقطني في الباب السابق حديث ٢١٦، ٢٢٠، والبيهقي أيضا في الباب السابق ٤: ٣٥١.

(٤) ذكره عن الثوري البغوي في «تفسيره» ١: ١٦٦، وابن قدامة في «المغني» ٣: ٢٢٣، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٤: ٣١٣.

(٥) في (س/١٤/ب) زيادة: رحمة الله عليهما.



وأما[1] السنة:

١٠٧ ـ فحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت النعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين أنه قال: يارسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعَن[2]. قال: «حج عن أبيك واعتمر»[3].

واحتج قوم في وجوبها بظاهر قول الله ـ جل وعز ـ: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع﴾[4][5]. والحج: القصد، وهو[6] يقع للحج والعمرة، وقال ـ جل وعز ـ: ﴿يوم الحج الأكبر﴾[7]، والحج الأصغر العمرة[8]. إلا أن أهل اللغة

= وانظر في ذكر قول الشافعي بوجوب العمرة «الأم» ٢ : ١٣٢، «مختصر المزني» ص ٦٣، «المهذب» ١ : ٢٠٢.

(١) في (هـ/٩/ب)، (س/١٤/ب): فأما.

(٢) الظعن: هو السير. انظر «النهاية» ٣: ١٥٧، «لسان العرب» ١٣ : ٢٧٠.

(٣) إسناده صحيح، فيه: خالد هو ابن الحارث، وأبو رزين هو لقيط بن عامر، وقيل: لقيط بن صبرة العقيلي.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك ـ العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥ : ١١٧، وأبو داود في المناسك ـ باب الرجل يحج مع غيره ٢ : ٤٠٢ حديث ١٨١٠، والترمذي في الحج ـ باب «٨٧» ٣ : ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ حديث ٩٣٠ ـ وقال «حسن صحيح». والطيالسي ص ١٤٧، وأحمد ٤ : ١٠، ١١، ١٢، والطبري ٤ : ١٧ ـ حديث ٣٢٢٣، والدارقطني في الحج ٢ : ٢٨٣ حديث ٢٠٩ ـ وقال عن إسناده «كلهم ثقات»، والبيهقي في الحج ـ باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب ٤ : ٣٢٩.

قال الإمام أحمد: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا، ولا أصح منه» انظر: «نيل الأوطار» ٤ : ٣١٣.

(٤) (من استطاع): سقطت من: (هـ/٩/ب).

(٥) سورة آل عمران: آية [٩٧].

(٦) في (هـ/٩/ب)، (س/١٤/ب): فهو.

(٧) سورة التوبة: آية [٣].

(٨) أخرج الدارقطني في الحج ٢ : ٢٨٥ حديث ٢٢٢ ـ ٢٢٣، والبيهقي في الحج ـ باب =



يقولون: اشتقاق العمرة من غير اشتقاق الحج، لأن العرب تقول: اعتمرت فلانا أي زرته فمعنى العمرة زيارة البيت[1]، ولهذا كان ابن عباس لا يرى العمرة[2] لأهل مكة، لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم إياها[3]. والحج في اللغة القصد[4].

وممن قال العمرة غير واجبة: جابر بن عبد الله[5] وسعيد بن المسيب[6]،

من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ٤: ٣٥١ ـ ٣٥٢ ـ أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل اليمن: «أن العمرة الحج الأصغر» وأخرجا نحوه عن ابن عباس موقوفا، وأخرج البيهقي نحوه عن ابن مسعود موقوفا أيضا.

(١) انظر «النهاية» ٣: ٢٩٧، «لسان العرب» ٤: ٦٠٥، «زاد المسير» ١: ٢٠٤.

(٢) في (س/١٥/أ)، زيادة: زيارة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج ـ من قال: ليس على أهل مكة عمرة ـ ٤: ٨٨ ـ من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: «أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بغسل، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام»، وأخرجه الحاكم في المناسك ١: ٤٧١ ـ وقال: «صحيح عى شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر «النهاية» ١: ٣٤٠، «لسان العرب» ٢: ٢٢٦.

(٥) اخرجه البيهقي في الحج ـ باب من قال العمرة تطوع ٤: ٣٤٩ من طريق ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك» قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع». وقد ذكر هذا القول عن جابر البغوي ١: ١٦٦، وابن العربي ١: ١١٨، وابن الجوزي ١: ٢٠٤، والقرطبي ٢: ٣٦٨.

وقد أخرج ابن خزيمة ـ في جماع أبواب ذكر العمرة ٤: ٣٥٦ حديث ٣٠٦٧ ـ عن جابر قال: «ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة».

(٦) لم أقف على من أخرجه عن سعيد بن المسيب، وقد ذكر عنه ابن قدامة في «المغني» ٣: ٢٢٣ ـ أن العمرة واجبة.



وهو قول مالك(1) وأبي حنيفة(2) وقال من احتج لهم:

١٠٨ - روى الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: قيل: يارسول الله، العمرة واجبة؟ قال: «لا وأن تعتمروا خير لكم»(3).

---

(1) في (س/١٥/أ) زيادة: رحمه الله. وانظر في ذكر قول مالك بعدم وجوب العمرة: «الموطأ» ص ٢٣٨، «الكافي» لابن عبد البر ١: ٤١٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ١١٨، «تفسير القرطبي» ٢: ٢٦٨.

(2) انظر «مختصر الطحاوي» ص ٥٩، «فتح القدير» لابن المهام ٣: ١٣٩، «حاشية ابن عابدين» ٢: ٤٧٢.

(3) في إسناده: الحجاج بن أرطاة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

ومحمد بن المنكدر: ثقة.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الحج - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ٣: ٢٧٠ حديث ٩٣١ - وقال الترمذي «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٣: ٣١٦، ٣٥٧، والطبري ٤: ١٩ - الحديث ٣٢٢٥، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٢: ٨٠٦ ترجمة رقم ٢٤٨، والدارقطني في الحج ٢: ٢٨٥ حديث ٢٢٣ - ٢٢٦ وقال: «رواه يحيى ابن أيوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر»، والبيهقي في الحج - باب من قال العمرة تطوع ٤: ٣٤٩ - وقال: «ضعيف».

قال ابن خزيمة ٤: ٣٥٦ - بعد أن ذكر الأثر المتقدم عن جابر أنه قال: «ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة». قال: «وهذا يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمر فهو أفضل».. قال: فلو كان جابر سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في العمرة إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم».

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١: ٢٢٦ حديث ٩٦٢ - بعد أن ذكر تصحيح الترمذي لهذا الحديث من هذا الوجه: «وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله «حسن» في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط، فإن فيها: حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس. قال النووي. ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه...».

=

قال أبو جعفر: وهذا لا حجة فيه، لأن الحجاج بن أرطاة يدلس عمن لقيه، وعمن لم يلقه فلا تقوم بحديثه[1] حجة، إلا أن يقول: حدثنا أو أخبرنا أو سمعت، ولكن الحجة في ذلك قول من قال: الفرائض لا تقع باختلاف، وإنما تقع باتفاق.

ومما يدخل في هذا الباب الاشتراط في الحج، وهو أن يقول إذا لبّى بالحج: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني.

فممن قال بالاشتراط في الحج عمر[2]، وعلي[3] وابن مسعود[4] ومعاذ[5]، وسعيد بن جبير[6] وعطاء[7] والحسن[8] وقتادة[9] وابن سيرين[10]، وهو قول

---

(١) في (س/١٥/أ): يقوم لحديثه.

(٢) أخرجه عن عمر ـ البيهقي في الحج ـ باب الاستثناء في الحج ٥: ٢٢٢، وذكره ابن حزم في «المحلى» ٧: ١١٣.

(٣) في (س/١٥/أ) زيادة: رضي الله عنهما.

وقد ذكر القول بالاشتراط عن علي ـ ابن حزم في «المحلى» ٧: ١١٣، وابن قدامة في «المغني» ٣: ٢٨٣، والنووي في «شرح مسلم» ٨: ١٣١، وابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٩، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٤: ٣٤٥.

(٤) أخرجه عن ابن مسعود البيهقي في الباب السابق ٥: ٢٢٢، وذكره ابن حزم في «المحلى» ٧: ١١٤.

(٥) لم أتمكن من تخريجه عن معاذ.

(٦) أخرجه عن سعيد بن جبير ـ النسائي في «السنن الكبرى» ٤٨/ب كتاب الحج ـ كيف يقول إذا اشترط.

(٧) هو عطاء بن أبي رباح ـ وقد ذكر هذا القول عنه ابن حزم في «المحلى» ٧: ١١٤، وابن قدامة في «المغني» ٣: ٢٨٣.

(٨) ذكره ابن حزم في المصدر السابق.

(٩) انظر «تفسير القرطبي» ٢: ٣٧٥.

(١٠) انظر «المحلى» ٧: ١١٣.



أحمد بن محمد بن حنبل[1] وإسحاق بن راهويه[2]، وقول الشافعي[3] بالعراق، ثم تركه بمصر[4].

وممن لم يقل به مالك[5] وأبو حنيفة[6] والشافعي بمصر[7]. وحجة الذين قالوا به:

١٠٩ ـ ما حدثنا أحمد بن شعيب. قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن هشام بن

---

(١) انظر «مسائل الإمام أحمد» تأليف أبي داود السجستاني ص ١٢٣، «المغني» ٣: ٢٨٣.

(٢) ذكره عن إسحاق بن راهويه الترمذي ٣: ٢٧٩، وابن حزم في «المحلى» ٧: ١١٤، والنووي في «شرح مسلم» ٨: ١٣٢، والقرطبي ٢: ٣٧٥، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٤: ٣٤٥.

(٣) في (س/١٥/أ) زيادة: رحمه الله.

(٤) علق الشافعي في «الأم» ٢: ١٥٨ ـ القول بصحة الاشتراط على صحة حديث ضباعة التالي رقم ١٠٩، وقال النووي في «شرح مسلم» ٨: ١٣٢ ـ عن القول بالاشتراط: «وهو الصحيح من مذهب الشافعي»، وقال ابن حجر في «فتح الباري»: «والحق أن الشافعي نص عليه ـ أي على جواز الاشتراط ـ في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به».

وانظر في ذكر هذين القولين للشافعي «المهذب» ١: ٢٤٢، «المجموع» ٨: ٣١٠، وانظر «المحلى» ٧: ١١٤.

(٥) انظر «المدونة» ١: ٣٦٥، ٤٢٦، ٤٢٩، «تفسير القرطبي» ٢: ٣٧٥، وانظر «المحلى» ٧: ١١٥.

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٥٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ١٣٠، «البناية على الهداية» ٣: ٨١٠، ٨١٧، وانظر «المحلى» ٧: ١١٥، «المغني» ٣: ٣٨٣، «شرح النووي على مسلم» ٨: ١٣٢، «فتح الباري» ٤: ٩.

(٧) في (س/١٥/أ): مالك والشافعي بمصر وأبو حنيفة رحمهم الله.



عروة[1] عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها[2] - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «دخل على ضباعة فقالت: يارسول الله إني أريد الحج، وأنا شاكية؟ فقال: حجي، واشترطي أن محلي حيث تحبسني». قال إسحاق: قلت لعبد الرزاق: الزهري وهشام قالا عن عائشة؟ قال: نعم كلاهما[3]. قال أحمد بن شعيب: لم يصله إلّا عبد الرزاق عن معمر، فلا أدري من أيهما ذلك[4].

---

(١) الراوي عن هشام بن عروة هو معمر، وهو ابن راشد، فقد روى هذا الحديث من طريقين، من طريق الزهري، ومن طريق هشام - كلاهما عن عروة عن عائشة.

(٢) «رضي الله عنها»: سقطت من (هـ/١٠/أ).

(٣) إسناده صحيح. وهذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك - كيف يقول إذا اشترط ٥ : ١٦٨، وأخرجه أيضا في «السنن الكبرى» ٤٨/ب في الحج - الاشتراط في الحج، والبخاري في النكاح - باب الأكفاء في الدين ٩ : ١٣٢، حديث ٥٠٨٩ - من طريق أبي أسامة - حماد بن أسامة - عن هشام بن عروة، ومسلم في الحج - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه ٢ : ٨٦٧ حديث ١٢٠٧، وأحمد ٦ : ١٦٤، ٢٠٢ - كلاهما من طريق أبي أسامة ومعمر عن هشام، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وابن خزيمة في المناسك - باب اشتراط من به علة عند الإحرام أن محله حيث يحبس ضد قول من كره ذلك ٤ : ١٦٤ حديث ٢٦٠٢ - من طريق سفيان بن عيينة وأبي أسامة - كلاهما عن هشام، والدارقطني في الحج ٢ : ٢١٩، ٢٣٥ - حديث ١٨، ٨٢، ٨٦ - من طريق سفيان عن هشام، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، والبيهقي في الحج - باب الاستثناء في الحج ٥ : ٢٢١ - من طريق سفيان وأبي أسامة عن هشام، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

(٤) يعني فلا أدري من الذي وصله أهو عبد الرزاق أم معمر. ويريد النسائي بهذا الكلام حديث الزهري فقط أما حديث هشام فقد وصله أبو أسامة كما جاء عند البخاري ومسلم وأحمد وابن خزيمة والبيهقي، ووصله معمر كما جاء عند مسلم وأحمد، ووصله سفيان ابن عيينة كما جاء عند ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي.

ويؤكد أن النسائي أراد بهذه المقالة حديث الزهري فقط قوله في «السنن الكبرى» «لا أعلم أحدا أسند هذا الحديث حديث الزهري غير عبد الرزاق عن معمر»، وقوله في «الصغرى» «لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر». =



١١٠ - (١)وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا شعيب، وهو ابن إسحاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس، قال: جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وأنا أريد الحج، فكيف تأمرني أن أصنع؟ قال: «أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني»(٢).

قال أبو جعفر: أهلي معناه: لبي، وأصله من رفع الصوت، ومنه استهل المولود، ومنه: (وما أهل لغير الله به)(٣).

= انظر الموضعين السابقين من «السنن».

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٩ ـ بعد أن ذكر تغليط النووي لقول النسائي المتقدم وتعليله ذلك بقوله: إن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة، قال ابن حجر: «وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق، لأن معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة».

(١) في (س/١٥/أ) زيادة: قال.

(٢) في إسناده: عمران بن يزيد ـ وهو عمران بن خالد بن يزيد القرشي، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق»، وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم المكي الأسدي، أخرج له الستة وهو «صدوق إلا أنه يدلس» وقد صرح هاهنا بالسماع، وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يدلس ويرسل، لكنه صرح هنا بالإخبار.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك ـ كيف يقول إذا اشترط ٥: ١٦٧ ـ ١٦٨، ومسلم في الحج ـ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢: ٨٦٨ حديث ١٢٠٨، وأبو داود في المناسك ـ باب الاشتراط في الحج ٢: ٣٧٦ حديث ١٧٧٦، والترمذي في الحج ـ باب ما جاء من الاشتراط في الحج ٣: ٢٧٨ حديث ٩٤١، وابن ماجه في المناسك ـ باب الشرط في الحج ٢: ٩٨٠ حديث ٢٩٣٨، وأحمد ١: ٣٣٧، ٣٥٢، والدارمي في الحج ـ باب الاشتراط في الحج ٢: ٣٥، والدارقطني ٢: ٢١٩، ٢٣٥ حديث ١٩ ـ ٢٠، ٨٢، ٨٤، والبيهقي في الحج ـ باب الاستثناء في الحج ٥: ٢٢١.

(٣) سورة المائدة: آية [٣] وسورة النحل: آية [١١٥]. وفي (هـ/١٠/أ)، (س/١٥/أ): (وما أهل به لغير الله). قلت: وهذه هي الآية [١٧٣] البقرة.

وانظر في معنى الإهلال «النهاية» ٥: ٢٧١، «لسان العرب» ١١: ٧٠١.





فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الاشتراط في الحج، فقال بهذا[1] من ذكرناه، واتبعوا ما جاء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكرهه[2] قوم[3].

واحتجوا بحديث الزهري عن سالم عن أبيه: أنه كره الاشتراط في الحج، وقال:

١١١ - «أما حسبكم سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم[4] - أنه لم يشترط»[5].

واحتج بعض من كرهه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال لها: «واشترطي[6] أن محلي حيث حبستني» ولم يقل لها: إنه ليس عليك حج إن أحصرت.

---

(١) في (هـ/١٠/أ): فهذا.

(٢) في (س/١٥/أ): فكرهه.

(٣) راجع ما تقدم ٥٥٧ - ٥٥٨.

(٤) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/١٠/أ)، (س/١٥/أ).

(٥) أخرجه النسائي في المناسك ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط ٥: ١٦٩ وفي «السنن الكبرى» ٤٩/أ كتاب الحج - ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، والترمذي في الحج - باب «٩٨» ٣: ٢٧٩ - حديث ٩٤٢ - وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢: ٣٣٠، والدارقطني في الحج ٢: ٢٣٤ حديث ٨٠، ٨١. قال في «التعليق المغني على الدارقطني» في هذا الموضع: «سنده صحيح لكن لا حجة فيه لمخالفته الأحاديث الثابتة».

والبيهقي في الحج - باب من أنكر الاشتراط في الحج ٥: ٢٢٣ - وقال: «وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط، كما لم ينكره أبوه». وأخرجه البخاري في كتاب المحصر - باب الإحصار في الحج ٤: ٨ حديث. ١٨١٠ - بمعناه، وليس فيه قوله «أنه لم يشترط».

(٦) في (هـ/١٠/أ): اشترطي.



(1) وفي الآية: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)(2)، فكـان هذا ناسخا لما كانوا يعتقدونه من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، فجازت في أشهر الحج، وجاز القران ولم يكونوا يستعملونه(3).

ثم اختلف العلماء في حجة الوداع(4). فقال قوم: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد بالحج فيها، وقال قوم: بل تمتع بالعمرة إلى الحج، وقال قوم: بل قرن وجمع بين الحج والعمرة(5)، وكل هذا مروي بأسانيد صحاح، حتى طعن بعض أهل الأهواء، وبعض الملحدين في هذا وقالوا: هذه الحجة التي حجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجمع ما كان أصحابه فقد(6) اختلفتم فيهـا، وهي أصل من أصول الدين فكيف يقبل(7) منكم ما رويتموه من أخبار الآحاد. وهذا الطعن من أحد اثنين، إما أن يكون الطاعن به جاهلا باللغة التي خوطب بها القوم، وإما أن يكون جائرا عن الحق(8)، وسنذكر أصح ما روي من الاختلاف في هذا، ونبين أنه غير متضاد.

---

(1) في (س/15/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(2) سورة البقرة: آية [196].

(3) سبق في أكثر من موضع بيان أن مثل هذا لا يسمى نسخا بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، وإنما هو رفع لما كانوا عليه، واكثر القرآن على هذا المعنى.

(4) انظر هذا المبحث في «اختلاف الحديث» للشافعي ص 567 ـ 568، «شرح معاني الآثار» 2: 139 ـ 160، «زاد المعاد» 2: 107 وما بعدها، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» 26: 62 ـ وما بعدها، «نيل الأوطار» 4: 346، وما بعدها، وراجع كتاب «حجة النبي صلى الله عليه وسلم» ـ للألباني.

(5) في (س/15/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(6) في (ك): قد.

(7) في (هـ/10/أ): نقبل.

(8) أي مائلا عن الحق. انظر «لسان العرب» 4: 153، وانظر «اختلاف الحديث» للشافعي ص 568، «معالم السنن للخطابي» على سنن أبي داود 2: 301.



وقد قال الشافعي[1]: هذا من أيسر ما اختلفوا فيه وإن كان قبيحا[2].

وهـذا كلام صحيح، لأن المسلمين قد أجمعوا أنه يجوز الإفراد والتمتع والقران[3]، وإن كان بعضهم قد اختار بعض هذا.

١١٢ ـ قال أبو جعفر[4]: كما قرىء على أحمد بن محمد بن خالد البَراثي عن خلف بن هشام المقرىء، قال: «سمعت مالك بن أنس[5] في الإفراد بالحج: إنه أحب إليه، لا[6] التمتع والقران، قال: وليس على المفرد هدي»[7].

١١٣ ـ قال البَراثي: وحدثنا عبد الله بن عون، قال: حدثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها[8] ـ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج»[9]. وهذا إسناد مستقيم لا مطعن فيه.

---

(١) في (س/١٥/ب) زيادة: رحمه الله.

(٢) انظر «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٥٦٨، «مختصر المزني» ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٣) انـظر «التمهيد» ٨: ٢٠٥، «مجمـوع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦: ٣٣ وما بعدها، «المغنى» ٣: ٢٧٦ «شرح النووي على مسلم» ٨: ١٣٤، «نيل الأوطار» ٤: ٣٤٦.

(٤) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/١٠/أ).

(٥) في (س/١٥/ب) زيادة: رحمه الله.

(٦) في (س/١٥/ب): من.

(٧) إسناده صحيح، فيه: أحمد بن محمد خالد البراثي ـ شيخ المؤلف ـ قال الدارقطني: «ثقة مأمون» وقال ابن الجزري: «ضابط جليل». وخلف بن هشام: ثقة. وانظر «المدونة» ١: ٣٦٠، «التمهيد» ٨: ٢٠٥.

(٨) «رضي الله عنها»: سقطت من: (هـ/١٠/أ).

(٩) إسناده صحيح.

وهذا الحديث أخرجه مالك في الحج ـ باب إفراد الحج ص ٢٢٩ ـ حديث ٧٧٣ ـ ٧٧٤، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢: ٨٧٥ حديث ١٢١١، وأبو داود في المناسك ـ باب في إفراد الحج ٢: ٣٧٧ حديث ١٧٧٧، والنسائي في المناسك ـ باب إفراد الحج ٥: ١٤٥، والترمذي في الحج ـ ما جاء في إفراد =



والحجة لمن اختار الإفراد أن المفرد أكثر تعبا من المتمتع، لإقامته على الإحرام، فرأى أن ذلك أعظم لثوابه[1].

والحجة في اتفاق الأحاديث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أمر بالتمتع والقران جاز[2] أن يقال تمتع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقرن كما قال ـ جل وعز ـ: (ونادى فرعون في قومه)[3].

١١٤ ـ وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم»[4]، وإنما أمر[5] بالرجم[6].

١١٥ ـ وحدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا[7] مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»[8]، وإنما أمر من قطع، فلما كان رسول الله ـ صلى الله عليه

= الحج ٣: ١٨٣ حديث ٨٢٠، وابن ماجه في المناسك ـ باب الإفراد في الحج ٢: ٩٨٨ حديث ٢٩٦٤-٢٩٦٥، والدارمي في المناسك ـ باب في إفراد الحج ٢: ٣٥، والبيهقي في الحج ـ باب من اختار الإفراد ورآه أفضل ٥: ٣.

(٢) في (ك): فجاز.

(٣) سورة الزخرف: آية [٥١].

(٤) هذا جزء من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في بيان أن الرجم مما أنزل في كتاب الله، وقد ذكر المؤلف فيما تقدم في الأثر ١٤ جزءاً منه وسبق تخريجه مستوفى هناك، وليس في شيء من الروايات التي وقفت عليها تقديم «رجمنا» على قوله: «ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم» ـ كما ذكر المؤلف ـ وإنما الذي في أكثرها: «رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده».

(٥) في (س/١٥/أ) زيادة: رحمه الله.

(٦) انظر «التمهيد» ٨: ٣٦٠، «تفسير البغوي» ١: ١٦٧.

(٧) في (س/١٥/ب): حدثنا.

(٨) في إسناده: بكر بن سهل ـ شيخ المؤلف ـ تكلم فيه، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على الأثر رقم ٤، وبقية رجاله ثقات. =



وسلم ـ قد أمر بالتمتع والقران جاز هذا.

ومن الدليل على أمره بذلك:

١١٦ ـ أن أحمد بن شعيب حدثنا قال أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة[١] قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ موافين لهلال ذي الحجة فقال: «من شاء منكم أن يهل بحجة فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة»[٢].

قال أبو جعفر: هذا احتجاج لمن رأى إفراد الحج وسنذكر غيره.

فأما التمتع بالعمرة إلى الحج، فهذا موضع ذكره.

= وهذا الحديث أخرجه مالك في الحدود ـ ما يجب فيه القطع ص ٥٩٨ ـ حديث ١٥١٤، والبخاري في الحدود ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾وفي كم يقطع ١٢: ٩٧ حديث ٦٧٩٨ ـ ٦٧٩٩، وأبو داود في الحدود ـ باب ما يقطع فيه السارق ٤: ٥٤٧ حديث ٤٣٨٥، والنسائي في قطع يد السارق ـ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨: ٧٦ ـ ٧٧، والترمذي في الحدود ـ باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ٤: ٥٠ حديث ١٤٤٥، وابن ماجه في الحدود ـ باب حد السارق ٢: ٨٦٢ حديث ٢٥٨٤، وأحمد ٢: ٦، ٥٤، ٨٠، ١٤٣، والدارمي في الحدود ـ باب ما يقطع فيه اليد ٢: ١٧٣.

(١) في (س/١٦/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٢) إسناده صحيح، فيه: حماد هو: ابن زيد.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك ـ إفراد الحج ٥: ١٤٥ ـ ١٤٦، والبخاري في العمرة ـ باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، وفي باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ٣: ٦٠٥، ٦٠٩ حديث ١٧٨٣، ١٧٨٦، ومسلم في الحج ـ باب وجوه الإحرام ٢: ٨٧٠ حديث ١٢١١، وأبو داود في المناسك ـ باب في إفراد الحج ٢: ٣٧٩ حديث ١٧٧٨، وابن ماجه في المناسك ـ باب العمرة من التنعيم ٢: ٩٩٨ حديث ٣٠٠٠، وأحمد ٦: ١٧٧، ١٩١، وابن خزيمة في المناسك ـ باب إباحة القران بين الحج والعمرة والإفراد والتمتع ٤: ١٦٥ حديث ٢٦٠٤، والبيهقي في الحج ـ باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة ٤: ٣٥٥.



١١٧ ـ قال أبو جعفر[١]: قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، قال: حدثني عُقيل عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: «تمتع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعمرة إلى الحج» وساق الحديث[٢].

١١٨ ـ قال الزهري: وأخبرني عروة، عن عائشة[٣] عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسم ـ في تمتعه بالعمرة إلى الحج مثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم»[٤].

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: هذا متناقض، رويتم عن القاسم عن

---

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/١٠/ب)، (س/١٦/أ).

(٢) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج، قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه، لما تكلموا فيه»، وقال ابن عدي: «صاحب حديث كثير الحديث من الحُفَّظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه، مع ضعفه» وقال ابن الجوزي: «أحد حفاظ الحديث». وبقية رجاله ثقات، فيهم: عُقيل هو: ابن خالد.

وهذا الحديث أخرجه بطوله البخاري في الحج ـ باب من ساق البدن معه ٣: ٥٣٩ حديث ١٦٩١، ومسلم في الحج ـ باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ٢: ٩٠١ ـ حديث ١٢٢٧، وأبو داود في المناسك ـ باب في الإقران ـ ٢: ٣٩٧ حديث ١٨٠٥ والنسائي في المناسك ـ باب التمتع ٥: ١٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٢، والبيهقي في الحج ـ باب من اختار التمتع ٥: ١٧.

(٣) في (س/١٦/أ): زيادة: رضي الله عنها.

(٤) أخرجه عن عائشة البخاري في الباب السابق ٣: ٥٣٩ حديث ١٦٩٢، ومسلم في الباب السابق أيضا ٢: ٩٠٢ حديث ١٢٢٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٢، والبيهقي ٥: ١٧.



عائشة[1] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج[2]، ورويتم هاهنا عن الزهري عن عروة عن عائشة[3] التمتع، قيل له: الحديثان متفقان، وذلك بين ألا ترى أن في هذا الحديث نصا: «وبدأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج». أفلا ترى الحج مفردا من العمرة؟ فهذا بيّن جدا[1].

١١٩ ـ قال أبو جعفر[4]: حدثنا[5] أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد ابن المثنى عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو[6] بالبطحاء فقال: «بم أهللت؟ فقلت بإهلال النبي ـ صلى الله عيه وسلم ـ قال: هل سقت من هدي؟ قلت لا. قال: فطف[7] بالبيت وبالصفا والمروة، وحل، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني، وغسلت رأسي، فلم أزل أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر[8]، فإني لقائم بالموسم إذ[9] أتاني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك. فقلت: يا أيها الناس من أفتيناه بشيء فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم، فأتموا به، فلما قدم قلت: ياأمير المؤمنين ما أحدثت في النسك؟ قال: أن نأخذ بكتاب الله ـ جل وعز ـ فقد قال الله جل ثناؤه: (وأتموا الحج والعمرة

---

(١) في (س/١٦/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٢) «أفرد الحج»: سقطت من: (س/١٦/أ).

(٣) هذا الكلام مستفاد من كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٢-١٤٣، ١٥٠.

(٤) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/١٠/ب)، (س/١٦/أ).

(٥) في (هـ/١٠/ب): وحدثنا.

(٦) «وهو»: سقطت من: (هـ/١٠/ب).

(٧) في (هـ/١٠/ب)، (س/١٦/أ): طف.

(٨) في (هـ/١٠/ب) زيادة: رحمة الله عليهما، وفي (س/١٦/أ) زيادة: ابن الخطاب ـ رضي الله عنه.

(٩) «إذ»: زيادة من (هـ/١٠/ب).





لله)[1] وأن نأخذ بسنة رسول الله[2] ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي»[3].

قال أبو جعفر: قوله: «فليتئد» معناه: فليَتَثَبَّت، مشتق من التؤدة[4]، وقوله «لم يحل» أي: لم يحل من إحرامه، أي لم يستحل لبس الثياب والطيب، وما أشبههما.

وفي هذا[5] الحديث من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أبي موسى بالتمتع، وفيه أن أبا موسى توقف عن الفتيا بالتمتع، وقد أمره به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أن وافى عمر[6]، فلما وافى عمر[7] منع من التمتع فلم يراده أبو موسى، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أجاز غيره، فدل هذا على أن إمام المسلمين إذا اختار قولا يجوز ويجوز غيره وجب أن لا يخالف عليه، ونظير هذا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

---

(١) سورة البقرة: آية [١٩٦].

(٢) في (هـ/١٠/ب): نبينا، وفي (س/١٦/أ): نبينا محمد.

(٣) إسناده صحيح، فيه: عبد الرحمن هو: ابن مهدي، وسفيان هو: الثوري، وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري.

وهـذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك ـ باب التمتع ٥: ١٥٤، والبخاري بنحوه في الحج ـ باب من أهل في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كإهلال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٣: ٤١٦ حديث ١٥٥٩، ومسلم في الحج ـ باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٢: ٨٩٤ حديث ١٢٢١، وأحمد ٤: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، والدارمي في المناسك ـ باب في التمتع ٢: ٣٦، والبيهقي في الحج ـ باب كراهية من كره القِران والتمتع ٥: ٢٠.

(٤) وهي التأني، والتَّثَبُّت. انظر «النهاية» ١: ١٧٨.

(٥) «هذا»: سقطت من: (س/١٦/ب).

(٦)، (٧) في (س/١٦/ب) زيادة: رضي الله عنه.



١٢٠ - «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[1].

فرأى عثمان - رضي الله عنه[2] - أن يزيل منها ستة، وأن يجمع الناس على حرف واحد، فلم يخالفه أكثر الصحابة حتى قال علي - رضي الله عنه[2].

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة مختصرا ومطولا - من حديث عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وأبي بكرة وابن مسعود وأبي هريرة وحذيفة وهشام بن حكيم وأبي جهيم الأنصاري، وأم أيوب وغيرهم.

فأخرجه من حديث عمر بن الخطاب مطولا البخاري في الخصومات - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٥: ٧٣ حديث ٢٤١٩، وفي فضائل القرآن - باب إنزال القرآن على سبعة أحرف ٩: ٢٣ حديث ٤٩٩٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه ١: ٥٦٠ - حديث ٨١٨، وأبو داود في الصلاة - باب إنزال القرآن على سبعة أحرف ٢: ١٥٨ - حديث ١٤٧٥، والنسائي في الافتتاح - ما جاء في القِران ٢: ١٥٠، والترمذي في القراءات - باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف ٥: ١٩٣ حديث ٢٩٤٣، وابن أبي شيبة في فضائل القرآن - القرآن على كم حرف نزل ١٠: ٥١٨.

وأخرجه من حديث ابن عباس البخاري في الباب السابق حديث ٤٩٩١، ومسلم أيضاً في الباب السابق حديث ٨١٩. وأخرجه من حديث أبي بن كعب مسلم في الباب السابق ١: ٥٦١ حديث ٨٢٠، وأبو داود في الباب السابق ٢: ١٦٠ حديث ١٤٧٨، والنسائي في الباب السابق ٢: ١٥٣ - ١٥٤، والترمذي في الباب السابق أيضا ٥: ١٩٤ حديث ٢٩٤٤، وابن أبي شيبة في الباب السابق ١٠: ٥١٦ - ٥١٨، وأحمد ٥: ١١٤، ١٢٧، ١٣٢، والطبري ١: ٣٣ حديث ٢٥ - ٣٨.

وأخرجه من حديث سمرة بن جندب - أحمد ٥: ١٦. وأخرجه من حديث أبي بكرة ابن أبي شيبة ١٠: ٥١٧، وأحمد ٥: ٥١، والطبري ١: ٤٣ - حديث ٤٠ - وأخرجه من حديث ابن مسعود وأبي هريرة - ابن أبي شيبة ١٠: ٥١٦، ٥١٧، والطبري حديث ١٠، ٤٣، ٤٥، وأخرجه من حديث حذيفة وهشام بن حكيم: أبو عبيد في «فضائل القرآن» ٩٤/أ، ٩٥/أ، وأخرجه من حديث أبي جهيم الأنصاري، أحمد ٤: ١٦٩، والطبري حديث ٤١، وأخرجه من حديث أم أيوب - ابن أبي شيبة ١٠: ٥١٥، وأحمد ٦: ٤٣٣، ٤٦٣، والطبري حديث ٢٠، ٢٣، ٢٤.

(٢) في (هـ/١٠/ب): رحمة الله عليه.



١٢١ ـ «لو كنت موضعه لفعلت كما فعل»[1].

وفي هذا الحديث أن النبي[2] ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأبي موسى: «طف بالبيت وبين الصفا والمروة وحل»، ولم يقل له احلق ولا قصر، فدل على أن الحلق والتقصير غير واجبين[3].

وفيه أهللت بإهلال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدل هذا على أن هذا جائز لمن فعله[4]، وقال بعض أهل العلم: هذا يدل على أنه جائز أن يلبي الرجل ولا يريد حجا ولا عمرة[5]، ثم يوجب بعد ذلك ما شاء، واستدل قائل هذا على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبّى مرة بالإفراد، ومرة بالتمتع، ومرة بالقران حتى نزل عليه القضاء فقرن[6].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ٧٥/ب، وأبو داود في «المصاحف» ص ١٢، ٢٣.
وانظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٣: ٩٥ ـ ٩٦، ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٢) في (س/١٦/ب): رسول الله.

(٣) ثبت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسم ـ أمر بالحلق والتقصير في غير هذا الحديث.
من ذلك ما أخرجه البخاري ـ في الحج ـ باب ما يلبس المحرم، وفي باب تقصير المتمتع بعد العمرة ٣: ٤٠٥، ٥٦٧ حديث ١٥٤٥، ١٧٣١ ـ من حديث ابن عباس: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قدم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقّصروا، وفي لفظ: ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصّروا».
قال النووي في «شرح مسلم» ٨: ١٩٩ ـ في كلامه على حديث أبي موسى: «وإنما لم يذكر الحلق هنا لأنه كان مشهورا عندهم، ويحتمل أنه داخل في قوله «وأحل»».

(٤) وهو أن يقول: أهللت بما أهل به فلان، أو أحرمت بما أحرم به فلان.

(٥) أي ينوي الإحرام بنسك، ولم يعين حجا ولا عمرة.

(٦) بهذا قال الشافعي. انظر: «الأم» ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧، «اختلاف الحديث» ص ٥٦٨.
وممن قال أيضا بهذا القول وهو أنه يجوز أن يقول أحرمت بما أحرم به فلان، أو يحرم أولا إحراما مطلقا من غير أن يعين حجا ولا عمرة ثم يعينه بعد ذلك أحمد والنووي وابن تيمية وابن حجر والشوكاني وغيرهم.
انظر: «المغني» ٣: ٢٨٥، «شرح النووي على مسلم» ٨: ١٩٩، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦: ١٠٦، «فتح الباري» ٣: ٤١٦، «نيل الأوطار» ٤: ٣٥٨.



وقال بعض أهل العلم: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قارنا، وإذا كان قارنا، فقد حج واعتمر، واتفقت الأحاديث.

(1) ومن أحسن ما قيل في هذا: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل بعمرة، فقال من رآه: تمتع، ثم أهل بحجة فقال من رآه: أفرد، ثم قال: لبيك بحجة وعمرة، فقال من سمعه: قرن. فاتفقت الأحاديث(2).

والدليل على هذا: أنه لم يرو أحد عن النبي(3) ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: أفردت، ولا تمتعت، وصح عنه أنه قال: «قرنت».

١٢٢ ـ كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثنا(4) يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن البراء قال: كنت مع عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حين أمّره رسول الله(5) ـ صلى الله عليه وسلم ـ على اليمن فلما قدم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال علي: أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ماذا صنعت؟ قلت: أهللت بإهلال لك قال: فإني سقت الهدي وقرنت، ثم أقبل على أصحابه فقال: لو استقبلت من أمري كما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكن سقت الهدي وقرنت»(6).

---

(١) في (س/١٦/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» ٢ : ١٥٥، «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٢٨٦ ـ ٢٨٧، «زاد المعاد» ٢ : ١٥١.

(٣) في (س/١٦/ب): رسول الله.

(٤) في (هـ/١١/أ): حدثني.

(٥) في (هـ/١١/أ): النبي.

(٦) في إسناده: معاوية بن صالح، هو: معاوية بن صالح بن عبيد الله بن الوزير الأشعري: «صدوق»، ويونس هو: ابن أبي إسحاق السَّبِيْعي: «صدوق يهم قليلا» أخرج له مسلم، وبقية رجاله ثقات، فيهم: حجاج، هو ابن محمد، وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي، يدلس، واختلط في آخر عمره. =



١٢٣ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا[1] يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حُميد قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبي بالعمرة والحج[2] جميعا، فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبَّى بالحج وحده، فلقيت أنس، فحدثته فقال: ما تعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لبيك عمرة وحجة[3] معاً»[4].

= وهذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك ـ باب القران ٥: ١٤٩، وأبو داود بأطول منه في المناسك ـ باب في الإقران ٢: ٣٩٢ حديث ١٧٩٧، والبيهقي في الحج ـ باب من اختار القران ٥: ١٥ قال البيهقي بعد سياقه: «كذا في هذه الرواية «وقرنت»، وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي ـ رضي الله عنه، وإهلاله، وحديث جابر أصح سندا وأحسن سياقة، ومع حديث جابر حديث أنس بن مالك». وذكره الهيثمي في الحج ـ باب القران وغيره وحجة النبي ـ صلى الله عليه وسم ـ ٣: ٢٣٧ ونسبه للطبراني في الأوسط، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(١) في (س/١٦/ب): أخبرنا.

(٢) في (هـ/١١/أ): بالحج والعمرة.

(٣) في (هـ/١١/أ)، (س/١٧/أ): حجة وعمرة.

(٤) إسناده صحيح، فيه: يعقوب هو: ابن إبراهيم العَبْدي، وحُميد هو: ابن أبي حُميد الطويل.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الحج ـ باب القران ٥: ١٥٠، ومسلم في الحج ـ باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ٢: ٩٠٥ حديث ١٢٣٢، وأبو عبيد ٢: ٣٩٩ حديث ٣٣٤ ـ ٣٣٥، وأحمد ٣: ٩٩ ـ ١٠٠، وأخرجه بمعناه ـ دون ذكر قول بكر بن عبد الله: «فحدثت بذلك ابن عمر ـ الخ ـ» البخاري في الحج ـ باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ٣: ٤١١ حديث ١٥٥١، وأبو داود في المناسك ـ باب في الإقران ٢: ٣٩١ حديث ١٧٩٥، والترمذي في الحج ـ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ٣: ١٨٤ ـ حديث ٨٢١، وابن ماجه في المناسك ـ باب الإحرام، وباب من قرن الحج والعمرة ٢: ٩٧٣، ٩٨٩ حديث ٢٩١٧، ٢٩٦٨.



فهذه أحاديث بينة، ويزيدك في ذلك بيانا:[1]

١٢٤ ـ أن بكر بن سهل حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: «قلت يارسول الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل؟ قال: (إني لبّدت رأسي، وسقت هديي فلا أحل حتى انحر»[2].

وهذا يبين أنه كان قارناً، لأنه لو كان متمعاً أو مفرداً لم يمتنع من نحر الهدي[3].

فهذا ما في الحج من ناسخ ومنسوخ، واحتجاج ونذكر بعده ما في الخمر

---

(١) في (س/١٧/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) في إسناده: بكر بن سهل تُكلم فيه وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الحج ـ باب فتل القلائد للبدن والبقر ٣: ٥٤٣ حديث ١٦٩٧، ومسلم في الحج ـ باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٢: ٩٠٢ حديث ١٢٢٩، وأبو داود في المناسك ـ باب في الإقران ٢: ٣٩٨ حديث ١٨٠٦، والنسائي في المناسك ـ باب التلبية عند الإحرام ٥: ١٣٦، وابن ماجه في المناسك ـ باب من لبّد رأسه ٢: ١٠١٢ حديث ٣٠٤٦، وأحمد ٦: ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٤.

(٣) هذا محمول على قول الشافعي أن كلًّا من المتمتع والمفرد له أن ينحر الهدي قبل يوم النحر. وممن ذهب إلى ترجيح أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قارنا أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله، وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

انظر: «اختلاف الحديث» ص ٥٦٨، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٤٠٥، «شرح معاني الآثار» ٢: ١٥٥ ـ ١٥٦، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٢٨٧، «المغني» ٣: ٢٧٦، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦: ٣٤، ٦٦ ـ ٧٩، «زاد المعاد» ١: ١٣٣.

وانظر في التوفيق بين الأحاديث في حجة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبيان أنها

من النسخ، ونذكر قول من قال: إن الآية التي في سورة البقرة ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر، وقول من قال إنها منسوخة، ونذكر ما هو بمنزلة الخمر من الشراب، وما يدل على ذلك من الأحاديث الصحاح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما يدل من المعقول، ومن الاشتقاق، واللغة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأنه خمر، ونذكر الشبهة[1] التي أدخلها قوم، وهذا كله في الآية الثامنة عشرة.

= ليست مختلفة «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦ : ٦٦ ـ ٨٥، «زاد المعاد» ٢ : ١١٨، «نيل الأوطار» ٤ : ٣٤٧.

(١) في (هـ/١١/أ): الشبه.

باب ذكر الآية الثامنة عشرة

قال[1] جل وعز: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[2].

قال جماعة من العلماء: هذه الآية ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر.

وقال آخرون: هي منسوخة بتحريم الخمر في قوله - جل وعز - **(فاجتنبوه)**[3].

قال أبو جعفر: وسنذكر حجج الجميع[4]، فمن قال: إنها منسوخة احتج بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم، ثم نسخت وأزيلت.

١٢٥ - كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، عن محمد بن يزيد، عن جويبر عن الضحاك في قولـه - جل وعـز -: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾. قال: «المنافع قبل التحريم»[5].

---

(١) في (س/١٧/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢١٩].

(٣) سورة المائدة: آية [٩٠].

(٤) في (هـ/١١/أ) حججهم.

(٥) إسناده ضعيف: فيه: إبراهيم بن عبدالله، هو ابن حاتم الهروي: «صدوق حافظ تكلم فيه بسبب القـرآن»، وجـويبر هو: ابن سعيد، ضعيف جدا، وبقية رجاله ثقات فيهم: محمد بن يزيد هو الكلاعي الواسطي.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٤: ٣٣٠ - الأثر ٤١٤٠.



١٢٦ ـ وحدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن هارون، قال: حدثنا صفوان عن عمر بن عبد الواحد، عن عثمان بن عطاء عن أبيه: «﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾[(١)] [(٢)] قال: نسختها ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[(٣)] يعني المساجد، ثم أنزل ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً﴾[(٤)][(٥)] ثم أنزل ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[(٦)] الآيتين»[(٧)].

واحتج من قال: إنها ناسخة بالأحاديث المتواترة، التي فيها بيان علة نزول تحريم الخمر، وبغير ذلك.

قال أبو جعفر: فمن الحجج:

١٢٧ ـ ما قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج، أن عبد العزيز بن عمران ابن أيوب بن مقلاص حدثهم، سنة تسع وعشرين ومائتين، قال: حدثنا

---

(١) (ومنافع للناس): سقطت من: (هـ/١١/أ).

(٢) في (هـ/١١/أ) زيادة: الآية.

(٣) سورة النساء: آية [٤٣].

(٤) في (هـ/١١/أ) و(س/١٧/أ) زيادة: (حسنا).

(٥) سورة النحل: آية [٦٧].

(٦) (فاجتنبوه): سقطت من: (هـ/١١/أ)، (س/١٧/ب).

(٧) سورة المائدة: الآيتان [٩٠ ـ ٩١].

وهذا الأثر إسناده ضعيف، فيه: محمد بن هارون هو: الرَّبَعي: «صدوق»، وصفوان هو: ابن صالح: «ثقة وكان يدلس تدليس التسوية»، وعثمان بن عطاء هو: ابن عطاء الخراساني، وهو ضعيف، وقد تقدم في الأثر ٤٤، وبقية رجاله ثقات.

وقد ذكر هذا الأثر السيوطي ٢: ٣١٦ ـ ولم يذكر فيه آية النحل، ولا التصريح بالنسخ، ونسبه لعبد بن حميد. وأسند المؤلف في الأثر ٣٧٣ ـ بعضه من رواية عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس. وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.





محمد بن يوسف قال: حدثنا إسرائيل[1] عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر ـ أنه قال: «اللهم بين لنا في الخمر فنزلت: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية، فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فإنها تذهب العقل والمال، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[2]فكان منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينادي وقت الصلاة: لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر[3] فقرئت عليه، فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فإنها تذهب العقل والمال فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ إلى[4] ﴿فهل أنتم منتهون﴾[5] فقال عمر ـ رضي الله عنه[6] ـ انتهينا انتهينا»[7].

---

(١) في (س/١٧/ب) زيادة: قال حد.

(٢) سورة النساء: آية [٤٣].

(٣) في (س/١٧/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٤) في (س/١٧/ب) زيادة: قوله.

(٥) سورة المائدة: الآيتان [٩٠ ـ ٩١].

(٦) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/١١/ب).

(٧) في إسناده أحمد بن محمد بن الحجاج ـ شيخ المؤلف، متكلم فيه، وقد تقدم في الأثر ١١٧، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص، قال أبو حاتم: «مصري صدوق»، وبقية رجاله ثقات، فيهم إسرائيل هو: ابن يونس، وأبو إسحاق، هو: عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي، يدلس، واختلط في آخر عمره.

وهذا الأثر أخرجه أبو داود في الأشربة ـ باب تحريم الخمر ـ ٤: ٧٩ حديث ٣٦٧٠، والنسائي في الأشربة ـ باب تحريم الخمر ٨: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، والترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة المائدة ٥: ٢٥٣ حديث ٣٠٤٩، قال الترمذي: «وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلا. حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن عمر بن الخطاب قال: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء» ـ فذكر نحوه. وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف»، وأخرجه أبو عبيد ٢: ٥١٦ ـ الأثر =

١٢٨ ـ قال أحمد بن محمد بن الحجاج: وحدثنا عمرو بن خالد سنة خمس وعشرين، قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك قال: حدثني مصعب بن سعد عن سعد قال: «مررت بنفر من المهاجرين والأنصار فقالوا لي: تعال نطعمك ونسقيك خمرا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، [1] فأتيتهم في حش، قال: والحش: البستان، فإذا عندهم رأس جزور مشوي، وَزِقٌ خمر[2]، فأكلنا وشربنا، فذكرت الأنصار، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، فأخذ رجل منهم أحد لحيي الرأس[3]، فجرح به أنفي فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فنزلت: (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر)»[4][5].

قال أبو جعفر: وفي حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس:

١٢٩ ـ «نزل تحريم الخمر في حيين من قبائل الأنصار، لما ثَمِلوا شج بعضهم

= ٤٥٢، وأحمد ١: ٥٣، والطبري ١٠ ـ ٥٦٦ ـ الآثار ١٢٥١٢، ١٢٥١٦، وابن أبي حاتم ٢: ١٣٨/ب، والحاكم ٢: ٢٧٨ ـ في التفسير، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

والبيهقي في الأشربة والحد فيها ـ باب ما جاء في تحريم الخمر ٨: ٢٨٥.

(١) في (س/١٧/ب) زيادة: قال.

(٢) الزّق السقاء أو الوعاء الذي يتخذ للشراب. انظر «لسان العرب» ١٠: ١٤٣.

(٣) لحيا الرأس: هما العظمان اللذان فيهما الأسنان في جانبي الفم. انظر «لسان العرب» ١٥: ٢٤٣.

(٤) في (س/١٧/ب) زيادة: (والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان).

(٥) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج تكلم فيه وقد تقدم في الأثر ١١٧، وسماك هو: ابن حرب: «صدوق وقد تغير بأخرة، فكان ربما لقن»، وقد أخرج له مسلم، وبقية رجاله ثقات، فيهم: زهير هو: ابن معاوية.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ـ باب فضل سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ من حديث طويل ٤: ١٨٧٧ حديث ١٧٤٨، وأحمد ١: ١٨١، ١٨٦، والطبري ١٠: ٥٦٩ ـ الآثار ١٢٥١٨ ـ ١٢٥٢١، وابن أبي حاتم ٢: ١٣٨/ب، والبيهقي في الأشربة والحد فيها ـ باب ما جاء في تحريم الخمر ٨: ٢٨٥.



بعضا، ووقعت بينهم الضغائن فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾[1] إلى (منتهون)»[2].

قال أبو جعفر: فهذا يبين أن الآية ناسخة.

ومن الحجة لذلك أيضا أن جماعة من الفقهاء يقولون: تحريم الخمر بآيتين من القرآن بقوله ـ جل وعز ـ ﴿قل فيهما إثم كبير﴾[3]، وبقوله: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم﴾[4]، فلما حرم الإثم، وأخبر أن في الخمر إثماً وجب أن تكون محرمة[5].

فأما قول من قال: إن الخمر يقال لها: الإثم[6]، فغير معروف من حديث ولا لغة[7]، والقول الأول جائز[8]، وأبين منه أنها محرمة بقوله تعالى (فاجتنبوه) وإذا نهى الله ـ جل وعز ـ عن شيء فهو محرم.

---

(١) في (س/١٧/ب) زيادة: (والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان).

(٢) سورة المائدة: الآيتان [٩٠ ـ ٩١]. وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٠: ٥٧١ ـ الأثر ١٢٥٢٢، والبيهقي في الأشربة والحدفيها ـ باب ما جاء في تحريم الخمر ٨: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، وذكره ابن حجر ١٠: ٣١ ـ من رواية النسائي والبيهقي، وقال: «إسناده صحيح».

(٣) سورة البقرة: آية [٢١٩].

(٤) سورة الأعراف: آية [٣٣].

(٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٢٨٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٢٢ «التمهيد» ١: ٢٤٧، «تفسير ابن عطية» ٢: ١٧١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ١٥٠، «فتح الباري» ١٠: ٣١، «البحر المحيط» ٢: ١٥٧.

(٦) نسب القرطبي ٧: ٢٠٠ ـ ٢٠١، وأبو حيان ٢: ١٥٧ هذا القول للحسن. وانظر: «الصحاح» للجوهري ٥: ١٨٥٨، «تفسير ابن عطية» ٧: ٤٩، «لسان العرب» ١٢: ٦.

(٧) انظر أيضا في رد قول من قال إن الخمر يقال لها الإثم «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٧٨٤.

(٨) يعني قول جماعة من الفقهاء أن تحريم الخمر بآيتين من القرآن بقوله ـ جل وعز ـ: ﴿قل فيهما إثم كبير﴾، وبقوله ﴿إنما حرم ربي الفواحش﴾ الآية.



وفي الأحـاديث[1] التي ذكرناها ما يحتاج إلى تفسير، فمن ذلك «ثَمِلوا» معناه: سكروا[2]، وبعضهم يروي في حديث سعد «فَفَزَرَ به أنفي» أي: فَلَقَه وشَقَّه، ومنه: فَزَرْت الثوب، والفِزْر[3] القطعة من الغنم[4].

وفي الأحاديث في سبب نزول تحريم الخمر أسباب، يقول القائل: كيف يتفق بعضها مع بعض؟ وعمر ـ رضي الله عنه[5] ـ يقول شيئا، وسعد يقول غيره، وابن عباس قد أتى بسواهما.

قال أبو جعفر: والجواب[6] أن الأحاديث متفقة، لأن عمر ـ رضي الله عنه[5] ـ سأل بيانا شافيا في تحريم الخمر، ولم يقل: نزلت في ذلك، لا[7] في غيره، فيجوز أن يكون سؤال عمر[8] وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص، ومن الحيين اللذين من قبائل الأنصار فتتفق الأحديث ولا تتضاد.

وفيها من الفقه أن منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينادي وقت الصلاة: «لا يقربن الصلاة سكران». فدل بهذا على أن القول ليس كما قال بعض الفقهاء: إن السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى، وإن رجلا لو قال له وأشار إلى السماء: ما هذه فقال: الأرض لم يكن سكـران، لأنه قد فهم عنه كلامه[9]، [10]. ولو كان الأمر على هذا لما جاز أن

---

(١) في (هـ/١١/ب): «وفي الآية»، وهو تصحيف.

(٢) انظر «النهاية» ١: ٢٢٢، «لسان العرب» ١١: ٩٢.

(٣) بكسر الفاء وسكون الزاي.

(٤) انظر «النهاية» ٣: ٤٤٣، «لسان العرب» ٥: ٥٣ ـ ٥٤.

(٥) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/١١/ب).

(٦) في (هـ/١١/ب)، (س/١٨/أ): فالجواب.

(٧) في (س/١٨/أ): ولا.

(٨) في (س/١٨/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٩) ممن قال بهذا أبو حنيفة وبعض أصحابه. انظر «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٣١٢، «حاشية ابن عابدين» ٤: ٤١.

(١٠) في (س/١٨/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

يخاطب من لا يعرف الذكر من الأنثى، ولا يفهم الكلام، فيقال له: لا تقرب الصلاة وأنت سكران، فتبين بهذا الحديث أن السكران: هو الذي أكثر أمره التخليط[1].

وقد حكى أحمد بن محمد بن الحجاج، أن أحمد بن صالح[2] سئل عن السكران فقال: أنا آخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن مُنْيَة عن أبيه[3] قال:

١٣٠ ـ سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4] عن حد السكران فقال: «هو الذي إذا استقرأته سورة لم يقرأها، وإذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرجه»[5].

وفي الحديث من الفقه أن قوله: «لا يقربن الصلاة سكران» قد دل على أن

---

(١) في (س/١٨/أ): أكثر من التخليط.
وانظر «المحلى» ٧: ٥٠٦، ٥٠٨، «المغني» ٨: ٣١٢.

(٢) هو أحمد بن صالح المصري، المعروف بابن الطبري.

(٣) في (هـ/١١/ب) زيادة: هو ابن منية أيضا أولا منسوبا إلى أمه ثم إلى أبيه.

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/ ١١/ب).

(٥) في إسناده: ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. «ثقة وكان يدلس ويرسل». وعمرو بن دينار: ثقة. ويعلى بن مُنْيَة هو: يعلى بن أميَّة التَّميمي، يقال له يعلى بن مُنْيَة وهي جدته، ويقال أمه، وهو وأبوه صحابيان، وصحبة يعلى أشهر من صحبة أبيه ـ والذي يظهر أن الحديث من رواية يعلى بن أمية عن عمر، لأنه هو الذي ذكر له رواية عن عمر، كما جاء في كتب الرجال، وكما روى عنه المؤلف في الأثر ٣٩٦، ويدل على هذا أن عبد الرزاق أخرج هذا الأثر في الأشربة ـ باب الريح ٩: ٢٢٩ ـ الأثر ١٧٠٣١ ـ من رواية يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر: إنا بأرض فيها شراب كثير يعني اليمن، فكيف نجلده؟ قال: إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها، ولم يعرف رداءه إذا ألقيته بين الأردية فاحدده».

قول الله ـ جل وعز ـ: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ ليس من النوم[1]، وأنه من الشرب حين كان مباحا[2]. فقد تبين أن الآية ناسخة لما ذكرنا[3].

وبقي البيان عن الخمر المحرمة، وما[4] هي، لأن قوما قد أوقعوا في هذا شبهة فقالوا: الخمر هي المجمع[5] عليها، ولا يدخل فيها ما اختلف فيه[6]، فهذا ظلم من القول يجب على قائله أن لا يحرم شيئا اختلف فيه، وهذا عظيم من القول.

واحتج أيضا بأن من قال: الخمر التي لا اختلاف فيها مُحلّها كافر، وليس كذا غيرها[7]، وهذان الاحتجاجان أشد ما لهم.

---

(١) أخرج الطبري ٨: ٣٧٧ ـ الأثر ٩٥٣٣ ـ ٩٥٣٤ ـ عن الضحاك بن مزاحم أنه فسر السكر في الآية بالنوم.

(٢) أخرجه الطبري عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعبد الله بن حبيب وأبي رزين ومجاهد وقتادة وأبي وائل وإبراهيم النخعي، ورجحه الطبري، وهو قول جمهور المفسرين. انظر: «تفسير الطبري» ٨: ٣٧٦ ـ ٣٧٧ الآثار ٩٥٢٤ ـ ٩٥٣٢، «تفسير البغوي» ١: ٤٣١. «تفسير ابن عطية» ٤: ١٢٤، و «تفسير ابن كثير» ٢: ٢٧٠.

(٣) في (هـ/١١/ب): ذكرناه.

(٤) في (هـ/١١/ب)، (س/١٨/أ): ما.

(٥) في (هـ/١١/ب)، (ع): المجتمع.

(٦) ذهب إلى هذا القول طائفة من الكوفيين، منهم أبو حنيفةوبعض أصحابه.

انظر: «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٢ ـ ٢١٥، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٨، ٢: ٤٦١ ـ ٤٦٣، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، «تبيين الحقائق» ٦: ٤٤ ـ ٤٥، وانظر أيضا «التمهيد» ١: ٢٤٥، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٤: ١٨٦ ـ ١٨٧، ١٩١.

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٢٨.



فأما الأحاديث التي جاءوا بها، فلا حجة فيها، لضعف أسانيدها، ولتأويلهم إياها على غير الحق[1].

١٣١ ـ وقد قال عبد الله بن المبارك: «ما صح تحليل النبيذ الذي يسكر كثيره عن أحد من الصحابة، ولا التابعين إلا عن إبراهيم النخعي»[2].

قال أبو جعفر: فأما الاحتجاجان الأولان اللذان يعتمدون عليهما فقد بينا الرد في أحدهما، وسنذكر الآخر.

فالخمر[3] المحرمة تنقسم قسمين[4]: أحدهما المجمع عليها، وهي عصير العنب إذا رغا[5]، وأزبدَ، فهذه الخمر التي من أحلها[6] كافر، والخمر الأخرى التي من أحلها ليس بكافر، وهي التي جاء بها التوقيف عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها الخمر وعن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ بالأسانيد التي لا يدفعها[7] إلا صادّ عن الحق أو جاهل، إذ قد صح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسميتها خمرا وتحريمها[8]. فمن ذلك:

١٣٢ ـ ما[9] حدثناه[10] بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا

---

(١) ذكر بعض هذه الأحاديث الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في كتاب الأشربة ٤: ٢١١ ـ وما بعدها، والجصاص في «أحكام القرآن» ٢: ٤٦٤ ـ ٤٦٥، وسيذكر المؤلف هذه الأحاديث بأسانيدها فيما يأتي.

(٢) سيذكر المؤلف هذا الأثر مسندا تحت رقم ١٧٨، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

(٣) في (هـ/١٢/أ): فأما الخمر.

(٤) انظر: «الأم» ٦: ١٤٤، «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٦١، ٤٦٣، «التمهيد» ١: ٢٤٢، ٢٤٥، «المغني ٨: ٣٠٤، ٣٠٦، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٤: ١٨٦، ١٨٧، ١٩٤، «تبيين الحقائق» للزيلعي ٦: ٤٤.

(٥) رغا: صار له رغوة، أي: زبد. «لسان العرب» ١٤: ٣٣٠.

(٦) في (س/١٨/ب) زيادة: كان.

(٧) في (هـ/١٢/أ) زيادة: أحد.

(٨) انظر «المحلى» ٧: ٤٧٩ ـ وما بعدها.

(٩) في (هـ/١٢/أ): كما. (١٠) في (هـ/١٢/أ): حدثنا.



مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة[1] أنها قالت: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن البتع فقال: «كل شراب أسكر حرام»[2].

قال أبو جعفر: فلو لم يكن في هذا الباب إلا هذا الحديث لكفى، لصحة إسناده واستقامة طريقه. وقد أجمع الجميع أن الآخر لا يسكر إلا بالأول، فقد حرّم الجميع بتوقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٣ ـ وفي هذا الباب مما لا يدفع: ما قرىء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل[3] قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[4].

---

(١) في (س/١٨/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٢) في إسناده بكر بن سهل تقدم الكلام عنه في الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات. فيهم ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو سلمة هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن المدني.

وهذا الحديث أخرجه مالك في الأشربة ـ باب تحريم الخمر ص ٦٠٨ حديث ١٥٣٨، والبخاري في الوضوء ـ باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ١: ٣٥٤ حديث ٢٤٢، ومسلم في الأشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٣: ١٥٨٥ حديث ٢٠٠١، وأبو داود في الأشربة ـ باب النهي عن المسكر ٤: ٨٨ حديث ٣٦٨٢، والنسائي في الأشربة ـ باب تحريم كل شراب أسكر ٨: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، والترمذي في الأشربة ـ باب ما جاء كل مسكر حرام ٤: ٢٩١ ـ حديث ١٨٦٣، وابن ماجة في الأشربة ـ باب كل مسكر حرام ٢: ١١٢٣ حديث ٣٣٨٦، وعبد الرزاق في الأشربة ـ باب ما ينهى عنه من الأشربة ٩: ٢٢١ حديث ١٧٠٠٢، وأحمد ٦: ٣٦، ٩٦، ١٩٠، ٢٢٥، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥١ حديث ٢٧ ـ ٢٩، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨: ٢٩١.

(٣) في (س/١٨/ب) زيادة: رحمه الله.

(٤) إسناده صحيح. فيه أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ـ شيخ المؤلف ـ هو البغوي، وأيوب هو السختياني.

وسيأتي تخريج هذا الحديث والذي يليه مع الذي بعدهما رقم ١٣٥.

قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح.

١٣٤ ـ قال أبو عبد الله: وحدثنا[١] روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»[٢].

١٣٥ ـ قال أبو عبد الله[٣]: وحدثنا[٤] يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[٥].

١٣٦ ـ قال أبو عبد الله: وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين وجه أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن. فقال أبو موسى: يارسول الله إنا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير،

---

(١) في (س/١٨/ب): حدثنا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في (هـ/١٢/أ) زيادة: أحمد بن حنبل.

(٤) في (س/١٨/ب) زيادة: ابن.

(٥) في إسناده محمد بن عمرو هو الليثي: «صدوق له أوهام»، أخرج له الستة، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه أحمد ٢: ١٦، ٢٩، ٣١، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ومسلم في الأشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٣: ١٥٨٧ ـ حديث ٢٠٠٣، وأبو داود في الأشربة ـ باب النهي عن المسكر ٤: ٨٥ حديث ٣٦٧٩، والنسائي في الأشربة ـ باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٨: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ وفي باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، والترمذي في الأشربة ـ ما جاء كل مسكر حرام ٤: ٢٩١ حديث ١٨٦٤، وابن ماجه في الأشربة ـ باب كل مسكر حرام ٢: ١١٢٣ حديث ٣٣٨٧، وعبد الرزاق في الأشربة ـ باب ما ينهى عنه من الأشربة ٩: ٢٢١ حديث ١٧٠٠٤، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٤٨ ـ ٢٥٠ حديث ١١ ـ ١٨، ٢٠، والبيهقي في الأشربة والحد فيها ـ باب التشديد على مد من الخمر ٨: ٢٨٨ ـ ٢٩٣.

يقال له المزر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «كل مسكر حرام»[1].

١٣٧ ـ قال أبو عبد الله : وحدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كل مسكر حرام»[2].

فهذه الأسانيد المتفق على صحتها.

١٣٨ ـ وقرىء على أبي بكر أحمد بن عمرو، عن علي بن الحسين الدرهمي، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد

---

(١) إسناده صحيح، فيه محمد بن جعفر هو: الهُذَلي، المعروف «بِغُنْدَر»، وأبو بردة اسمه كنيته، ووالده راوي الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري، والحديث من روايته هو لا من رواية ابنه ـ كما يوحي به لفظ المؤلف.

وهذا الحديث أخرجه أحمد ٤ : ٤١٠، ٤١٧، والبخاري في المغازي ـ بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٨: ٦٢ ـ حديث ٤٣٤٣ ـ ٤٣٤٥، ومسلم في الأشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣: ١٥٨٦ حديث ١٧٣٣. وأبو داود في الأشربة ـ باب النهي عن المسكر ٤: ٨٩ حديث ٣٦٨٤، والنسائي في الأشربة ـ باب تحريم كل شراب أسكر ٨: ٣٠٠، وابن ماجه في الأشربة ـ باب كل مسكر حرام ٢: ١١٢٤ حديث ٣٣٩١، وعبد الرزاق في الأشربة ـ باب ما ينهى عنه من الأشربة ٩: ٢٢٠ حديث ١٧٠٠٠، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨: ٢٩١.

(٢) في إسناده: محمد بن عمرو «صدوق له أوهام» أخرج له الستة، وبقية رجاله ثقات، فيهم: يحيى بن سعيد هو: القطّان.

وهذا الحديث أخرجه أحمد ٢ : ٤٢٩، ٥٠١، والنسائي في الأشربة ـ باب تحريم كل شراب أسكر ٨: ٢٩٧.

قال الترمذي ٤: ٢٩٢ ـ بعد ما أخرج حديث أبي سلمة عن ابن عمر المتقدم في الأثر ١٣٥ ـ : «وقد رُوي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه، وكلاهما صحيح، رواه غير واحد عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم».



الله بن عمر[1]، عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2].

[3] فهذا تحريم قليل ما أسكر كثيره نصا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الإسناد المستقيم.

قال أبو بكر أحمد بن عمرو: وقد رَوى التحريم عائشة[4] وسعد بن أبي وقاص[5] وجابر[6] وعمر[7] وابن عباس[8] وأنس[9] وأبو سعيد الخدري[10] وعبد الله

---

(١) «ابن عمر»: سقطت من: (هـ/١٢/أ).

(٢) في إسناده: أبو بكر أحمد بن عمرو ـ تقدم الكلام عنه في الأثر ٢٣، وعلي بن الحسين الدرهمي «صدوق»، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في الأشربة ـ باب ما ينهى عنه من الأشربة ٩: ٢٢١ حديث ١٧٠٠٦، وأحمد ٢: ٩١، ١٦٧، ١٧٩، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨: ٢٩٦.

(٣) في (س/١٩/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٤) في (س/١٩/أ) زيادة: رضي الله عنها.

وقد تقدم حديث عائشة في تحريم كل مسكر برقم ١٣٢، وسيذكر المؤلف حديثها في تحريم قليل ما أسكر كثيره تحت رقم ١٥٥ ـ وسيأتي تخريجهما هناك.

(٥) سيذكر المؤلف حديث سعد مسندا تحت رقم ١٥٤ وسيأتي تخريجه هناك.

(٦) سيذكر المؤلف حديث جابر في أن كل مسكر حرام تحت رقم ١٤٢، كما سيذكر حديثه في تحريم قليل ما أسكر كثيره تحت رقم ١٥٥.

(٧) في (س/١٩/أ) زيادة: رضي الله عنهم. وسيذكر المؤلف الحديث عن عمر في تحريم الخمر بأنواعها في الحديث رقم ١٤٥ ـ وسيأتي تخريجه هناك.

(٨) أخرجه عن ابن عباس أبو داود في الأشربة ـ باب النهي عن المسكر ٤: ٨٦ حديث ٣٦٨٠، وأحمد ١: ٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠، وسيذكر المؤلف الحديث عنه في تحريم النبيذ في الحديث رقم ١٤١ ـ وسيأتي تخريجه.

(٩) سيذكره المؤلف مسندا عن أنس في الحديث ١٤٧ ـ وسيأتي تخريجه هناك.

(١٠) أخرجه عن أبي سعيد الخدري مسلم في المساقاة ـ باب تحريم بيع الخمر ٣: ١٢٠٥ ـ حديث ١٥٧٨، وأحمد ٣: ٦٣، ٦٦.



بن عمر وأبو هريرة[1] وقُرة بن إياس[2] وخَوّات بن جبير[3] والدَّيْلَم بن الهَوْشَع[4] وأبو موسى الأشعري[5] وبريدة الأسلمي[6] وأم سلمة[7] وميمونة[8] وقيس بن سعد[9] .

---

(١) تقدمت أحاديث ابن عمر برقم ١٣٣ - ١٣٥ ، ١٣٨ ، وتقدم حديث أبي هريرة برقم ١٣٧ ، وسيذكر المؤلف عنه حديثين آخرين برقم ١٣٩ ، ١٤٣ .

(٢) أخرجه عن قرة بن إياس البزار والطبراني - فيما ذكره الهيثمي ٥ : ٥٧ ، ٦٥ - قال الهيثمي : «وفيه زياد بن أبي زياد الجصاص وهو متروك ، ضعفه جمهور الأئمة - وقد وثقه ابن حبان وقال : ربما يهم» .

(٣) أخرجه عن خَوَّات بن جبير الدارقطني في الأشربة ٤ : ٢٥٤ - حديث ٤٤ ، وذكره الهيثمي ٥ : ٥٧ - ونسبه للطبراني في الكبير والأوسط .

(٤) في (س/١٩/أ) : الهوسع .

وقد أخرج حديثه أبو داود في الأشربة - باب النهي عن المسكر ٤ : ٨٩ - حديث ٣٦٨٣ ، وأحمد ٤ : ٢٣٢ .

(٥) تقدم حديث أبي موسى برقم ١٣٦ ، وسيذكره المؤلف فيما يأتي برقم ١٧٥ - ١٧٦ .

(٦) أخرجه عن بريدة الأسلمي - مسلم في الأشربة - باب النهي عن الانتباذ في المزفت ٣ : ١٥٨٤ حديث ٩٧٧ ، وأبو داود في الأشربة - باب في الأوعية ٤ : ٩٧ حديث ٣٦٩٨ ، والنسائي في الأشربة - باب الإذن في شيء منها ، وباب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨ : ٣١٠ ، ٣١٩ ، والترمذي في الأشربة - باب في الرخصة أن ينبذ بالظروف ٤ : ٢٩٥ حديث ١٨٦٩ ، وابن ماجه في الأشربة - باب ما رخص فيه من ذلك ٢ : ١١٢٧ حديث ٣٤٠٥ ، وأحمد ٥ : ٣٥٦ .

(٧) أخرجه عن أم سلمة أبو داود في الأشربة - باب النهي عن المسكر ٤ : ٩٠ حديث ٣٦٨٦ ، وأحمد ٦ : ٣١٤ .

(٨) أخرجه عن ميمونة أحمد ٦ : ٣٣٣ ، وذكره الهيثمي ٥ : ٥٧ - ونسبه لأبي يعلى والطبراني .

(٩) أخرجه عن قيس بن سعد أحمد ٣ : ٤٢٢ .

قال الترمذي ٤ : ٢٩٢ - بعد ما أخرج حديث عائشة وابن عمر السابقين في تحريم كل مسكر : «وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج العصري وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة» ، وقال بعدما



وإسناد حديث عائشة[1] وابن عمر وأنس صحيح، وسائر الأحاديث يؤيد بعضها بعضاً.

١٣٩ ـ [2] وقرىء على أحمد بن شعيب بن علي[3] أبي عبد الرحمن، عن هشام ابن عمّار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، قال: أخبرني خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دبّاء[4] فجئته به فقال «أَدْنِه» فأدنيته منه[5]، فإذا هو يَنِشُّ[6] فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»[7].

= أخرج حديث جابر الآتي برقم ١٤٢ في تحريم قليل ما أسكر كثيره: «وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمر، وخوّات بن جبير».

وانظر «فتح الباري» ١٠: ٤٣ ـ ٤٤.

(١) في (س/١٩/أ): زيادة: رضي الله عنها.

(٢) في (س/١٩/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) في (س/١٩/أ) زيادة: بن.

(٤) قال في «النهاية» ٢: ٩٦: الدُّبَّاء: القرع واحدها دُبَّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة إلى الشراب.

(٥) «منه»: سقطت من: (س/١٩/أ).

(٦) ينشّ بمعنى: يغلي. انظر: «لسان العرب» ٦: ٣٥٢.

(٧) في إسناده: هشام بن عمّار: «صدوق مقرىء، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح» أخرج له البخاري، وخالد بن عبد الله بن حسين: قال الذهبي: «وثق» وقال ابن حجر: «مقبول»، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وفي الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٠١، ٣٢٥، وأخرجه في «السنن الكبرى» ٦٥/ب ـ في الأشربة تحريم كل شراب أسكر كثيره، وأبو داود في الأشربة ـ باب النبيذ إذا غلى ٤: ١٠٧ حديث ٣٧١٦، وابن ماجه في الأشربة ـ باب نبيذ الجر ٢: ١١٢٨ حديث ٣٤٠٩، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٢ ـ حديث ٣٢، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في الكسر بالماء ٨: ٣٠٣.



قال أبو عبد الرحمن: وفي هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره، ليس كما يقوله المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها، الذي سرى في العروق قبلها. قال: ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث عن الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها[1].

١٤٠ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2].

قال أبو عبد الرحمن: إنما يُتكلم في حديث عمرو بن شعيب إذا رواه عنه غير الثقات، فأما إذا رواه الثقات فهو حجة، وعبد الله بن عمرو جد عمرو بن شعيب كان يكتب ما سمع[3] من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحديثه من أصح الحديث.

---

(١) «السنن الكبرى» ٦٥/ب، و «السنن الصغرى» ٨: ٣٠١.

(٢) في إسناده: عمرو بن شعيب وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم، وضعف أناس فقط روايته عن أبيه عن جده. قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين». وقال الذهبي: «حديثه صحيح، أو حسن». وقال ابن حجر «صدوق». وأبوه شعيب هو: شعيب بن محمد: صدوق، ثبت سماعه من جده، وجده هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبيد الله بن سعيد هو: اليَشْكُري، ويحيى هو: ابن سعيد القطّان، وعبيد الله هو: ابن عمر بن حفص.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ـ ٨: ٣٠٠ ـ ٣٠١، وأخرجه في «السنن الكبرى» ٦٥/ب، وابن ماجه في الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢: ١١٢٥، حديث ٣٣٩٤، وعبد الرزاق في الأشربة ـ ما ينهى عنه من الأشربة ٩: ٢٢١ حديث ١٧٠٠٧، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٤ ـ حديث ٤٣، ٤٥، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨: ٢٩٦. قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٠: ٤٣: «وسنده إلى عمرو صحيح».

(٣) في (هـ/١٢/ب): يسمع.



١٤١ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عامر، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، قالوا: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم يحدث قال: قال ابن عباس: «من سره أن يحرم إن كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ»[١].

١٤٢ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا[٢] قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلا من جيشان، وجيشان من اليمن[٣] قدم فسأل النبي[٤] ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال النبي[٥] ـ صلى الله عيه وسلم ـ «أو مسكر هو»؟ قال: نعم، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل مسكر حرام. إن الله ـ عز وجل ـ عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يارسول الله وما طينة **الخبال؟** قال: عرق أهل النار، أو قال: عصارة أهل النار»[٦].

---

(١) اسناده صحيح، فيه أبو عامر هو: عبد الملك بن عمرو القيسي.

وهـذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٢٢، وفي «السنن الكبرى» ٦٦/ب ـ في الأشربة ـ الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وأحمد ١: ٣٤٠، والدارمي في الأشربة ـ باب النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه ٢: ١١٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١: ١٤٨.

(٢) في (هـ/١٢/ب): أخبرنا.

(٣) قال في «تاج العروس» ٤: ٢٩١: «وجيشان لقب عبدان بالباء ابن حجر ابن ذي رعين وإليه ينسب الجيشانيون باليمن وبزبيد، منهم بقية إلى الآن».

(٤، ٥) في (هـ/١٢/ب)، (س/١٩/ب): رسول الله.

(٦) في إسناده: قتيبة هو: ابن سعيد: ثقة، وعبد العزيز هو: ابن محمد الدَّراوَرْدِي: «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء»، أخرج له الستة. وعُمارة بن غَزِيَّة قال الذهبي: «تابعي مشهور صادق ضعفه ابن حزم فقط»، وقال ابن حجر: «لا بأس به». أخرج له مسلم.

وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرس المكي: «صدوق إلا أنه يدلس»، أخرج له الستة.

=



ومما يبين أن الخمر تكون من غير عصير العنب من لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه[1]، ومن اللغة ومن الاشتقاق. فأما لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما لا يدفع إسناده:

١٤٣ ـ أنه قرىء على أحمد بن شعيب، عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: حدثني أبو كثير ـ واسمه يزيد بن عبد الرحمن ـ قال: أبو عبد الرحمن: وأخبرني[2] حميد بن مسعدة، عن سفيان ـ وهو ابن حبيب ـ عن الأوزاعي، قال: حدثنا أبو كثير، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الخمر من هاتين الشجرتين[3]، وقال سويد: في هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»[4].

= وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ باب ذكر ما أعد الله لشارب الخمر ٨: ٣٢٧، ومسلم في الأشربة ـ باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣: ١٥٨٧ حديث ٢٠٠٢، وأحمد ٣: ٣٦١، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(١) في (س/١٩/ب) زيادة: رضي الله عنهم.

(٢) في (هـ/١٢/ب)، (س/١٩/ب): أخبرنا.

(٣) «هاتين الشجرتين» زيادة من (هـ/١٢/ب).

(٤) إسناده الأول صحيح، وإسناده الثاني فيه حميد بن مسعدة: «صدوق» أخرج له مسلم، وبقية رجاله ثقات. وابن المبارك هو: عبد الله، والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو.

وهـذا الحـديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن ثمـرات النخيل والأعنـاب تتخـذون منـه سكرا ورزقا حسنا﴾ ٨: ٢٩٤، وفي «السنن الكبرى» ٦٥/ب ـ الأشربة، ومسلم في الأشربة ـ باب أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا ٣: ١٥٧٣ حديث ١٩٨٥، وأبو داود في الأشربة ـ باب الخمر مما هي ٤: ٨٤ ـ ٨٥ حديث ٣٦٧٨، والترمذي في الأشربة ـ باب الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٤: ٢٩٧ حديث ١٨٧٥، وابن ماجه في الأشربة ـ باب ما يكون منه الخمر ٢: ١١٢١ حديث ٣٣٧٨، وعبد الرزاق في الأشرابة ـ باب أسماء الخمر ٩: ٢٣٤ ـ حديث ١٧٠٥٣، وأحمد ٢: ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، والبيهقي في الأشربة ـ ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

فوقفنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن الخمر من النخلة. فخالف ذلك قوم وقالوا لا يكون[1] إلا من العنبة، ثم نقضوا قولهم وقالوا: نقيع التمر والزبيب خمر، لأنه لم يطبخ[2].

١٤٤ - وقرىء على أحمد بن عمرو، أبي بكر عن علي بن سعيد المسروقي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، قال: حدثنا السّريّ بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الخمر من خمسة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل وما خمرته فهو خمر»[3].

١٤٥ - وقرىء على أحمد بن شعيب عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة قال: حدثنا أبو حيّان قال: حدثني الشعبي عن ابن عمر: قال[4]: سمعت عمر[5] يخطب على منبر المدينة قال: «أيها الناس ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم

---

(١) في (هـ/١٢/ب): لا تكون.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٧ - ٢٧٨، «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٢، ٢١٥ «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٦٢، ٤٦٥، «تبيين الحقائق» ٦: ٤٥ - ٤٦.

(٣) إسناده ضعيف، فيه أحمد بن عمرو أبو بكر، تقدم الكلام عنه في الأثر ٢٣، وعلي بن سعيد المسروقي: «صدوق»، والسّريّ بن إسماعيل: ضعيف، متروك الحديث. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة - باب الخمر مما هي ٤: ٨٤ - حديث ٣٦٧٧، والترمذي في الأشربة - باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٤: ٢٩٧ حديث ١٨٧٢ وقال: «هذا حديث غريب». وابن ماجه في الأشربة - باب ما يكون منه الخمر ٢: ١١٢١ حديث ٣٣٧٩، وأحمد ٤: ٢٦٧، ٢٧٣، وابن حبان في الأشربة - باب من أي شيء الخمر ص ٣٣٤ حديث ١٣٧٦، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٢ - حديث ٣٣، ٣٦ - ٤١، والبيهقي في الأشربة والحد فيها - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨: ٢٨٩. وقد أشار ابن حجر ١٠: ٤٤ - إلى هذا الحديث من رواية أبي داود وقال: «إسناده حسن».

(٤) «قال» زيادة من (س/١٩/ب).

(٥) في (س/١٩/ب): عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



نزل، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»[1].

[2] فهذا توقيف في الخمر أنها من غير عنب.

وفيه بيان الاشتقاق، وأنه ما خامر العقل، مشتق من الخمر، وهو كل ما وارى من نخل وغيره، فقيل خمر لأنها تستر العقل، ومنه فلان مخمور، يقال هذا فيما كان من عصير العنب وغيره، لا فرق بينهما[3]، وما[4] منهما إلا ما يريد الشيطان أن يوقع بينهم فيه العداوة والبغضاء، ويصد به عن ذكر الله، وعن الصلاة، فالقليل من هذا ومن هذا واحد، فهذا أصح ما قيل في اشتقاقها وأجله إسنادا، قاله عمر ـ رضي الله عنه[5] ـ على المنبر بحضرة الصحابة[6].

---

(١) إسناده صحيح، فيه: يعقوب بن إبراهيم هو: العَبْدي، وابن عُلَيَّة هو: إسماعيل بن إبراهيم، وأبو حيّان هو: يحيى بن سعيد أبو حيّان التّيمي.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ ذكر الأشياء التي كان منها الخمر حين نزل تحريمها ٨: ٢٩٥، والبخاري في التفسير ـ باب تفسير سورة المائدة ـ الآية ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ ٨: ٢٧٧ ـ حديث ٤٦١٩، ومسلم في التفسير ـ باب في نزول تحريم الخمر ٤: ٢٣٢٢ حديث ٣٠٣٢، وأبو داود في الأشربة ـ باب في تحريم الخمر ٤: ٧٨ حديث ٣٦٦٩، والترمذي في الأشربة ـ باب ما جاء في الحبوب التي تتخذ منها الخمر ٤: ٢٩٧ ـ حديث ١٨٧٣ ـ ١٨٧٤، وعبد الرزاق في الأشربة ـ باب أسماء الخمر ٩: ٢٣٣ حديث ١٧٠٤٩ ـ ١٧٠٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٣، وابن أبي حاتم ٣: ٢٨/أ، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٢ حديث ٣٥، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في الخمر الذي نزل تحريمها ٨: ٢٨٩.

(٢) في (س/١٩/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) انظر: في بيان معنى الخمر «تفسير الطبري» ٤: ٣٢٠، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٢٨٣، «النهاية» ٢: ٧٧، «لسان العرب» ٤: ٢٥٤.

(٤) في (س/٢٠/أ) زيادة: كان.

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من: (هـ/١٣/أ).

(٦) في (س/٢٠/أ) زيادة: رضي الله عنهم.

فأما[1] سعيد بن المسيب فروي عنه أنه قال:

١٤٦ - «إنما سميت الخمر خمرا، لأنها[2] صعد صفوها، ورسب كدرها»[3].

قال أبو جعفر: فاشتقاق هذا أيضا على أن الصفو ستر الكدر، وقال بعض المتأخرين: **«سميت خمراً، لأنها تُخَمَّر، أي: تُغَطَّى، وسمي[4] نبيذاً، لأنه يُنْبَذ»**[5] ولو صح هذا لكان النبيذ أيضا يُخَمَّر.

١٤٧ - ومما يشبه ما تقدم: ما حدثناه[6] بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: **«كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح[7]، وأبا طلحة الأنصاري[8] وأبي بن كعب شراب فضيخ[9] وتمر، فجاء هم آت فقال: إن الخمر قد حرمت،**

---

(١) في (هـ/١٣/أ)، (س/٢٠/أ): وأما.

(٢) في (هـ/١٣/أ): لأنه.

(٣) أخرجه النسائي في الأشربة - باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ٨: ٣٤٤ - بلفظ قال: «سميت الخمر لأنها تركت حتى مضى صفوها وبقي كدرها»، وفي «السنن الكبرى» ٦٧/ب - الأشربة بلفظ: «إنما سميت الخمر لأنها تركت حتى صفا صفوها وبقي كدرها»، وابن أبي حاتم ٣: ٢٨/أ - بنحو لفظ المؤلف، وذكره البغوي ١: ١٩١، وانظر «فتح الباري» ١٠: ٤٧.

(٤) في (س/٢٠/أ) زيادة: النبيذ.

(٥) ممن قال بهذا بعض الأحناف. انظر «العناية على الهداية» مع فتح القدير ١٠: ٩٠، وانظر «النهاية» ٢: ٧٧ - مادة «خمر»، «زاد المسير» ١: ٢٣٩، «لسان العرب» ٣: ٥١١ - مادة «نبذ».

(٦) في (هـ/١٣/أ): حدثنا.

(٧) هو عامر بن عبد الله.

(٨) هو زيد بن سهل.

(٩) الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المشدوخ. «النهاية» ٣: ٤٥٣، «فتح الباري» ١٠: ٣٨.

فقال أبو طلحة: يا أنس قم [1] إلى تلك الجرار فاكسرها، فقمت إلى مهراس [2] لنا فدفعتها بأسفله فكسرتها» [3].

قال أبو جعفر: ففي هذه الأحاديث من الفقه: تصحيح قول من قال: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة [4].

ثم كان الصحابة على ذلك، وبه يفتون، أشدهم فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخاطبهم نصاً:

١٤٨ ـ «بأن ما أسكركثيره فقليله حرام» [5]. ثم ابن عمر لما سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ قال: محمد بن سيرين فقال للسائل:

١٤٩ ـ «إني أنهاك عن قليل ما أسكر كثيره، وإني أشهد الله ـ جل وعز ـ عليك فإن أهل خيبر يشربون شراباً يسمونه كذا، وهي الخمر، وإن أهل فدك يشربون شرابا يسمونه كذا وهي الخمر، وإن أهل

---

(١) في (هـ/١٣/أ): قم بنا.

(٢) المهراس: الآلة التي تُهرس بها الحبوب، أي: تدق، وهو أيضا إناء يتخذ من صخر وينقر. انظر «لسان العرب» ٦: ٢٤٧، «فتح الباري» ١٠: ٣٨.

(٣) في إسناده بكر بن سهل متكلم فيه، وقد تقدم ذكر ذلك في الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه مالك في الأشربة ـ جامع تحريم الخمر ص ٦٠٩ ـ حديث ١٥٤٢، والبخاري في أخبار الآحاد ـ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ١٣: ٢٣٢ حديث ٧٢٥٣، ومسلم في الأشربة ـ جامع تحريم الخمر ـ باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ٣: ١٥٧٠ حديث ١٩٨٠، وأبو داود في الأشربة ـ باب في تحريم الخمر: ٤: ٨١ حديث ٣٦٧٣، والنسائي في الأشربة ـ باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر ٨: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، والدارمي في الأشربة ـ باب تحريم الخمر كيف كان ٢: ١١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٣، والبيهقي في الأشربة والحد فيها ـ ما جاء في تحريم الخمر ٨: ٢٨٦.

(٤) في (س/٢٠/أ) زيادة: رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه البيهقي في الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨: ٢٩٦ ـ عن علي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.



- يعني - مصر يشربون شرابا من العسل يسمونه البتع وهي الخمر»[1].

ثم عائشة - رضي الله عنها[2] - لما سئلت عن غير عصير العنب فقالت:

١٥٠ - صدق الله ورسوله سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يشرب قوم الخمر يسمونها بغير أسمائها»[3].

فلم يزل الذين يروون هذه الأحاديث يحملونها على هذا عصرا بعد عصر، حتى عرض فيها قوم فقالوا: المحرم الشربة الآخرة التي تسكر[4].

وقالوا: قد قالت اللغة: الخبز المشبع، والماء المروي. قال أبوجعفر: فإن صح هذا في اللغة فهو حجة[5] عليهم لا لهم، لأنه لا يخلو من إحدى جهتين:

إما أن يكون معناه للجنس كله أي: صفة الخبز أنه يشبع، وصفة الماء أنه يروي، فيكون هذا لقليل الخبز وكثيره، لأنه جنس، فكذا قليل ما يسكر.

أو يكون الخبز المشبع، فهو لا يشبع إلا بما كان قبله، فكله مشبع، فكذا قليل المسكر وكثيره.

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة - تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب ٨: ٢٩٦، وأخرجه في «السنن الكبرى» ٦٥/ب - الأشربة. وعبد الرزاق في الأشربة - باب الظروف والأشربة ٩: ٢٠٥ حديث ١٦٩٤٦.

(٢) «رضي الله عنها»: سقطت من (هـ/١٣/أ).

(٣) أخرجه الدارمي في الأشربة - باب ما قيل في السكر ٢: ١١٤، والبيهقي في الأشربة - باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة ٨: ٢٩٤ - ٢٩٥.

وقد أشار ابن حجر في «فتح الباري» ١٠: ٥٢ - إلى رواية الدارمي لهذا الحديث، وليّن إسناده، ثم قال: «وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة».

(٤) بهذا قال بعض الكوفيين منهم أبو حنيفة وصاحباه. انظر «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٨، «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٩ - ٢٢٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٦٣ - ٤٦٤، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٣١٣، «تبيين الحقائق» ٦: ٤٧.

(٥) «حجة»: سقطت من: (هـ/١٣/ب)، (س/٢٠/أ).

وإن كانوا قد تأولوه على أن معنى المشبع هو الآخر الذي يشبع وكذا الماء المروي، فيقال لهم: ما حدّ ذلك المروي، والذي لا يروي؟ فإن قالوا: لا حدّ له فهو كله إذا مرو، وإن حدوه قيل لهم: ما البرهان على ذلك، وهل يمتنع الذي لا يروي مما حددتموه أن يكون يروي عصفورا، وما أشبهه، فبطل الحد، وصار القليل مما يسكر كثيره داخلا في التحريم(١).

وعارضوا بأن المسكر بمنزلة القاتل، لا يسمى مسكرا حتى يسكر، كما لا يسمى القاتل قاتلا حتى يقتل(٢).

قال أبو جعفر: وهذا لا يشبه من هذا شيئا، لأن المسكر جنس، وليس كذا القاتل، ولو كان كما قالوا لوجب أن لا يسمى الكثير من المسكر مسكرا حتى يسكر، وكان يجب أن يحلوه، وهذا خارج عن قول الجميع.

وقالوا: معنى كل مسكر حرام على القدح الذي يسكر(٣). وهذا خطأ من جهة اللغة وكلام(٤) العرب، لأن كلا معناها العموم، فالقدح الذي يسكر مسكر، والجنس كله مسكر. وقد حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكل فلا يجوز الاختصاص إلا بتوقيف، وإنما قولنا مسكر يقع للجنس القليل والكثير، كما يقال التمر بالتمر زيادة ما بينهما ربا، فدخل في هذا التمرة والتمرتان، والقليل والكثير، كذا دخل في كل مسكر القليل والكثير.

---

(١) انظر: «المحلى» ٧: ٥٠١، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٤: ١٩٤، «نيل الأوطار» ٨: ٢٠١.

(٢) انظر: ما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢٥٦ عن الطحاوي، وانظر: «فتح الباري» ١٠: ٤٣.



(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٨، «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٩ - ٢٢٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٣١٣.

(٤) في (هـ/١٣/أ): من كلام.

وشبه بعضهم هذا بالدواء والبنج[1]، الذي يحرم كثيره، ويحل قليله[2]، وهذا التشبيه بعيد[3]، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

١٥١ ـ «ماأسكر كثيره فقليله حرام»[4] وقال:

١٥٢ ـ «كل مسكر خمر»[5].

فالمسكر وهو الخمر هو الجنس الذي قال الله ـ جل وعز ـ فيه ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾[6] وليس هذا في الدواء والبنج وإنما هذا[7] في كل شراب فهو هكذا. وعارضوا بأن قالوا: فليس ما أسكر كثيره بمنزلة الخمر في كل أحواله.

قال أبوجعفر: وهذه مغالطة وتمويه على السامع، لأنه لا يجب من هذا إباحة، وقد علمنا أنه ليس من قتل مسلما غير نبي بمنزلة من قتل نبيا، فليس يجب إذا لم يكن بمنزلته في جميع الأحوال أن يكون مباحا، كذا من شرب ما أسكر كثيره، وإن لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب، الذي قد نشّ، فليس يجب من هذا أن يباح له ما قد شرب، ولكنه بمنزلته، في أنه قد شرب محرماً، وشرب خمرا، وأنه يحد في القليل منه، كما يحد في القليل من الخمر. وهذا

---

(١) قال في «اللسان» ٢: ٢١٦: «والبنج ضرب من النبات...».

(٢) انظر «حاشية ابن عابدين» ٤: ٤٢.

(٣) في (هـ/١٣/ب)، (س/٢٠/ب): البعيد.

(٤) سبق تخريجه من حديث ابن عمر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث ١٣٨، ومن حديث عمرو بن العاص في الحديث ١٤٠ وغيرهم وسيأتي تخريجه من حديث عائشة في الحديث ١٥٣، وسعد بن أبي وقاص في الحديث ١٥٤، وجابر بن عبد الله في الحديث ١٥٥.

(٥) سبق تخريجه من حديث ابن عمر في الحديث ١٣٣ ـ ١٣٥.

(٦) سورة المائدة: آية [٩١].

(٧) في (س/٢٠/ب): وإنما هو.



قول من لا يدفع قوله، منهم عمر وعلي رضي الله عنهما[1].

ومعنى «كل مسكر خمر» يجوز أن يكون بمنزلة الخمر في التحريم، وأن يكون المسكر كله يسمى خمرا كما سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن ذكرناه من الصحابة والتابعين، بالأسانيد الصحيحة.

وقد عارض قوم بعض الأسانيد من غير ما ذكرناه، فمن ذلك

١٥٣ - ما قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن شيبان بن فروخ، عن مهدي بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان الأنصاري قال: حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة[2] - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفَرَق، فملء الكف منه حرام»[3].

---

(١) في (هـ/١٣/ب): رحمة الله عليهما.

وسيأتي تخريج هذا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الأثر ١٦٩، وقد أخرجه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الشافعي في «الأم» ٦: ١٤٤، وانظر «المغني» ٨: ٣٠٥.

(٢) في (س/٢٠/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٣) في إسناده: شيبان بن فروخ: «صدوق يهم، ورمي بالقدر» أخرج له الستة، وأبو عثمان الأنصاري، واسمه: عمرو بن سالم: أحسن ابن مهدي الثناء عليه ووثقه أبو داود وابن حبان، وقال ابن حجر «مقبول». وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة - باب النهي عن المسكر ٤: ٩١ حديث ٣٦٨٧، والترمذي في الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤: ٢٩٣ حديث ١٨٦٦ - وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٦: ٧١، ٧٢، ١٣١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٦، وابن حبان في الأشربة - باب في قليل ما أسكر كثيره ص ٣٣٦ حديث ١٣٨٨، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٠ - ٢٥٦ حديث ٢٢، ٤٦، ٥٤-٥٥.

والبيهقي في الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨: ٢٩٦، وقد ذكر ابن حجر ١٠: ٤٣ - حديث عائشة هذا وحديث سعد وجابر - التاليين وحديث عمرو بن شعيب المتقدم برقم ١٤٠ ثم قال: «وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث».



قال أبو جعفر: الفَرَقُ بفتح الراء لا غير، وهو ثلاثة أَصْوُع، وكذا فَرَق الصبح بالفتح وكذا الفَرق من الفزع، والفَرَق أيضا تباعد ما بين الشيئين. فأما الفَرْق بإسكان الراء، فَفَرْق الشعر، وكذا الفَرْق بين الحق والباطل(١).

١٥٤ ـ وقرىء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن أبي سعيد الأشج عن الوليد بن كثير، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»(٢).

١٥٥ ـ قال أبو القاسم: وحدثنا(٣) أحمد بن محمد بن حنبل(٤) قال حدثنا: سليمان بن داود يعني: الهاشمي قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا داود بن بكر يعني: ابن أبي الفرات قال: حدثنا محمد بن المُنْكَدر عن جابر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٥).

---

(١) انظر: «النهاية» ٣: ٤٣٧ ـ ٤٤٠، «لسان العرب» ١٠: ٢٩٩ ـ ٣٠٧.

(٢) في إسناده: الوليد بن كثير: قال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال الذهبي: «وثق» وقال ابن حجر: «مقبول»، والضحاك بن عثمان: «صدوق يهم»، أخرج له مسلم، وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو سعيد الأشج، اسمه عبد الله بن حصين.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨: ٣٠١، والدارمي في الأشربة ـ باب ما قيل في المسكر ٢: ١١٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٦، وابن حبان في الأشربة ـ باب في قليل ما أسكر كثيره ص ٣٣٦ حديث ١٣٨٦، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥١ حديث ٣١، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨: ٢٩٦.

(٣) في (س/٢١/أ) زيادة: أبو عبد الله.

(٤) في (س/٢١/أ) زيادة: رحمه الله.

(٥) في إسناده: داود بن بكر بن أبي الفرات: «صدوق»، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة ـ باب النهي عن المسكر ٢: ٨٧ حديث ٣٦٨١، والترمذي في الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤: ٢٩٢ حديث ١٨٦٥، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢: =



قال أبو جعفر: فمن عجيب ما عارضوا به أن قالوا: أبو عثمان الأنصاري مجهول، والمجهول لا تقوم به حجة، فقيل[1] لهم: ليس بمجهول، والدليل على ذلك أنه قد روى عنه الربيع بن صَبيح، وليث بن أبي سليم[2]، ومهدي بن ميمون[3]، ومن روى عنه اثنان فليس بمجهول.

وقالوا: الضحاك بن عثمان مجهول. قيل لهم: قد روى عنه عبد العزيز بن محمد[4]، وعبد العزيز بن أبي حازم، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وابن أبي فُديك[5].

وقالوا: داود بن بكر مجهول. قيل لهم: قد روى عنه إسماعيل بن جعفر، وأنس بن عياض[6].

وإنما تعجب[7] من معارضتهم بهذا، لأنهم يقولون في دين الله - جل وعز - بما[8] رواه أبو فَزارة، زعموا عن أبي زيد، عن ابن مسعود:

١٥٦ - «أنه كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن، وأنه توضأ بنبيذ التمر».

= ١١٢٥ حديث ٣٣٩٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٧، وابن حبان في الأشربة - باب في قليل ما أسكر كثيره ص ٣٦٦ حديث ١٣٨٥، والبيهقي في الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨: ٢٩٦.

(١) في (س/٢١/أ): قيل.

(٢) في (هـ/١٣/ب): سليمان.

(٣) انظر «تهذيب الكمال» ٣: ١٦٢٥ - ترجمة أبي عثمان الأنصاري: عمرو بن سالم.

(٤) في (س/٢١/أ) زيادة: الدراوردي.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن أبي فديك. وانظر «تهذيب الكمال» ٢: ٦١٦ ترجمة الضحاك بن عثمان.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» ١: ٣٨٣ - ترجمة داود بن بكر بن أبي الفرات.

(٧) في (س/٢١/أ): يعجب.

(٨) في (هـ/١٣/ب): لما.



وأبو زيد لا يُعرف، ولا يُدرى من أين هو[1].

وقد روى إبراهيم عن علقمة قال:

---

(1) أبو فزارة هو: راشد بن كيسان العبسي الكوفي: ثقة. أما أبو زيد، فهو أبو زيد المخزومي - مولى عمرو بن حريث، وقد اتفق الأئمة على جهالته، وأنه ليس من أصحاب عبد الله بن مسعود، ولم يلقه وأن حديثه عنه في الوضوء بالنبيذ لا يصح.

راجع ترجمته في ملحق التراجم.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ ١: ٦٦ - حديث ٨٤ - من طريق أبي فَزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له ليلة الجن: «ما في إدواتك»؟ قال نبيذ قال «تمرة طيبة وماء طهور». والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١: ١٤٧ حديث ٨٨ - من طريق أبي فَزارة عن أبي زيد بنحو لفظ أبي داود، وفيه زيادة «فتوضأ منه». قال الترمذي: «وإنما رُوي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث».

وابن ماجه في الطهارة وسننها - باب الوضوء بالنبيذ ١: ١٣٥ - حديث ٣٨٤، وأحمد ١: ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨ - كلاهما من طريق أبي فَزارة عن أبي زيد - بنحو لفظ الترمذي.

وابن حبان في «المجروحين» ٣: ١٥٨ - ترجمة أبي زيد، وقال: «أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لا يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، لا يُعرف أبوه ولا بلده والإنسان إذا كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها، ولا يحتج به».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٧٤٦ - ٢٧٤٧ - ترجمة أبي زيد ثم قال «هذا الحديث مداره على أبي فَزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خلاف القرآن».

والمزي في «تهذيب الكمال» ٣: ١٦٠٧ - ترجمة أبي زيد - بنحو لفظ أبي داود.

قال النووي في كلامه على حديث علقمة، قال سألت ابن مسعود فقلت: «هل شهد أحد منكم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن؟ قال: لا». قال النووي: «هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء =



١٥٧ ـ : «سألت عبد الله هل كنت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة الجن؟ فقال: لا، وبودي أن لو كنت معه»[١].

ويحتجون بحديث رووه. قال أبو جعفر: سنذكره بإسناده.

١٥٨ ـ عن أبي إسحاق، عن ابن ذي لَعْوة: «أن عمر[٢] حدّ رجلاً شرب من إداوته[٣]، وقال[٤]: أحدّك على السكر»[٥].

وهذا من عظيم ما جاءوا به، وابن ذي لَعْوْة لا يعرف. وهكذا قول أبي بكر بن عياش لعبد الله بن إدريس:

= بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول». «شرح النووي على مسلم» ٤: ١٦٩.

وقد أخرج ابن ماجه في الباب السابق حديث ٣٨٥، وأحمد ١: ٣٩٨ هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لابن مسعود ليلة الجن «معك ماء» وذكره بنحو حديث أبي زيد، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو متكلم فيه. وقد أشار ابن عدي بعد كلامه السابق عن حديث أبي زيد إلى رواية ابن لهيعة هذه ثم قال: «وهو غير محفوظ».

وأخرجه أحمد ١: ٤٥٥ ـ من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن ابن مسعود ـ بمعناه. وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف. انظر «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٢٢.

(١) إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، وعلقمة هو: ابن قيس، وهما ثقتان.

وهذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الصلاة ـ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١: ٣٣٢ حديث ٤٥٠، وأبو داود مختصرا في الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ١: ٦٧ ـ حديث ٨٥، والترمذي مطولا في التفسير ـ باب ومن سورة الأحقاف ٥: ٣٨٢ حديث ٣٢٥٨، والطحاوي ـ مختصرا في «شرح معاني الآثار» ١: ٩٥.

(٢) في (س/٢١/أ): زيادة: رضي الله عنه.

(٣) قال في «النهاية» ١: ٣٣: «الإداوة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء..».

(٤) في (س/٢١/أ): قال.

(٥) سيأتي الكلام عن رجال هذا الحديث، وتخريجه إن شاء الله في الحديث ١٦٨.



١٥٩ ـ «حدثنا أبو إسحاق عن أصحابه: «أن ابن مسعود كان يشرب الشديد». فقال له عبد الله بن إدريس: استحييت لك ياشيخ... من أصحابه؟ وأبو إسحاق إذا سمى من حدث عنه، ولم يقل سمعت لم يكن[1] حجة، وما هذا الشديد أهو خل أم نبيذ؟ ولكن حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر وأبي هريرة أن النبي[2] ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[3] وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة[4] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كل شراب أسكر حرام»[5] فأُفحم أبو بكر بن عياش، وكان عبد الله بن إدريس في الكوفيين متشددا في تحريم قليل ما أسكر كثيرة[6].

---

(١) في (س/٢١/ب): لم تكن.

(٢) في (هـ/١٤/أ)، (س/٢١/ب): رسول الله.

(٣) سبق تخريج حديث ابن عمر في الحديث رقم ١٣٣ ـ ١٣٥، وحديث أبي هريرة في الحديث ١٣٧.

(٤) في (س/٢١/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٥) سبق تخريج حديث عائشة في الحديث رقم ١٣٢.

(٦) أبو بكر بن عياش: «ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح»، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السّبيعي ثقة مشهور بالتدليس، واختلط في آخر عمره، وعبد الله بن إدريس: ثقة. وقد تقدم الكلام على إسناد هذه الأحاديث التي ذكرها عبد الله بن إدريس، عند تخريجها في المواضع المشار إليها قريبا.

ولم أقف على من أخرج هذه المحاورة التي دارت بين أبي بكر بن عياش وعبد الله ابن إدريس بهذا اللفظ.

وقد أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٠ ـ من طريق حجاج بن أرطاة، حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس: «أنه أكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما، قال: فأُتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ، وإبراهيم النخعي يرسل كثيرا.

وأخرجه الجصاص ٢: ٤٦٤ ـ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين والأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال: «كنا ندخل على عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فيسقينا النبيذ الشديد، وفي رواية أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش =



١٦٠ ـ وقال الأوزاعي: قلت لسفيان الثوري: «إن الله ـ جل وعز ـ لا يسألني يوم القيامة لم لم تشرب النبيذ؟ ويسألني لم شربته؟ فقال: لا أفتي به أبدا»[١].

وقال أبو يوسف: «في أنفسنا من الفتيا به أمثال الجبال، ولكن عادة البلد»[٢]. ثم اجتمعوا جميعا على تحريم المعاقرة[٣]، وتحريم النقيع[٤].

وقال أبو حنيفة: هو بمنزلة الخمر[٥].

فأما الأحاديث التي احتجوا بها[٦] فما علمت أنها تخلو من إحدى جهتين،

= عن إبراهيم عن علقمة قال: «شربنا عند عبد الله بن مسعود نبيذا صلبا آخره يسكر». وفي إسناده أبو بكر بن عياش ساء حفظه لما كبر. والأعمش: سليمان بن مهران: مدلس، وإبراهيم النخعي كثيرالإرسال.

وأخرج البيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في الكسر بالماء ٨: ٣٠٦ ـ عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول سمعت عبد الله بن إدريس الكوفي يقول: «قلت لأهل الكوفة يا أهل الكوفة إنما حديثكم الذي تحدثونه في الرخصة في النبيذ عن العميان والعوران والعمشان، أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار؟ حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وانظر «المحلى» ٧: ٤٨٩.

(١) لم أتمكن من تخريجه.

(٢) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة، ولم أقف على من أخرج هذا الأثر عنه بهذا اللفظ. وانظر «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٢، «تبيين الحقائق» ٦: ٤٦.

(٣) قال في «لسان العرب» ٤: ٥٩٨: «المعاقرة إدمان شرب الخمر، ومعاقرة الخمر إدمان شربها» قلت ومراد المؤلف بالمعاقرة: شرب الخمر.

(٤) قال في «النهاية» ٥: ١٠٩: «والنقيع شراب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع في الماء من غير طبخ». وانظر «لسان العرب» ٨: ٣٦٠.

(٥) راجع ص ٥٩٣.

(٦) ذكر هذه الأحاديث الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٨ وما بعدها ـ كتاب الأشربة، محتجا بها لمذهب الأحناف في إباحة النبيذ ما لم يسكر.





إما أن تكون واهية الإسناد، وإما تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه، فرأينا أن نذكرها، ونذكر ما فيها، ليكون الباب[1] كامل المنفعة. فمن ذلك:

١٦١ ـ ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا روح قال: حدثنا عمرو[2] قال: حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر[3] حين طعن، فجاءه الطبيب، فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال النبيذ قال: فأتي بنبيذ فشربه، فخرج من إحدى طعناته، وكان يقول: إنا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الإبل، قال: وشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ»[4].

---

(١) في (ك) زيادة: كله.

(٢) في (س/٢١/ب) عمرو بن خالد.

(٣) في (س /٢١/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٤) في إسناده: روح هو: ابن الفرج أبو الزنباع القطّان: «صدوق»، وبقية رجاله ثقات فيهم: عمرو هو: ابن خالد الحَراني، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السّبيعي مشهور بالتدليس، وقد اختلط في آخر عمره، وعمرو بن خالد لم يدرك أبا إسحاق وبينهما أبو خيثمة زهير بن معاوية ـ كما جاء عند الطحاوي، وقد سقط ذكر زهير من جميع نسخ الكتاب التي وقفت عليها، فقد يكون ذلك وقع سهوا من المؤلف أو من النساخ فالله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٢١٨، والجصاص ٢ : ٤٦٤ ـ بنحوه مختصرا، وقد أخرج بعضه الدارقطني في الأشربة ٤ : ٢٥٩ ـ ٢٦٠ حديث ٧١، ٧٤ ـ ولفظه عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : «إني لأشرب هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل»، وفي رواية أيضا عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر حجتين فسمعته يقول «إنا لنشرب النبيذ يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يؤذينا»، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربون ٨ : ٢٩٩ ـ بلفظ الدارقطني في الرواية الأولى. وأشار إليه ابن حجر في «فتح الباري» ٧ : ٦٤.

وقد أخرج البخاري في فضائل الصحابة ـ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وفيه مقتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ٧ : ٥٩ ـ ٦٠ حديث ٣٧٠٠ ـ من حديث طويل عن عمرو بن ميمون، وفيه «فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جوفه».

وأخرج أحمد ١ : ٤٢ ـ من حديث طويل عن ابن عمر، وفيه: قال عمر: «أرسلوا إليَّ طبيبا =



قال أبو جعفر: هذا الحديث لا تقوم به حجة، لأن أبا إسحاق لم يقل حدثنا عمرو بن ميمون، وهو مدلس لا تقوم بحديثه حجة، حتى يقول: حدثنا وما أشبهه[1]. ولو صححنا الحديث على قولهم لما كانت لهم فيه حجة، لأن النبيذ غير محظور إذا لم يسكر كثيره، ومعنى النبيذ في اللغة منبوذ وإنما هو ماء نبذ[2] فيه تمر أو زبيب أو نظيرهما[3]، مما يطيّب الماء ويحليه، لأن مياه المدينة كانت غليظة[4]، فما في هذا الحديث من الحجة[5].

١٦٢ ـ واحتجوا بما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن الأعمش قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن علقمة قال: «أمر عمر ـ رضي الله عنه[6] ـ بنزل له في بعض تلك المنازل فأبطأ عليهم ليلة، فجيء بطعام فطعم، ثم أتي بنبيذ قد أخلف واشتد، فشرب منه، ثم قال: إن هذا لشديد، ثم أمر بماء فصب عليه، ثم شرب هو وأصحابه»[7].

= ينظر إلى جرحي هذا، فأرسلوا إلى طبيب من العرب فسقى عمر نبيذا، فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة...» الحديث.

(١) راجع ترجمته في ملحق التراجم.

(٢) في (هـ/١٤/أ): ينبذ.

(٣) انظر «النهاية» ٥: ٧، «لسان العرب» ٣: ٥١١.

(٤) قال ابن حجر ٧: ٦٥: «المراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت في ماء أي نقعت فيه، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء»، وانظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٤: ١٩٥.

(٥) انظر «المحلى» ٧: ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٦) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/١٤/أ).

(٧) في إسناده نافع بن علقمة، قال أبو حاتم وابن عبد البر: يُقال إنه سمع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو حاتم: «لا أعلم له صحبة». وقال ابن حجر: «ذكره ابن شاهين في الصحابة وقال: سكن الشام، ولم يخرج له شيئا. قال ابن حجر: ولم أر لعلقمة ذكرا في الصحابة، فكأنه مات قبل أن يسلم فيكون لولده نافع صحبة، فإن بني كنانة كانوا =



قال أبو جعفر: هذا الحديث فيه غير علة، منها: أن حبيب بن أبي ثابت على محله لا تقوم[1] بحديثه حجة لمذهبه، وكان مذهبه أنه قال:

١٦٣ ـ «لو حدثني رجل عنك بحديث، ثم حدثت به عنك لكنت صادقا»[2]، ومن هذا أنه روى عن عروة عن عائشة[3]:

١٦٤ ـ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل بعض نسائه، ثم صلى، ولم يتوضأ»[4].

= بالقرب من مكة، ولم يبق بالحجاز أحد إلا أسلم وشهد حجة الوداع».

وبقية رجاله ثقات، فيهم: فهد هو: ابن سليمان النّحاس، وعمر بن حفص: ربما أخطأ، وأبوه تغير حفظه بعد توليه القضاء، والأعمش هو سليمان بن مهران يدلس، لكنه صرح هنا بالتحديث، وحبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٢١٨ ـ بهذا الإسناد.

وقد أخرج النسائي في الأشربة ـ الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨ : ٣٢٦ ـ عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا خشيتم من نبيذ فاكسروه بالماء»، وعن سعيد بن المسيب قال: «تلقت ثقيف عمر بشراب فدعا به فلما قربه إلى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء، فقال: هكذا فافعلوا». وأخرجه الدارقطني في الأشربة ٤ : ٢٦٠ـ حديث ٧٢ ـ ٧٣ عن سعيد بمعناه.

(١) في (هـ/١٤/أ): يقوم.

(٢) نقل مقالة النحاس في حبيب ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢ : ١٧٩ وقال في «تعريف أهل التقديس في مراتب الموصوفين بالتدليس» ص ٨٤ ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول: «لو أن رجلا حدثني عنك ما باليت إن رويته عنك ـ يعني ـ وأسقطته من الوسط».

(٣) في (س/٢٢/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ـ باب الوضوء من القبلة ١ : ١٢٤ حديث ١٧٩ ـ من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت فضحكت. =



فَعَيَّبَ بَعْضُ الناس[1]، لأنه رد بهذا على الشافعي، لأنه أوجب الوضوء في القبلة[2]، فقيل له: لا تثبت بهذا حجة، لانفراد حبيب به.

قال أبو جعفر: وفيه من العلل أن نافع بن علقمة ليس بمشهور بالرواية[3]،

= قال أبو داود: «قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: «احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه في هذا الإسناد في المستحاضة «أنها تتوضأ لكل صلاة» قال يحيى: إنهما شبه لا شيء».

وقال أبو داود أيضا: «وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء».

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١ : ١٣٣ - ١٣٥ حديث ٨٦ - من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة - بنحو لفظ أبي داود، ثم قال: «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا، وقال هو شبه لا شيء. قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

وابن ماجه في الطهارة وسننها - باب الوضوء من القبلة ١ : ١٦٨ - حديث ٥٠٢، وأحمد ٦ : ٢١٠، والدارقطني في الطهارة - باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة ١ : ١٣٨ حديث ١٧ - كلهم من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة. ثم أخرج الدارقطني عن يحيى بن سعيد قال: «إن سفيان كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا».

قلت وقد جنح الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٧٢ - إلى تصحيح هذا الحديث، ونقل في ذلك كلاما لابن عبد البر. والله أعلم.

(١) يقال: عيّبه، أي نسبه إلى العيب. انظر «لسان العرب» ١ : ٦٣٣.

(٢) أي فعاب بعض الناس من أجل هذا الحديث ورد على الشافعي فيما ذهب إليه من إيجاب الوضوء في القبلة وانظر قول الشافعي بوجوب الوضوء من القبلة في «الأم» ١ : ١٥، «المهذب» ١ : ٣٠.

(٣) تقدم الكلام عنه في الكلام على إسناد الحديث ١٦٢، وانظر ترجمته في ملحق التراجم.



ولو صح الحديث عن عمر[1] لما كانت فيه حجة، لأن اشتداده قد يكون من حموضته.

وقد اعترض بعضهم فقال: من أين لكم أن مزجه بالماء كان لحموضته أفتقولون هذا ظنا؟ فالظن لا يغني من الحق شيئا.

قال: وليس يخلو من أن يكون نبيذ عمر[2] يسكر كثيره أو يكون خلا.

قال أبو جعفر[3]: فهذه المعارضة على من عارض بها لا له لأنه الذي قال بالظن، لأنه قد ثبتت الرواية عمن قد صحت عدالته أن ذلك. من حموضته[4].

١٦٥ ـ قال[5] نافع: «كان لتخلله»[6]،[7].

وهم قد رووا حديثا متصلا فيه أنه كان مزجه إياه، لأنه كاد يكون خلا.

١٦٦ ـ قال أبو جعفر: حدثنا[8] أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهبان بن عثمان، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا يحيى بن زكريّا بن[9] أبي زائدة، قال: حدثنا إسماعيل عن قيس، قال: حدثني عتبة بن فَرْقَد قال: «أُتي عمر[10] بِعُسّ

---

(١)، (٢) في (س/٢٢/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/١٤/أ).

(٤) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٨: ٣٠٦.

(٥) في (هـ/١٤/أ)، (س/٢٢/أ): فقال.

(٦) في «الأصل ٤١/أ»: كان ناسخاً له، وفي (س/٢٢/أ): كان ناسخاً له لتخلله. والصحيح ما أثبت.

(٧) أخرجه البيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في الكسر بالماء ٨: ٣٠٦ ـ عن نافع قال: «والله ما قبض عمر ـ رضي الله عنه ـ وجهه عن الإداوة حين ذاقها إلا أنها قد تخللت»، وذكره ابن حجر ١٠: ٤١.

(٨) في (هـ/١٤/أ): حدثناه.

(٩) في (س/٢٢/أ): عن.

(١٠) في (س/٢٢/أ) زيادة: رضي الله عنه.



من نبيذ قد كاد يكون خلا ، فقال لي : اشرب ، فأخذته وما أكاد أستطيعه ، فأخذه مني فشربه»[1] وذكر الحديث[2].

فزال الظن بالتوقيف ممن شاهد عمر ـ رحمه الله[3] ـ وهو من روايتهم[4].

---

(١) في (هـ/١٤/أ): فشرب.

(٢) في إسناده: الوليد بن شجاع، أخرج له مسلم، قال ابن معين وغيره: «لا بأس به» وقال أبو حاتم: «صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن حجر: «ثقة». وبقية رجاله ثقات فيهم وهبان بن عثمان هو: وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، ويقال له: وهبان. وإسماعيل هو: ابن أبي خالد، وقيس هو: ابن أبي حازم.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٢٦ ـ عن عتبة بن فرقد ـ مختصراً بلفظ: «كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خلل» قال النسائي: «ومما يدل على صحة هذا حديث السائب بن يزيد».

وسيذكر المؤلف حديث السائب برقم ١٦٩، وسيأتي تخريجه.

وأخرج حديث عتبة بن فرقد ـ أيضا الدارقطني في الأشربة ٤: ٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ حديث ٧٧ ـ من حديث طويل عن عتبة، وفيه: «ثم دعا بنبيذ له قد كاد أن يصير خلا، فمزجه حتى إذا أمكن شرب وسقاني، ثم قال ياعتبة إنا ننحر كل يوم جزورا، فأما وركها وأطايبها فلمن حضرنا من أهل الآفاق والمسلمين، وأما عنقها فلنا نأكل هذا اللحم الغليظ الذي رأيت، ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه في بطوننا» قال في «التعليق المغني على الدارقطني»: «إسناده صحيح». وأخرجه ابن التركماني في «الجوهر النقي ذيل سنن البيهقي» ٨: ٢٩٩ ـ كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في صفة نبيذهم ـ عن عتبة بن فرقد بنحو لفظ المؤلف، وفيه زيادة: «ثم قال: ياعتبة إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا، أن تؤذينا».

وذكره البيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في الكسر بالماء ٨: ٣٠٦ ـ عن عتبة بن فرقد مختصرا بلفظ: «كان النبيذ الذي شربه عمر ـ رضي الله عنه ـ قد تخلل». وأشار ابن حجر ١٠: ٤١ ـ إلى رواية النسائي لهذا الحديث، وقال: «إسناده صحيح».

(٣) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/١٤/ب)، وجاء في (س / ٢٢/أ): رضي الله عنه.

(٤) يعني الكوفيين . وانظر «المحلى» ٧: ٤٨٧.



وأما قوله: لا يخلو من أن يكون نبيذا يسكر كثيره، أو يكون خلا فقد خلا من ذينك، لأن العرب تقول للنبيذ إذا دخلته حموضة نبيذ حامض، فإذا زادت صار خلا[1]، [2] فترك[3] هذا القسم[4]، وهو لا يُخِيْلُ[5] على من عرف اللغة. ثم رَوى حديثا إن كانت فيه حجة فهي عليه.

١٦٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: «أُتي عمر[6] بنبيذ، فشرب منه، فقطَّب ثم قال: إن نبيذ الطائف له عُرام، ثم ذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه[7]، ثم شرب»[8].

---

(١) معنى عبارة المؤلف من قوله: فقد خلا من ذينك ـ إلى قوله: فإن زادت صار خلا. أي: فقد خلا من ذينك أي من كونه نبيذا يسكر كثيره، ومن كونه خلا زادت حموضته حتى صار خمرا، لأن العرب لا تسمي النبيذ خلا حتى تزداد حموضته ويتخمر، أما ما دون ذلك فإنها تسميه نبيذا حامضا. وانظر «لسان العرب» ١١ : ٢١١ ـ مادة «خلل».

(٢) في (س/٢٢/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) في (س/٢٢/أ): فنزل.

(٤) معنى قوله: فترك هذا القسم، أي: فترك المعارض ذكر هذا القسم، وهو النبيذ الحامض.

(٥) أي لا يشكل. انظر «لسان العرب» ١١ : ٢٢٧.

(٦) في (س/٢٢/أ): رضي الله عنه.

(٧) في (هـ/١٤/ب): فيه.

(٨) رجاله ثقات سبق الكلام عنهم في الحديث ١٦٢ ـ سوى إبراهيم وهو النخعي، وهمام ابن الحارث، وهما ثقتان لكن إبراهيم يرسل كثيرا.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٢١٨.

وذكره ابن حجر ١٠ : ٤٠ ـ من رواية البيهقي من طريق همام بن الحارث عن عمر، وقال: «وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك»، وقد أخرج الدارقطني في الأشربة ٤ : ٢٦٠ ـ حديث ٧٦ ـ من طريق علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن عمر مر على إداوة لرجل من ثقيف، فقال: «ائتوني بهذا النبيذ، فأتي به، فأخذه فوجده شديدا، فقال: من رابه من هذا النبيذ شيء فليكسر متنه بالماء».



قال أبو جعفر: وهذا لعمري إسناد مستقيم، ولا حجة له فيه، بل الحجة عليه، لأنه إنما يقال: قطب لشدة حموضة الشيء[1]، ومعنى قَطَّب في كلام العرب خالطت بياضه حمرة، مشتق من قطبت الشيء أَقطِبُه وأَقْطُبُه إذا خلطته[2].

وفي الحديث له عُرام أي: خُبْث، ورجل عارم، أي: خبيث[3].

١٦٨ ـ حدثنا[4] أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي عن الأعمش، قال: حدثني أبو إسحاق عن سعيد بن ذي حُدَّان أو ابن ذي لَعْوَة، قال: «جاء رجل قد ظميء إلى خازن عمر، فاستسقاه فلم يسقه، فأُتي بسطيحة[5] لعمر[6] فشرب منها فسكر، فأُتي به عمر، فاعتذر إليه فقال: إنما شربت من سطيحتك فقال عمر: إنما أضربك على السكر فضربه عمر»[7].

---

(١) انظر: «المحلى» ٧: ٤٨٧، «فتح البارى» ١٠: ٤٠ ـ ٤١.

(٢) انظر: «النهاية» ٤: ٧٩، «لسان العرب» ١: ٦٨٠.

(٣) انظر: «النهاية» ٣: ٢٢٣، «لسان العرب» ١٢: ٣٩٥.

(٤) في (س/٢٢/ب): وحدثنا.

(٥) قال في «النهاية» ٢: ٣٦٥: «السطيحة من المزاد: ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه» وانظر: «لسان العرب»٢: ٤٨٤.

(٦) في (هـ/١٤/ب) زيادة: رحمة الله عليه، وفي (س/٢٢/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٧) إسناده ضعيف، فيه: سعيد بن ذي حُدَّان: مجهول، قال البخاري في ترجمة سعيد بن ذي لَعْوَة: «إن ذكر سعيد بن ذي حُدّان عن عمر في النبيذ وَهْم».

وابن ذي لعوة: قال ابن معين: «ضعيف»، وقال ابن المديني وأبو حاتم: «مجهول»، وقال البخاري: «يخالف الناس في حديثه، لا يعرف» وقال ابن حبان «دجّال» وبقية رجاله ثقات سبق الكلام عنهم في الحديث ١٦٢ ـ سوى أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي مشهور بالتدليس، واختلط في آخر عمره.



قال أبو جعفر: هذا الحديث من أقبح ما روي في هذا الباب، وعلله بينة لمن لم يتبع الهوى، فمنها: أن ابن ذي لَعْوَة لا يعرف، ولم يُرو عنه إلا هذا الحديث، ولم يَرو عنه إلا أبو إسحاق[1]، ولم يذكر أبو إسحاق فيه سماعا، وهو مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر[2].

١٦٩ ـ قال أبو جعفر: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد: «أن عمر ـ رضي الله عنه[3] ـ خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، قد[4] زعم أنه[5] شرب

= وهـذا الحـديث أخـرجـه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٢١٨، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢ : ١٠٥ ـ ترجمة سعيد بن ذي لَعْوَة ـ بلفظ : شرب أعرابي نبيذا من إداوة عمر فسكر فأمر به فجلده فقال: إني شربت نبيذا من إداوتك، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إنما نجلدك على السكر».

والدارقطني في الأشربة ٤ : ٢٦٠ حديث ٧٥ عن ابن ذي لَعْوَة «أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبيذا فسكر فضربه عمر الحد»، وقال الدارقطني: «لا يثبت هذا».

قال البخاري في: «التاريخ الكبير» ٣ : ٤٧١ : «سعيد بن ذي لَعْوَة عن عمر في النبيذ روى عنه الشعبي، يخالف الناس في حديثه، لا يعرف. وقال بعضهم: سعيد بن ذي حُدَّان وهو وَهْم».

وقال الشافعي في «الأم» ٦ : ١٤٤ ـ عن سعيد بن ذي لَعوة : «رجل مجهول لا تكون روايته حجة». وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢ : ٣٤ : «سألت أبي عن حديث سعيد بن ذي لَعْوَة أن أعرابيا شرب من إداوة عمر فسكر؟ فقال: سعيد مجهول، لا أعلم روى عنه غير الشعبي وأبي إسحاق، . . . ».

وانظر «المحلى» ٧ : ٤٨٦، «فتح الباري» ١٠ : ٤٠.

(١) قلت: وكذا الشعبي في قول أبي حاتم ـ راجع ترجمته في ملحق التراجم.

(٢) في (س/٢٢/ب): زيادة: رضي الله عنه.

(٣) في (هـ/١٤/ب): رحمة الله عليه.

(٤) في (هـ/١٤/ب): وقد.

(٥) في (هـ/١٤/ب): زيادة: قد.





الـطِّلاء[1]، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته الحد، قال: فجلده عمر[2] الحد ثمانين»[3].

فهذا إسناد لا مطعن فيه، والسائب بن يزيد رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهل يعارض مثل هذا بابن ذي لَعْوة، وعمر ـ رضي الله عنه[4] ـ يخبر بحضرة الصحابة أنه يجلد في الرائحة من غير سكر، لأنه لو كان سكران ما احتاج أن يسأل عما شرب.

فرووا عن عمر ـ رحمه الله[5] ـ ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه[6] من غير جهة لِوَهاء الحديث، وأنه زعم شَرِبَ من سطيحته، وأنه يَحُدّ على السكر، وذلك

---

(١) قال في «النهاية» ٣: ١٣٧: «الـطِّلاء بالكسر والمـدّ الشراب المـطبوخ من عصير العنب. . .» وانظر: «فتح الباري» ١٠: ٦٣، «نيل الأوطار» ٨: ٢١٤.

(٢) في (س/٢٢/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) في إسناده بكر بن سهل، تقدم الكلام فيه في الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه مالك في الأشربة ـ باب الحد في الخمر ص ٦٠٧ حديث ١٥٣٠. والنسائي في الأشربة ـ باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٢٦، والشافعي في «الأم» ٦: ١٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٥٨، ٤: ٢٢٢، وقد أخرجه البخاري في الأشربة ـ باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ١٠: ٦٢ معلقا بلفظ قال عمر: «وجدت من عبيد الله ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته».

وقد أشار ابن حجر ١٠: ٦٥ ـ إلى رواية مالك لهذا الحديث، وقال عن إسنادها: «سند صحيح»، وقال أيضا: «وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: قال عمر على المنبر: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم. قال ابن عيينة: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب، قال: فرأيت عمر يجلدهم».

(٤) في (هـ/١٤/ب): رحمة الله عليه.

(٥) في (هـ/١٤/ب): رضي الله عليه، وفي (س/٢٢/ب): رضي الله عنه.

(٦) «عنه»: سقطت من: (هـ/١٤/ب).



ظلم، لأن السكر ليس من فعل الإنسان، وإنما هو شيء يحدث عن[1] الشرب، وإنما الضرب على الشرب، كما أن الحدّ في الزنا إنما هو على الفعل لا على اللذة.

ومن هذا قيل لهم: تحريم السكر محال، لأن الله ـ جل وعز ـ إنما يأمر وينهى بما في الطاقة، وقد يشرب الإنسان يريد[2] السكر فلا يسكر ويريد أن لا يسكر فيسكر، وقيل لهم: كيف يُحصَّل ما يسكر، وطباع الناس فيه مختلفة؟[3].

ثم تعلقوا بشيء[4] روي عن ابن عباس[5]:

١٧٠ ـ حدثناه[6] أحمد بن محمد، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسّكر من كل شراب»[7].

---

(١) في (هـ/١٤/ب): من.

(٢) في (س/٢٢/ب) زيادة: في.

(٣) المعنى ـ فيما يظهر: كيف يُقَدَّر ما يسكر وطباع الناس فيه مختلفة، أي: أن المقدار الذي يسكر هذا، قد لا يسكر هذا، وهكذا!

(٤) في (س/٢٢/ب) زياده: قد.

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٤ ـ وما بعدها.

(٦) في (س/٢٢/ب): حدثنا.

(٧) إسناده صحيح، فيه: أبو نعيم هو: الفضل بن دُكين، وأبو عون هو: محمد بن عبيد الله الثقفي.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٤، والنسائي في الأشربة ـ باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٢٠ ـ ٣٢١، وفي الباب نفسه من «السنن الكبرى» ٦٦/ب ـ من طريق هشيم عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد، وقال: «ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد، وهشيم بن بشير كان يدلس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة».

والبيهقي في الأشربة ـ باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه ٨: ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ من طريق جعفر بن عون عن مسعر عن أبي عون،



قال أبو جعفر: وهذا الحديث قد رواه شعبة على اتقانه وحفظه على غير هذا.

١٧١ ـ كما قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن أحمد بن محمد ابن حنبل[١]، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب»[٢].

وقد بينا أن السكر ليس من فعل الإنسان، وإذا جاء حديث معارِض لما قد

ومن طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي عون قال البيهقي: «والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر».

وقال ابن حجر ـ بعد ما ذكر احتجاج الطحاوي بحديث ابن عباس: «والسكر من كل شراب»: «قلت: وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات. إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ» «والمسكر» لا «السكر».

(١) في (س/٢٢/ب) زيادة: رحمه الله.

(٢) إسناده صحيح.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» في الباب السابق ٦٦/ب، من طريق شعبة. كما أخرجه أيضا في الباب نفسه من «السنن الصغرى» ٨: ٣٢١ ـ بنفس الطريق إلا أن لفظة «والمسكر» صُحفت فأثبتت «والسكر»، وقد أخرجه أيضا في الموضعين من طريق عباس بن ذريح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب» ثم قال: «وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة.».

وأخرجه الدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٦ ـ حديث ٥٦ ـ من طريق شعبة بإسناده بلفظ «والمسكر من كل شراب»، وقال: «وهذا هو الصواب عن ابن عباس لأنه قد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل مسكر حرام»، وروى عنه طاوس وعطاء ومجاهد: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وكذا فتيا ابن عباس في المسكر» والبيهقي في الباب السابق ٨: ٢٩٧ ـ من طريق شعبة، وأخرجه من طريق أخرى بنحوه، ثم قال: وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس.



ثبتت صحته، وقد اختلفت روايته فلا معنى للاحتجاج به[1].

۱۷۲ ـ وقد روى يحيى القطان عن عثمان الشَّحّام ـ بصري مشهور ـ عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «نزل تحريم الخمر، وهي الفضيخ»[2].

قال أبو جعفر[3]: فهذا خلاف ذاك[4]، لأن الفضيخ بسر يفضخ، فجعله خمرا، وأخبر بالتنزيل فيه وفي تحريمه.

۱۷۳ ـ قال أبو جعفر[5]: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال: حدثنا أسباط بن محمد القرشي، عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال: سألت ابن عمر فقلت: «إن أهلنا ينتبذون[6] نبيذا في سقاء لو نكهته[7] لأخذ فيّ، فقال ابن عمر: إنما البغي على من أراد البغي شهدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند هذا الركن، وأتاه[8] رجل بقدح من نبيذ،

---

(۱) قال ابن حجر ۱۰ : ٤٣ ـ بعد ما بين الاختلاف في رواية «والسكر من كل شراب» ـ عن ابن عباس من جهة وصلها وانقطاعها، ورفعها وعدمه، وبعد أن ذكر ترجيح الإمام أحمد أن الرواية في هذا الحديث بلفظ «والمسكر» بعد هذا كله قال: «وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث، مع صحتها وكثرتها»؟

وانظر: «المحلى» ۷: ٤٨١ ـ ٤٨٣.

(۲) في إسناده: عثمان الشحّام: «لا بأس به»، أخرج له مسلم.

وهذا الحديث ذكره الجصاص ۲ : ٤٦١، والهيثمي ٥ : ٥٥ ـ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(۳) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/١٤/ب).

(٤) في (هـ/١٤/ب): ذلك.

(٥) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/١٤/ب)، (س/٢٣/أ).

(٦) في (س/٢٣/أ): ينبذون.

(۷) في (هـ/١٥/أ): نهكته.

قلت: ومعنى نكهته: شممت رائحته. انظر: «النهاية» ٥ : ۱۱۷، «لسان العرب» ۱۳ : ٥٥٠.

(۸) في (س/٢٣/أ): فأتاه.



فأدناه إلى فيه، فَقَطَّبَ ورده، فقال رجل يارسول الله أحرام هو؟ فرد الشراب، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم قال: إذا اغتلمت عليكم هذه الأسقية، فاقطعوا متونها [1] بالماء» [2].

قال أحمد بن شعيب: «عبد الملك بن نافع لا يحتج بحديثه، وليس

---

(١) انظر: «لسان العرب» ٨: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٢) إسناده ضعيف، فيه: محمد بن عمرو بن يونس السّوسي: قال العقيلي: «كوفي كان بمصر يذهب إلى الرفض، وحدث بمناكير، حدثنا عنه جماعة». وذكره ابن حبان في «الثقات». وعبد الملك بن نافع: ضعيف، مجهول، منكر الحديث، لا يتابع على حديثه، قال البخاري: «روى عن ابن عمر في النبيذ لا يتابع عليه». وبقية رجاله ثقات، فيهم الشيباني هو: سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٩، والنسائي في الأشربة ـ باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٢٣ ـ من قوله شهدت رسول الله ـ إلى آخره، وأخرجه أيضا في الباب نفسه من «السنن الكبرى» ٦٧/أ.

والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣: ٣٦ ـ ترجمة عبد الملك بن نافع ـ بنحو لفظ النسائي.

وابن حبان في «المجروحين» ٢: ١٣٢ ـ ترجمة عبد الملك بن نافع ثم قال: «ولا أعلم له شيئا مرويا غير هذا الخبر الواحد، وقد خالف فيه أصحاب ابن عمر الثقات مثل سالم ونافع وذويهما، لا يجوز أن يحكم لرجل ما روى إلا خبرا واحدا على جماعة ثقات خالفوه، بل الحكم لهؤلاء عليه أولى، وإلزاق الخطأ به أحرى، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

والبيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في الكسر بالماء ٨: ٣٠٥ ـ ثم قال: «فهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع، وهو رجل مجهول...».

وقد أشار البخاري في «التاريخ الكبير» ٥: ٤٣٤ ـ في ترجمة عبد الملك بن نافع ـ إلى هذا الحديث، ثم قال: «لم يتابع عليه»، وكذا أخرج هذا القول عن البخاري العقيلي والبيهقي في الموضعين السابقين.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢: ٣٤: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث منكر، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول».

وانظر: «المحلى» ٧: ٤٨٣.



بالمشهور، وقد روى أهل العدالة سالم ونافع ومحمد بن سيرين عن ابن عمر خلاف ما روى، وليس يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده جماعة من أشكاله»(١).

قال أبو جعفر: ثم رجعنا إلى متن الحديث، فقلنا لو صح ما كانت فيه حجة لمن احتج(٢) به(٣)، بل الحجة عليه به بينة، وذلك أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا اغتلمت عليكم ـ وبعضهم يقول: إذا رابكم من شرابكم ريب ـ فاكسروا متنه(٤) بالماء» والريب في الأصل الشك، ثم يستعمل بمعنى المخافة والظن مجازا(٥).

فاحتجوا بهذا، وقالوا معناه: إذا خفتم أن يسكر كثيره، فاكسروه بالماء.

قال(٦) أبو جعفر: وهذا من قبيح الغلط، لأنه لو كان كثيره يسكر لكان قد زال الخوف، وصار يقينا، ولكن الحجة فيه لمن خالفهم، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أن لا يقرّ الشراب، إذا خيف منه أن ينتقل إلى الحرام، حتى يكسر بالماء الذي يزيل الخوف.

ومع هذا فحجة قاطعة عند من عرف معاني كلام العرب، وذلك أن الشراب الذي بمكة لم يزل في الجاهلية والإسلام لا يطبخ بنار، وإنما هو ماء يجعل فيه زبيب أو تمر لِيَطِيب، لأن مياههم فيها ملوحة، وغلظ ولم تتخذه(٧) للذة.

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» ٦٧/أ، «السنن الصغرى» ٨: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٢) في (ب): يحتج.

(٣) «به»: سقطت من: (هـ/١٥/أ).

(٤) انظر «لسان العرب» ٥: ١٣٩.

(٥) انظر «النهاية» ٢: ٢٨٦، «لسان العرب» ١: ٤٤٢.

(٦) في (س/٢٣/أ): وقال.

(٧) في (هـ/١٥/أ): ولم يتخذ.



وقد أجمع العلماء، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[1] أن ما نُقِعَ ولم يُطبخ بالنار، وكان كثيره يسكر فهو خمر[2]، والخمر إذا صب فيها الماء، أو صبت على الماء، فلا اختلاف بين المسلمين أنها قد نجست الماء، إذا كان قليلا[3]، فقد صار حكم هذا الخمر إذا أسكر كثيره، فقليله حرام باجماع المسلمين، فزالت الحجة بهذاالحديث لو صح.

١٧٤ ـ قال أبو جعفر[4]: حدثنا أحمد، قال حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: حدثنا يحيى بن اليمان عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: «عطش النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حول الكعبة فاستسقى، فأُتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فشمه، فَقَطَّبَ، فصب عليه من ماء زمزم، ثم شرب. فقال رجل: أحرام هو؟ قال: لا»[5].

---

(١) في (هـ/١٥/أ) زيادة: رحمة الله عليهم.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٢، ٢١٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٦٢، ٤٦٥، «تبيين الحقائق» ٦: ٤٥ ـ ٤٦، وانظر أيضا «المدونة» ٦: ٢٦١ ـ ٢٦٣، «الأم» ٦: ١٤٤، «التمهيد» ١: ٢٤٥، «المهذب ٢: ٢٨٧، «المغني» ٨: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤: ١٨٦.

(٣) هذا على قول جمهور العلماء أن الخمر نجسة. ومن العلماء من يرى أنها غير نجسة. انظر: «مختصر المزني» ص ٨، «التمهيد» ١: ٢٤٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٦٥٦، «المغني» ٨: ٣١٨، «تفسير القرطبي» ٦: ٢٨٨، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٤: ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٢، «تبيين الحقائق» ٦: ٤٤.

(٤) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (س/٢٣/ب).

(٥) في إسناده: يحيى بن اليمان: «صدوق عابد يخطىء كثيراً» أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أحمد ـ هو: ابن محمد الأزدي، وفهد هو: ابن سليمان، ومنصور هو: ابن المعتمر، وأبو مسعود هو: عقبة بن عمرو البدري.

وهذا الحديث: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٩، والنسائي في الأشربة ـ باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٢٥ ـ وقال: «وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه». =



. . . .

= والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٦٣ حديث ٨٤ ـ ٨٦، وقال: «هذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح». والبيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في الكسر بالماء ٨: ٣٠٤ ـ وقال: «قال علي بن عمر: هذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال إنه انقلب عليه واختلط بحديث الكلبي عن أبي صالح. والكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف»، ثم أسند البيهقي عن عبد الله بن نمير أنه قال: «ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، إنما هو الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة».

وقد أشار البخاري في «التاريخ الكبير» ٣: ١٥٣ ـ في ترجمة خالد بن سعد ـ إلى هذا الحديث، وقال: «لم يصح».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢: ٢٥ ـ ٢٦: «سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا إسناد باطل عن الثوري عن منصور، وَهِمَ فيه يحيى بن يمان، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلاً، فلعل الثوري إنما ذكره تعجبا من الكلبي، حين حدث بهذا الحديث مستنكرا على الكلبي».

وقال ابن أبي حاتم أيضا: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يمان فقلت لهما: ما علة هذا الحديث؟ وهل هو صحيح فقالا: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وروى هذا الحديث عن الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبي: والذي عندي أن يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث رواه الثوري عن منصور عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر، وعن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يطوف بالبيت ـ الحديث ـ فسقط عنه إسناد الكلبي فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي، وقال أبوزرعة: وهِمَ فيه يحيى بن يمان، إنما هو الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٠: ٤١. «قلت: وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، لتفرد يحيى بن يمان برفعه، وهو ضعيف». وقال في «تهذيب التهذيب» ٣: ٩٤ ـ بعد أن ذكر تضعيف بعض الأئمة لهذا الحديث: «قلت: ورواه يحيى بن سعيد عن سفيان موقوفاً، وهو الصحيح». =

قال أبو جعفر: قد ذكرنا النبيذ الذي في السقاية بما فيه كفاية على أن هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به، فإن كان من أهل الجهل فينبغي أن يتعرف ما يحتج به في الحلال والحرام، قبل أن يقطع به.

قال أحمد بن شعيب: هذا الحديث لا يحتج به، لأن يحيى بن اليمان انفرد به عن الثوري دون أصحابه، ويحيى بن اليمان ليس بحجة لسوء حفظه، وكثرة خطئه[١].

وقال غير أبي عبد الرحمن: أصل هذا الحديث أنه من رواية الكلبي، فغلط يحيى بن اليمان، فنقل متن حديث إلى حديث آخر[٢]. وقد سكت العلماء عن كل ما رواه الكلبي فلم يحتجوا بشيء منه[٣].

١٧٥ ـ وحدثنا أحمد قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا ومعاذاً إلى اليمن فقلنا: يارسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير، أحدهما يقال له المزر، والآخر البتع فما نشرب؟ قال: «اشربا ولا تسكرا»[٤].

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق.

(٢) ممن قال هذا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن عمر الفلاس، وأبو زرعة، وأبو حاتم والدارقطني. راجع تخريج الحديث السابق.

(٣) الكلبي هو: محمد بن السائب الكلبي. راجع ترجمته في ملحق التراجم.

(٤) في إسناده: شَريك، وهو ابن عبد الله: «صدوق، يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات ـ فيهم: أحمد: هو: ابن محمد الأزدي الطحاوي، وعلي بن معبد هو: علي بن معبد بن نوح المصري وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي، يدلس، واختلط في آخر عمره، وأبو بردة اسمه كنيته، وأبوه: عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري.

وهذا الحديث بإسناده ولفظه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٠.



قال أبو جعفر: هذا الحديث أتى من شَريك، في حروف فيه، يبين لك ذلك:

١٧٦ ـ ما قرئ على أحمد بن شعيب عن أحمد بن عبد الله[1] بن علي بن مسروق[2] قال: حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا أبو إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا ومعاذا إلى اليمن، فقال معاذ: يارسول الله إنك تبعثنا[3] إلى بلد كثير شراب أهله، فما نشرب؟ قال «اشرب ولا تشرب مسكرا»[4].

واحتجوا بحديثين عن ابن مسعود. أحدهما من رواية الحجاج بن

---

(١) في (هـ/١٥/أ): عبيد الله.

(٢) هكذا جاء في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة: ابن مسروق. والصحيح كما صرح به النسائي ٨: ٢٩٨، وكما جاء في كتب التراجم: ابن سويد بن منجوف. راجع ترجمته في ملحق التراجم.

(٣) في (هـ/١٥/أ): بعثتنا.

(٤) في إسناده: أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف السّدوسي البصري: «صدوق» أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات، تقدموا في الأثر السابق، سوى إسرائيل، وهو ابن يونس.

وهذا الحديث أخرجه بإسناده ولفظه النسائي في الأشربة ـ تحريم كل شراب أسكر ٨: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، وفي «السنن الكبرى» ٦٥/ب، والدارمي في الأشربة ـ باب ما قيل في المسكر ٢: ١١٣ ـ بنحوه، وأحمد ٤: ٤٠٢ ـ بنحوه ـ دون ذكر معاذ. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٠.

وقد أسند المؤلف هذا الحديث فيما مضى ـ من روايته عن شيخه أبي القاسم محمد بن عبد العزيز البغوي ـ بإسناده إلى أبي موسى إلا أن فيه: فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل مسكر حرام» بدل قوله هنا: «اشرب ولا تشرب مسكرا».

والحديث باللفظ المذكور أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقد سبق تخريجه في الأثر ١٣٦.



أرطاة[1]، وقد ذكرنا ما في حديثه من العلة[2].

١٧٧ ـ والحديث الآخر: حدثناه، أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن لبيد بن شماس، قال: قال عبد الله: «إن القوم ليجلسون على الشراب، وهو حل لهم، فما يزالون حتى يحرم عليهم»[3].

---

(١) وهو ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٢٢٠ ـ من طريق حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سألت ابن مسعود عن قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسكر قال: «الشربة الأخيرة».

وأخرجه الدارقطني في الأشربة ٤ : ٢٥٠ ـ ٢٥١ حديث ٢٣ ـ ٢٤، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه ٨ : ٢٩٨ ـ كلاهما من طريق حجاج بن أرطاة بمعناه. وقد أخرجا عن سفيان بن عبد الملك أنه قال: سألت عبد الله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود «تحرم الشربة التي تسكرك» فقال: «هذا باطل». وأخرج الدارقطني بإسناده أن هذا من قول إبراهيم النخعي. ثم قال: «وهذا أصح من الذي قبله، ولم يسنده غير الحجاج وقد اختلف عنه، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول النخعي». وذكره ابن حجر ١٠ ـ ٤١ وقال: «وتعقب بأنه ضعيف، لأنه تفرد به حجاج بن أرطأة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضا». وانظر «المحلى» ٧ : ٤٨٦.

(٢) العلة التي ذكرها هي أنه يدلس، وقد ذكر ذلك في كلامه على الحديث : ١٠٨، وانظر ترجمة حجاج في ملحق التراجم.

(٣) في إسناده: إبراهيم بن مرزوق: «ثقة يخطىء ويصر ولا يرجع»، ومحمد بن كثير هو ابن أبي عطاء الثقفي: «صدوق كثير الغلط»، ولبيد بن شماس: قال البخاري في «التاريخ الكبير»: «شماس بن لبيد عن ابن مسعود: إن القوم ليكونون على الشيء فما يزالون حتى يحرم عليهم. قاله شريك عن سعيد بن مسروق».

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حزم: «مجهول»، وانظر كلام المؤلف التالي فيه. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو سفيان الثوري هو: سعيد بن مسروق.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٢٢٠، وذكره البخاري =



قال أبو جعفر: هذا[1] الحديث لا يحتج به، لأن لبيد بن شماس ـ وشَريك يقول شماس بن لبيد ـ لا يعرف، ولم يرو عنه أحد إلاّ سعيد بن مسروق، ولا روي عنه إلا هذا الحديث، والمجهول لا تقوم به حجة[2]، فلم تقم لهم حجة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن أحد من أصحابه[3].

والحق في هذا ما قاله ابن المبارك.

١٧٨ ـ قرىء على أحمد بن شعيب عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو أسامة، وهو حماد بن أسامة قال: «سمعت عبد الله بن المبارك يقول: «ماوَجَدْتُ الرخصة في المسكر عن أحد صحيحة إلا عن إبراهيم». قال أبو أسامة: «وما رأيت أحدا أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك، بالشام ومصر والحجاز واليمن»[4].

= في «التاريخ الكبير» ٤: ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ترجمة شماس بن لبيد. ووجه احتجاج الكوفيين بهذا الحديث ـ لو صح ذلك ـ: أنه يدل على أن المحرم الشربة الأخيرة التي تسكر دون ما تقدمها.

(١) في (هـ/١٥/ب): وهذا.

(٢) في (هـ/١٥/ب): الحجة.

(٣) في (س/٢٤/أ) زيادة: صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم.

انظر: «المحلى» ٧: ٤٨٩.

(٤) إسناده صحيح. وهذا الأثر أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٦٧/ب كتاب الأشربة.

وأخرج الدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٠ ـ ٢٥١ حديث ٢٣، ٢٦ ـ عن إبراهيم قوله: «كل مسكر حرام»: وهي الشربة التي أسكرتك. ثم قال وهذا أصح من الذي قبله ـ يعني أنه أصح مما روى الحجاج بن أرطاة أن هذا من قول ابن مسعود.

وأخرجه أيضا من طريق مسعر عن حماد عن إبراهيم أنه قال في هذا الحديث الذي جاء «كل مسكر حرام»: هو القدح الذي يسكر منه. قال الدارقطني: هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم.

وقال البيهقي في الأشربة ـ في باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكر والجواب عنه ٨: ٢٩٨ ـ بعد ما أشار إلى قول الدارقطني إنما هو من قول إبراهيم، قال: «وقد روي عن إبرهيم بخلافه، وذلك فيما رواه الحسن بن عمرو عن =



قال أبو جعفر: وأما[1] الميسر فهو القمار.

١٧٩ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يسألونك عن الخمر والميسر)[2] قال: «كان أحدهم يقامر بأهله وماله[3]، فإذا قُمِر أُخذ أهله وماله»[4].

قال أبو جعفر: حكى أهل العلم بكلام العرب أن الميسر كان القمار في الجزر خاصة[5]. قال أبو إسحاق: فلما حُرِّم حُرِّم جميع القمار، كما أنه لما حرمت الخمر حرم كل ما أسكر كثيره[6]. وذكر الشعبي أن القمار كان حلالاً ثم حرم[7]، ويدل على ما قال حديث ابن عباس. قال:

١٨٠ ـ «لما أنزل الله ـ جل وعز ـ : ﴿ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾[8]، وكانت قريش تحب أن تغلب فارس، لأنهم أهل أوثان،

= فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن من شرب شرابا فسكر منه، لم يصلح له أن يعود فيه». وقد أخرج هذا عن إبراهيم النسائي في الموضع السابق من «السنن الكبرى». قال ابن حجر ١٠: ٤١: «إسنادهما صحيح».

(١) في (س/٢٤/أ): فأما.

(٢) سورة البقرة: آية [٢١٩].

(٣) في (س/٢٤/أ): بماله وأهله.

(٤) تقدم الكلام على إسناده في الأثر ٤.
وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٥١٦ ـ الأثر ٤٥١، والطبري ٤: ٣٢٤ ـ الأثر ٤١٢١، وابن أبي حاتم ٣: ٢٨/ب.

(٥) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٢٢٤، «تهذيب اللغة» ١٣: ٥٩ ـ ٦٠، «الصحاح» ٢: ٨٥٧ ـ ٨٥٨، «لسان العرب» ٤: ٢٩٨.

(٦) هو: إبراهيم بن السري الزجاج، وانظر كلامه هذا في كتابه «معاني القرآن وإعرابه» ٢: ٢٢٤.

(٧) لم أتمكن من تخريجه.

(٨) سورة الروم: آية [١].



وكان المسلمون يحبون أن تغلب الروم فخاطرهم[1] أبو بكر[2] إلى أجل»[3].

قال أبو جعفر: وقيل: لا يقال: كان هذا حلالا، ولكن يقال: مباحا، ثم نسخ بتحريمه، وتحريم الخمر[4].

وفي هذه الآية قوله - جل وعز - : ﴿ويسئلونك ماذا ينفقون﴾[5].

---

(١) خاطرهم بمعنى: راهنهم. قال في «لسان العرب» ٤ : ٢٥١ : «الخَطَر: بالتحريك في الأصل: الرَّهْنُ وما يخاطر عليه.. والخطر السبق الذي يترامى عليه في التراهن وخاطرهم عليه راهنهم..».

(٢) في (هـ/١٥/ب)، (س/٢٤/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير - باب ومن سورة الروم - ٥ : ٣٤٢ - ٣٤٤ حديث ٣١٩١، ٣١٩٣ عن ابن عباس في قوله - تعالى - : ﴿ألم غلبت الروم في أدنى الأرض﴾ قال: غُلبت وغَلبت، قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم، لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أما إنهم سيغلبون فذكره أبو بكر لهم، فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ألا جعلته إلى دون قال أراه العشر، قال: والبضع مادون العشر، قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله (ألم غلبت الروم) إلى قوله: ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء﴾، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب عن حبيب بن أبي عمرة».

وفي رواية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بكر في مناحبة (ألم غلبت الروم): ألا احتطت يا أبا بكر فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع، قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وأحمد ١ : ٢٧٦، ٣٠٤ - بنحو رواية الترمذي الأولى المطولة قال أحمد شاكر في تحقيقه «المسند» ٤ : ١٦٨ حديث ٢٤٩٥ : «إسناده صحيح». والطبري ٢١ : ١٦ - ٢١ - الطبعة الثالثة - بعدة روايات بنحو روايتي الترمذي.

وانظر: «تفسير ابن كثير» ٦ : ٣٠٤.

(٤) انظر: «البحر المحيط» ٢ : ١٥٦. (٥) سورة البقرة: آية [٢١٩].

قال أبو جعفر: وهذا آخر الآية في عدد المدني الأول والجواب في أول[1] الآية التاسعة عشرة[2].

---

(١) في (س/٢٤/أ): أوله.

(٢) «التاسعة عشرة»: سقطت من: (س/٢٤/أ).

ومعنى قول المؤلف: والجواب في أول الآية التاسعة عشرة: يعني الجواب عن سؤالهم في قولهم: (ماذا ينفقون) يأتي في أول الآية التاسعة عشرة من الناسخ والمنسوخ في هذه السورة، وهو قوله تعالى: ﴿قل العفو﴾.



باب ذكر الآية التاسعة عشرة

قال[1] جل وعز: ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾[2]، فيه[3] ثلاثة أقوال:

من العلماء من قال: إنها منسوخة بالزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هي الزكاة، ومنهم من قال: هو شيء أمر به غير الزكاة لم ينسخ.

١٨١ ـ أخبرنا أبو جعفر قال[4]: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ قال: «هو ما لا يَتَبين[5]، وهذا قبل أن تفرض الصدقة»[6].

١٨٢ ـ قال أبو جعفر: وقال الضحاك: نَسخت الزكاة كل صدقة في القرآن»[7].

---

(١) في (س/٢٤/أ) قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢١٩].

(٣) في (هـ/١٥/ب): فيها.

(٤) «أخبرنا أبو جعفر قال»: سقطت من: (هـ/١٥/ب)، (س/٢٤/أ).

(٥) معنى قوله: هو ما لا يتبين: أي ما لا يتبين في أموالكم أخذه منها بمعنى أن أخذه منها لا يؤثر فيها ولا ينقصها، لأنه يسير.

(٦) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٤: ٣٣٨، ٣٤٥ ـ الأثر ٤١٦٠، ٤١٧٤، ١٣: ٣٢٨ ـ الأثر ١٥٥٤٣، وابن أبي حاتم ٣: ٢١٨ /أ، وأخرجه أبو عبيد ١: ١٦٩ ـ الأثر ٤٣ ـ مختصرا بلفظ: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن»، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٣، والسيوطي ١: ٢٥٣ ـ وزاد نسبته لابن المنذر.

(٧) سيذكر المؤلف هذا الأثر مسندا في كلامه على الآية ﴿وفي أموالهم حق للسائل=



فهذا قول من قال: إنها منسوخة.

١٨٣ ـ وحدثنا أبو جعفر قال[1]: [2] حدثنا علي بن الحسين، عن الحسن بن محمد، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء عن[3] ابن أبي نَجيح، عن مجاهد في قوله ـ جل وعز ـ (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال: «الصدقة المفروضة»[4].

قال أبو جعفر: والزكاة هي لعمري شيء يسير من كثير، إلا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد. والقول الذي قبله إنها منسوخة بعيد، لأنهم إنما سألوا

= والمحروم﴾ آية [١٩] الذاريات ـ الأثر ٨٢٥ ـ وسيأتي الكلام عن إسناده هناك إن شاء الله.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ١٧٠ ـ الأثر ٤٤، وابن أبي شيبة في الزكاة ـ قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وما جاء فيه ٣: ١٨٦.

والطبري ١٣: ٣٢٨ ـ الأثر ١٥٥٤٥ ـ عن عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاك يقول في قوله (خذ العفو) يقول: «خذ ما عفي من أموالهم، وهذا قبل أن تنزل الصدقة المفروضة»، وذكره ابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب.

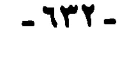
(١) «وحدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من: (هـ/١٥/ب)، (س/٢٤/أ).

(٢) في (هـ/١٥/ب)، (س/٢٤/أ): وحدثنا.

(٣) «ورقاء عن» سقطت من: (الأصل/٤٥/أ) سهوا، وهي موجودة في بقية النسخ ويستلزم صحة اتصال الإسناد وجود ورقاء بين شبابة وابن أبي نَجيح، لأن شبابة لم يدرك ابن أبي نجيح، وإنما أدرك ورقاء، وروى عنه، وهكذا أخرج ابن الجوزي هذا الأثر عن مجاهد من طريق شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نَجيح.

(٤) في إسناده: ورقاء بن عمرو اليَشْكُري: «صدوق». أخرج له الستة، قال أحمد: «يقولون: إنه لم يسمع التفسير كله من ابن أبي نَجيح يقولون: بعضه عرض». وبقية رجاله ثقات، فيهم: شبابة بن سوّار، رمي بالإرجاء، وعبد الله بن أبي نجيح: رمي بالقدر، وربما دلس. قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع ابن أبي نَجيح التفسير كله من مجاهد».

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٤: ٣٤٠ ـ الأثر ٤١٦٩، وابن الجوزي ص ٢٠١، وذكره السيوطي ١: ٢٥٣ ـ ونسبه لعبد بن حميد.



عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سبيلهم أن ينفقوا ما سهل عليهم.[1].

والقول الثالث: عليه أكثر أهل التفسير:

١٨٤ ـ كما حدثنا علي بن الحسين، عن الحسن بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، في قوله[2] ـ جل وعز ـ : ﴿ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ قال: «ما فضل عن العيال»[3].

قال أبو جعفر[4]: فهذا القول بين، وهو مشتق من عفا يعفو إذا كثر وفضل[5]، والمعنى[6] والله أعلم (ويسئلونك ماذا ينفقون)[7] [8] قل ينفقون ما

---

(١) عامة العلماء على أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ـ كما قال المؤلف ـ منهم الطبري ٤ : ٣٤٠، ٣٤٥ ـ ٣٤٦، وابن الجوزي ص ٢٠٢، وابن كثير ١ : ٣٧٤، وغيرهم، وهو الصحيح، لأنه لا تنافي بين هذه الآية وبين آيات الأمر بالزكاة على الصحيح.

(٢) في (هـ/١٥/ب): في قول الله.

(٣) في إسناده: ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: «صدوق سيء الحفظ»، ومقسم بن بُجْرة: «صدوق، وكان يرسل» أخرج له البخاري. قال أحمد: «لم يسمع الحكم منه إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب». وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير، قد يَهِم، والحكم هو: ابن عتيبة.

وهذا الحديث ذكره بلفظه الهيثمي ٦ : ٣١٩ ـ ونسبه للطبراني، وقال: «وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات». وأخرجه الطبري ٤ : ٣٣٧ ـ الأثر ٤١٥٣ ـ بلفظ: «العفو ما فضل عن أهلك»، وذكره ابن كثير ١ : ٣٧٣، والسيوطي ١ : ٢٥٣ ـ وزاد نسبته لوكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان.

(٤) «قال أبوجعفر» : سقطت من: (هـ/١٥/ب).

(٥) انظر «النهاية» ٢ : ٩٧، «لسان العرب» ١٥ : ٧٥.

(٦) في (هـ/١٥/ب) زيادة: فالمعنى.

(٧) في (هـ/١٥/ب) زيادة: (قل العفو).

(٨) في (هـ/١٥/ب)، (ب) زيادة: معناه.



سهل عليهم وفضل عن حاجتهم، وأكثر التابعين على هذا التفسير.

١٨٥ ـ قال طاووس: «العفو[١]: اليسير من كل شيء»[٢].

١٨٦ ـ وقال الحسن: « (قل العفو): أي لا تجهد مالك حتى تبقى تسأل الناس»[٣].

١٨٧ ـ وقال خالد بن أبي عمران[٤]: سألت القاسم وسالما عن قول الله ـ جل وعز ـ: ﴿ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ فقالا: «هو فضل المال، ما كان عن ظهر غنى»[٥].

قال أبو جعفر: وهذا من حسن العبارة في معنى الآية، وهو موافق لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

١٨٨ ـ كما حدثنا أبو الحسين[٦] محمد بن الحسن بن سماعة بالكوفة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عمرو ـ يعني ابن عثمان بن عبد الله بن موهب ـ قال: سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[٧].

---

(١) «العفو»: سقطت من: (هـ/١٥/أ).

(٢) أخرجه الطبري ٤: ٣٣٨ ـ الأثر ٤١٦١، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٣، والسيوطي ١: ٢٥٣ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

(٣) أخرجه الطبري ٤: ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ الأثر ٤١٦٢، ٤١٦٥، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٣، والسيوطي ١: ٢٥٣ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

(٤) خالد بن أبي عمران هو: التجِيبي: «صدوق»، أخرج له مسلم.

(٥) ذكره عنهما مكي ص ٢٥٣، وابن الجوزي ص ٣٤١، وابن كثير ١: ٣٧٣.

(٦) في (س/٢٤/ب): أبو الحسن.

(٧) في إسناده: أبو الحسين محمد بن الحسن بن سماعة ـ شيخ المؤلف ـ قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو نعيم هو الفضل بن دُكَين.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة ـ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٣: ٢٩٤ =



قال أبو جعفر: فصار المعنى (ويسئلونك ماذا ينفقون) قل ما سهل عليكم[1]، ونظيره: (خذ العفو وأمر بالعرف)[2] أي: خذ ما سهل من أخلاق الناس، ولا تتقّص عليهم، فهذا العفو من أخلاق الناس، وذاك العفو مما ينفقون.

١٨٩ ـ كما قال عبد الله بن الزبير: وقد تلا (خذ العفو) قال: «من أخلاق الناس، وايم الله لأستعملن ذاك فيهم»[3].

١٩٠ ـ وقال أخوه عروة وتلا (خذ العفو) قال: «خذ ما ظهر من أعمالهم وقولهم»[4].

= حديث ١٤٢٧، ومسلم في الزكاة ـ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٢: ٧١٧ حديث ١٠٣٥، والنسائي في الزكاة ـ باب أي الصدقة أفضل ـ بنحوه ـ دون قوله «واليد العليا خير من اليد السفلى» ٥: ٦٩، وأحمد ٣: ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤، والدارمي في الزكاة ـ باب فضل اليد العليا ١: ٣٦٩.

(١) في (س/٢٤/ب): عليهم.

(٢) سورة الأعراف: آية [١٩٩].

(٣) سيذكر المؤلف هذا الأثر من روايته عن شيخه النسائي في الأثر ٥١٢ ـ وسيأتي الكلام على إسناده هناك إن شاء الله.

وهذا الأثر أخرجه النسائي ـ في «السنن الكبرى» كتاب التفسير، لكنه سقط من المخطوط الموجود لهذا الكتاب، انظر: «تحفة الأشراف» ٤: ٣٢٧ حديث ٥٢٧٧. وأخرجه البخاري في تفسير سورة الأعراف ـ باب (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) ٨: ٣٠٥ ـ حديث ٤٦٤٣ ـ ٤٦٤٤ ـ عن عبد الله بن الزبير ـ مختصرا بلفظ: (خذ العفو وأمر بالعرف) قال: «ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس». وفي رواية قال: «أمر الله نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس». وأبو داود في الأدب ـ باب التجاوز في الأمر ٥: ١٤٣ حديث ٤٧٨٧ بلفظ البخاري في الرواية الثانية. والطبري ١٣: ٣٢٧ ـ الآثار ١٥٥٣٨، ١٥٥٤٠ ـ ١٥٥٤١ بعدة روايات بنحو ما جاء عند البخاري، وفي الأخيرة منها زيادة: «والله لآخذنه منهم ما صحبتهم»، وابن أبي حاتم ٣: ٢١٨/أ ـ بنحو رواية الطبري الأخيرة، وذكره ابن كثير ٣: ٥٣٥.

(٤) أخرجه الطبري ١٣: ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ الأثر ١٥٥٣٧ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في=



قال أبو جعفر: ومن[1] هذه الآية في عدد المدني الأول: (ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم)[2] فزعم قوم: أنها ناسخة لقول الله - جل وعز - (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما)[3] الآية[4]، ورووا هذا عن ابن عباس[5].

قال أبو جعفر: وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي، فمحال نسخه، فإن صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة أن هذه الآية على نسخة تلك الآية[6]، فهذا جواب واضح منه ما عليه أهل التأويل.

= قوله: (خذ العفو) الآية، قال عروة: «أُمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ العفو من أخلاق الناس».

وابن أبي حاتم ٣: ٢١٨/أ - عن عروة بلفظ: «خذ ما عفا لك من أخلاقهم»، وذكره ابن كثير ٣: ٥٣٥.

(١) في (هـ/١٦/أ): وفي.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٢٠].

(٣) سورة النساء: آية [١٠].

(٤) لفظة «الآية» سقطت من: (هـ/١٦/أ).

(٥) أخرجه أبو داود في الوصايا - باب مخالطة اليتيم في الطعام ٣: ٢٩١ - حديث ٢٨٧١ - ولفظه عن ابن عباس قال: «لما أنزل الله - عز وجل -: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾، و ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه». وأخرجه النسائي في الوصايا - باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٦: ٢٥٦ - ٢٥٧، وأبو عبيد ٢: ٤٩٧ - الأثر ٤٣٧، والطبري ٤: ٣٤٩ - ٣٥٤ - الآثار ٤١٨٢ - ٤١٨٣، ٤١٨٩، ٤١٩١، ٤١٩٣، ٤١٩٦، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٤ - ٣٧٥. والسيوطي ١: ٢٥٥ - وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في سننه.

(٦) يعني - فيما يظهر - أنهما في موضوع واحد وهو حقوق اليتامى.

١٩١ ـ قال سعيد بن جبير: «لما نزلت (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) اشتدت على الناس، وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزلت: (ويسئلونك عن اليتامى) الآية»[1].

فالمعنى على هذا القول: أنه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغي أن يخالطوا اليتامى في شيء لئلا يُحرجوا بذلك فنسخ الله ـ جل وعز ـ ما وقع بقلوبهم منه، أي: أزاله، بأن أباح لهم مخالطة اليتامى.

وبين مجاهد ما هذه المخالطة فقال:

١٩٢ ـ «في الراعي والإدام»[2]. ومعنى هذا أن يكون لليتيم تمر، أو ما أشبهه، ولوليه مثله فيخلطه معه، فيأكلا جميعا فتوقفوا عن هذا، مخافة أن يكون الولي يأكل أكثر مما يأكل اليتيم، فأباح الله ـ جل وعز ـ ذلك إذا كان على جهة الإصلاح، ولم يقصد فيه الإفساد، ودل على هذا: (والله يعلم المفسد من المصلح)[3].

١٩٣ ـ قال مجاهد: (ولو شاء الله لأعنتكم): «أي حرم عليكم مخالطتهم»[4].

قال أبو جعفر: فهذا الظاهر في اللغة أن تكون المخالطة في الطعام لا في الشَّركة، لأن مشاركة اليتيم إن وقع فيها استبداد بشيء فهي خيانة، وإن كانت

---

(١) أخرجه الطبري ٤: ٣٥٠ ـ الأثر ٤١٨٤، وذكره السيوطي ١: ٢٥٥ ـ ونسبة لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه الطبري ٤: ٣٥٣ ـ الأثر ٤١٩٤.

(٣) سورة البقرة: آية [٢٢٠].

(٤) أخرجه الطبري ٤: ٣٥٨ ـ الأثر ٤٢٠٣ ـ عن مجاهد في قوله ـ تعالى ذكره ـ (ولو شاء الله لأعنتكم) «لحرم عليكم المرعى والأدم». ثم قال الطبري: «يعني بذلك مجاهد: رعي مواشي والي اليتيم مع مواشي اليتيم والأكل من إدامه. لأنه كان يتأول في قوله ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ أنه خلطة الوليّ اليتيم بالرعي والأدم».



الشَّركة قد[1] يقال لها مخالطة[2] فليس باسمها المعروف، فثبت بهذا[3] أنه[4] لا ناسخ في هذا ولا منسوخ إلا على ما ذكرناه[5].

وقد قال بعض الفقهاء: وما[6] أعرف آية في الوعيد هي أشد، ولا أوكد على المسلمين من قوله ـ جل وعز ـ (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)[7].

والذين في اللغة عام، فأوجب الله ـ سبحانه ـ النار على العموم لكل من فعل هذا.

والآية التي هي تتمة العشرين قد أدخلها العلماء في الناسخ والمنسوخ، وإن كان فيها اختلاف بين الصحابة.

---

(۱) «قد» سقطت من: (هـ/١٦/أ).

(۲) انظر: «لسان العرب» ١٠: ٤٤٨.

(۳) في (س/٢٥/أ): بهذه الآية.

(٤) «أنه»: سقطت من: (س/٢٥/أ).

(٥) من أن النسخ هنا إنما هو لما وقع في قلوبهم من التَّحَرُّج من مخالطة الأيتام. انظر: «زاد المسير» ٢: ٢٤.

(٦) في (هـ/١٦/أ)، (س/٢٦/ب): ما.

(۷) سورة النساء: آية [١٠]. وانظر «روح المعاني» ٤: ٢١٥.





بسم الله الرحمـٰن الرحيم

فهرس عناوين المجلد الأول من كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، لأبي جعفر النحاس

اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾
آية (١٠) النساء

